صحيفة

٩١ ﴿ديات الخطا﴾
٩١ ديات الرجال الاحرار المسلمين
٩٢ دية المعاهد
٩٢ دية المرأة
٩٣ دية الخنثى
٩٣ دية الجنين
٩٥ جنين المرأة الحرة
٩٦ جنين الذمية
٩٧ جنين الأمة
٩٧ جنين الأمة تعتق والذمية تسلم
٩٨ حلول الدية
٩٨ أسنان الابل فى العمد وشبه العمد
٩٩ أسنان الابل فى الخطا
٩٩ فى تغليظ الدية
٩٩ أى الابل على العاقلة
١٠٠ إعواز الابل
١٠١ العيب فى الابل
١٠٢ ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم
١٠٢ عقل الموالى
١٠٢ عقل الحلفاء
١٠٢ عقل من لا يعرف نسبه
١٠٣ أين تكون العاقلة
١٠٣ جماع الديات فيما دون النفس
١٠٤ باب دية الأنف
١٠٤ الدية على المارن
١٠٤ كسر الأنف وذهاب الشم
١٠٥ الدية فى اللسان
١٠٦ اللهاة
١٠٦ دية الذكر
١٠٧ ذكر الخنثى
١٠٨ دية العينين
١٠٨ دية أشفار العينين
١٠٨ دية الحاجبين واللحية والرأس

صحيفة

١٠٩ دية الأذنين
١٠٩ دية الشفتين
١١٠ دية اللحيين
١١٠ دية الأسنان
١١٢ ما يحدث من النقص فى الاسنان
١١٢ العيب فى ألوان الأسنان
١١٣ أسنان الصبى — السن الزائدة
١١٣ قلع السن وكسرها
١١٤ حلمتى الثديين
١١٤ النكاح على أرش الجناية
١١٥ ﴿كتاب الحدود وصفة النفى﴾
١١٦ السارق توهب له السرقة
١١٧ ما جاء فى أقطع اليد والرجل يسرق
١١٨ باب السن التى اذا بلغها الغلام قطعت يده
١١٨ فى الثمر الرطب يسرق
١١٩ باب النفى والاعتراف فى الزنا
١٢١ ما جاء فى حد الرجل أمته اذا زنت
١٢٢ باب ما جاء فى الضرير من خلقته لا من مرض يصيب الحد
١٢٢ الشهادة فى الزنا
١٢٤ باب أن الحدود كفارات
١٢٤ باب حد الذميين اذا زنوا
١٣٠ حد الخمر
١٣١ باب ضرب النساء
١٣١ السوط الذى يضرب به
١٣٢ باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها
١٣٢ صفة النفى
١٣٣ حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزانى
١٣٥ باب السن التى اذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود
١٣٥ باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توهب له السرقة بعد ما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه

صحيفة

١٣٧ قطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق
١٣٨ قطع الأطراف كلها
١٣٨ من يجب عليه القطع
١٣٨ مالا يقطع فيه من جهة الخيانة
١٣٩ غرم السارق
١٣٩ حد قاطع الطريق
١٤١ الشهادات والاقرار فى السرقة وقطع الطريق وغير ذلك
١٤٢ حد الثيب الزانى
١٤٤ مايدرأ فيه الحد فى الزنا ولا يدرأ
١٤٥ باب المرتد الكبير
١٤٥ باب مايحرم به الدم من الاسلام
١٤٧ تفريع المرتد
١٤٩ الشهادة على المرتد
١٤٩ مال المرتد وزوجة المرتد
١٥١ مال المرتد
١٥٢ المكره على الردة
١٥٣ ماأحدث المرتد فى حال ردته فى ماله
١٥٣ جناية المرتد
١٥٤ الجناية على المرتد
١٥٤ الدين على المرتد
١٥٥ الدين للمرتد
١٥٥ ذبيحة المرتد
١٥٥ نكاح المرتد
١٥٥ الخلاف فى المرتد
١٥٦ تكلف الحجة على قائل القول الأول وعلى من قال أقبل إظهار التوبة اذا كان رجع الى دين يظهره ولا أقبل ذلك اذا رجع الى دين لا يظهره
١٥٩ خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة
١٦٥ اصطدام السفينتين والفارسين
١٦٦ مسئلة الحجام والخاتن والبيطار
١٦٧ مسئلة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت
١٦٧ جناية معلم الكتاب

صحيفة

١٦٨ مسئلة الاجراء
١٧٠ باب خطا الطبيب والامام يؤدب
١٧٢ الجمل الصؤل
١٧٣ الاستحقاق
١٧٥ الأشربة
١٧٨ الوليمة
١٧٩ صدقة الشافعى رضى الله عنه
١٨٠ البحيرة والوصيلة والسائبة والحام
١٨٣ بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
١٨٤ باب تفريع العتق
١٨٥ الخلاف فى السائبة والكافر يعتق المؤمن
١٨٦ الخلاف فى الموالى
١٨٩ تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام
١٩٠ الخلاف فى النذر فى غير طاعة الله عز وجل
١٩١ إقرار بنكاح مفسوخ
١٩١ وضع كتاب عتق عبد
١٩٢ كراء الدور
١٩٣ باب اذا أراد أن يكتب شراء عبد
١٩٣ شراء عبد آخر
١٩٥ بيع البراءة
١٩٥ الاختلاف فى العيب
١٩٨ وثيقة فى المكاتب أملاها الشافعى
١٩٩ وثيقة فى المدبر
١٩٩ ﴿كتاب الأقضية﴾
٢٠١ أدب القاضى وما يستحب للقاضى
٢٠١ الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر
٢٠٧ مشاورة القاضى
٢٠٧ حكم القاضى
٢٠٨ مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة الشهود
٢١٠ ماتجوز به شهادة أهل الأهواء
٢١١ شهادة أهل الأشربة
٢١١ شهادة أهل العصبية

صحيفة	
٢١٢	شهادة الشعراء
٢١٣	شهادة أهل اللعب
٢١٣	شهادة من يأخذ الجعل على الخير
٢١٣	شهادة السؤال
٢١٤	شهادة القاذف
٢١٦	كتاب القاضى
٢١٦	القسام
٢١٦	الكتاب يتخذه القاضى فى ديوانه
٢١٧	كتاب القاضى الى القاضى
٢١٩	أجر القسام
٢١٩	السهمان فى القسم
٢٢٠	ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم
٢٢٤	الاقرار والمواهب
٢٣٣	باب الشركة
٢٣٥	اقرار أحد الابنين بالاخ

صحيفة	
٢٣٦	اقرار الوارث ودعوى الاعاجم
٢٣٦	دعوى الاعاجم
٢٣٧	﴿الدعوى والبينات﴾
٢٤٢	باب الدعوى فى الميراث
٢٤٤	باب الشهادة على الشهادة
٢٤٦	باب شهادة أهل الذمة فى المواريث
٢٤٨	باب الدعويين احداهما فى وقت قبل وقت صاحبه
٢٤٩	باب الدعوى فى الشراء والهبة والصدقة
٢٥٨	باب الدعوى فى البيوع
٢٦٣	باب دعوى الولد
٢٧٣	اليمين مع الشاهد
٢٧٥	ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد
٢٧٩	الامتناع من اليمين وكيف اليمين

﴿تمت فهرست الصلب ويليها ما بالهامش﴾

(فهرسة كتاب مسند الامام الشافعي رضى الله عنه
الذى بهامش الجزء السادس من كتاب الام)

صحيفة	
٢	باب ماخرج من كتاب الوضوء
٣٠	ومن كتاب استقبال القبلة فى الصلاة
٧٠	ومن كتاب الأمالى فى الصلاة
٧٩	ومن كتاب الامامة
٩٤	ومن كتاب ايجاب الجمعة
١٠٦	كتاب العيدين
١١٦	ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها
١١٩	ومن كتاب الزكاة من أوله الاما كان معادا
١٣٠	ومن كتاب اباحة الطلاق
١٣١	ومن كتاب الصيام الكبير
١٣٣	ومن كتاب المناسك
١٥٠	ومن كتاب البيوع
١٥٦	ومن كتاب الرهن
١٥٦	ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد
١٥٨	ومن كتاب اختلاف الحديث
١٨٠	ومن كتاب الطلاق
١٨١	ومن كتاب العتق
١٨٢	ومن كتاب جراح العمد
١٨٨	ومن كتاب المكاتب
١٨٨	ومن كتاب الجزية
١٩٠	ومن كتاب اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما
٢٠٢	ومن كتاب الرسالة الاما كان معادا
٢١٠	ومن كتاب الصداق والايلاء
٢١٢	ومن كتاب الصرف
٢١٢	ومن كتاب الرهون والاجارات
٢١٣	ومن كتاب الشغار
٢١٤	ومن كتاب الظهار واللعان

صحيفة	
٢١٦	ومن كتاب الخلع والنشوز
٢١٩	ومن كتاب ابطال الاستحسان
٢١٩	ومن كتاب أحكام القرآن
٢٢٦	ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره
٢٢٨	ومن كتاب الأشربة
٢٣١	ومن كتاب عشرة النساء
٢٣٣	ومن كتاب التعريض بالخطبة
٢٣٤	ومن كتاب الطلاق والرجعة
٢٣٥	ومن كتاب العدد الاما كان منه معادا
٢٤٠	ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب
٢٤٠	ومن كتاب الرضاع
٢٤٣	ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض
٢٤٤	ومن كتاب قتال أهل البغى
٢٤٤	ومن كتاب قتال المشركين
٢٤٥	ومن كتاب الاسارى والغلول وغيره
٢٤٩	ومن كتاب قسم الفىء
٢٥١	ومن كتاب صفة نهى النبى صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر
٢٥٢	ومن كتاب التفليس
٢٥٣	ومن كتاب الدعوى والبينات
٢٥٣	ومن كتاب صفة أمر النبى صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطأ الطبيب وغيره
٢٥٤	ومن كتاب المزارعة وكراء الارضين
٢٥٤	ومن كتاب القطع فى السرقة وأبواب كثيرة
٢٥٦	ومن كتاب البحيرة والسائبة
٢٥٧	ومن كتاب الصيد والذبائح
٢٥٨	ومن كتاب الديات والقصاص
٢٦٠	ومن كتاب جراح الخطا

صحيفة	
٢٦١	ومن كتاب السبق والقسامة والرمى والكسوف
٢٦٢	ومن كتاب الكسوف
٢٦٢	ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان
٢٦٢	ومن كتاب السير على سير الواقدى
٢٦٣	ومن كتاب جماع العلم
٢٦٣	ومن كتاب الجنائز والحدود
٢٦٨	ومن كتاب الحج من الأمالى
٢٧٢	ومن كتاب مختصر الحج الكبير
٢٧٣	ومن كتاب النكاح من الاملاء
٢٧٤	ومن كتاب النكاح من الاملاء
٢٧٤	ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع منه
٢٧٤	ومن كتاب أدب القاضى
٢٧٥	ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الارضين الخ
٢٧٧	ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع من الشافعى رضى الله عنه
٢٧٧	ومن كتاب اختلاف على وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعى

﴿تمت﴾

الجـــــزء السادس

من كتاب الأم تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله في فروع الفقه برواية
الربيع بن سليمان المرادي عنه
تغمدهما الله بالرحمة والرضوان
وأسكنهما فسيح
الجنان آمين

(وبهامشه مسند الامام الشافعي ثم كتاب اختلاف الحديث له أيضا رحمه الله)

(طبع هذا الكتاب)

على نفقة حضرة العالم الفاضل الحسيب النسيب صاحب العزة السيد
أحمد بك الحسيني بلغه الله مناه ووفقه لما يحبه ويرضاه

(تنبيـــــه)

لا يجوز لاحد أن يطبع كتاب الام من هذه النسخة وكل من طبعها يكون مكلفا
بابراز أصل قديم يثبت أنه طبع منه والا يكون مسؤلا عن التعويض قانونا
أحمد الحسيني

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٤ هجرية

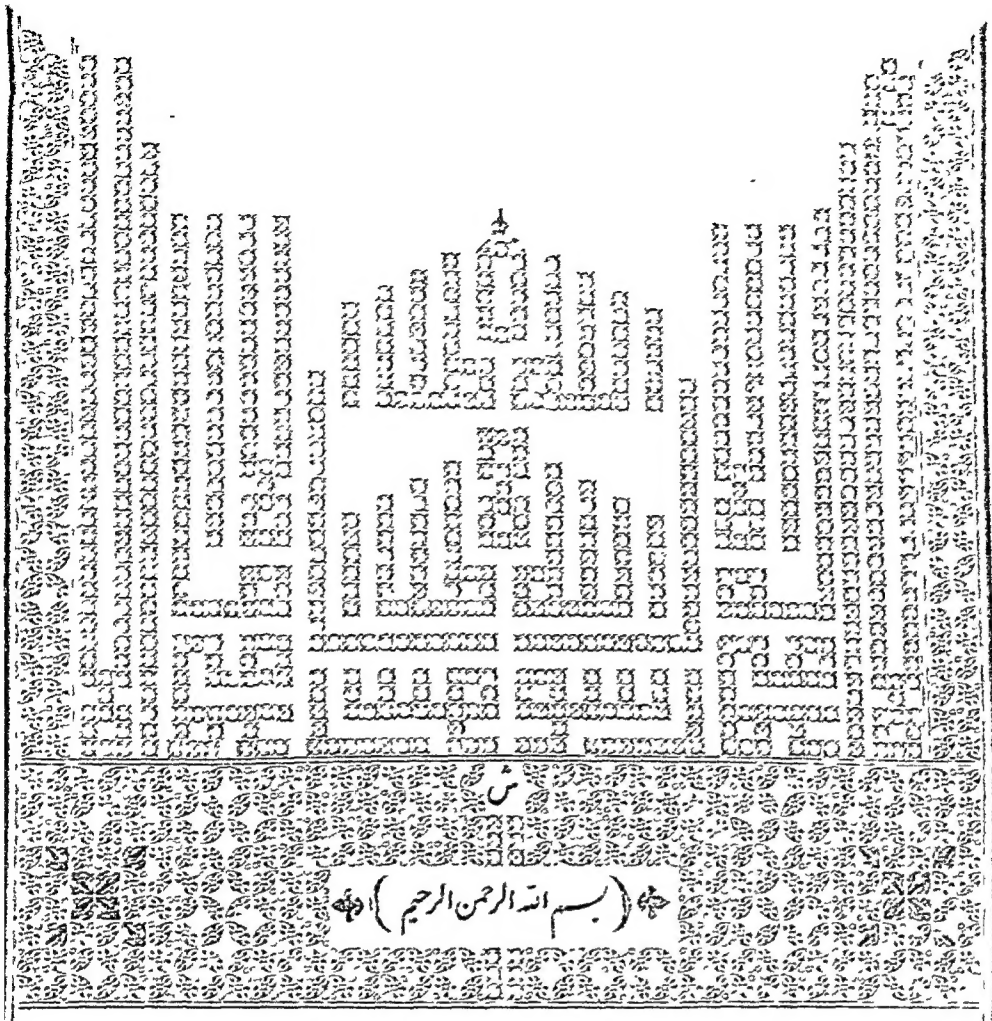

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب جراح العمد)

(أصل تحريم القتل من القرآن) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به الآية وقال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما الآية وقال الله تبارك وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وقال أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض الآية وقال الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر الى فأصبح من النادمين وقال عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية

(قتل الوالدان) قال الشافعي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن الآية وقال جل ثناؤه واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت وقال وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم (قال الشافعي) كان بعض العرب تقتل الاناث من ولدها صغارا خوف العيلة عليهم والعار بهم فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق قال الله عز وجل قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم الآية

(باب ما خرج من كتاب الوضوء) أخبرنا الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته * أنبأنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال

(قال الشافعي) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي معاوية عمرو النخعي قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت ابن مسعود يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الكبائر أكبر فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك

﴿ تحريم القتل من السنة ﴾ أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والذي يحل أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث كفر ثبت عليه بعد ايمانه أو زنا بعد احصانه أو قتل نفس عمدا بغير حق وهذا موضوع في مواضعه (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد أنه أخبره انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال (قال الربيع) معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فانك ان قتلته فانه بمنزلتك يريد أنه حرام الدم قبل أن تقتله وانك بمنزلته مباح الدم يريد بقتله قبل أن يقول كلمته التي قال اذ كان مباح الدم قبل أن يقولها الا أن يكون كافرا مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشئ من الدنيا عذب به يوم القيامة أخبرنا مسلم بن خالد باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقتيل فقال من به فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء وأهل الارض (١) لأكبهم الله في النار وأخبرنا مسلم أيضا باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتل المؤمن بعدل عند الله زوال الدنيا أخبرنا الثقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله مع التشديد في القتل

﴿ جماع ايجاب القصاص في العمد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله جل وعز ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل (قال الشافعي) في قول الله عز وجل فلا يسرف في القتل لا يقتل غير قاتله وهذا يشبه ما قيل والله أعلم قال الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى فالقصاص انما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله فأحكم الله عز ذكره فرض القصاص في كتابه وأبانت السنة لمن هو وعلى من هو (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب أن أعدى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مولى نعمته فقد كفر بما أنزل الله جل ذكره على محمد صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى

قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات * أنبأنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه

(١) قوله لأكبهم هكذا في النسخ التي بيدنا ومثله في صحيح الترمذي وهو

الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به الا أن يرضى ولى المقتول فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهره فاني طبيب فقال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك فقال ابني أشهد به فقال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه

﴿ من عليه القصاص في القتل وما دونه ﴾ قال الشافعي لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة وكل مغلوب على عقله بأي وجه ما كانت الغلبة الا بالسكر فان القصاص والحدود على السكران كهي على الصحيح وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله والمغلوب على عقله من السكر دون غيره (قال الشافعي) واذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ يجوز اقراره أنه جنى جناية عمدا ووصف الجناية فأثبتها ثم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها وأرش الخطأ في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه (قال الشافعي) ولو أقر بحق لله من زنا أو ارتد ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ولم أقتله بالردة لاني أحتاج الى ثبوته على الاقرار بالزنا وهو يعقل وكذلك أحتاج الى أن أقول له وهو يعقل ان لم ترجع الى الاسلام قتلتك (قال الشافعي) ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمدا وقال كنت يوم جنيت عليه صغيرا كان القول قوله في أن لا قود عليه وعليه أرشها في ماله خطأ فان أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقر به وضمنه هو في ماله ولو قال كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا فان كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وان لم يعلم أقيد الجاني عليه منه (قال الشافعي) وحيث قبلت منه فعليه اليمين ان طلبها المدعي (قال الشافعي) ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جناية عمدا سألتهم أكان بالغا أو صغيرا فان لم يثبتوه بالغا والمشهود عليه ينكر الجناية أو يقول كانت وأنا صغير جعلتها جناية صغير وجعلت أرشها في ماله ولم أقد منه (قال) ولو أن رجلا يجن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنوني كان القول قوله ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا كان ذلك في حال جنونه أو افاقته كان هكذا وان أثبتوا انه كان في حال افاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بمرض أي مرض كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر ولو أثبتوا أن مجنونا جنى وهو سكران وقالوا لا ندري ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذي به جعلت القول قوله ولو أثبتوا أنه كان مفيقا من الجنون وأن السكر كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مغلوبا على عقله وآخرون أنه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله ألغيت البينتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوبا على عقله وقال هو بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود

﴿ باب العمد الذي يكون فيه القصاص ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال جماع القتل ثلاثة وجوه عمد فيه قصاص فلولي المجني عليه عمدا القصاص ان شاء وعمد بما ليس فيه قصاص وخطأ فليس في واحد من هذين الوجهين قصاص (قال) فالعمد في النفس بما فيه القصاص أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ ليشهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده اذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح (قال الشافعي) وهو السلاح والله أعلم الذي أمر الله عز ذكره أن يؤخذ في صلاة الخوف وكذلك كل ما كان في معناه من شيء له صلابة فحدد حتى صار اذا وجئ به أو رمي به يخرق حده قبل ثقله مثل العود يحدد والنحاس والفضة والذهب وغيره فكل من أصاب أحدا بشيء

رسلي فيه أخبرنا الربيع عن الشافعي في أول الكتاب ثنا سفيان ابن عيينة أخبرنا هشام ابن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت احدانا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اذا أصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم تصل فيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل أتترضأ بما

أفضلت الحر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة «الشك من الربيع» أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوأ فجاءت هرة فشربت منه قالت فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يابنت أخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات * أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من اناء واحد * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن

من هذا جرحه فمات من الجرح ففيه القصاص (قال الشافعي) وان ضربه بعرض سيف أو عرض خشبة أو مخيط فلم يجرحه فمات فلا قود فيه حتى يكون الحديد جارحا أو شاد خامثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه وعمود الحديد وما أشبهه (قال الشافعي) وكذلك لو ضربه بعمود حديد خفيف لا يشدخ مثله أو بشئ من الحديد لا يشدخ وما كان لا يجرح أو كان خفيفا لا يشدخ وكذلك لو ضربه بحد السيف أو غيره فلم يجرحه ومات ففيه العقل ولا قود فيه (قال الشافعي) وما كان من شئ من الحديد أو غيره على عصا خفيفة شبيهة (١) بالنصيب فضرب به الضربة الواحدة فيت منه فلا قود عليه لان هذا لا يتخذ ليقتل به ولا يتخذ عصا به وان قتل قتل بالثقل لا بالحد (قال) وكذلك المعراض يرمي به فلا يجرح ويصيب بعرضه فيموت أو يصيب بنصله فلا يجرح فيموت (قال) وهكذا لو ضربه بحجر لا حد له خفيف فرضخه فمات فلا قود ولو شجه وكذلك لو ضربه بسوط فبضع فيه أو ضربه أسواطا يرى أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود ولو كان نضو افضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يرى من مثلها فمات ففيه القود ولو كان محتملا فضربه مائة والاغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود وكل حديد له حد يجرح فجرح به جرحا صغيرا أو كبيرا فمات منه ففيه القود لانه يجرح بحده والحجر يجرح بثقله ولو كان من المرو أو من الحجارة شئ يحدد حتى يعور مور الحديد فجرح به ففيه القود ان مات المجروح وان ماجاوز هذا فكان الاغلب منه أن من ضرب به أو ألقي فيه أو ألقي عليه لم يعش فضرب به رجل رجلا أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه أو ألقاه عليه فمات الرجل ففيه القصاص وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه أو خاصرته فيقتله مكانه أو ما أشبه هذا مما الاغلب أنه لا يعاش من مثله أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الاغلب أنه لا يعاش من مثله وكذلك السياط وما في هذا المعنى وذلك أن يضربه على خاصرته أو في بطنه أو على ثديه ضربا متتابعا أو على ظهره المائتين أو الثلثمائة أو على أليته فاذا فعل هذا فلم يقلع عنه الا ميتا أو مغمى عليه ثم مات ففيه القود وفي أن يسعر الحفرة حتى اذا انجحمت ألقاه فيها أو يسعر النار على وجه الارض ثم يلقيه فيها مربوطا أو يربطه ليغرقه في الماء فان فعل هذا فمات في مكانه أو مات بعد من ألم ما أصابه ففيه القود (قال الشافعي) فاذا سعر النار على وجه الارض فالقاه فيها وهو زمن أو صغير فكذلك وان ألقاه فيها صحيحا فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها فترك التخلص فمات فلا قود وان عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود وكذلك ان ألقي فيها فلم يزل يتحرك يعالج الخروج فلم يخرج حتى مات أو أخرج وبه منها حرق الاغلب أنه لا يعاش منه فمات منه ففيه القود وان كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بان يكون الى جنب أرض لا نار عليها فانما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها أو يقول أقمت وأنا على التخلص قادر أو ما أشبه هذا مما علمه الدلالة بانه يقدر على التخلص لم يكن فيه عقل ولا قود وقد قيل يكون فيه العقل وان ألقاه في ماء قريب من ساحل وهو يحسن العوم ولم تغلبه جرية الماء فمات فلا قود (٢) وان كان لا يحسن العوم وألقاه قريبا من نجوة أرض أو جبل أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم فترك التخلص فلا قود وان القاه في ماء لا يتخلص في الاغلب منه فمات فعليه القود ولو كان الاغلب أنه يتخلص منه فاخذه حوت فلا قود وعليه العقل (قال أبو محمد) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص سواء أن لا قود عليه وعليه العقل (قال الربيع) وأصح القولين أن لا عقل في النفس ولا قود لانه هو الذي قتل نفسه اذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص (قال الشافعي) وان خنقه فتابع عليه الخنق حتى يقتله ففيه القود وكذلك ان غمه بثوب أو غيره فتابع عليه الغم حتى يموت ففيه القود وان تركه حيا ثم مات بعد فلا قود الا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجري معه نفسه فيموت

(١) قوله بالنصيب كذا في النسخ ولعله محرف عن النصب بضمتين جمع نصاب وهو مقبض السكين وحرر (٢) قوله وان كان لا يحسن العوم الى قوله وهو يحسن العوم هكذا وقع في النسخ وهو غير مستقيم فانظر كتبه مصححه

عمر رضى الله عنهما انه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضئون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم جميعا * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنها أنها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد * أخبرنا سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فربما قلت له أبق لى أبق لى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى صلى الله عليه

من ذلك فيه القود (١) (قال الربيع) وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص أن لا قود عليه وعليه العقل لانه لم يمت من اليد (قال الشافعى) وجماع هذا أن ينظر الى من قتل بشئ مما وصفت غير السلاح المحدد وان كان الاغلب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله فى مثل سنه وصحته وقوته أو ماله ان كانت مخالفة لمال قتيل رجلا كقتل السلاح أو أوحى فيه القود وان كان الاغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتى ذلك على نفسه فلا قود فيه (قال الشافعى) وضرب القليل على الخاصرة يقتل فى الاغلب ولا يقتل مثله لو كان فى ظهر أو الليتين أو فخذين أو رجلين والضرب القليل يقتل النضو الخلق الضعيف فى الاغلب والاغلب أن لا يقتل قويه ويقتل فى الاغلب فى البرد الشديد والحر الشديد ولا يقتل فى الاغلب فى غيرهما (قال الشافعى) فمن نال من امرئ شيأ فانظر اليه فى الوقت الذى نال فيه فان كان الاغلب أن ما ناله به يقتله فيه القود وان كان الاغلب أن ما ناله به لا يقتله فلا قود فيه (قال الشافعى) وان طين رجل على رجل بيت أو لم يدعه يصل اليه طعام ولا شراب أياما حتى مات أو حبسه فى موضع وان لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الاغلب من مثلها أنه يقتل فمات قتل به وان مات فى مدة الاغلب أنه يعيش من مثلها ففيها العقل ولا قود فيه (قال الشافعى) فان حبسه فجاءه بطعام أو شراب ومنعه الطعام فلم يشربه حتى مات ولم تأت عليه مدة يموت أحد منع الطعام فى مثلها فلا عقل ولا قود لانه ترك أن يشرب فاعان على نفسه ولم يمنعه الطعام مدة الاغلب أنه يموت أحد منعها الطعام ولو كانت المدة التى منعه فيها الطعام مدة الاغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به وان كان الاغلب أنه لا يمات من مثلها ضمن العقل (قال الشافعى) واذا أقدته بما صنع به حبس ومنع كما حبسه ومنعه فان مات فى تلك المدة والا قتل بالسيف

﴿ باب العمد فيما دون النفس ﴾

قال الشافعى رحمه الله وما دون النفس مخالف للنفس فى بعض أمره فى العمد فلو عمد رجل عين رجل باصبعه فقأها كان فيها القصاص لان الاصبع تأتى فيها على ما يأتى عليه السلاح فى النفس وربما جاءت على أكثر وهكذا لو أدخل الرجل اصبعه فى عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها أو انتجفت كان فيها القصاص (قال الشافعى) ولو لطمه لطمة فى رأسه فورمت (٢) ثم اتسعت حتى أوضحت لم يكن فيها قصاص لان الاغلب من اللطمة أنها قلما يكون منها شكذا فتكون فى حكم الخطأ (قال الشافعى) ولو ضرب رأسه بحجر محدد أو حجر له ثقل غير محدد فاوضحه أو أدماه ثم صارت موضحة كان فيها القود لان الاغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا ولو كانت حصاة فرماها فورمت ثم أوضحت لم يكن فيها قصاص وكان فيها عقلها تاما لان الاغلب أنها لا تصنع هذا فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله يغار اذا أصابه بالشئ وان كان الاغلب أنه يصنع به مثل ما يصنع بشئ من الحديد فى النفس فاصابه به ففيه القود وان كان الاغلب أنه لا يصنع ذلك الا قليلا ان كان فلا قود فيه وفيه العقل وهذا على مثال ما يصنع فى النفس فى اثبات القصاص وتركه وأخذ العقل فيه (قال الشافعى) وجماع معرفة قتل العمد من الخطأ أن يعمد الرجل الى الرجل بالعصا الخفيفة أو قال عصا فى آليته أو بالسياط فى ظهره الضرب الذى الاغلب انه لا يمات من مثله أو ما دون ذلك من اللطم والرجء والصك والضربة بالسراية وما أشبهها وكل هذا من العمد الخطأ الذى لا قود فيه وفيه العقل (قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعى) فالدية فى هذا على العاقلة من قبل انه خطأ فى القتل وان كان عمدا فى الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص والدية فى مضى ثلاث سنين (قال الشافعى) وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذى

(١) قوله قال الربيع وقد قيل يتخلص أو لا يتخلص الخ هكذا وقع فى النسخ ولا يناسب ما قبله وقوله لانه لم يمت من اليد فى بعض النسخ الا من اليد فانظر

(٢) قوله ثم اتسعت كذا فى نسخة وفى أخرى ثم نعب بدون نقط فانظر كتبه مصححه

الاغلب فيه أنه يعاش من مثله ولم ألق أحدا من أهل الفقه والنظر يخالف فى أن هذا معناه فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر أو يتابع عليه ضرب العصا أو السياط متابعة الاغلب أن مثله لا يعيش من مثلها فهذا أكبر من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة فى الرأس واليد والرجل وأعجل قتلا وأحرى أن لا يعيش أحد منه فى الظاهر

﴿ الحكم فى قتل العمد ﴾ قال الشافعى رحمه الله من العلم العام الذى لا اختلاف فيه بين أحد لقيته وحدثنيه وبلغنى عنه من علماء العرب أنها كانت قبل نزول الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم تباين فى الفضل ويكون بينها ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ فكان بعضها يعرف لبعض الفضل فى الديات حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه فاخذ بذلك بعض من بين أظهرهما من غيرها باقصد مما كانت تأخذ به فكانت دية النضيرى ضعف دية القرظى وكان الشريف من العرب اذا قتل يجاوز قاتله الى من لم يقتله من أشراف القبيلة التى قتله أحدها ورعا لم يرضوا الا بعدد يقتلونهم فقتل بعض بنى شأس بن زهير جمع عليهم أبو زهير بن جذعة فقالوا له أو بعض من ندب عنهم سل فى قتل شأس فقال احدى ثلاث لا يعنينى غيرها قالوا وما هى قال تحيون لى شاسا أو تملؤن ردائى من نجوم السماء أو تدفعون الى عنيا بامرها فاقتلها ثم لا أرى انى أخذت منه عوضا وقتل كليب وائل فاقتتلوا دهرا طويلا واعتزلهم بعضهم فاصابوا ابنا له يقال له بجير فاتاهم فقال قد عرفتم عزلتى فبجير بكليب وكفوا عن الحرب فقالوا بجير بشسع نعل كليب فقاتلهم وكان معتزلا (قال الشافعى) وقال انه نزل فى ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به فى الجاهلية هذا الحكم الذى أحكيه كله بعد هذا وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوى فى الحكم بين عباده الشريف منهم والوضيع أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فقال ان الاسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضا بدماء وجراح فنزل فيهم يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الى قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة الآية والآية التى بعدها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال معاذ قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم قال فى قوله فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان الآية قال كان كتب على أهل التوراة أنه من قتل نفسا بغير نفس حق له أن يقاد بها ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الانجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله عز وجل ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول الدية تخفيف من الله اذ جعل الدية ولا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم وقال فى قوله ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب لعلكم تتقون يقول لكم فى القصاص حياة ينتهى بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ قال العفو أن تقبل الدية فى العمد فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم (قال الشافعى) وما قال ابن عباس فى هذا كما قال والله سبحانه أعلم وكذلك ما قال مقاتل (١) لان الله عز وجل اذ ذكر القصاص ثم قال فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان لم يجز والله اعلم أن يقال ان عفى بان صولح على أخذ الدية لان العفو ترك حق بلا عوض فلم يجز الا أن يكون ان عفى عن القتل فاذا عفا لم يكن اليه سبيل وصار العفو فى القتل مال فى مال القاتل وهو دية قتيله فيتبعه بمعروف

وسلم قال فهلا انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعى أنبأنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ما على أهل هذه لو أخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس رضى الله عنهما سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أيما اهاب دبغ فقد طهر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر * أخبرنا مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت * أخبرنا مالك

(١) هنا زيادة فى بعض النسخ ونصها وتقصى مقاتل فيه أكثر من تقصى ابن عباس والتنزيل يدل على ما قال مقاتل لان الله عز وجل الخ اه كتبه مصححه

ويؤدى اليه القاتل باحسان فلو كان اذا عفا عن القاتل لم يكن له شئ لم يكن للعافى يتبعه ولا على القاتل شئ يؤديه باحسان (وقال) وقد جاءت السنة مع بيان القرآن فى مثل معنى القرآن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لى ولم يحلها للناس وانما أحلت لى ساعة من النهار ثم هى حرام كحرمتها بالامس ثم انكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا العقل (قال الشافعى) وأنزل الله جل ثناؤه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل فيقال والله اعلم فى قوله فلا يسرف فى القتل لا يقتل غير قاتله (قال الشافعى) فى قوله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى انها خاصة فى الحيين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله فى غير هذا الموضع ثم أدبها أن يقتل الحر بالحر اذا قتله والانثى بالانثى اذا قتلتها ولا يقتل غير قاتلها بطلا لا أن يجاوز القاتل الى غيره اذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ليس أنه لا يقتل ذكر بالانثى اذا كانا حرين مسلمين ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة انما يترك قتله من جهة غيرها واذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على أن لا يكون يقتل اثنان بواحد اذا كانا قاتلين (قال الشافعى) وهى عامة فى أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص اذا تكافأ دمان وانما يتكافئان بالحرية والاسلام وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع (قال الشافعى) فأيما رجل قتل قتيلا فولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ منه الدية وان شاء عفا عنه بلا دية (قال الشافعى) واذا كان لولى المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل أو أحبه لان الله عز وجل انما جعل السلطان للولى والسلطان على القاتل فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء وليس لاحد من الاولياء أن يقتل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل وينتظر غائبهم حتى يحضر أو يوكل وصغيرهم حتى يبلغ ويحبس القاتل الى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم فان مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم فى الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفو أو يقتل (قال الشافعى) فاذا أخذ حقه من الدية فذلك له ولا سبيل له الى الدم اذا أخذ الدية أو عفا بلا دية (قال الشافعى) ولو كان على المقتول دين وكانت له وصايا لم يكن لاهل الدين ولا الوصايا العوض فى القتل ان أراد الورثة فان عفا الورثة وأخذوا الدية أو عفا أحدهم كانت الدية حينئذ مالا من ماله يكون أهل الدين أحق بها ولاهل الوصايا حقهم منها (قال الشافعى) ولو لم تختر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل كانت لهم الدية فى ماله يحاصون بها غرماءه كدين من دينه (قال الشافعى) ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل يقتل كانت لهم الدية فى ماله لان المال انما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضى عليه بالقصاص قبل يقتل كانت لهم الدية فى ماله (قال الشافعى) ولو لم يمت القاتل ولكن رجل قتله خطأ فأخذت له دية كانت الدية مالا من ماله لا يكون أهل القتيل الاول أحق بها من غرمائه كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله ولهم الدية فى ماله يكونون بها أسوة الغرماء (قال الشافعى) ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه ثم مات من ذلك الجرح لم يكن الى قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل فان كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أخذت منه الدية تامة لان الجرح قد صار نفسا وان كان عفا عن العقل والقصاص فى الجرح ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة لان هذه وصية لقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل

جعل

عن نافع عن زيد بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده * أخبرنا مالك وابن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده * أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل عنوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل فى الثلث مع أهل الوصايا وقال فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين أحدهما له مثل عقل الجرح لانه مال من ماله ملك عنه والآخر لا يجوز لانه لا يملك الا بعد موته عنه (قال الشافعى) ولو قتل نفر رجلا عمدا كان لولى القتل أن يقتل فى قول من قتل أكثر من واحد بواحد أيهم أراد ويأخذ من أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها كانهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد فيأخذ من الاثنين ثلثى الدية أو بقتلهما ان شاء (قال الشافعى) واذا كانوا نفرا فضربوه معا فمات من ضربهم وأحدهم ضارب بحديدة والآخر بعصا خفيفة والآخر بحجر أو سوط فمات من ذلك كله وكلهم عامد للضرب فلا قصاص فيه من قبل أنى لا أعلم بأى الضرب كان الموت وفى بعض الضرب ما لا قود فيه بحال وعلى العامد بالحديد حصته من الدية فى ماله وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما (قال الشافعى) وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيأ فأخطأه فأصابه معهم كانت على جميع العامدين بالحديد الدية فى حصصهم فى أموالهم حالة وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصته من الدية كما تكون دية الخطا (قال الشافعى) ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم كان القول فيمن لا يجيز للقاتل وصية أو من يجيزها كما وصفت وقال فى الذى يشركهم بخطا قولين أحدهما أن الوصية للعاقلة لا للقاتل فجميع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر أن لا تجوز له وصية لانها لا تسقط عن العاقلة الا بسقوطها عنه فهى وصية للقاتل (قال الربيع) القول الثانى أصح عندى (قال الشافعى) والقول فى الرجل يجرح الرجل جرحا يكون فى مثله قصاص فيبرأ المجروح منه أن للمجروح فى جرحه مثل ما كان لاوليائه فى قتله من الخيار فان شاء استقاد من جرحه وان شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالا يكون غرما من الغرماء يحاص أهل الدين (قال الشافعى) وما أصابه من جرح عمدا لا قصاص فيه فعقله فى مال الجارح حال (قال الشافعى) ولو جنى رجل على رجل جنايات كان له أن يستقيد مما أراد ويأخذ العقل مما أراد منها وكذلك لو جنى عليه نفر كان له أن يستقيد من بعضهم ويأخذ من بعض العقل (قال الشافعى) ولو كان القاتل أو الجارح عبدا أو ذميا أو حرا مسلما كان لولى المقتول وللمجروح فى نفسه على الجانى (١) أو اختيار العقل من العبد والذمى فان اختاروه أو اختاره فاقتصوا أو اقتص فلا شئ لهم غير القصاص فان اختاروا أو اختار العقل فذلك فى مال الذمى حال يكونون فى ماله غرماء له وفى عنق العبد كاملا يباع فيه فان بلغ العقل كاملا فذلك لولى الدم أو المجروح وان لم يبلغ لم يلزم سيده منه شئ وان زاد ثمن العبد على العقل رد الى سيد العبد وان شاء سيد العبد قبل هذا كله أن يؤدى عقل النفس أو الجرح متطوعا غير مجبور عليه لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما فى عنقه (قال الشافعى) ولو كان الجانى عبدا على عبد كان لسيد العبد الخيار فى القصاص أو العقل وليس للعبد فى ذلك خيار ان كانت الجناية جرحا برئ منه وسواء كان العبد مرهونا أو غير مرهون الا أنه اذا أخذ له عقلا وهو مرهون خير بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهنا الى المرتهن أو يجعله قصاصا من دينه ولا يمنع القصاص قول المرتهن انما جعلت عليه اذا أخذ العقل أن يجعله رهنا أو قصاصا لانه يقوم مقام بدن العبد ان مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له وان لم يمت وسواء هذا فى المدبر وأم الولد والمكاتب الماوك فى هذا كله فأما المكاتب فذلك اليه دون سيده يقتص ان شاء أو يأخذ الدية فان أخذ الدية خلى بينه وبينها كما يخلى بينه وبين ماله (قال أبو محمد الربيع) وفى المكاتب يجنى عليه جناية فيها قصاص أنه ليس له أن يقتص من قبل أنه قد يعجز فيصير رقيقا فيكون قد أتلف على سيده المال الذى هو بدل من القصاص وله أن يأخذ العقل ويكون أولى به من السيد يستعين به فى كتابته (قال الشافعى) واذا اختار العقل فى قتل العمد الذى فيه القصاص فهو حال فى النفس وما دونها وكل عمد وان كان ديات فى مال الجانى موسرا كان أو معسرا

ينتظرون العشاء فينا من أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ٭ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلى ولا يتوضأ ٭ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء ٭ حدثنا سفيان حدثنا الزهرى أخبرنى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه الشئ فى الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٭ أخبرنا ابراهيم

(١) قوله أو اختيار العقل كذا وقع فى النسخ ولعله سقط من قلم الناسخ قبل هذا ما يصح العطف عليه ووجه الكلام والله أعلم كان لولى المقتول وللمجروح على الجانى القصاص أو اختيار العقل الخ فانظر كتبه مصححه

لاتحمل العاقلة من قتل العمد شيأ (قال الشافعي) وان أحب الولاة أو المجروح العفو في القتل بلا مال ولا قود فذلك لهم وان قال قائل فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال ولا قود قيل من قول الله جل ثناؤه فمن تصدق به فهو كفارة له ومن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن في العفو عن القصاص كفارة أو قال شيأ يرغب به في العفو عنه فان قال قائل فانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل قيل له نعم هو فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالدية والعفو بلا واحد منهما ليس يأخذ من القاتل انما هو ترك له كما قال ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحق به وليس أن ليس له تركه ولا ترك شيء يوجب له انما يقال هو له وكل ما قيل له أخذه فله تركه (قال الشافعي) واذا قتل الرجل الرجل عمدا ثم مات القاتل فالدية في مال القاتل لانه يكون لاولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاؤا الا أن حقهم في واحد دون واحد فاذا فات واحد فحقهم ثابت في الذي كان حقهم فيه ان شاؤا وهو حي (قال الشافعي) وكذلك الرجل اذا جرحه الرجل الخيار في القصاص في الجرح فان مات الجارح فله عقل الجرح ان شاء حالا كما وصفت في مال الجارح (قال الشافعي) وسواء أي ميتة مات القاتل والجارح بقتل أو غيره فدية المقتول الاول وجرحه في ماله فان جرح رجل جراحات في كلها قصاص وللمجروح الخيار في كل جرح منها كما يكون في جرح واحد لو جرحه اياه وان شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها وان شاء ذلك في كلها فهو له (قال الشافعي) كأنه قطع يديه ورجليه وأوضحه فان شاء قطع له يدا ورجلا وأخذ عقل يد ورجل وان شاء أوضحه وان شاء أخذ أرش الموضحة اذا كان له الخيار في كل كان له الخيار في بعض (قال الشافعي) وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته ان أحبوا اقتصوا والميت من النفس أو الجرح ان لم يكن نفس وان أحبوا أخذوا العقل وان أحبوا اذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح و يقتصوا من بعض كان لهم (قال الشافعي) ومن قتل اثنين بواحد أو أكثر بواحد وقتل عشرة رجلا عمدا فلاولياء المقتول أن يقتلوا من شاؤا منهم وأن يأخذوا الدية ممن شاؤا فاذا أخذوا الدية لم يكن لهم أن يأخذوا من واحد الا عشر الدية واذا كانت الدية فانما يغرمها الرجل على قدر من شركه فيها وهي خلاف القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل يدي رجل ورجليه ثم مات المقطوعة يداه ورجلاه من تلك الجراح فأراد ورثته القصاص كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبهم وان أرادوا أن يقتلوه و يأخذوا أرشا فيما صنع به لم يكن لهم واذا كانت النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح في النفس ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها و يدعوا القصاص (قال الشافعي) ولو أرادوا أن يقطعوا يديه ورجليه أو يديه دون رجليه أو بعض أطرافه التي قطع منه و يدعوا قتله كان ذلك لهم اذا قضيت لهم بان يفعلوا ذلك و يقتلوه قضيت لهم بان يفعلوا ذلك به و يدعوا قتله فان قالوا نقطع يديه ثم نأخذ منه دية أو بعضها لم يكن ذلك لهم وقيل اذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه الدية فلا يكون لكم عليه زيادة الا القطع أو القتل فأما مال فلا ولو قطعوا له يدا أو رجلا ثم قالوا نأخذ نصف الدية كان لهم ذلك لانه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يديه والارش من أخرى كان لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها فجرحه جائفة مع قطع يديه ورجليه شاء فقال ورثته نجرحه جائفة ونقتله لم يمنعوا ذلك وان أرادوا تركه بعد ما تركه ولو قالوا على الابتداء نجرحه جائفة ولا نقتله لم يتركوا وذلك أنهم انما يتركون اذا قالوا نقتله بما يقاد منه في الجناية وأما ما لا يقاد منه فلا يتركون واياه

﴿ ولاة القصاص ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل (قال الشافعي) فكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فأهله بين

خيرتين

ابن محمد أخبرني أبو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا أرد عليك

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الاعرج عن ابن الحمقة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي السلام (قال أبو العباس الاصم) رحمه الله هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن آخرجتهما فيه لانه مرضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء قال الشافعي رضي الله عنه

خيرتين ان أحبوا فالقود وان أحبوا فالعقل ولم يختلف المسلمون علمته فى أن العقل موروث كما يورث المال واذا كان هكذا فكل وارث ولى الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أما أو ولدا أو والدا لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم (١) اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كما لا يخرجون من سواه من ماله (قال الشافعى) فاذا قتل رجل رجلا فلا سبيل الى القصاص الا بان يجتمع جميع ورثة الميت ممن كانوا وحيث كانوا على القصاص فاذا عفوا فلهم القصاص واذا كان على الميت دين ولا مال له أو كانت له وصايا كان للورثة القتل وان كره أهل الدين والوصايا لانهم ليسوا من أولبائه وان الورثة ان شاؤا ملكوا المال بسببه وان شاؤا ملكوا القود وكذلك ان شاؤا عفوا على غير مال ولا قود لان المال لا يملك بالعمد الا بمشيئة الورثة أو بمشيئة المجنى عليه ان كان حيا واذا كان فى ورثة المقتول صغار أو غيب لم يكن الى القصاص سبيل حتى يحضر الغيب و يبلغ الصغار فاذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم واذا كان فى الورثة معتوه فلا سبيل الى القصاص حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه رأى الورثة كان بالغا فعفا عن مال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقى من الورثة حصته من الدية واذا سقط القصاص صارت لهم الدية (قال الشافعى) واذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم حتى قال أحدهما قد عفوت القتل لله أو قد عفوت عنه أو قد تركت الاقتصاص منه أو قال القاتل اعفنى فقال قد عفوت عنك فقد بطل القصاص عنه وهو على حقه من الدية وان أحب أن يأخذه به أخذه لان عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال انما هو عفو أحد الامرين دون الآخر قال الله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يعنى من عفى له عن القصاص (قال الشافعى) ولو قال قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص ولم يكن له نصيب من الدية ولو قال قد عفوت ما لزمك لى لم يكن هذا عفوا للدية وكان عفوا للقصاص وانما كان عفوا للقصاص دون المال ولم يكن عفوا للمال دون القصاص ولانهما لان الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف فأعلم أن العفو مطلقا انما هو ترك القصاص لانه أعظم الامرين وحكم بان يتبع بالمعروف و يؤدى اليه المعفو له باحسان وقوله ما يلزمك لى على القصاص اللازم كان له وهو محكوم عليه اذا عفى له عن القصاص بان يؤدى اليه الدية حتى يعفوها صاحبها ولو قال قد عفوت عنك الدية لم يكن هذا عفوا له عن القصاص لانه ما كان مقيما على القصاص فالقصاص له دون الدية وهو لا يأخذ القصاص والدية وكذلك لو قال قد عفوت عن الدية ثم مات القاتل فان له أخذ الدية لانه عفا عنها وليست له انما تكون له بعد عفوه عن القصاص وان عفا الولى عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفوه ولو عفاهما فى مرضه الذى مات فيه كان عفوه جائزا وكان عفوه حصته من الدية وصية (قال الشافعى) ولو كان للمقتول وليان فعفا أحدهما القصاص لم يكن للباقى الا الدية وان كان محجورا فعفاها فعفوه باطل وليس لوليه الا أخذها من القاتل ولو عفاها وليه كان عفوه باطلا وكذلك لو صالح وليه منها على شئ ليس بنظر له لم يجز له من ذلك الا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر (قال الشافعى) واذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه وكانت له ولورثته معه الدية لان فى عفوه عن القصاص زيادة فى ماله وعفوه المال نقص فلا يجوز عفوه المال (قال الشافعى) ومن جاز له عفوه ماله سوى الدية جاز ذلك له فى الدية ومن لم يجز عفوه ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية (قال الشافعى) ولو قال أحد الورثة قد عفوت عن القاتل أو قد عفوت حقى عن القاتل ثم مات قبل يبين كان لورثته أخذ حقه من الدية ولم يكن لهم القصاص فان ادعى القاتل أنه قد عفا الدية والقود فعليه البينة وان أراد احلاف الورثة ما يعلمونه عفاهما (٢) أحلفوهم وأخذوا بحقهم من الدية (قال الشافعى) ولو كان العافى حيا فادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم والمال أحلف له كما يحلف فى دعواه عليه فيما سوى ذلك (قال الشافعى) وكل جناية على أحد فيها

وروى أبو الحسن بن عن الاعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا أستحيى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر

(١) قوله اذا كان لهم أن يكونوا بالدم مالا كذا فى النسخ وانظر

(٢) قوله أحلفوهم كذا فى النسخ بضمير الفاعل جمعا وانظر كتبه مصححه

أو رجلا أنا وليه طلب البينة فان أقامها بانه قتله عمدا عدوانا ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وان لم يقمها اقتص منه ولو قتل رجل له وليان فقتل أحدهما قاتل أبيه وادعى أن الولي معه أذن له أحلف الولي المدعى عليه فان حلف كان له نصيبه من الدية على ما وصفت وان نكل (١) حلف المدعى عليه وبرئ من نصيبه من الدية ولو أن رجلا له وليان أو أولياء فعفا أحد أوليائه القصاص ثم عدا عليه أحد الاولياء فقتله وقال لم أعلم عفو من معي ففيها قولان أحدهما أن عليه القصاص فاذا اقتص منه فنصيبه من الدية في مال القاتل المقتول الذي اقتص منه والآخر أن يحلف ما علم عفوه ثم عوقب ولم يقتص منه وأغرم دية حالة في ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبه من دية المقتول الذي هو وارثه وان لم يحلف حلف أولياء المقتول الآخر لقد علم ثم في القصاص منه قولان أحدهما أن يقتص منه والآخر لا قصاص منه ومن قال يقتص منه جعل لورثة المقتول الاول في مال القاتل نصيبهم من الدية وللذي قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص (قال الشافعي) فاذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم الحاكم لهم بالدية فأبيهم قتل القاتل قتل به الا أن يدع ذلك ورثته

﴿ باب عفو المجني عليه الجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا جنى الرجل على الرجل الجناية فيها قصاص فقال المجني عليه قد عفوت عن الجاني جنايته علي وبرأ المجني عليه من الجناية سقط القصاص عن الجاني وسئل المجني عليه فان قال قد عفوت له القصاص والمال جاز عفوه للمال ان كان يلي ماله وان كان لا يلي ماله جاز عفوه للقصاص وأخذ له المال لانه ليس له أن يهب من ماله شيأ وهكذا ان مات من جناية الجاني وهو يلي ماله سئل ورثته فان قالوا لا نعلمه عفا المال أحلفوا ما علموه عفا المال وأخذوا المال من مال الجاني الا أن يأتي الجاني ببينة على عفوه المال والقصاص معا فيجوز له العفو ولو جاء الجاني ببينة أنه قال قد عفوت عنه ما يلزمه في جنايته علي لم يكن هذا عفوا المال حتى يبين فيقول من قصاص وأرش فيجوز عفوا المال ولو مات المجني عليه من جناية الجاني بعد قوله قد عفوت عن الجاني جنايته علي سقط القصاص وكان عليه في ماله دية النفس وكذلك لو قال قد عفوت عنه ما لزمه في جنايته علي من عقل وقود وما يحدث منها كان هكذا ولو قال قد عفوت عنه ما لزمه في جنايته علي من عقل وقود فلم يمت من الجناية وصح قبل أن يموت ومات من غيرها جاز العفو فيما لزمه بالجناية نفسها ولم يجز فيما لزمه بزيادتها لان الزيادة لم تكن وجبت له يوم عفا ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها ما لم يضا ثم صح فتجوز جوازها في الصحيح ولو كانت المسئلة بحالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر فخرج الاول من أن يكون قاتلا كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا لانه ليس بقاتل (قال أبو محمد) والقول الثاني أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية الا أن يكون الجارح الثاني قد ذبحه أو قطعه باثنين فيكون هو القاتل وتجوز الوصية للاول لان الثاني هو القاتل (قال الشافعي) ولو كانت المسئلة بحالها فقال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ثم مات من الجناية فلا سبيل الى القود بحال العفو عنه والنظر الى ارش الجناية نفسها فكان فيها قولان أحدهما أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافي عنه كأن كان شجه موضحة فعفا عقلها وقودها فيرفع عنه من الدية نصف عشرها لانه وجب للمجني عليه في الجناية ويأخذ الباقي لانه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفوه فيه والقول الثاني أن يؤخذ بجميع الجناية لانها صارت نفسا وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال (قال الربيع) وهذا أصح القولين عندي (قال الشافعي) ولو كانت الجناية يدين ورجلين ثم مات منها وعفا جاز له العفو في القول الاول من الثلث لان الدية وجبت له وأكثر الامر أن ذلك نقص بالموت ولم يجز له في القول الثاني لانها صارت نفسا وهذا قاتل (قال الشافعي) واذا قال الرجل للرجل قد عفوت عنك العقل والقود في كل ما جنيت علي فجني عليه بعد

فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) رضي الله عنه سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابرا

* أخبرني القاسم بن عبيد الله أظنه عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا مست المرأة فرجها توضأت

* أخبرنا سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

* أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي

(١) قوله حلف المدعى عليه هكذا في الاصل ولعل لفظة عليه من زيادة الناسخ الا أن يقرأ لفظ المدعي بصيغة اسم الفاعل فتأمل كتبه مصححه

القول لم يكن هذا عفوا وكان له العقل والقود لانه عفا عنه مالم يجب له (قال الشافعي) واذا جنى الرجل على أبي الرجل جرحا فقال ابنه وهو وارثه قد عفوت عن جنايتك على أبي في العقل والقود معا لم يكن هذا عفوا لان الجناية لابيه ولا يكون له القيام بها الا أن يموت أبوه وله اذا مات أبوه أن يأخذ العقل أو القود لانه لم يعف بعد ما وجب له ولو عفاه بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود اذا عفاهما معا

﴿ جناية العبد على الحر فيبتاعه الحر والعفو عنه ﴾ قال الشافعي واذا جنى عبد على حر جناية فيها قصاص فعليه القصاص أو الارش والجناية والدية كلها في رقبة العبد فان عفا القصاص والارش جاز العفو ان صح منهما من رأس المال. وان مات منها أو من غيرها قبل يصح جاز العفو لانه من الثلث يضرب به سيد العبد في ثلث مال الميت مع أهل الوصايا بالاقل من الدية والارش ما كان أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره وانما أجزناها هاهنا أنها وصية لسيد العبد وسيده ليس بقاتل ولو كانت جناية العبد على الحر موضحة فقال قد عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث في الجناية جاز له العفو عن الموضحة ولم يجز له ما بقي لانه عفا عما لم يجب له ولم يؤمر ان رجب له أن يعفو عنه ولو أنه قال ان مت من الموضحة أو ازدادت فزيادتها بالموت وغيره وصية له جاز العفو من الثلث ألا ترى أن رجلا لو كان له في يدي رجل مال فقال ما ربح فيه فلان فهو هبة لفلان لم يجز ولو قال وصية لفلان جاز (قال الشافعي) ولو كان العبد جنى على الحر جناية أقر بها العبد ولم تقم بها بينة فقال الحر قد عفوت الجناية وعقلها أو ما يحدث فيها لم يكن له قصاص بحال العفو وكان العقل انما يجب على العبد اذا عتق فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن الحد يجوز للعبد منه اذا عتق ما يجوز للجاني الحر المعفو عنه ويرد عنه ما يرد عن الحر ولو جنى عبد على حر موضحة عمدا فابتاع الحر العبد من سيده بالموضحة كان هذا عفوا للقصاص فيها ولم يجز البيع الا أن يعلما معا أرش الموضحة فيبتاع المجني عليه العبد فيكون البيع جائزا وهكذا لو كانت أكثر من موضحة أو أقل لان الاثمان لا تجوز الا معلومة عند البائع والمشتري (قال الشافعي) ولو وجد المشتري بالعبد عيبا كان له رده وكان له في عنقه أرش الجناية بالغا ما بلغ ولو أخذه بشراء فاسد فمات في يدي المشتري كانت على المشتري قيمته يحاص بها من أرش الجناية التي وجبت له في عنقه ولو أن عبدا جنى على حر عمدا فاعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجناية أولا يعلم فسواء وللحر القود الا أن يشاء العقل فان شاء فعلى السيد المعتق الاقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمدا وخطأ سواء

﴿ جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمدا أو خطأ فنكحها على الموضحة فالنكاح عليها عفو للجناية ولا سبيل الى القود والنكاح ثابت وان كانا قد علما أرش الجناية كان مهرها أرش الجناية في العمد خاصة فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أرش الموضحة وان نكحها على أرش موضحة خطأ كان النكاح جائزا وكان لها مهر مثلها وله على عاقلتها أرش موضحة لانه انما نكحها بدين له على غيرها ولا يجوز صداق دين على غير المصدق وهذا كله اذا عاش من الجناية فان كانت الجناية خطأ أو عمدا فمات منها فكان الصداق جائزا وزادها فيه على صداق مثلها ردت الى صداق مثلها ورجع عليها بالفضل لانها تصير وصية لوارث فلا تجوز ولو جنت على عبد له جناية فنكحها عليها جاز كنكاحه اياها على جناية نفسه في المسائل كلها (١) الا في أن الصداق اذا كان جائزا وكان أكثر من مهر مثلها ومات العبد جائزا لانها لم تجن على السيد فيكون قابلا ولم يكن صداقها في معنى الوصايا بحال فلا يجوز منه ما جاوز صداق مثلها.

﴿ الشهادة في الجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقبل في القتل والحدود سوى الزنا شاهدان

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا لكم مثل الوالد فاذا ذهب أحدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه أخبرنا سفيان أخبرني هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمران بن حدير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ۞ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة أخبرنا ابن

(١) قوله الا في أن الصداق الخ كذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

واذا كان الجرح والقتل عمدا لم يقبل فيه الا شاهدان ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يمين وشاهد الا أن يكون الجرح عمدا مما لا قصاص فيه بحال مثل الجائفة ومثل جناية من لا قود عليه من معتوه أو صبي أو مسلم على كافر أو حر على عبد أو أب على ابنه فاذا كان هذا قبل فيه شهادة رجل وامرأتين ويمين وشاهد لانه مال بكل حال فان كان الجرح هاشمة أو مأمومة لم يقبل فيه أقل من شاهدين لان الذي شج هاشمة أو مأمومة ان أراد أن آخذ له القصاص من موضحة فعلت لانها موضحة وزيادة فاذا كانت الجناية الادنى ان أراد أن آخذ له فيها قودا أخذتها لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين واذا كانت لا قصاص فى أدنى شئ منها ولا أعلاه قبلت فيها شاهدا وامرأتين وشاهدا ويمينا واذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال قد عفوت القود أو قال لى القود أو المال وأنا آخذ المال وسأل أن يقبل له شاهدا وامرأتان أو يمين وشاهد لم يكن ذلك له لانه لا يجب له مال حتى يجب له قود واذا ادعى رجل على رجل جرحا عمدا أو خطأ لم أقبل له شهادة وارث له بحال لانه قد يكون نفسا فيستوجب بشهادته الدية ولو أن رجلا له ابن وابن عم فادعى جرحا فشهد له ابن عمه قبلت شهادته لانه ليس بوارث له فان لم يحكم بها حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه لانه قد صار وارثا للمشهود له لانه لو مات ورثه وان حكم بها ثم مات ابنه فصار ابن عمه الوارث لم ترد لان الحكم قد مضى بها فى حين لا يجر الى نفسه بها شيأ

﴿ الشهادة فى الأقضية ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل على الرجل شاهدين بقتل عمد وهو ممن يستقاد منه للمقتول، أتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده أو والده يشهدان له على جرح الشاهدين اللذين شهدا عليه قبلت شهادتهما لانهما لا يعقلان عنه فى العمد فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما عقلا ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام به عليه شاهدين جاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين لم تجز شهادتهما لانهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمهما ذلك عقل لم تقبل شهادتهما لانه قد يكون لهما مال فى وقت العقل فيؤخذ منهما العقل فيكونا دافعين بشهادتهما عن أنفسهما ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرحونهما انبغى للحاكم أن ينظر فان كان الذين جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن المشهود عليه حين شهدوا ان حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما وذلك أن لا يكون من هو أقرب اليه نسبا منهم ما يحمل العقل عنه وان كان من هو أقرب اليه نسبا منهما يحمل العقل عنه حتى لا يخلص الى أن يعقل الشاهدان عنه الا بعد موت الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم قبلت شهادتهما لانهما حين شهدا من غير عاقلته

﴿ ما تقبل عليه الشهادة فى الجناية ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولا أقبل فى الشهادة على الجناية الا ما أقبل فى الشهادة على الحقوق الا فى القسامة فلو أن رجلا جاء بشاهدين يشهدان أن رجلا ضربه بسيف وقفتهما فان قالا أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما وان قالا ما ندرى أنهر دمه أو لم ينهر لم أجعله بها جارحا ولو قالا ضربه فى رأسه فرأينا دما سائلا لم اجعله جارحا الا بان يقولا سال من ضربته ثم لم أجعلها دامية حتى يقولا وأوضحها وهذه هى نفسها أو هى فى موضع كذا وكذا فان برأ منها فاراد القصاص لم أقصه الا بان يقولا هى هذه بعينها أو يصفاها طولها وعرضها فان قالا أوضحه ولا ندرى كم طول الموضحة لم أقصه منه وان قالا أوضحه فى رأسه ولا نثبت أين موضع الموضحة لم أقصه لانى لا أدرى أين آخذ منه القصاص من رأسه وجعلت عليه الدية لانهما قد ثبتا على أنه أوضحه فى رأسه ولو قالا ضربه فقطع احدى يديه والمقطوع

عيينة عن محمد بن اسحق عن ابن أبى عتيق عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فانه لا يدرى أين باتت يده * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (قال أبو العباس الأصم) انما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لان الشافعى رضى الله عنه قبل ذلك ذكره عنهما جميعا على لفظ حديث مالك * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية

احدى يديه مقطوع اليد الاخرى فلا قصاص اذا لم يثبتا اليد التي قطع وعلى الجاني الارش في ماله لانهما
أثبتا قطع يده ولو قالا قطع احدى يديه (١) ولم يثبتا أي اليدين هي أيده المقطوعة هي أم يده الاخرى قبل
أن تقطع ضعفاء ليست له الا يدان بينوا فان فعلوا قبلت وان لم يفعلوا قبلت وقضي عليه وكان هؤلاء ضعفاء
(قال الشافعي) وهكذا في رجليه وأذنيه وكل ما ليس فيه منه الا اثنان فقطع احدهما ولو شهدا أن هذا قطع يد
هذا وقال هذا يوم الخميس وقال هذا يوم الجمعة لم تقبل شهادتهما ان كان عمدا لاختلافهما فان كل واحد
منهما يبرئ الجاني أن يكون فعل في اليوم الذي زعم الآخر أنه فعل فيه وكذلك لو شهد عليه شاهدان انه
قتل بمكة يوم كذا وشهد آخران أنه قتل بمصر ذلك اليوم أو أنه قتل انسانا بمصر في ذلك اليوم أو جرحه أو أصاب
حدا سقط كل هذا عنه لان كل واحدة من البينتين تبرئه مما شهدت به عليه الاخرى وهذا في العمد والخطأ سواء
اذا لم يكن الا أن يكون أحدهما قد كان والآخر لم يكن وبطلتا معا عنه لان الحكم عليه باحداهما ليس
بأوجب عليه من الحكم عليه بالاخرى وأحلف كما يحلف المدعى عليه بلا بينة وليس كالذي يظاهر عليه من
الاخبار التي تقر في نفس الحاكم أنه كما قالوا لا يبرأ من تلك الشهادة وان لم تكن قاطعة بمعنى غيرهم فيكون في
هذا القسامة ولا يكون ذلك في المسئلة الاولى ولا يكون ذلك الا بدلالة ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس
وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلا لان كل واحد يكذب الآخر ولا يكون قاتلا له يوم الخميس ويوم الجمعة
وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة والآخر أنه عشية والآخر أنه خنقه حتى مات والآخر أنه ضربه بسيف
حتى مات كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا وشهد
المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه وكانت شهادتهما في مقام واحد فان صدقهما أولياء الدم معا
فالشهادة باطلة وكذلك ان كذبوهما وان ادعوا شهادتهما فشهدا قبل أن يشهد الآخران قبلت شهادتهما
وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما وأبطلت
شهادتهما وان ادعوا شهادة اللذين شهدا آخرا أبطلت الشهادة لان الاولين قد شهد عليهما فدفعا عن أنفسهما
ما شهد به عليهما قبل أن يشهدا وان لم يدعوا شيأ تركتهم حتى يدعوا كما وصفت لك (قال الشافعي) رحمه
الله فان جاؤا جميعا معا لم أقبل شهادتهم لانه ليس في شهادة أحد منهم شئ الا في شهادة الآخر مثلها فليس
واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر ولو شهد شاهد على رجل أنه أقر انه قتل رجلا خطأ في يوم غير اليوم
الذي شهد به صاحبه كان قول العامة ان هذا جائز لانه شهادة على قول وهكذا اقرار الناس في يوم بعد يوم ومجلس
بعد مجلس وهو مخالف للفعل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا وشهد الآخر أنه اقر انه قتله ولم يقل
عمدا ولا خطأ جعلته قاتلا وجعلت القول قول القاتل فان قال عمدا ففيه القصاص وان قال خطأ أحلف
ما قتله عمدا وكانت الدية في ماله في مضي ثلاث سنين ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا والآخر أنه أقر أنه
قتله خطأ سألته وجعلت القول قوله فان قال خطأ أحلفته على العمد وجعلته عليه في ثلاث سنين لان كليهما
يشهد بالاقرار بالقتل أحدهما عمدا والآخر خطأ وقد يكونان صادقين لانهما يشهدان على قول بلا فعل
(قال الشافعي) ولو كانا شهدا على قتل فقال أحدهما قتله بحديدة وقال الآخر بعصا كانت شهادتهما
باطلة لانهما متضادان ولا يكون قاتله بحديدة حتى يأتي على نفسه وبعصا حتى يأتي عليها ولو شهد أحدهما
على أنه قتله وشهد الآخر على أنه أقر بقتله لم تجز شهادتهما ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضا
ولكني لم أجزها لانها ليست بمجتمعة على شئ وان كان القتل المشهود عليه أو المقر به خطأ أحلف أولياء
الدم مع شاهدهم واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وان كان عمدا أحلفوا أيضا قسامة لان مثل هذا
يوجب القسامة في الدم واستحقوا الدية بالقسامة ولو شهد شاهدان أن هذا قتل فلانا أو هذا قد أثبتا أحدهما
بغير عينه لم تكن هذه شهادة قاطعة وكانت في هذا قسامة على أحدهما كما تكون على أهل القرية قتله

عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه انه قال لعبد الله ابن زيد الانصاري هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله

(١) قوله ولم يثبتا الخ كذا في النسخ وفي الكلام ما يحتاج الى تأمل وتحرير فان تحريف النسخ في هذا الموضع كثير كتبه مصححه

بعضهم

بعضهم ولو شهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد أو سالم بن عبد الله لا يدرى أيهما قتل لم تكن هذه شهادة ولا فى هذا قسامة لان أولياء كل واحد منهما اذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم (قال الشافعى) ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها فان قالوا نشهد أنه ضربه فى رأسه ضربة بسيف أو حديدة أو عصا فرأيناه مشجوجا شذه الشجة لم أقص منه حتى يقولوا فشجه بها هذه الشجة (قال الشافعى) وهكذا لو قالوا نشهد أنه ضربه وهو ملفف فقطعه باثنين أو جرحه هذا الجرح ولم يبينوا أنه كان حيا حين ضربه لم أجعله قاتلا ولا جارحا حتى يقولوا ضربه وهو حى أو تثبت بينة أنه حين ضربه كان حيا أو كانت فيه الحياة بعد ضربه اياه فعلم ان الضربة كانت وهو حى وأقبل قول الجانى مع يمينه اذا لم تقم بينة بان هذه الشجة لم تكن من فعله وانه ضربه ميتا وهكذا لو شهدوا أن قوما دخلوا بيتا فعابوا ثم هدمه هذا عليهم فقال هدمته بعد ما ماتوا جعلت القول قوله حتى تثبت البينة أن الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت (قال الربيع) وللشافعى فيه قول ان يشبه هذا أن الملفوف بالثوب والقوم الذين كانوا فى البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم أو تقوم بينة أنهم ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم (قال الشافعى) وهكذا لو أقر فقال ضربته فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى أو ضربت فم هذا الرجل وأسنانه ساقطة كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ما قال واذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها فلم يبرأ جرحها حتى مات المضروب فلا قصاص عليه الا بان يقر بانه مات أو يثبت الشهود انه مات منها أو من غيرهم ممن رأى الضربة وان لم يره حين ضربه أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة أو الذين شهدوا على أصل الضربة انه لم يزل لازما للفراش منها حتى مات فاذا كان هكذا فالظاهر أنه مات منها وعليه القود واذا لم يكن من هذا واحد حلف الجانى ما مات منها وضمن أرش الجرح فان نكل حلفوا وكان لهم الدية أو القصاص فيه ان كان ممن يقتص منه

﴿تشاح الاولياء على القصاص﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل الرجل عمدا بسيف وله ولاة رجال ونساء تشاح الاولياء على القصاص فطلب كلهم تولى قتله قيل لا يقتله الا واحد فان سلموه لرجل منكم ولى قتله وان اجتمعتم على أجنبى يقتله خلى وقتله وان تشاححتم أقرعنا بينكم فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله ولا يقرع لامرأة ولا يدعها وقتله لان الاغلب أنها لا تقدر على قتله الا بتعذيبه وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى أو ضعيف أو مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه أقرع بين من يقدر على قتله ولا يدع يعذبه بالقتل (قال الشافعى) واذا لم يكن الا ولى واحد مريض لا يقدر على قتله الا بتعذيبه قيل له وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعذبه وكذلك ان كان ولاته نساء لم تقتله امرأة بقرعة (قال) وينظر الى السيف الذى يقتله به فان كان صارما والا أعطى صارما (قال الشافعى) واذا كان الولى صحيحا فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب أعطيه ولى غيره حتى يقتله قتلا وحيا (قال) فان لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالى ضاربا يضرب عنقه (قال الشافعى) وان ضرب القاتل ضربة فلم يمت فى ضربة أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه واذا كان للقتيل ولاة فاجتمعوا على القتل فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم كف عن قتله حتى يجمع ورثة الميت على القتل ولو لم يمت ولكن ذهب عقله لم يقتل حتى يفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه وسواء أذن فى قتله أو لم يأذن لانه قد يأذن ثم يكون له أن يعفو بعد الاذن فان تفوت أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت فى الرجلين يقتل أبوهما فيفوت أحدهما بالقتل وغرم نصيب الميت والمعتوه من الدية والولى المحجور عليه وغير المحجور عليه فى ولاية الدم والقيام بالقصاص وعفو الدم على المال سواء وان عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز لا سبيل معه الى القود وله نصيبه من الدية لانه لا يجوز له اتلاف المال ويجوز له ترك القود (قال الشافعى) فاذا اقترع الولاة

ابن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه * أخبرنا يحيى بن سليم حدثنى أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط ابن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة رضى الله عنها فأتتنا بقناع فيه تمر والقناع الطبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيأ هل أمر لكم بشئ فقلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه فاذا سخلة تعبر فقال هبه يا فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف الى وقال لى لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها فنا غنم

فخرجت قرعة أحدهم وهو ينضف عن قتله أعيدت القرعة على الباقين وهكذا تعاد أبدا حتى تخرج على من يقرى على قتله

﴿ تعدى الوكيل والولي في القتل ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل الرجل ضربة فمات منها فقتلى الولي وقتله فقطع يده أو رجله أو ضرب وسطه أو مثل به لم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة وأوجع عقوبة بما تعدوا في المثلة (قال الشافعي) ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلي العنق أو كتفه وقال أخطأت أحلف ما عمدت ما صنع ولم يعاقب وقيل اضرب عنقه ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة الاغلب أنه لا يخطئ مثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف انما يحلف من يمكن أن يصدق على ما حلف عليه ويقال اضرب عنقه وان قال لا أحسن الا هذا قيل منه ووكل من يحسن فان لم يجد من يتوكل له وكل الامام له من يقتله ولا يقتل حتى يستأمر الولي فان أذن له أن يقتله قتله فلو أن الولي أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص فذهب ليقتله ثم قال الولي قد عفوت عنه قبل أن يقتله فقتله قبل أن يعلم العفو عنه ففيها قولان أحدهما أن ليس على القاتل شئ الا أن يحلف بالله ما علمه عفا عنه ولا على الذي قال قد عفوت عنه (قال الشافعي) والقول الثاني انه يغرم الدية ويكفر ان حلف وأقل حالاته أن يكون قد أخطأ بقتله ومن قال هذا قال ولو وكل الولاة رجلا بقتل رجل لهم عليه قود فتحى به وكيلهم ليقتله فعفا كلهم أو أحدهم وأشهد على العفو قبل أن يقتل الذي عليه القود لم يصل العفو الى الوكيل حتى قتل الذي عليه القود لم يكن على الوكيل الذي قتل قصاص لانه قتله على انه مباح له خاصة وعليه الدية والكفارة ولا يرجع بها على الولي الذي أمره لانه متطوع له بالقتل ويحلف الوكيل ما علم العفو فان حلف لم يقتل وداه والا حلف الولي لقد عفا له وقتله (قال الشافعي) هذا القول أحسنهما لان المقتول صار ممنوعا بعفو الولي عنه القتل وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه فيقتله فيغرم دية حر والكافر يسلم ولا يعلم الرجل باسلامه فيقتله فتكون ديته دية مسلم قال فهو مخالف لهما في قتل العمد (قال الربيع) يريد به قتل العبد وهو يعرفه حرا مسلما

﴿ الوكالة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وتجوز الوكالة بتثبيت البينة على القتل عمدا أو خطأ فاذا كان القود لم يدفع اليه حتى يحضره ولي القتيل أو يوكله بقتله (قال) وان كله بقتله كان له قتله (قال الشافعي) واذا قتل الرجل من لا ولي له عمدا فللسلطان أن يقتل به قاتله وله أن يأخذ له الدية ويدفعها الى جماعة المسلمين ويدع القاتل من القتل وليس له عفو القتل والدية لانه لا يملكهما دون المسلمين فيعفو ما يملك (قال الشافعي) ولو قتل رجل له أولياء صغار فقراء لم يكن للوالي عفوه من على الدية وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة فيختاروا القتل أو الدية أو يختار الدية بالغ منهم فان اختاروها لم يكن الى النفس سبيل وكان على أولياء الصغار ان يأخذوا لهم الدية لان النفس قد صارت ممنوعة وللولي عليه عفو الدم وليس له عفو المال لانه يتلف بعفو المال ماله ولا يتلف بعفو الدم ملكه له

﴿ قتل الرجل بالمرأة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم ممن لقيت مخالفا من أهل العلم في أن الدمين متكافئان بالحرية والاسلام فاذا قتل الرجل المرأة عمدا قتل بها واذا قتلته قتلت به ولا يؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شئ للرجل اذا قتلت به ولا اذا قتل بها وهي كالرجل يقتل الرجل في جميع أحكامها اذا اقتص لها أو اقتص منها وكذلك النفر يقتلون المرأة والنسوة يقتلن الرجل (قال الشافعي) وكذلك جراحه التي فيها القصاص كلها بجراحها اذا أقدتها في النفس أقدتها في الجراح التي هي أقل من النفس ولا يختلفان في شئ الا في الدية فاذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل وان أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الابل لا تنقص لقتل المرأة له وحكم القصاص مخالف حكم العقل (قال الشافعي) وولاة المرأة وورثتها كولاة الرجل وورثته لا يختلفان في شئ الا في الدية واذا قتلت المرأة حاملا لا يتحرك ولدها أو لا يتحرك

فقيها

ففيها القود ولا شئ في جنينها حتى يزايلها فاذا زايلها ميتا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء وفيه غرة قيمتها خمس من الابل (قال الشافعي) وان زايلها حيا قبل موتها أو بعده فسواء ولا قصاص فيه ان مات وفيه ديته ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل وسواء قتلها رجل أو امرأة (قال الشافعي) واذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملا حبست حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضع حملها وان لم يكن لولدها مرضع فأحب الي لو تركت بطيب نفس ولي الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع المتحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم بها حمل فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ أو يعلم أن لا حمل بها ولو عجل الامام فاقتص منها حاملا فلا شئ عليه الا المأثم حتى تلقى جنينا فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص له وكان على عاقلته لا بيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ ولي الدم حتى يقتص منها ضمن الامام جنينها

﴿قتل الرجل النفر﴾ قال الشافعي رحمه الله اذا قتل رجل نفرا قاتى أولياؤهم جميعا يطلبون القود وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولا وكانت الدية في ماله لمن بقي ممن قتل آخرا (قال الشافعي) ولو جاؤا متفرقين أحببت للامام اذا علم أنه قتل غير الذي جاء أن يبعث الى وليه فان طلب القود قتله بمن قتل أولا وان لم يفعل واقتص منه في قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولا شئ عليه فيه لان لكلهم عليه القود وأيهم جاء فأثبت عليه البينة بقتل ولي له فدفعه اليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأثبت عليه البينة بقتل ولي له قتله دفعه الى ولي المقتول أولا (قال الشافعي) ولو أثبتوا عليه معا البينة أيهم قتل أولا فالقول قول القاتل فان لم يقر بشئ أحببت للامام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولا فأيهم خرج سهمه قتله له وأعطى الباقين الديات من ماله وكذلك لو قتلهم معا أحببت له أن يقرع بينهم (قال الشافعي) واذا قتل رجل عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل آخر عمدا وورثته بالغون فسألوا القود لم يعطوه وحبس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر فلعل الصغير والغائب يدعان القود فيبطل القود ويعطون ديته في ماله (قال الشافعي) ولو دفعه الامام الى ولي الذي قتل آخرا وترك الذي قتله أولا فقتله كان عندي مسيئا ولا شئ عليهم لان كلهم استوجب دمه على الكمال (قال الشافعي) ولو كان قطع يد رجل ورجل آخر وقتل آخر ثم جاؤا يطلبون القصاص معا اقتص منه اليد والرجل ثم قتل بعده (قال الشافعي) ولو قطع اصبع رجل اليمنى وكف آخر اليمنى ثم جاؤا معا يطلبون القود أقصصت من الاصبع وخيرت صاحب الكف بين أن أقصه وآخذ له أرش الاصبع أو آخذ له أرش الكف (قال الشافعي) ولو بدأ أقصه من الكف أعطى صاحب الاصبع أرشها ولو قطع كفي رجلين اليمنى كان كقتله النفسين يقتص لايهما جاء أولا وان جاءا معا اقتص للمقطوع بديا وان اقتص للآخر أخذ الاول دية يده وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فمات منه بقود أو مرض أو غيره فعليه أرشه في ماله

﴿الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (قال الشافعي) وقد سمعت عددا من المفتين وبلغني عنهم أنهم يقولون اذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر الرجل عمدا فاوليه قتلهم معا (قال الشافعي) وقد بينت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغي عندي لمن قال يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول فاذا قطع الاثنان يد رجل معا قطعت أيديهما معا وكذلك أكثر من الاثنين وما جاز في الاثنين جاز في المائة وأكثر وانما تقطع أيديهما معا اذا حلا شيأ فضرباه

لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم أدخل يده وصب على وجهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه

معا ضربة واحدة أو جرحا معا جرحا واحدا فاما ان قطع هذا يده من أعلاها الى نصفها وهذا يده من أسفلها حتى أبانها فلا تقطع أيديهما ويجرح من هذا بقدر ما جرح من يده ومن هذا بقدر ما جرح من يده ان كان هذا يستطاع (قال الشافعي) وهذا هكذا في الجرح والشجة التي يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف ولا يخالف النفس الا في أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض فاذا لم يتبعض بان يكونا جانيين عليه معا جرحا كما وصفت لا ينفرد أحدهما بشئ منه دون الآخر فهو كالنفس في القياس واذا تبعض خالف النفس واذا ضرب رجلان أو أكثر رجلا بما يكون في مثله القود فلم يبرح مكانه حتى مات وذلك أن يجرحوه معا بسيوف أو رجاح رماح أو نصال نبل أو بشئ صلب محدد يخرق مثله فلم يزل ضمنا من الجراح حتى مات فلاولياء الدم ان شاؤا ان يقتلوهم معا قتلوهم وان شاؤا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا الا دية واحدة على كل واحد منهم حصته ان كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما نصفها وان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث وهكذا ان كانوا أكثر وان أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم وان أرادوا أخذ الدية أخذوا منه بحساب من قتل معه كان قتله ثلاثة فقتلوا اثنين وأرادوا أخذ الدية من واحد فليس أن يأخذوا منه ثلثيها الا ان (٣) ثلثه بثلثه وان كانوا عشرة أخذوا منه عشرة وان كانوا مائة أخذوا منه جزأ من مائة جزء من ديته ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم كان لهم أن يقتلوا الاثنين ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول ولو قتل رجل رجلا عمدا وقتله معه صبي أو رجل معتوه كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبي والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية (قال الشافعي) وهكذا لو أن حرا وعبدا قتلا عبدا عمدا كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول وعلى العبد القتل وهكذا لو قتل مسلم ونصراني نصرانيا كان على المسلم نصف دية النصراني وعلى النصراني القود وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي كان على أبيه نصف ديته والعقوبة وعلى الاجنبي القصاص اذا كان الضرب في هذه الحالات كلها عمدا (قال الشافعي) واذا جنى اثنان على رجل عمدا وآخر خطأ أو بما يكون حكمه حكم الخطأ من أن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر خفيف فمات فلا قود فيه لشريك الخطأ الذي لا قود فيه وفيه الدية على صاحب الخطأ في ماله عاقلته وعلى صاحب العمد في أموالهما ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فراغا عنه وتركاه مضطجعا من ضربتهما ثم مر به آخر فقطعه باثنين فان أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة ولم يدر لعل الضرب قد بلغ به الذبح أو نزع حشوته لم يكن على واحد منهما قصاص وكان لاولياله أن يقسموا على أيهما شاؤا ويلزمه ديته ويعزران معا (قال الشافعي) وان لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة وقالوا لا ندري لعله كان حيا لم يكن فيه شئ ولا يغرمهما حتى يقسم أولياؤه فيأخذون ديته من الذين أقسموا عليه فان قال أولياؤه نقسم عليهما معا قيل ان أقسمتم على جراح الاولين وقطع الآخر فذلك لكم وان أقسمتم على انه مات من الضربتين معا لم يكن لكم اذا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر (قال الشافعي) وانما أبطلت القصاص أولا أن الضاربين الاولين اذا كانوا بلغوا منه ما لا حياة معه الا بقية حياة الذكي لم يكن على الآخر عقل ولا قود وان كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر وعلى الاولين الجراح فجعلتها قسامة بدية لان كلا يجب ذلك عليه ولا أجعل فيها قصاصا لهذا المعنى ولو شهد شهود على رجل أنه ضرب بعصا في طرفها حديدة محددة ولم يثبتوا بالحديدة قتله أم بالعصا قتله فلا قود اذا كانت العصا وانفردت مما لا قود فيه وفيه الدية بكل حال وان حلف أولياؤه انه مات بالحديدة قضي حالة في ماله وان لم يحلفوا قضي في ماله في ثلاث سنين لانهم أثبتوا القتل فاقله الخطأ ولا تغرمه العاقلة ولم تقم البينة على أنه خطأ واذا قطع الرجل اصبع الرجل ثم جاء آخر فقطع كفه أو قطع الرجل يد الرجل من مفصل الكوع ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات فعليهما معا القود يقطع اصبع هذا وكف قاطع الكف ويد الرجل من المرفق ثم يقتلان وسواء قطعا من يد واحدة أو قطعا اثنين من يدين مفترقتين سواء (٤) وسواء كان ذلك بحضرة قطع الاول أو بعده بساعة وأكثر ما لم تذهب الجناية الاولى بالبرء لان باقي ألمها واصل الى الجسد كله ولو جاز أن يقال

من وجهه ويديه ورجليه . أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود ابن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرج فقال أسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح على الخفين * اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت أهريق على يديه من الاداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته

ذهبت الجناية الاولى حين كانت الجناية الآخرة قاطعة باقى المفصل الذى يا تصل به وأعظم منها جاز اذا قطع رجل يدى رجل ورجليه وشجه اخر موضحة فمات أن يقال لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس لان ألم الجراح الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها (١) ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد لكان الالم يأتى على بعض البدن دون بعض حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معافيات لم يقد منهما فى النفس لان ألم كل واحدة منهما فى شق يده الذى قطع ولكن الالم يخلص من القليل والكثير و يخلص الى البدن كله فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم فى كل واحد منهما فى القود حكمه على قاتل النفس منفردا فاذا أخذ العقل حكم على كل من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس كانهم عشرة جنوا على رجل فمات فعلى كل واحد منهم عشر الدية فان قال قائل أرأيت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ولا رجل بامرأة قيل له لم نعلم مخالفا فى ان الرجل يقتل بالمرأة فاذا لم يختلف أحد فى هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة فان قال قائل فيم نزلت قيل أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال قال مقاتل أخذت هذا التفسير من نفر حفظ منهم مجاهد والضحاك والحسن قالوا قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية قال كان بدء ذلك فى حيين من العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فاقسموا بالله ليقتلن بالانثى الذكر و بالعبد منهم الحر فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا (قال الشافعى) وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله عز وجل انما ألزم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال الحر بالحر اذا كان والله أعلم قاتلا له والعبد بالعبد اذا كان قاتلا له والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة لها الا أن (٢) يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله (قال الشافعى) وما وصفت من أنى لم أعلم مخالفا فى أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير لم يقتل ذكر بانثى (٣) ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعلم لهم مخالفا لهذا معناها ولم يقتل الذكر بالانثى

﴿قتل الحر بالعبد﴾ قال الشافعى رحمه الله قال الله جل وعز فى أهل التوراة وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية (قال) ولا يجوز والله أعلم فى حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكما بينا الا ما جاز فى قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ولا يجوز فيها الا أن تكون كل نفس محرمة القتل فعلى من قتلها القود فيلزم فى هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد والمستأمن والصبى والمرأة من أهل الحرب والرجل بعبده وعبد غيره مسلما كان أو كافرا والرجل بولده اذا قتله (قال الشافعى) أو يكون قول الله تبارك وتعالى ومن قتل مظلوما ممن دمه مكافئ دم من قتله وكل نفس كانت تقاد بنفس بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو اجماع كما كان قول الله عز وجل والانثى بالانثى اذا كانت قاتلة خاصة لا أن ذكرا لا يقتل بأنثى (قال الشافعى) وهذا أولى معانيه به والله أعلم لان عليه دلائل منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر والاجماع على أن لا يقتل المرء بابنه اذا قتله والاجماع على أن لا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن من أهل دار الحرب ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبى (قال الشافعى) وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ولو قتل حر ذمى عبدا مؤمنا لم يقتل به (قال الشافعى) وعلى الحر اذا قتل العبد قيمته كاملا بالغة ما بلغت وان كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه و بعيره لو قتله وعليه فى العبد اذا قتله عمدا ما وصفت فى ماله واذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته وعليه مع قيمتهما معا عتق رقبة وكذلك الامة يقتلها الحر و يقتل الرجل بالمرأة كما تقتل بالرجل وسواء صغيرة كانت أو كبيرة

﴿قتل الخنثى﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمدا فلاولياء الخنثى القصاص لانه لا يعدو أن يكون رجلا أو امرأة فيكون لهم القصاص اذا كان خنثى ولو سألوا الدية قضى لهم بديته على

عن ذراعيه فادخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم فأدرك النبى صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتم صلاته فافزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها (قال ابن شهاب) وحدثنى اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم دعه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا و يونس

(١) قوله ومن أجاز الخ كذا فى الاصل ولا تخلو من العبارة من تحريف فحرر كتبه مصححه

دية امرأة لانه اليقين ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة لانه شك (قال الشافعي) ولو كان الخنثى بينا أنه ذكر قضى لهم بدية رجل (قال الشافعي) للخنثى المشكل من الرجال القصاص في النفس وفيما دون النفس واذا طلب الدية فله دية امرأة فان بان بعد أنه رجل ألحقته بدية رجل (قال الشافعي) ولو كان أولا يبول من حيث يبول الرجل وكانت علامات الرجل فيه أغلب قضيت له بدية رجل ثم أشكل فحاض أو جاء منه ما يشكل غرمته الفضل من دية امرأة (قال الربيع) الخنثى المشكل الذي له فرج وذكر اذا بال منهما لم يسبق أحدهما الآخر وانقطاعهما معا واذا كان يسبق أحدهما الآخر فالحكم للذي يسبق وان كانا يستبقان معا فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر فالحكم للذي يبقى

﴿ العبد يقتل بالعبد ﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى والعبد بالعبد (قال الشافعي) فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص في الآية التي حكم فيها بين الاحرار بالقصاص ولم أعلم في ذلك مخالفا من أهل العلم في النفس (قال الشافعي) واذا قتل العبد العبد أو الامة الامة أو العبد الامة أو الامة العبد عمدا فهم كالاحرار تقتل الحرة بالحرة والحر بالحرة والحرة بالحر فعليهم القصاص معا (قال الشافعي) وتقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عمدا وكذلك الاماء بالعبد يقتلنه عمدا والقول فيهم كالقول في الاحرار وأولياء العبيد مالكوهم فيخير مالك العبد المقتول أو الامة المقتولة بين قتل من قتل عبده من العبيد أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده فايهما اختار فهوله واذا قتل العبد العبد عمدا خير سيد العبد المقتول بين القصاص وبين أخذ قيمة عبده وهو ولي دمه دون قرابته لو كانت لعبده لانه مالكه فان شاء القصاص فهوله وان شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل فاعطى المقتول عبده قيمة عبده ورد فضل ان كان فيها على مالك العبد القاتل واذا لم يكن فيه فضل لم يكن ثم شئ يرد عليه فان نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول حتى ذهب لسيد العبد المقتول ولا تباعة فيه على رب العبد القاتل (قال الشافعي) وان اختار ولي العبد المقتول قتل بعض العبيد وأخذ قيمة عبده من الباقين لم يكن له على واحد من الباقين من قيمة عبده الا بقدر عددهم ان كانوا عشرة فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده (قال) وان قتل عبيد عشرة عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم فان اختار قتلهم فذلك له وان اختار أخذ ثمن عبده فله في رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده فان كانوا ثلاثة فله في رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده وأي العبيد مات قبل يقتص منه أو يباع له فلا سبيل له على سيده وله في الباقين القتل أو أخذ الارش منهم بقدر عددهم كما وصفت (قال الشافعي) وان قتل حر وعبد عبدا فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد وللسيد في العبد القصاص أو اتباعه بنصف قيمة عبده في عنقه كما وصفت واذا قتل العبد الحر قتل به ويقاد منه في الجراح ان شاء الحر وان شاء ورثته في القتل وهو في الجراح يجرحها عمدا كهو في القتل في أن ذلك في عنق العبد كما وصفت واذا كان العبد بين اثنين فقتله عبد عمده فلا قود حتى يجتمع مالكاه معا على القود وأيهما شاء أخذ حقه من ثمنه كان للآخر مثله ولا قود له اذا لم يجمع معه شريكه على القود (قال الشافعي) ولو كان عبد بين رجلين فقتل فاعتقاه أو أحدهما بعد القتل كان على ملكهما قبل يعتقانه لان العتق لا يقع على ميت (قال الشافعي) ولو أعتقاه معا في كلمة واحدة أو كلا من أعتقه وفيه حياة فهو حر وولاء دمه مواليه ان كان مواليهم ورثته وان كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه (قال الشافعي) واذا كان العبد مرهونا فقتله عبد عمدا فاسيده أخذ القود وليس المرتهن بسبيل من دمه لو عفاه أو أخذه وذلك أن سيده ان أراد القود فهوله وان أراد أخذ ثمنه أخذه وثمنه رهن مكانه وان أراد أن يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ولا أن يدع من ثمنه شيأ ان كان رهنا الا بان يقضي المرتهن حقه أو يعطيه مثل ثمنه رهنا مكانه أو يرضى ذلك المرتهن واذا قتل العبد المرهون أو قتل فسيده ولي دمه وله أن يقتص له اذا كان مقتولا وان كره ذلك المرتهن ولا يؤخذ بان يعطيه رهنا مكانه وكذلك ان جنى

العبد

عن الشعبي عن عروة ان المغيرة عن المغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم اذا أدخلتهما وهما طاهرتان ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أرخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ، أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر قال أتيت صفوان بن عسال فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب قلت انه حاك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شأ قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ، أخبرنا

العبد المرهون فسيده الخصم و يباع منه فى الجناية بقدر ارشها الا ان يفديه سيده متطوعا فان فعل فهو على الرهن وان فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فاد به على سيده الا أن يكون أمره أن يفديه (قال الشافعي) واذا قتل العبد المرهون عمدا فلسيده القتل والعفو بلا مال لانه لا يملك المال بقتل العمد الا أن يشاء ولو قتل خطأ أو قتل من لا يلزمه له قصاص لم يكن له أن يعفو ثمنه عنه الا أن يعطى المرتهن حقه أو مثل ثمنه رهنا مكانه (قال الربيع) وللشافعي قول آخر اذا كان العبد مرهونا فقتل عمدا فلسيده القصاص ان عفا القصاص وجب له مال فليس له أن يعفو ولان قيمته ثمن لبدنه وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمنا لبدن المرهون (قال الشافعي) فاما المدبر والامة قد ولدت من سيدها فمالك حالهم فى جنايتهم والجناية عليهم حال مماليك (قال الشافعي) واذا جنى على المكاتب فانى على نفسه فقدمات رقيقا وهو كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه واذا جنى عليه فيما دون النفس عمدا فله القصاص ان جنى عليه عبدا وان أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له وان أراد ترك المال لم يكن له لانه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه وقد قيل له عفو المال فى العبد لانه لا يملكه الا أن يشاء واذا لم يملك بالجناية قصاصا مثل ان يجنى عليه حر أو عبد مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو الجناية بحال لانه مال يملكه وليس له اتلاف ماله (قال الربيع) ولو جنى على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص

﴿الحر يقتل العبد﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا جنى الحر على العبد عمدا فلا قصاص بينهما فان أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته فى الساعة التى جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وان كانت ديات أحرار وقيمته فى مال الجانى دون عاقلته وان جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجانى واذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك والقول فى قيمتهم قول الجانى لانه يغرم ثمنه وعلى السيد البينة بفضل ان ادعاه واذا كانت خطأ فالقول فى قيمة العبد قول عاقلة الجانى لانهم يضمنون قيمته فان قالوا قيمته ألف وقال القاتل قيمته ألفان ضمنت العاقلة ألفا والقاتل فى ماله ألفا لا يسقط عنه ضمان ما أقر أنه جنايته ولا يلزمهم اقراره اذا كذبوه ولو جنى عبد على عبد عمدا أو خطأ كان القصاص بين العبدين فى العمد ولا أنظر الى فضل قيمة أحدهما على الآخر ويخير سيد العبد المجنى عليه بين القصاص فى النفس وما دونها و بين الارش فان اختار الارش فهو له فى عنق العبد الجانى وقيمته لسيد المجنى عليه بالغة ما بلغت والقول فى قيمة العبد المجنى عليه قول سيد العبد الجانى ولا أنظر الى قول العبد الجانى لان ذلك مأخوذ من رقبته ورقبته مال من مال سيده وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجانى واذا أقر العبد بان قيمته الاكثر لم يلزمه الاكثر فى عبوديته وان عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده مما أقر به العبد وهكذا لو كان الجانى على العبد مدبرا أو أم ولد لا يختلفان هما والعبد وان كان الجانى على العبد مكاتبا فبينه و بين العبد القود فان اختار سيد العبد ترك القود للمال أو كانت الجناية خطأ فسواء فان أقر المكاتب بان قيمة العبد المجنى عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر وقال سيده ألف ففيها قولان أحدهما أن اقراره موقوف فان أدى المكاتب ما أقر به من قبل أن يعجز لم يكن للسيد ابطال شئ منه وان عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد فى قيمة العبد المجنى عليه فان كان المكاتب أدى من الجناية ما أقر السيد أنه قيمة العبد المجنى عليه لم يتبع العبد فى شئ من جنايته واذا أعتق اتبع بالفضل وان أدى فضلا عما أقر به سيده لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجنى عليه (قال الشافعي) ولو أدى أقل مما أقر به السيد خير السيد بين أن يفديه بالفضل متطوعا أو يباع من العبد بقدر ما بقى مما أقر به السيد (قال الربيع) واذا أدى المكاتب أكثر مما أقر به السيد ثم عجز المكاتب رجع السيد على الذى دفعت اليه الزيادة على ما أقر به فيأخذه منه و يدفعه الى المكاتب فيكون فى يده كسائر ماله فاذا عتق رجع عليه فأخذ منه ما أقر به وان عجز كان المال كله لسيده (قال الشافعي) والقول الثانى أن ذلك لازم للمكاتب لانه أقر به وهو يجوز له

مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء

ما أقر به فى ماله ويلزمه لسيده وان عجز المكاتب بيع المكاتب فيه ان لم يتطوع باداته عنه (قال الشافعى) واذا قتل المكاتب عبدا عمدا واحدا بعد واحد فاشتجر وا فسيد العبد الذى قتل أولا أولى بالقصاص ولو دفعه الى ولى الذى قتل أولا فعفا عنه على مال أو غير مال كان عليه أن يدفعه الى ولى الذى قتل عبده بعده فان عفا عنه دفعه الى ولى المقتول بعده وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد الا عفا عنه أو يقتله أحد المدفوع اليهم (قال الشافعى) ولا يكون قضاؤه به للذى قتل أولا وعفوه عنه مزيلا للقود عنه ممن قتل بعده لان كلهم يستوجب عليه قتله بمن قتل من أوليائه كما يكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقين أخذ حدودهم ولكل واحد منهم أخذ حده لان حقه غير حق صاحبه وهكذا لو قطع أيمان رجال أو ما اليهم فيه القصاص فى موضع واحد (قال الشافعى) واذا قتل الرجل النفر عمدا أو الواحد ثم مات فديات من قتل حالة فى ماله بكمالها واذا قتل الرجل النفر عمدا ثم ارتد عن الاسلام فقتل أو زنى فرجم فديا تهم فى ماله كما وصفت فى موته واذا قتل الرجل النفر عمدا فعدا رجل أجنبى على القاتل فقتله عمدا فلا ولى لقاتله القود الا أن يشاؤا أن يعفوا القود على مال وان عفوه على مال فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا كما يأخذون سائر ماله وهم فيه اسوة (قال الشافعى) وان عفا أولياؤه الدم والمال نظر فان كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز والا لم يجز عفوهم لانهم حين عفوا الدم صار له بالقتل مال ولا يكون لهم عفو ماله حتى يردوا دينه كله واذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن الاسلام فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود استتيب فان تاب قتل لهم وان لم يتب قيل لهم ان شئتم أخذتم الديات وتركتم الدم وقتلناه بالردة وغنمنا ما بقى من ماله فان فعلوا فذلك لهم وان تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون قد عفونا القود على المال أو لم يتب فسألوا القود لم يكن ذلك لهم اذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا فى تركه (قال الشافعى) واذا سألوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم القود بالذى قتل أولا وجعلنا للباقين الدية وما فضل من ماله غنم عليه عنه وذلك أن واجبا علينا اعطاء الآدميين القود والقود يأتى على قتله بالقود والردة ولو مات مرتدا قاتلا أو قاتلا غير مرتد أعطينا من ماله الدية وبذلك قدمنا فى هذا حق الله تبارك وتعالى فى قتل الآدميين على القتل فى الردة (قال الشافعى) وهكذا الزنى وهو محصن وقتل قبل الزنا أو بعده بدأنا بالقتل فان ترك أولياؤه رجم

﴿جراح النفر الرجل الواحد فيموت﴾ قال الشافعى اذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه الآخر موضحة وأصابه الآخر بجائفة وكل ذلك بحديد أو بشئ يحدد فيعمل عمل الحديد فلم يبرأ شئ من جراحته حتى مات فكلهم قاتل وعلى كلهم القود وكذلك لو جرحه رجل مأمة جرح وآخر جرحا واحدا كان عليهما معا القود وكان لاولياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهما عدد ما جرحه فان مات والا ضربوا عنقه (قال الشافعى) وان كان أحدهما جرحه جرحا جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة كان فيها قولان أحدهما أن لولى القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة واذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ولا آمر فى شئ من هذا ولى القتيل أن يليه بنفسه انما آمر به من يبصر كيف جرحه فاقول اجرحه كما جرحه فاذا بقى ضرب العنق خليت بينه وبين ولى القتيل وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم أمنعه من ذلك لانه يقتل مكانه وانما أمنعه اذا كان جرحا لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص والثانى أن له أن يصنع به كل ما كان لو جرحه اقتص به منه فيما دون النفس ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون النفس لم يقتص منه لانه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه وانه لا يقدر على أن يأتى بمثل ما صنع به فى المواضع التى لا يقتص منها ويقال له القتل يأتى على ذلك ، واذا جرح الثلاثة رجلا جراح عمد بسلاح وكان ضمنا حتى مات وقد برأت جراح أحدهم ولم تبرأ جراح الباقين فعلى الباقين القصاص ولا قصاص فى النفس على الذى برأت جراحه فعليه القصاص فى الجراح ان كان مما يقتص منه أو العقل وان كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغا ما بلغ قل ذلك أو كثر وكذلك لو كانت جراحه تبلغ دية أو أكثر لانه

جانى

فنازدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ، أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ، أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أو قال فاذا أنت قد طهرت ، أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها

جانى جراح لم يكن فيها نفس وان ادعى أحدهم انه جرحه مرات وصدقه ورثة المقتول فهكذا ولو كذبه القتلة معه لم يقبل تكذيبهم لانه لو كان قاتلا معهم لم يدرأ عنهم القتل فلا معنى لتكذيبهموه اذا أراد أولياؤه قتلهم (قال الشافعى) رحمه الله ولو صدقه أولياء القتيل وكذبه القتلة معه وقال أولياء القتيل نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين جرحت معهم لم يكن ذلك لهم الا أن يقروا أن جراحه قد برأت أو تقوم بينة لانه انما يلزمهم ثالثا الدية اذا كان معهما ثالث فاذا برأت جراحه لزمهما دية كاملة ولا يلزمهما الا باقرارهما الدية تامة لانهما قاتلان دونه أو بينة تقوم على ذلك فيخرج الثالث من القتل معهما فتكون عليهما (١) ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحهما وادعى ذلك الجانى الذى أقر اله به وصدقهم أولياء القتيل وأرادوا أخذ الدية من الاثنين المقرين أن جراح الجارح معهما برأت لم يكن ذلك لهم لانهم يزعمون أن ليس عليهما الا ثلثا الدية فبرؤهما مما سواه اذا سأل ذلك القاتلان ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد وأرادوا أخذ الدية كان ثلثها فى رقبة العبد وثلثاها على الحرين واذا أفلس أحدهما أو كلاهما اتبعوه ولم يكن على عاقلة الاحرار وسيد العبد من دية العمد شئ بحال وقد قيل هكذا لو كانت القتلة عمدا وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبى أو قتل رجل ابنه فالدية كلها فى أموالهم ليس على عاقلتهم منها شئ وقد قيل تحمل عاقلة الصبى والمغلوب على عقله عمده كما يحملون خطأه والله تعالى أعلم واذا جرح الرجل الرجل جراحا كثيرة والآخر جرحا واحدا فأراد أولياؤه القود فهو لهم وان أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية اذا كانت نفسا فسواء فى الغرامة الذى جرح الجراح القليلة والذى جرح الجراح الكثيرة (قال الربيع) وللشافعى قول آخر لا تحمل العاقلة عمد الصبى وهو فى ماله ان كان له مال والا فدين عليه

﴿ ما يسقط فيه القصاص من العمد ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج «قال الربيع» أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملى فى نفسى قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لى أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فى العاض فذهبت يعنى احدى ثنيتيه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم أيدع يده فى فيك فتقضمها كأنها فى فى فحل يقضمها أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن ابن أبى مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انسانا جاء الى أبى بكر الصديق وعضه انسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر بعدت ثنيته (قال الشافعى) وبهذا كله نقول فاذا عض الرجل الرجل فانتزع المعضوض العضو الذى عض منه يدا أو رجلا أو رأسا من فى العاض فذهبت ثنايا العاض ومات منها أو لم يمت فلا عقل ولا قود ولا كفارة على المنتزع لانه لم يكن له العض بحال ولو كان العاض بدأ فى جماعة الناس فضرب وظلم أو بدئ فضرب وظلم كان سواء لان نفس العض ليس له وان للمعضوض منع العض فاذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث ما يمنع اذا لم يكن فى المنع عدوان (قال الشافعى) ولا عدوان فى اخراج العضو من فى العاض ولو رام اخراج العضو من فى العاض فامتنع عليه وغلبه اخراجها كان له فك لحييه بيده الاخرى ان كان عض احدى يديه وبيديه معا ان كان عض رجله فان كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه فان لم يقدر على اخراجه فله التحامل عليه برأسه الى وراء مصعدا أو منحدرا وان قدر بيديه فغلبه ضبطا بفيه كان له ضرب فيه بيديه أو بدنه أبدا حتى يرسله فان ترك شيأ مما وصفناله وبعج بطنه بسكين أو وقأ عينه بيديه أو ضربه فى بعض جسده ضمن فى هذا كله الجناية لان هذا ليس له ولا يضمن فيما له أن يفعله وان أتى ذلك على هدم فيه كله وكانت منه منيته (قال الشافعى) وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفسا أو صار جرحا عظيما ضمنه كله لانه متعد

﴿ الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الاناء ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات * أخبرنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغرف على رأسه ثلاثا وهو جنب * أخبرنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من المحيض فقال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها فقال تطهرى بها قالت كيف أتطهر بها قال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهرى بها فاجتذبتها وعرفت الذى أراد فقلت لها تتبعى بها آثار الدم يعنى الفرج * أخبرنا

(١) قوله ولو جرحه الخ كذا بالاصل ولعل فى العبارة تحريفا أو سقطا فانظر كتبه مصححه

الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب الي في ذلك معاوية فقال علي أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا نقول فاذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معا فقتلهما أو أحدهما لم يصدق وكان عليه القود أيهما قتل الا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو (قال الشافعي) ولو ادعى على أولياء المقتول منهما انهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل ان كان الرجل أو نيل من المرأة ان كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه ان يحلف ما علم فان حلف فله القود وان لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل (قال الشافعي) ولو كان للرجل وليان فادعى عليهما العلم فحلف أحدهما ما علم ونكل الآخر عن اليمين وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذي يوجب الحد فكان بينا فلا قود عليه وعليه نصف الدية حالة في ماله للذي حلف ما علم (قال الشافعي) ولو كان له وليان صغير وكبير فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه ان شاء الكبير أخذ نصف الدية فان أخذها أخذ للصغير نصف الدية ثم ينتظر به ان يحلف فاذا كبر حلف فان لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها في الثوب وتحرك تحرك المجامع وأنزل ولم يقروا بما يوجب الحد لم يسقط عنه القود (قال الشافعي) ولو أقروا بما يوجب الحد وكان المقتول بكرا بدعوى أوليائه اخوته أو ابنه فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه وعلى القاتل القود لانه ليس على البكر قتل في الزنا فان جاء ببينة أنه كان ثيبا سقط عنه العقل والقود (قال الشافعي) رحمه الله ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته اذا كانا ثيبين وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود وهكذا لو وجده يتلوط بابنه أو يزني بجاريته لا يختلف ولا يسقط عنه القود والعقل «والقود في القتل» الا بان يفعل ما يحل دمه ولا يحل دمه وأن يعمد قتله الا بكفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يحد به الزاني فقتلهما والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيبا كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة

﴿الرجل يحبس للرجل حتى يقتله﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا حبس الرجل للرجل رجلا أي حبس ما كان بكتاف أو ربط اليدين أو امساكهما أو اضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه فقتله الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر ويحبس لان هذا لم يقتل وانما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل

﴿منع الرجل نفسه وحريمه﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أهله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن معاوية أو بعض الولاة بعث الى الوهط (٣) ليقبضه فلبس عبد الله ابن عمرو السلاح وجمع من أطاعه وجلس على بابه فقيل له أتقاتل فقال وما يمنعني أن أقاتل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد (قال الشافعي) فمن أريد ماله في

(٣) الوهط بفتح فسكون مال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف كذا في اللسان كتبه مصححه

ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل يعني وذكر حديث أبي ذر اذا وجدت الماء فأمسه جلدك أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه أقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (قال الشافعي) والجرف قريب من المدينة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن ابن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام (قال الشافعي)

مصر فيه غوث أو صحراء لا غوث فيها أو أريد وحريمه في واحد منهما فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث فان منع أو امتنع لم يكن له قتاله وان أبى أن يمتنع من أراد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولا على حريمه أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم أو ياخذ من المال أو يريده الارادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية فله أن يدفعه عن نفسه وعن كل ماله دفعه عن نفسه فان لم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه الا بضربه بيد أو عصا أو سلاح حديد أو غيره فله ضربه وليس له عمد قتله واذا كان له ضربه فان أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة (قال الشافعي) وان ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه تارك القتال له لم يكن له أن يعود عليه بضرب (قال الشافعي) وان قاتله وهو مول مثل أن يكون يرميه أو يطعنه أو يوهقه كان له عند توهيقه اياه أو انحرافه لرميه ضربه ورميه ولم يكن له بعد ترك ذلك ضربه ولا رميه (قال الشافعي) وان أراده وهو في الطريق وبينهما نهر أو خندق أو جدار أو ما لا يصل معه اليه لم يكن له ضربه ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزا له مريدا له فاذا كان بارزا له مريدا له كان له ضربه حينئذ اذا لم ير أنه يدفعه عنه الا بالضرب (قال الشافعي) وان كان له مريدا فانكسرت يد المريد أو رجله حتى يصير ممن لا يقدر عليه لم يكن له ضربه لان الارادة لا تحل ضربه الا بان يكون مثله يطيق الضرب فاما اذا صار الى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه (قال الشافعي) واذا كان المراد في جبل أو حصن أو خندق فاراده رجل لا يصل اليه بضرب لم يكن له ضربه فان رماه الرجل ومثل الرمي يصل اليه لقربه منه كان له رميه وضربه وان برز الرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال فاراده فله ضربه في هذه الحال (قال الشافعي) وسواء فيما يحل بالارادة وأن يكون يبلغ الضرب والرمي معها ويحرم من المسلم والذمي والمعتوه والمرأة والصبي والجمل الصؤل والدابة الصؤلة وغيرها لانه انما يحل ضربه لان يقتل المراد أو يجرحه فكل هؤلاء سواء فيما يحل منه بالارادة اذا كان المريد يقدر على القتل وللمراد أن يبدر المريد بالضرب (قال الشافعي) اذا أقبل الرجل بالسيف أو غيره من السلاح الى الرجل فانما له ضربه على ما يقع في نفسه فان وقع في نفسه أنه يضربه وان لم يبدأ المقبل اليه بالضرب فليضربه وان لم يقع في نفسه ذلك لم يكن له ضربه وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الارش واذا أبحت للرجل دم رجل أو ضربه فمات مما أبحت له فلا عقل ولا قود ولا كفارة واذا قلت ليس له رميه ولا ضربه فعليه القود والعقل والكفارة فيما نال منه (قال الشافعي) رحمه الله ولو عرض له فضربه وله الضرب ضربة ثم ولى أو جرح فسقط ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما ضمن نصف الدية في ماله والكفارة لانه مات من ضرب مباح وضرب ممنوع (قال الشافعي) ولو ضربه مقبلا فقطع يده اليمنى ثم ضربه موليا فقطع يده اليسرى ثم رأى منهما فله القود في اليسرى واليمنى هدر ولو مات منهما فاراد ورثته الدية فلهم نصف الدية (قال الشافعي) ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ضمن ثلث الدية لانه مات من جراحة متقدمة مباحة وثانية غير مباحة وثالثة مباحة فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته بجناية ثلاثة ولو جرحه أولا وهو مباح جراحات ثم ولى فجرحه جراحات كانت جنايتين مات منهما فسواء قليل الجراح في الحال الواحدة وكثيرها فعليه نصف الدية فان عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات فعليه ثلث الدية كما قلت أولا (قال الشافعي) رحمه الله وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله أو جرحه من الرجل في اقباله أو ناله به في توليته عنه سواء لانه ظالم اذ لك كله فعليه القود فيما فيه القود والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله فان كان المريد معتوها أو ممن لا قود عليه فلا قود عليه وفيما أصاب العقل وان كان المريد بهيمة في نهار فلا شئ على مالكها كانت مما يسول ويعقر أو مما لا يسول ولا يعقر بحال اذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب

﴿التعدي في الاطلاع ودخول المنزل﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي

وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ،، أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء ،، أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فاهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا ،، أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى اليه بمشقص كان في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه (قال الشافعي) رحمه الله فلو أن رجلا عمد أن يأتي نقبا أو كوة أو جربة في منزل رجل يطلع على حرمه من النساء كان ذلك المطلع من منزل المطلع أو من منزل لغيره أو طريق أو رحبة فكل ذلك سواء وهو آثم بعمد الاطلاع ولو أن الرجل المطلع عليه خذفه بحصاة أو وخزه بعود صغير أو مدرى أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله وان كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قود فيما نال من هذا وما أشبهه ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا اثم ان شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيما على الاطلاع غير ممتنع من النزوع فاذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله بشئ وما ناله به فعليه فيه قود أو عقل اذا كان فيه عقل ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذي يقتل أو رماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود فيما فيه القود لانه انما أذن له الذي يناله بالشئ الخفيف الذي يردع بصره لا يقتل نفسه (قال الشافعي) ولو ثبت مطلعا لا يمتنع من الرجوع بعد مسئلته أن يرجع أو بعد رميه بالشئ الخفيف استغاث عليه فان لم يكن في موضع غوث أحببت أن ينشده فان لم يمتنع في موضع الغوث وغيره من النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح وأن يناله بما يردعه فان جاء ذلك على نفسه أو جرحه فلا عقل ولا قود ولا يجاوز بما يرميه به ما أمرته به أولا حتى يمتنع فاذا لم يمتنع ناله بالحديد وغيره لان هذا مكان يرى ما لا يحل له (قال الشافعي) ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه ولو أنه أخطأ في الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشئ اذا اطلع فنزع عن الاطلاع أو رآه مطلعا فقال ما عمدت ولا رأيت وان ناله قبل أن ينزع بشئ فقال ما عمدت ولا رأيت لم يكن عليه شئ لان الاطلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه ولو كان أعمى فناله بشئ ضمنه لان الاعمى لا يبصر بالاطلاع شيأ ولو كان المطلع ذا محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشئ بحال ولم يكن له أن يطلع لانه لا يدري لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها وان ناله بشئ في الاطلاع ضمنه عقلا وقودا الا أن يطلع على امرأة منهم متجردة فيقال له فلا ينزع فيكون له حينئذ فيه ما يكون له في الاجنبيين اذا اطلعوا (قال الشافعي) رحمه الله وانما فرقت بين المطلع أول ما يطلع وبين المريد مال الرجل أو نفسه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان البصر قد يمتنع منه بالتوارى عنه بالستر وليس كذلك الرجل يصحر للرجل فيخاف قتله وأبحت ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر وبان المبصر للعورة متعد وعليه الرجوع من التعدى ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد فاجعل له أن يثبت ولا يهرب وأن يدفع ارادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره وان أتى ذلك على نفس المدفوع (قال الشافعي) واذا دخل الرجل منزل الرجل ليلا أو نهارا بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وان أتى الضرب على نفسه فاذا ولى راجعا لم يكن له ضربه (قال الشافعي) وكذلك اذا دخل فسطاطه في بادية وفيه حرمه أو لا حرم له فيه أو خزانته وان لم يكن له فيها حرمة اذا رأى أنه يريد ماله أو نفسه أو الفسق وهكذا ان أراد دخول منزله أو كابره عليه (قال الشافعي) وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق أو لا يعرف به (قال) ولا يصدق على ذلك القاتل ان قتل ولا الجارح ان جرح الا ببينة يقيمها فان لم يقم بينة أعطى منه القود ولو جاء ببينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح شاهره ولم يزيدوا على ذلك فضربه هذا فقتله أهدرته ولو أنهم رأوه داخلا داره ولم يذكروا معه سلاحا أو ذكروا سلاحا غير شاهره فقتله أقدت منه لا أطرح القود الا بمكابرته على دخول الدار وأن يشهر عليه السلاح وتقوم بذلك بينة (قال

الشافعي

جبير بن مطعم قال جبير فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن عن عبد الله بن معقل أو مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت ألا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله عن عمرو بن سليم الزرقي

الشافعي) ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا في صحراء لا سلاح معه فقتله الرجل أقدته به لانه قد يقبل الاقبال غير المخوف مريد قتله ولا دلالة على أنه أقبل اليه الاقبال المخوف فأي سلاح شهدوا أنه أقبل به اليه العصا أو وهق أو قوس أو سيف أو غيره ثم قتله وهو مقبل اليه شاهرة أهدرته (قال الشافعي) ولو شهدوا أنه أقبل اليه في صحراء بسلاح فضربه ففطع يدي الذي أريد ثم ولى عنه فادركه فذبحه أقدته منه وضمنت المقتول دية يدي القاتل ولو ضربه ضربة في اقباله وضربه أخرى في ادباره فمات لم يكن فيه قود وجعلت عليه نصف الدية لاني جعلته ميتا من الضربة التي كانت مباحة والضربة التي كانت ممنوعة فلا قود عليه وعليه نصف الدية (قال الشافعي) واذا لقي القوم القوم ليأخذوا أموالهم أو غشوهم في حريمهم فتصافوا فقتل المظلومون فمن قتلوا هدر ومن قتل الظالمون لزمهم فيه القود والعقل وماذهبوا به لهم لا يسقط عن الظالمين شيئا لوه حتى يحكم عليهم فيه حكمه (قال الشافعي) ولو كان مع الظالمين قوم مستكرهون أو أسرى فاقتتلوا فقتل المستكرهون بضرب أو رمي لم يعمدوا به أو عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين نالوهم وعليهم فيهم الكفارة لانهم في معنى المسلمين ببلاد العدو ينالون (قال الشافعي) ومن عمدهم وهو يعرف أنهم مستكرهون أو أسرى فعليه فيهم القود ان نال منهم ما فيه القود والعقل ان نال منهم ما فيه العقل لا يبطل ذلك عنه الا بان يجهل حالهم أو يعرفهم فيصيبهم منه في القتال ما لا يعمدهم به خاصة أو يعمد الجمع الذين هم فيه أو يشهر عليه سلاحا فيضربه فيقتله (قال الشافعي) واذا كان الزحفان ظالمين مثل أن يقتتلوا على نهب أو عصبية ويغشى بعضهم بعضا في حريمه فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما أصاب من صاحبه عقل ولا قود الا أن يقف رجل فيعمده رجل بضرب فيدفعه عن نفسه فان له دفعه عنها وما قلت ان للرجل فيه أن يضرب المريد على ما يقع في نفسه اذا كان المريد مقبلا اليه فالقول قول المراد مع يمينه كان المراد شجاعا أو جبانا أو المريد مأمونا أو مخوفا (قال الشافعي) واذا غشي القوم القوم في حريمهم أو غير حريمهم ليقاتلوهم فدفع المغشيون عن أنفسهم فما أصابوا منهم ما كانوا مقبلين فهو هدر وما أصاب منهم الغاشون لزمهم حكمه عقلا وقودا

﴿ ما جاء في الرجل يقتل ابنه ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم به سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ (قال الشافعي) وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول (قال الشافعي) واذا قالوا هكذا فكذلك الجد أبو الاب والجد أبعد منه لان كلهم والده (قال الشافعي) وكذلك الجد أبو الام والذي أبعد منه لان كلهم والده (قال) وكذلك لا نقص منهم في جرح ناله به وهكذا (١) اذا قتل الولد الوالد قتل به وكذلك اذا قتل أمه وكذلك اذا قتل أي أجداده أو جداته كان من قبل أبيه أو أمه قتل بها الا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا واذا كان الابن قاتلا خرج من الولاية ولورثة أبيه غيره أن يقتلوه وكذلك لا أفيد الولد من الوالد في جراح دون النفس (قال الشافعي) وعلى أبي الرجل اذا قتل ابنه دية مغلظة في ماله والعقوبة ودية مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة (٢) ان جاء ثنيانها كلها أو بزل أو ما بين ذلك قبل منه ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفة الا أن يشاء ذلك ورثة المقتول ولا يقبل منه فيها بازل أكثر من سنة (قال الشافعي) ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله شيأ قتله عمدا أو خطأ (قال الشافعي) واذا كان الاب عبدا والابن حرا فقتله الاب لم يقتل به وكانت ديته في عنقه وكذلك لو كان الابن عبدا (قال الشافعي) واذا قتل الولد الوالد أقيد منه وكذلك اذا جرحه أقيد منه اذا كان دماهما

عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت أبي العاص (قال الشافعي) رضي الله عنه وثوب أمامة ثوب صبي * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ * أخبرنا الربيع قال أنبأنا الشافعي عن ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنة لي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها أفاصل فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة * اخبرنا عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد قال نعم وليزره ولو لم يجد الا أن يخله بشوكة * أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة عن الاوزاعي

(١) قوله وهكذا اذا قتل الخ هكذا في الاصل ولعل وهكذا من تتمة ما قبله وأول الكلام اذا الخ كتبه مصححه

متكافئين فان كان الولد القاتل حرا والاب عبدا فديته في ماله ويعاقب أكثر من عقوبة الذي قتل الاجنبي (قال) ويقاد الرجل من عمه وخاله لانهما ليسا في معاني الوالدين فانما يقال لهما والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين (قال الشافعي) ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة وليس كابنه من النسب (قال) واذا تداعى الرجلان ولدا فقتله أحدهما قبل يبلغ فينتسب الى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة وجعلت الدية في ماله وكذلك لو قتلاه جميعا (قال) واذا أكذبا أنفسهما اذا كانا قاتلين بالدعوة لم أقتلهما لاني ألزمه أحدهما وان أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قتلته به لان ثم أبا أنسبه اليه اذا كان قبل يختاره أو يلحقه القافة باحدهما واذا قتل الرجل امرأة له منها ولد لم يقتل بها وليس لابنه أن يقتله قودا ولا لأحد مع ابنه ذلك فيه فاذا لم يقتل بابنه قودا لم يقتل بقود يقع لابنه بعضه وكذلك لو كان ابنه حيا يوم قتلها ثم مات ثم طلب ورثة ابنها القود لم يقد منه لشرك ابنه كان في الدم ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه كان عليه القود

﴿قتل المسلم ببلاد الحرب﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية (قال الشافعي) قوله من قوم يعني في قوم عدو لكم (قال الشافعي) وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا اني بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما (قال الشافعي) ان كان هذا يثبت فاحسب النبي صلى الله عليه وسلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار الشرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون انما قال اني بريء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية (قال الشافعي) وفي التنزيل كفاية عن التأويل لان الله عز وجل اذ حكم في الآية الاولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية ولم تحتمل الآية معنى الا أن يكون قوله من قوم يعني في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له ان قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله عز ذكره (قال الشافعي) ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم الا في قوم عدو لنا وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين (قال الشافعي) واذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له اذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلما وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقى منفردا بهيئة المشركين في دارهم فيقتله وكذلك ان قتله في سرية منهم أو طريق من طرقهم التي يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ لانه خطأ بانه لم يعمد قتله وهو مسلم وان كان عمدا بالقتل (قال الشافعي) وهكذا لو قتله أسيرا أو محبوسا أو نائما أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الاسلام لان المشرك قد يتهيأ بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فان كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلما أحلف فان حلف برئ وان نكل حلفوا خمسين يمينا لقد قتله وهو يعلمه مسلما وكان لهم القود ان كان قتله عامدا لقتله وان كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة (قال الشافعي) وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلما منهم أو أسيرا فيهم أو مستأمنا عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة وعلى عاقلته الدية وكذلك في الاسرى يقتل بعضهم بعضا ويجرح بعضهم بعضا يقتل بعضهم لبعض ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا اذا كانوا أسلموا وهم يعرفون ما عليهم ولهم من حلال وحرام أو كانوا مستأمنين

عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة﴾ أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فان كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب

يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق فى الاموال اذا أسلموا وان لم يعلموا ما عليهم ولهم (قال الشافعى) واذا أسلم القوم ببلاد الحرب فأصابوا حد الله تبارك وتعالى فادعوا الجهالة لم يقم عليهم واذا علموا فعادوا أقيم عليهم واذا وصف الحربى الايمان ولم يبلغ أووصفه وهو مغلوب على عقله فلقيه بعد ايمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للايمان لم يقد منه لانه لا يكون بهذا ممن له كمال الايمان وحكم الايمان حتى يصفه بالغا غير مغلوب على عقله (قال الشافعى) واذا أسلم الحربى وله ولد صغار وأمهم كافرة أو أسلمت أمهم وهو كافر فالولد حكم الايمان بأى الابوين أسلم فيقاد قاتله ويكون له دية مسلم ولا يعذر أحد ان قال لم أعلمه يكون له حكم الاسلام الا باسلام أبويه معا (قال الشافعى) ولو أغار المسلمون على المشركين أو لقوهم بلا غارة أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا فى القتال فقتل بعض المسلمين بعضا أو جرحه فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح فالقول قوله مع يمينه فلا قود عليه وعليه الكفارة ويدفع الى أولياء المقتول ديته (قال الشافعى) ولو كان المسلمون صفا والمشركون صفا لم يتحاملوا فقتل مسلم مسلما فى صف المسلمين فقال ظننته مشركا لم يقبل منه انما يقبل منه اذا كان الاغلب ان ما ادعى كما ادعى (قال الشافعى) ولو قيل لمسلم قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا واحدا قد حمل فقتل مسلما فى صف المسلمين وقال ظننته الذى حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية (قال الشافعى) ولو قتله فى صف المشركين فقال قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به (قال) ولو حمل مسلم على مشرك فاستنقذ منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود ولو قال عمدت قتل المشرك فاخطأت بالمسلم كانت عليه الدية (قال) ولو قال لم أعرفه مسلما لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة (قال الشافعى) ولو كان الكافر الحامل على مسلم أو كان المسلم ملتحما فضربه وهو متترس بمسلم وقال عمدت الكافر كان هكذا ولو قال عمدت المؤمن كان عليه القود لانه ليس له عمد المؤمن فى حال (قال الشافعى) ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر الا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أقيد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر اذا لم يمكنه الارادة الا بان يقع الضرب بالمسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مطرف عن معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فوقع فى الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبى أبى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبى صلى الله عليه وسلم فيه بديته

﴿ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم أو معاهد أو مستأمن أو جرح أو مال لم يضمنوا منه شيئا الا أن يوجد مال لمسلم أو مستأمن فى أيديهم فيؤخذ منهم أسلموا عليه أو لم يسلموا وكذلك ان قتلوا وحدانا أو جماعة أو دخل رجل منهم داخل بلاد الاسلام مستترا أو مكابرا لم يتبع اذا أسلم بما أصاب ولم يكن لولى القتيل عليه قصاص ولا أرش ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره الا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه فان قال قائل ما دل على ما وصفت قيل قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما قد سلف تقضى وذهب ودلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان يجب ما كان قبله وقال الله تبارك وتعالى وذروا ما بقى من الربا ولم يأمرهم برد ما مضى منه وقتل وحشى حمزة فأسلم فلم يقدمنه ولم يتبع له بعقل ولم يؤمر له بكفارة لطرح الاسلام ما فات فى الشرك وكذلك ان أصابه بجرح لان الله عز وجل قد أمر بقتال المشركين الذين كفروا من أهل الاوثان حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

عن الزهرى عن سالم عن أبيه ح وأخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر (قال الشافعى) رضى الله عنه يعنى النوافل * أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق * أخبرنا مالك بن أنس عن عمه

أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله يعنى بما أحدثوا بعد الاسلام لانهم يلزمهم لو كفروا بعد الاسلام القتل والحدود ولا يلزمهم ما مضى قبله (قال الشافعى) وهكذا كل ما أصاب ليهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الاسلام والعهد فهو هدر ولو وجدوا ما لالهم فى يدى رجل لم يكن لهم أخذه ولو تحول رجل منهم أحدا قبل الاسلام لم يكن له الخروج من يديه لان دماءهم وأموالهم مباحة قبل الاسلام أو العهد لهم وهم مخالفون أهل الاسلام فيما وجد فى أيديهم لمسلم بعد اسلامهم لان ذلك يؤخذ منهم بعد اسلامهم لان الله عز وجل قضى فى رد الربا بردّ ما بقى منه ولم يقض برد ما قبض فهلك فى الشرك (قال الشافعى) وما أصاب الحربى المستأمن أو الذمى لمسلم أو معاهد من دم أو مال اتبع به لانه كان ممنوعا أن ينال أو ينال منه

﴿ ما أصاب المسلمون فى يد أهل الردة من متاع المسلمين ﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الاسلام فى دار الاسلام وهم مقهورون أو قاهرون فى موضعهم الذى ارتدوا فيه ودعوا نبوة رجل تبعوه عليها أو رجعوا الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر فسواء ذلك كله وعلى المسلمين أن يبدؤا بجهادهم قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط فاذا ظفروا بهم استتابوهم فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة واظهار الرجوع الى الاسلام ومن لم يتب قتلوه بالردة وسواء ذلك فى الرجل والمرأة (قال الشافعى) وما أصاب أهل الردة للمسلمين فى حال الردة أو بعد اظهار التوبة فى قتال وهم ممتنعون أو غير قتال أو على نائرة أو غيرها فسواء والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف فى العقل والقود وضمان ما يصيبون وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا فتابوا أو لم يتوبوا لا يختلف ذلك (قال الشافعى) فان قيل فما صنع أبو بكر فى أهل الردة قيل قال لقوم جاؤه تائبين تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فقال عمر لا نأخذ لقتلانا دية (قال الشافعى) فان قيل فما قوله تدون قتلانا قيل اذا أصابوا غير متعمدين ودوا واذا ضمنوا الدية فى قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص فى قتلهم متعمدين وهذا خلاف حكم أهل الحرب عند أبى بكر فان قيل فما نعلم أحدا منهم قتل بأحد قيل ولا يثبت عليه قتل أحد بشهادة ولو ثبت لم نعلم حاكما أبطل لولى دم قتيل أن يقتل له لو طلبه والردة لا ترفع عنهم عقلا ولا قودا ولا تزيدهم خيرا ان لم تردهم شرا (قال الشافعى) فاذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالايمان ثم قتله رجل يعلم توبته أولا يعلمها فعليه القود كما عليه القود فى كافر أظهر الايمان فلا يعلم ايمانه وعبد عتق ولا يعلم عتقه ثم قتلهما فيقتل بهما فى الحالين فى بلاد الاسلام (قال الشافعى) ولو كان كافرا فأسلم فى بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه لم تكن له دية وكانت فيه كفارة (قال الشافعى) ولو عمد رجل قتله فى غير غارة وقد أظهر الاسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به وان لم يعلمه وداه لانه عمده وهو مؤمن بالقتل وانما يسقط عنه العقل والقود اذا قتله غير عامد لقتله بعينه كأنه قتله فى غارة لقول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (قال الشافعى) يعنى والله أعلم فى قوم عدو لكم

﴿ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ﴾ قال الشافعى رحمه الله قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية (قال الشافعى) فكان ظاهر الآية والله أعلم أن القصاص انما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لانهم المخاطبون بالفرائض اذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية وقوله فمن عفى له من أخيه شئ لانه جعل الاخوة بين المؤمنين فقال انما المؤمنون اخوة وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على

أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع . أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم

مثل ظاهر الآية (قال الشافعي) وسمعت عددا من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وبلغني عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن مجاهد وعطاء وأحسب طاوسا والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة فقال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبدا وكل من وصف الايمان من أعجمي وأبكم يعقل ويشير بالايمان ويصلي فقتل كافرا فلا قود عليه وعليه ديته في ماله حالة وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر وسواء قتل كافرا على مال يأخذه منه أو على غير مال لا يحل والله أعلم قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره (قال الشافعي) واذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلى به وهو ضرب من التعزير (قال الشافعي) واذا قتل الكافر المؤمن قتل به ذميا كان القاتل أو حربيا أو مستأمنا واذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ما ذكرت قوله من اعتبط مسلما بقتل فهو به قود فهذه جامعة لكل من قتل (قال الشافعي) واذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل المقتول كافر أو عبد فعلي أولياء المقتول البينة بأنه مسلم حر والقول قول القاتل لانه المأخوذ منه الحق (قال الشافعي) وانما الايمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ فيكون مؤمنا بايمان أحد أبويه (قال الشافعي) واذا كان أبوا المولود مسلمين وكان صغيرا لم يبلغ الاسلام ولم يصفه فقتله رجل قتل به لان له حكم الاسلام يرث به ويحجب مع ما سوى هذا مما له من حكم الايمان وكذلك لو كان أبوا المولود كافرين فاسلم أحدهما والمولود صغير كان حكم المولود حكم مسلم باسلام أحد أبويه ومن قتله بعد اسلام أحد أبويه كان عليه قود ومن قتله قبل اسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه لان حكمه حكم الكفار (قال الشافعي) واذا ولد المولود على الشرك فاسلم أبواه ولم يصف الايمان فقتله قبل البلوغ قتل به وان قتله بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به لانه انما يكون حكمه حكم مسلم باسلام أحد أبويه ما لم يكن عليه الفرض فاذا لزمه الفرض فدينه دين نفسه كما يكون مؤمنا وأبواه كافران فلا يضره كفرهما أو كافرا وأبواه مؤمنان فلا ينفعه ايمانهما وان ادعى أبواه بعد ما يقتل أنه وصف الايمان وأنكر ذلك القاتل فالقول قوله مع يمينه وعليهما البينة أنه وصف الاسلام (قال الشافعي) ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بانه قتله مرتدا عن الاسلام وقال ورثته بل قتله وهو على دين الاسلام فان كان صغيرا قتل به وان كان بالغا فحلف أبوه أنه ما علمه ارتد بعد ما وصف الاسلام بعد البلوغ أو جاء على ذلك ببينة يشهدون أنه كان مسلما قبل ذلك منهم وكان على قاتله القود (قال الشافعي) والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى أن القاتل حين قال في هذه ارتد كان قد أقر باسلامه بعد البلوغ وادعى الردة وفي المسئلة التي فوقها لم يقر له بالايمان بعد البلوغ ولا صف الايمان بعد البلوغ فلا يكون له حكم الايمان بايمان أبويه اذا لم يعلم صفة الايمان بعد البلوغ (قال الشافعي) ولو أن مسلما قتل نصرانيا ثم ارتد المسلم فسأل ورثة النصراني أن يقادوا منه وقالوا هذا كافر لم يقتل به لانه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه وعليه الدية في ماله والتعزير فان تاب قبل منه والا قتل على الردة وهكذا لو ضرب مسلم نصرانيا فجرحه ثم ارتد المسلم ثم مات النصراني والقاتل مرتد لم يقتد منه لان الموت كان بالضربة والضربة كانت وهو مسلم ولو أن مسلما ارتد عن الاسلام فقتل ذميا فسأل أهله القود قبل أن يرجع الى الاسلام أو رجع الى الاسلام فسواء وفيها قولان أحدهما أن عليه القود وهذا أولاهما والله أعلم لانه قتل وليس بمسلم والثاني لا قود عليه من قبل

* أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن حرملة عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم الذين اذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا أو قال لم يصوموا * أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين * أخبرنا سفيان يعني ابن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك الا أنه قال بذي الحليفة * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ابن مالك بمثل ذلك * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرنة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف * أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة * أخبرنا مالك بن أنس

أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل ولو أن رجلا أرسل سهما على نصراني فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على عبد فلم يقع به حتى عتق فقتله لم يكن عليه قصاص لان غلبة السهم كانت بالارسال الذي لا قود فيه بينهما ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم ثم أسلم لم يقص منه وعليه دية مسلم حر في الحالتين والكفارة ولا يكون هذا في أقل من حال من أرسل سهما على غرض فاصاب انسانا لانه انما يضمن ما جنت رميته وكلا هذين ممنوع من أن يقصد قصده برمي (قال) ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم أو على حربي فلم يقع به السهم حتى أسلم كان خلافا للمسائل قبلها لانه أرسل عليهما وهما مباحا الدم وليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته وعليه الكفارة ودية حرين مسلمين بتحويل حالهما قبل وقوع الرمية (قال الشافعي) واذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الاسلام ثم مات من الضربة ضمن الضارب الاقل من أرش الضربة أو الدية (قال الربيع) أظنه قال دية مسلم (قال الشافعي) من قبل أن الضربة كانت وفيها قود أو عقل فاذا مات مرتدا سقط القود لانها لم تبرأ وجعلت فيها العقل في ماله لانها كانت غير مباحة ولو برأت وسأل أولياؤه القصاص من الجرح كان لهم أن يقتص وامنه لانه كان وهو مسلم (قال الشافعي) ولو ضربه وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد اليه ثم مات مسلما ضمن القاتل الدية كلها في ماله لان الضرب كان وهو ممنوع والموت كان وهو ممنوع ولا تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يحدث فيها الضارب شيأ ولا قود عليه للحال الحادثة بينهما وعليه الكفارة

﴿شرك من لا قصاص عليه﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أن رجلا قتل رجلا وقتله معه صبي أو مجنون أو حربي أو من لا قود عليه بحال فمات من ضربهما معا فان كان ضربهما معا مما يكون فيه القود قتل البالغ وكان على الصبي نصف الدية في ماله وكذلك المجنون (قال) ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي (١) ولم يقتل الأب وأخذت نصف الدية من ماله حالة ولو قتل حر وعبد عبدا قتل به العبد وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كانت ديات ولو قتل مسلم وكافر كافرا قتل الكافر وكانت على المسلم نصف ديته ولو ضرب رجلان رجلا أحدهما بعصا خفيفة والاخر بسيف فمات لم يكن على واحد منهما قصاص لان احدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه وانما يكون القود اذا كانت الجناية كلها بشيء يقتص منه اذا مات منه ولو ضرب رجل رجلا بسيف ونهشته حية فمات فلا قصاص وعلى الضارب نصف ديته حالة في ماله (قال الشافعي) ولو ضربه رجل بسيف وضربه أسد أو غر أو خنزير أو سبع ما كان ضربة فان كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح في أن يشق جرحها فيكون الاغلب أن الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود الا أن يشاء ورثته الدية فيكون لهم نصفها وان كانت ضربة لا تلهد ولا تقتل ثقلا كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح فلا قود عليه لان انسانا ان ضربه معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود وانما أجهز له مات من الجنايتين فلما كانت احدى الضربتين (٢) انما تقتل لا ثقلا ولا جرحا وكان الاغلب أن مثلها لا يقتل مفردا سقط القود فلما لم يمض انما يقتل مثله فلا قود (قال الشافعي) وهكذا لو جرحت جرحا خفيفا كالخدش والاغلب ان القتل منها لا يقتل بالهد ولا الثقل لم يكن فيهما قصاص (قال الشافعي) ولو أن السبع قطع حلقومه وودجه أو قصف عنقه أو شق بطنه فالقى حشوته كان هو القاتل وعلى الاول القصاص في الجراح ان كان فيها القصاص الا أن تشاء ورثته العقل والعقل ان كانت جراحه مما لا قصاص فيها

---

(١) قوله ولم يقتل الاب هكذا في الأصل ولعل قبل هذا شيأ سقط من قلم الناسخ ليصح العطف عليه وهو قتل الاجنبي ولم يقتل الخ (٢) قوله انما تقتل الخ هكذا في النسخ ولعل فيها تحريفا والوجه مما لا يقتل الخ فانظر وارجع الى أصل سليم فان الاصل الذي بيدنا سقيم كتبه مصححه

عن نافع عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أنه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن ابن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في مقام المهاجر بمكة قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا * حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء * حدثنا سفيان عن الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني

(الزحفان يلتقيان)

قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا التقى زحفان وأحدهما ظالم فقتل رجل من الصف المظلوم فسأل أولياؤه العقل أو القود قيل ادعوه على من شئتم فان ادعوه على واحد منهم أو نفر باعيانهم كلفوا البينة فان جاؤا بها فلهم القودان كان فيه قود أو العقل ان لم يكن فيه قود وان لم يأتوا ببينة قيل ان شئتم فاقسموا خمسين يمينا على رجل أو نفر باعيانهم ولكم الدية ولا قودان كان القتل عمدا وان أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا برئوا من الدية والقود اذا حلفوا ان امتنعتم من الأيمان وان تحالفوهم فلا عقل ولا قود وان قلتم قتلوه جميعا فكان يمكن لمثلهم أن يشتركوا فيه أقسمتم وان لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد قيل ان اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه وأقسمتم جعلنا ذلك لكم والا لم ندعكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين واذا جاؤا ببينة على أن رجلا قتله لا يثبتون الرجل القاتل فليست بشهادة وقيل أقسموا على واحد ان شئتم ثم عليه الدية فان أقسموا على واحد فاثبتت البينة انه ليس به سقطت القسامة فلم يعطوا بها ولا بالبينة وان سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم لأنهم قد أبرؤا غيره بالدعوى عليه دونه وبان كذبوا في القسامة ولست أقتل بالقسامة بحال أبدا ولو قالوا بعد ذلك نقسم على كلهم لم أقبل ذلك منهم لاني ان أغرمت كلهم فقد علمت أني أغرمت منهم قوما برآء وان أردت أن أغرم بعضهم لم أعرف من أغرم فلا تكون القسامة الا على معروف بعينه ومعروفين باعيانهم كما لا تكون الحقوق الا على معروف بعينه فاذا التقى الرجلان فاضرب بأي سلاح اضطر بافيه فيكون فيمن أصيب به القود فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعا الى صاحبه ولم يثبتوا أيهما بدأ فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه ان كان فيه عقل أو كان فيه قود ولو ادعى كل واحد منهما ان صاحبه بدأه وأنه انما ضربه ليدفعه عن نفسه لم يقبل قوله وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأ فاذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه فان كان فيه عقل تقاصا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل وان كان فيه قصاص اقتص لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص وان قتل كل واحد منهما صاحبه عمدا فكل واحد منهما بصاحبه قصاص ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ولا قود لانه لم يبق شئ يقاد منه (قال الشافعي) ولو مات أحدهما وبقي الآخر وبه جراحات كانت جراحاته في مال الميت فان كانت دية قيل لاهل الميت ان اردتم القود فلكم القود وعلى صاحبكم دية جراح المجروح وان أردتم الدية فلكم الدية ولصاحبه دية فاحداهما قصاص بالاخرى ان كان ضربهما عمدا كله وان كانت أكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية في مال الميت وان أردتم القود فللمقاد منه ما لزم الميت من جراحة الحي ولكم القود (قال الشافعي) واذا كان القوم في الحرب فلقي رجل من المسلمين رجلا من المسلمين مقبلا من ناحية المشركين فقتله فان قال قد عرفته مسلما قتل به وان قال ظننته كافرا أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمنا ثم فيه الدية والكفارة ولا قود فيه (قال الشافعي) ولو لقيه في مصر من الامصار بغير حرب فقال ظننته كافرا لم يعذر وقتل به وانما يعذر في الموضع الذي الاغلب منه أنه كما قال (قال الشافعي) ولو كان المسلمون في صف والمشركون بازائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا فقتل رجل رجلا في صف المسلمين فقال ظننته كافرا والمقتول مؤمن أقيد منه وان تحاملوا وكان في صف المشركين وقتله قبل قوله مع يمينه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة أن اليمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أطم من الآطام من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركا فالتفوا عليه بأسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول أبي أبي ولا يسمعونه لشغل الحرب فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية وقال فيما أحسب عفا ها حذيفة وقال فيما أحسب يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فزاده عند المسلمين خيرا (قال الشافعي) ولو أن رجلا من المشركين أقبل الى ناحية المسلمين فقتله رجل من المسلمين عامدا فقال ورثة المشرك انه كان أسلم فان أقاموا على ذلك بينة والا لم

فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة انظر ما تقول فقال له عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى المرة الاخرى الظهر حين كان كل شئ قدر ظله قدر العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب بقدر الوقت الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الآخرة حين

يقبل قولهم وان أقاموا البينة فلهم العقل ولا قود اذا قال المسلم قتلته وأنا أظنه على الشرك اذا جعلت له هذا فى المسلم يعرف اسلامه جعلته له فيمن لم يشهر اسلامه (قال الشافعى) ولو أن رجلا من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم لم يود حتى يقيم ورثته البينة على أنه اسلم قبل أن يقتل ولو أن رجلا ضرب حربيا فاسلم الحربى فمات لم يكن فيه عقل ولا قود ولو ضرب فاسلم ثم ضرب فمات ففيه نصف الدية ولو أن رجلا من المشركين ضرب مسلما فجرحه ثم أسلم فقتله المسلم المضروب بعد اسلامه وعليه به قتل به وان قتله بعد اسلامه وقال لم أعلم باسلامه فعليه ديته والكفارة

﴿قتل الامام﴾ قال الشافعى رحمه الله وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ولى رجلا على اليمن فاتاه رجل أقطع اليد والرجل فذكر أن والى اليمن ظلمه فقال ان كان ظلمك لأقيدنك منه (قال الشافعى) وبهذا ناخذ ان قتل الامام هكذا (قال) واذا أمر الامام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور فعلى الامام القود الا ان يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية وليس على المأمور عقل ولا قود وأحب الى أن يكفر لانه ولى القتل وانما أزلت عنه القود أن الوالى يحكم بالقتل فى الحق فى الردة وقطع الطريق والقتل (قال الشافعى) ولو ان المأمور بالقتل كان يعلم انه أمره بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود وكانا كقاتلين معا وانما أزيل القود عنه اذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى أنه يقتل بحق ولو علم أنه امره بقتله ظلما ولكن الوالى أكرهه عليه لم يزل عن الامام القود بكل حال وفى المأمور المكره قولان أحدهما ان عليه القود لانه ليس له ان يقتل أحدا ظلما انما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره والآخر لا قود عليه للشبهة وعليه نصف الدية والكفارة (قال الشافعى) والوالى المتغلب والمستعمل اذا قهر فى الموضع الذى يحكم فيه عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر واذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية أو العصبية فامر رجلا بقتل الرجل فعلى المأمور القود وعلى الآمر اذا كان قاهرا للمأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال (قال الشافعى) ولو ان رجلا فى مصر أو فى قرية لم يقهر أهلها كلهم فامر رجلا بقتل رجل فقتله والمأمور مقهور فعلى المأمور القود فى هذا دون الآمر وعلى الآمر العقوبة اذا كان المأمور يقدر على الامتناع بجماعة يمنعونه منه أو بنفسه أو ان يهرب فعليه القود فى هذا دون الآمر واذا لم يقدر على الامتناع منه بحال فعليهما القود معا

﴿أمر السيد عبده﴾ قال الشافعى واذا أمر السيد عبده أن يقتل رجلا والعبد أعجمى أو صبى فقتله فعلى السيد القود دون الاعجمى الذى لا يعقل والصبى واذا أمر بذلك عبده رجلا بالغا يعقل فعلى عبده القود وعلى السيد العقوبة (قال الشافعى) ولو أمر عبد غيره أو صبى غيره بقتل رجل فقتله فان كان العبد أو الصبى يميزان بينه وبين سيده وأبيه ويريان لسيده وأبيه طاعة ولا يريانها لهذا عوقب الآمر وكان الصغير والعبد قاتلين دون الآمر وان كانا لا يميزان ذلك فالقاتل الآمر وعليه القود ان كان القتل عمدا (قال الشافعى) واذا أمر الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الاعجمى أن يقتله فقتله فدمه هدر لانى لا أجعل جنايتهما بامره كجنايته ولو أمرهما أن يفعلا بانفسهما فعلا لا يعقلانه ففعلاه فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معا كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما كان أمرهما أن يقطعا عرقا أو يفجرا قرحة على مقتل أو ما أشبهه ولو أمرهما أن يذبحا انفسهما فان كان الصبى لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلا ضمنهما كما يضمنهما لو ذبحهما وان كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل فمات فهو مسىء آثم وعليه العقوبة ولا يكون كالقاتل واذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذى يعقل أن يقتل رجلا فقتله عوقب السيد الآمر وعلى العبد والابن القاتلين القود دونه واذا أمر سيد العشيرة رجلا من العشيرة أن يقتل رجلا وليس ببلده فيها سلطان فالقتل على القاتل دون الآمر

﴿الرجل يسقى الرجل السم أو يضطره الى سبع﴾ قال الشافعى واذا استكره الرجل الرجل فسقاه سما ووصف الساقى السم سئل الساقى فان قال سقيته اياه وأنا أعلم ان الاغلب منه أنه يقتله وأنه قل ما يسلم منه أن يقتله

ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفر ثم التفت فقال اين محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (قال الشافعى) رضى الله عنه وبهذا ناخذ وهذه المواقيت فى الحضر * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب أكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فأشد ما تجدون من الحر فمن حرها وأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم * أخبرنا الثقة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة

أو بشره ضررا شديدا وان لم يبلغ القتل والاغلب انه يقتل فمات المسقى فعلى الساقى القود يسقى مثل ذلك فان مات فى مثل هذه المدة فذلك والا ضربت عنقه فان قال سقيته والاغلب انه لا يموت وقد يمات من مثله قليلا قبل لورثة الميت ان كانت لكم بينة عادلة بان مثل ذلك السم اذا سقى فالاغلب انه يقتل أقيد منه وان جهلوا ذلك فالقول قول الساقى مع يمينه وعلى الساقى الدية والكفارة ولا قود عليه وديته دية خطا العمد وكذلك ان قال أهل العلم به الاغلب أنه لا يقتل وقد يقتل مثله وسواء علم السم الساقى فى هذه الاحوال أو لم يعلمه كما يسأل أهل العلم به عنه وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه على رؤيته وان كانا رأياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرفه فانه يقاد منه اذا كان الاغلب أنه لا يعاش من مثله ويترك القود ويضمن الدية اذا كان الاغلب انه يعاش منه وان قال أهل العلم به ان الاغلب أن مثل هذا المسقى لضعف بدنه أو خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم والاغلب أن القوى يعيش من مثله لم يقد فى القوى الذى الاغلب أنه يعيش من مثله وأقيد فى الضعيف الذى الاغلب انه لا يعيش من مثله كما لو ضرب رجلا نضو الخلق أو سقيما أو ضعيفا ضربا ليس بالكثير بالسوط أو عصا خفيفة فقيل ان الاغلب أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيد منه ولو ضرب مثلهن رجلا الاغلب أنه يعيش من مثلهن لم يقد منه (قال) ولو كان الساقى للسم الذى أقيد من ساقيه لم يكره المسقى ولكنه جعله له فى طعام أو خاص له عسلا أو شرابا غيره فاطعمه اياه أو سقاه اياه غير مكره عليه ففيها قولان أحدهما أن عليه القود اذا لم يعلمه أن فيه سما وكذلك لو قال هذا دواء فاشربه وهذا أشبههما والثانى ان لا قود عليه وهو آثم لان الآخر شربه وانما فرق من فرق بين السم يعطيه الرجل الرجل فيأكله فى التمرة والحريرة يصنعها له فيموت فلا أقيد منه لانه قد يبصر السم فى الحريرة ويبصرها غيره له فيتوقاها وقد يعرف السم أنه مخلوط بغيره ولا يعرف غير مخلوط بغيره وانه الذى ولى شربه بنفسه غير مكره عليه (قال الشافعى) ولو كان قال له فى هذا سم وقد بين له (١) ولا يلتفت صاحبه قلما يخطئه ان يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذى خلطه له ولا الذى أعطاه اياه له عقل ولا قود ولو سقاه معتوها أو أعجميا لا يعقل عنه أو صبيا فبين له أو لم يبين له فسواء وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه اياه فشربه لان كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود حيث أقدت منه فى الاغلب من السم القاتل (قال الشافعى) ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه وسواء جعله فى طعام لنفسه أو شراب أو لرجل فأكله الا أنه يأثم وأرى أن يكفر اذا خلطه فى طعام رجل ويضمن مثل الطعام الذى خلطه به وفيها قول آخر انه اذا خلطه بطعام فأكله الرجل فمات ضمن كما يضمن لو أطعمه اياه (قال الشافعى) ولو سقاه سما وقال لم أعلمه سما فشهد بعد على انه سم ضمن الدية لانه مات بفعله ولا يبين لى أن أجعل عليه القود كما جعلته عليه لو علمه فسقاه اياه وعليه اليمين ما علمه (قال الشافعى) وانما درأت عنه القود لانه قد يجهل السم فيكون سما قاتلا ولا قاتلا وفيه قول آخر أن عليه القود ولا يقبل قوله لم أعلمه سما (قال الشافعى) ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشه اياها أو عقربا فمات ففيها قولان أحدهما أن الذى أنهشه ان كان الاغلب منه أنه يقتله بالبلد الذى أنهشه به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسراة أو حيات الاصحر بناحية الطائف والأفاعى بمكة ودونها والقرة فعليه القود وان كان الاغلب انها لا تقتل مثل الثعبان بالحجاز والعقرب الصغيرة فقد قيل لا قود وعليه العقل به مثل خطأ شبه العمد ثم يصنع هذا بكل بلاد فان ألدغه بنصبين عقربا أو أنهشه بمصر ثعبانا فعليه القود لان الاغلب ان هذا يقتل بهذين الموضعين والقول الثانى أنه اذا ألدغه حية أو عقربا فمات ان عليه القود وسواء قيل هذه حية لا يقتل مثلها أو يقتل لان الاغلب أن هذا كله يقتل (قال الشافعى) ولو أرسل عليه عقربا أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب لكان آثما عليه العقوبة ولا قود ولا عقل لو قتلته لانه لا فعل له فى فعل الحية والعقرب وانهما يحدثان فعلا بعد الارسال ليس هو الارسال ولا هو كأخذه اياهما وادنائه منهما

(١) قوله ولا يلتفت صاحبه الخ كذا فى نسخة وفى أخرى ولا يتلف صاحبه ان يتلف صاحبه قلما يخطئه الخ وعلى كل حال فهى عبارة غير مستقيمة فارجع الى الاصول السليمة وحررها كتبه مصححه

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا الشافعى أن مالكا أخبره عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر * (أخبرنا الشافعى) قال وانما أحببت تقديم العصر لان محمد بن اسمعيل بن أبى فديك أخبرنا عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء حية ثم يذهب الذاهب الى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر

حتى يمكنهما وينهشا فهذا فعل نفسه لانهما نهشا بضغطه اياهما وكذلك يأخذه وان لم يضغطا الان معقولا أن من طباعهما أنهما يعيشان اذا أخذا نافتنهش هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضطرين الى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه وكذا الاسد والذئب والنمر والعوادى كلها باسرها من يضغطها فتضرب أو تعقر فتقتل يكون عليه فيما صنعه بما الاغلب منه أنه لا يعاش من مثله ففيه القود وان ناله بما الاغلب انه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود وفيه الدية (قال الشافعي) واذا أرسل الكلب والحية والاسد والنمر والذئب على رجل فاخذه منها شئ فقتله فهو آثم ولا عقل ولا قود عليه (قال) وذلك أنه قد يهرب فيعجز ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا ينال منه شئ (قال الشافعي) ولو حبس بعض القوائل فى مجلس ثم ألقى عليه رجلا والاغلب ممن يلقى عليه هذا أنه اذا ألقى عليه قتله مثل الاسد والذئب والنمر فقتله بفرس لم يقلع عنه حتى قتله أو شق لبطنه أو غم لا يعاش من مثله قتل به فاما الحية فليست هكذا فان أصابته الحية لم يضمن وان كان من السباع ما يكون الاغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل وان كان الاغلب أنه يفرس كان عليه القود اذا حبس السبع ثم ألقاه أو حبسه ثم ألقى عليه السبع فى مجلس لا يخرج منه السبع ولو قيده أو أوثقه ثم ألقاه عليه فى صحراء كان مسيئا ولم يكن عليه عقل ولا قود ان أصابه لان السبع غير مضطر بحبسه الى أن يقتله واذا أصابه السبع بالشئ الخفيف الذى لو أصابه انسان فى الحين الذى أجعل على الملقى جناية السبع فمات فعلى ملقيه الدية والعقوبة ولا قود

﴿ المرأة تقتل حبلى وتقتل ﴾ قال الشافعي رحمه الله (١) واذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود ولا شئ فى جنينها حتى يزول منها فاذا زايلها قبل موتها أو معه أو بعده فسواء فيه غرة قيمتها خمس من الابل فاذا زايلها حيا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء ولا قصاص فيه اذا مات وفيه ديته ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل قتلها رجل أو امرأة واذا قتلت المرأة من عليها فى قتله القود فذكرت حملا أو ريبة من حمل حبست حتى تضع حملها ثم أقيد منها حين تضعه وان لم يكن لولدها مرضع فاحب الى أن لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوما أو أياما حتى يوجد له مرضع فان لم يفعل قتلت له وان ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع التحرك أو يعلم أن ليس بها حمل وكذلك اذا لم يعلم أن بها حملا فاذا عنه انتظر بالقود منها حتى تستبرأ ويعلم أن لا حبل بها ولو عجل الامام فأقص منها حاملا فقد أثم ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها فان ألقته ضمنه الامام دون المقتص وكان على عاقلته لبيت المال وكذلك لو قضى بان يقتص منها ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها ضمن الامام جنينها وأحب الى للامام أن يكفر

﴿ تحول حال المشرك يجرح حتى اذا جنى عليه وحال الجانى ﴾ قال الشافعي رحمه الله ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد اسلام الجارح كان لورثة النصرانى عليه القود وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه انما هذا قتل كافر بكافر الا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل وانما يحكم للمجنى عليه على الجانى وان تحولت حال المجنى عليه ولا ينظر الى تحول حال الجانى بحال وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح أو المجروح والجارح معا كان عليه القود فى الاحوال كلها ولو أن نصرانيا جرح حربيا مستأمنا ثم تحول الحربى الى دار الحرب وترك الامان فمات فجاء ورثته يطلبون الحكم خيروا بين القصاص من الجارح أو أرشه اذا كان الجرح أقل من الدية ولم يكن لهم القتل لانه مات من جرح فى حال لو ابتدئ فيها قتله لم يكن على (٣) عاقلته فيها قود فابطلنا زيادة الموت لتحول حال المجنى عليه الى ان يكون مباح الدم وهو خلاف

---

(١) الفروع التى ذكرت فى هذه الترجمة كلها قد تقدمت قريبا فى ترجمة قتل الرجل بالمرأة فليعلم

(٣) قوله عاقلته كذا فى النسخ وهو محرف عن قاتله لان العاقلة ليسوا محلا للقود فارجع الى النسخ السليمة فان النسخ التى بيدنا سقيمة والله المستعان كتبه مصححه

أهله وماله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبى نعيم عن جابر رضى الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نخرج ننتاضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة ننظر الى مواقع النبل من الاسفار * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن زيد ابن خالد الجهنى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى عن القعقاع بن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنبصر مواقع النبل * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هى العشاء

للمسئلة قبلها الان المجنى عليه تحولت حاله دون الجانى ولو كانت المسئلة بحالها والجراح أكثر من النفس كان فقأ عينه وقطع يديه ورجليه ثم لحق بدار الحرب فسألوا القصاص من الجانى فذلك لهم لان ذلك كان للمجنى عليه يوم الجناية أو ذلك وزيادة الموت فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجانى وان سألوا الارش جعلت لهم على الجانى فى كل حال من هذه الاحوال الاقل من دية جراحه أو دية النفس لان دية جراحه قد نقصت بذهاب النفس لو مات منها فى دار الاسلام على امانه فاذا أرادوا الدية لم أزدهم على دية النفس فلا يكون تركه عهدا زائدا له فى أرشه ولو لحق بدار الحرب فى أمانه كما هو حتى يقدم وتأتى له مدة فمات بها كان كونه فى دار الاسلام لان جراحه عمد ولم يكن كمن مات تاركا للعهد لان رجلا لو قتله عامدا ببلاد الحرب وله أمان يعرفه ضمنه (قال الشافعى) ولو جرحه ذمى فى بلاد الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم رجع الينا بامان فمات من الجراح ففيها قولان أحدهما أن على الذمى القود ان شاء ورثته أو الدية تامة من قبل ان الجناية والموت كانا معا وله القود ولا ينظر الى ما بين الحالين من تركه الامان والقول الثانى أن له الدية فى النفس ولا قود لانه قد صار فى حال لو مات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود (قال الشافعى) وله الدية تامة فى الحالين لا ينقص منها شيأ ولو جرح ذمى حربيا مستأمنا فترك الامان ولحق بدار الحرب فاغار المسلمون عليه فسبوه ثم مات بعد ما صار فى أيدى المسلمين سبيا فلا قود فيه لانه مات مملوكا فلا يقتل حر بمملوك وعلى الذمى الاقل من قيمته عبدا أو قيمة الجراح حرا كأنه قطع يده فكانت فيه ان كان نصرانيا ستة عشر من الابل وثلثا بعير وهى نصف ديته أو كان مجوسيا أو وثنيا ففى يده نصف ديته ثم مات وقيمته مثل نصف ديته فسقط الموت لانه لم يحدث به زيادة وجميع الارش لورثة المستأمن لانه استوجبه بالجرح وهو حر فكان ماله أمان أو كأنه قطعت يده وديته ثلاث وثلاثون وثلث ثم مات مملوكا وقيمته خمس من الابل فعلى جارحه خمس من الابل لان اليد صارت تبعا للنفس كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ولو مات كانت ديته واحدة ويجرح موضحة فيموت فيكون فيها دية كما تكون الزيادة على الجارح بزيادة النفس فكذلك يكون النقص بذهابها (قال الشافعى) واذا لم تكن بالنفس زيادة فجميع الارش لورثة المستأمن لما وصفت أنه استوجبه وهو حر لماله أمان يعطاه ورثته فى دار الحرب وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفقئت عيناه ثم لحق بدار الحرب ثم مات وقيمته أقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الاقل من الجراح والنفس وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب (قال الشافعى) ولو جرح ذمى مستأمنا فاوضحه ثم لحق المجروح بدار الحرب ثم سبى فصار رقيقا ثم مات وقيمته عشرون من الابل وانما وجب له بالموضحة التى أوضح منها ثلث موضحة مسلم كان أرش موضحته لورثته وأما الزيادة من قيمته ففيه قولان أحدهما أنه يسقط عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب والآخر أن الزيادة لمالكه لان الجناية والموت كانا وهو ممنوع ولانه ملكه بالموت وذلك ملك السيد (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم فى يدى سيده ثم مات كانت هكذا الان الاسلام يزيد فى قيمته فتحسب الزيادة فى قول من ألزمه اياها وتسقط فى قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب (قال الشافعى) ولو أعتقه سيده ثم مات حرا كان على جارحه الاقل من أرش الجناية ودينه لانه جنى عليه حرا ومات حرا فى قول من يسقط الزيادة عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ويلزمه الزيادة ان كان فى الموت فى قول من يبطل الزيادة بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها فاسلم وأعتقه سيده فمات مسلما حرا ضمن قاتله الاقل من أرش الجناية ودية حر لان أصل الجناية كان ممنوعا فى قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب وضمنه زيادة الموت فى قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب ومن قال هذا قال فى نصرانى جرح ثم أسلم فمات ففيه دية مسلم (قال الشافعى) ولو كانت المسئلة بحالها وكان القاتل مسلما كان مثل هذا فى الجواب الا أنه لا يقاد مشرك من مسلم (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل رجلا فقطع يده ثم برأ ثم ارتد فمات فلوليه القصاص فى اليد لان الجراحة قد وجبت للضرب والبرء وهو مسلم

ألا انهم يعتمون بالابل

* أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبى ذؤيب الاسدى قال خرجنا مع عمر الى الحمى فغربت الشمس فهممنا أن نقول له انزل فصل فلما ذهب

(الحكم بين أهل الذمة فى القتل)

(قال الشافعى) رحمه الله واذا قتل الذمى الذمية أو الذمى أو المستأمن أو المستأمنة أو جرح بعضهم بعضا فذلك كله سواء فاذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الاسلام فيما بينهم لا يختلف فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين فى النفس وما دونها ونجعل ما كان عمدا لا قود فيه فى مال الجانى وما كان خطأ على عاقلة الجانى اذا كانت له عاقلة فان لم تكن له عاقلة كان ذلك فى ماله ولم يعقل عنه أهل دينه لانهم لا يرثونه ولا المسلمون لانه ليس بمسلم وانما يأخذون ماله اذا لم يكن له وارث فيأ (قال الشافعى) ويقتص الوثنى والمجوسى والصابئى والسامرى من اليهود والنصارى وكذلك يقتص نساؤهم منهم ونجعل الكفر كله ملة وكذلك نورث بعضهم من بعض للقرابة ويقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين لان لكل ذمة ولا تفاوت بين المشركين فنمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم (قال الشافعى) وهكذا يحكم على الحربى المستأمن اذا جنى يقتص منه ويحكم فى ماله بارش العمد الذى لا يقتص منه وان لم يكن له عاقلة الا عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم جعلنا الخطأ فى ماله كما نجعله فى مال من لا عاقلة له من أهل الذمة وهكذا نحكم عليهم اذا أصابوا مسلما بقتل أو جرح لا يختلف ذلك (قال الشافعى) وان أصاب أهل الذمة حربيا لا أمان له لم يحكم عليهم فيه بشئ ولو طلبت ورثته لان دمه مباح (قال الشافعى) وهكذا لو كان القاتل حربيا مستأمنا الا أنا اذا لم تود عاقلة الحربى عنه أرش الخطا حكمنا به فى ماله (قال الشافعى) ولو لحق الحربى الجانى بعد الجناية بدار الحرب ثم رجع مستأمنا حكمنا عليه لان الحكم لزمه أولا ولا يسقط عنه بلحوقه بدار الحرب (قال الشافعى) ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال كان له أمان أو ورد علينا وهو حى مال له أمان أخذنا من ماله أرش الجناية كما لزمته وهكذا لو أمنا مالا لرجل فورثه الحربى عنه أخذنا منه أرش الجناية لوليها لانه وجب فى ماله فمتى أمكننا أعطينا ما وجب عليه فى ماله من ماله ولو أمنا له ماله على أن لا نأخذ منه ما لزمه لم يكن ذلك له اذا كان عليه أن يأخذ منه ما لزمه (قال الشافعى) وكذلك لو جنى وهو عندنا جنايات ثم لحق بدار الحرب ثم أمناه على أن لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطيناه من الامان على ما وصفنا باطلا لا يحل وهكذا لو سبى وأخذ ماله وقد كان له عندنا فى الامان دين لان ماله لم يغنم الا وللمجنى عليه فيه حق كالدين وسواء ان أخذ ماله قبل أن يسبى أو مع السبى أو بعده ألا ترى أنه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله وسبى أو لم يسب أخذنا الدين من ماله ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت فنأخذ الدين من ماله بوجوبه فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمى عليه دين لان الله جل وعز جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين وكذلك الغنائم لانهم خولوها بان أهلها أهل دار حرب وكذلك لو جنى وهو مستأمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضا للامان ثم أسلم بدار الحرب فاحرز ماله ونفسه حكم عليه بالجناية والدين الذى لزمه فى دار الاسلام (قال الشافعى) وكل هذا لا يخالف الامان يملك وهو رقيق لان الرقيق لا يملك الا لسيده وهو فى هذه الاحوال كلها مالك لنفسه ويخالف لان يجنى عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب وجنايته كلها فى هذه الاحوال هدر (قال الشافعى) ولو جنى مسلم جناية فلزمته فى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب فكان حيا أو ميتا أو قتل على الردة كانت الجناية فى ماله ولم يغنم من ماله شئ حتى تؤدى جنايته وما لزمه فى ماله (قال الشافعى) واذا جنى الذمى على نصرانى فتمجس النصرانى بعد ما يجنى عليه ثم مات مجوسيا فقد قيل فعلى الجانى الاقل من ارش جراح النصرانى ومن دية المجوسى وقيل عليه دية مجوسى أو القود من الذمى الذى جنى عليه لانه كافر وان تمجس فهو ممنوع الدم بالعقد المتقدم وليس كالمسلم يرتد لان رجلا لو قتل المسلم مرتدا لم يكن عليه شئ وهذا لو قتل مرتدا عن كفر الى كفر كان على قاتله الدية ان كان مسلما والقود ان كان كافرا (قال الشافعى) وهكذا (١) ان جنى نصرانى فتزندق أو دان دينا لا تؤكل ذبيحة أهله وقد

(١) قوله ان جنى نصرانى هكذا فى النسخ ولعل الناسخ أسقط على قبل نصرانى فانظر كتبه مصححه

بياض الافق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاثا ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت الينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فوجد النبى صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبى بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح وان أبا بكر كبر فوجد النبى صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت اذا صلى فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف انه لا يتقدم الى ذلك المقعد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخنس

قيل

قيل على الجانى عليه اذا غرم الدية الاقل من أرش ما أصابه نصرانيا ودية مجوسى وقيل عليه دية مجوسى (قال الشافعى) ولو جنى عليه نصرانيا فتهود أو يهوديا فتمجس فقد قيل عليه الاقل من قيمة جرحه نصرانيا اوديته مجوسيا وقيل عليه دية مجوسى وكان كرجوعه الى المجوسية لانه يرتد عن دينه الذى كان يقر عليه الى دين لا يقر عليه (قال الشافعى) واذا جنى النصرانى على النصرانى أو المشرك الممنوع الدم خطأ فعلى عاقلته أرش جنايته وان ارتد النصرانى الجانى عن النصرانية الى مجوسية أو غيرها فمات المجنى عليه غرمت عاقلة الجانى الأقل من أرش الجناية وهو نصرانى أو دية مجوسى لانهم كانوا ضمنوا أرش الجرح وهو على دينهم فان كان الجرح موضحة فمات منها المجنى عليه بعد أن يرتد الجانى الى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرش موضحة وضمن فى ماله زيادة النفس على أرش الموضحة فان لم تزد النفس على الموضحة شيئا حتى تحول حال المجنى عليه الى غير دينه ضمنت العاقلة كما هى أرش الموضحة للزمنها يوم جنى صاحبها (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على مسلم أو ذمى موضحة ثم أسلم الجانى ومات المجنى عليه ضمنت عاقلته من النصارى أرش الموضحة وضمن الجانى فى ماله الزيادة على أرش الموضحة لا يعقل عاقلة النصرانى ما زادت جنايته وهو مسلم لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين وتغرم ما لزمها من جراحه وهو على دينها ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنايته لان الجناية كانت وهو مشرك والموت بالجناية كان وهو مسلم وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يعقلوا الا ما لزمهم وهو على دينهم (قال الشافعى) ولو جنى نصرانى على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجانى فلم يطلب الرجل جنايته الا والجانى مسلم فان قالت له عاقلته من النصارى جنى عليك مسلما وقال المسلمون جنى عليك مشركا كان القول قولهم معا فى أن لا يضمنوا عنه مع أيمانهم وكانت الدية فى مال الجانى الا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى فتعقل عنه عاقلته من النصارى ان كان نصرانيا ما لزمه فى النصرانية ويكون ما بقى فى ماله أو بينة بانه جنى مسلما فيعقل عنه المسلمون ان كان له فيهم عاقلة واذا رمى النصرانى انسانا فلم تقع رميته حتى أسلم فمات المرمى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى لانه لم يجن جناية لها ارش حتى أسلم ولا المسلمون لان الرمية كانت وهو غير مسلم وكانت الجناية فى ماله (قال الشافعى) ولو أن نصرانيا تهود أو تمجس ثم جنى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى لانه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس لانه لا يقر على اليهودية ولا المجوسية معهم وكان العقل فى ماله وهكذا لو رجع الى دين غير دين النصرانية من مجوسية أو غيرها ولا تعقل عنه اذا بدل دينه عاقلة واحد من الصنفين الا أن يسلم ثانية ثم يجنى فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم (قال الشافعى) واذا جنى الرجل مجوسيا فقتل ثم أسلم الجانى بعد القتل ومات المجنى عليه ضمن عنه المجوس الجناية لانها عاقلته من المجوس كانت وهو مجوسى اذا كانت الجناية خطأ فان كانت الجناية عمدا فهى فى مال الجانى ولا تضمن عاقلة مجوسى ولا مسلم الا ما جنى خطأ تقوم به بينة (قال الربيع) وفيها قول آخر انه اذا قتل وهو نصرانى فقتل نصرانيا ثم أسلم ان عليه القود لان النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل وليس اسلامه الذى يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم (قال الشافعى) والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء كانا ممن يؤدى الجزية أو أحدهما مستأمن أو كلاهما لان كلا له عهد ويقاد المجوسى من النصرانى واليهودى وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره وان كان أكثر دية منه كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل والرجل أكثر دية منها والعبد من العبد وهو أكثر ثمنا منه

(ردة المسلم قبل يجنى وبعد ما يجنى (١) وردة المجنى عليه بعد ما يجنى عليه) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى المسلم على رجل مسلم عمدا فقطع يده ثم ارتد الجانى ومات المجنى عليه أو قتله ثم ارتد القاتل بعد قتله لم تسقط الردة عنه شيأ ويقال لأولياء القتيل أنتم مخيرون بين القصاص أو الدية فان اختاروا الدية أخذت من ماله حالة وان اختاروا القصاص استتيب المرتد فان تاب قتل بالقصاص وان لم يتب قتل لورثة المقتول ان اختر تم الدية فهى لكم وهو يقتل بالردة وان أبوا الا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله لانه لم يتب قبل موته

(١) قوله وردة المجنى عليه ترجم لهذا ولم يتعرض له فى المترجم وسيأتى له افراده بترجمة فلعل ما هنا من زيادة الناسخ كتبه مصححه

وراءه الى الصف فردته رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه وأبو بكر قائم يصلى حتى اذا فرغ أبو بكر قال أى رسول الله أرالك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر الى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن قال انى والله لا عسك الناس على شىء ألا إنى لا أحل الا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فانى لا أغنى عنكما من الله شيأ * أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من رمد بها * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) ولو كان قتله الرجل قبل ردة الجاني خطأ كان على عاقلته من المسلمين فان جرحه مسلما ثم ارتد الجاني فمات المجني عليه بعد ردة الجاني ضمنت العاقلة نصف الدية ولم تضمن الزيادة التي كانت بالموت بعد ردة الجاني فكان ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته موضحة ضمنت العاقلة نصف عشر الدية وضمن المرتد ما بقي من الدية في ماله وكذلك لو كانت جنايته الدية فأكثر ثم ارتد فمات المجني عليه ضمنت العاقلة الدية كلها لانها كانت ضمنتها والجاني مسلم ولم يزد الموت بعد ردة صاحبها عليها شيأ انما يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة أو أقل (قال الشافعي) ولو جنى وهو مسلم فقطع يدا ثم ارتد ثم أسلم ثم مات ومات المجني عليه ضمنت العاقلة نصف الدية ولم يضمنوا الموت لان الجاني ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه كما لو كان مرتدا فجنى لم يعقلوا عنه ما جنى فاما ما تولد من جنايته وهو مرتد في ماله (قال الشافعي) وفيها قول آخر أن يعقلوا عنه لان الجناية والموت كان وهو مسلم (قال الربيع) والقول الثاني أصحهما عندي (قال الشافعي) واذا جنى الرجل الذي قد عرف اسلامه جناية فادعى عاقلته أنه جنى مرتدا فعليهم البينة فان أقاموها سقط عنهم العقل وكان في ماله وان لم يقيموها لزمهم العقل (قال الشافعي) ولو كان حين رفع الجناية الى الحاكم مرتدا فمات فقالت العاقلة جنى وهو مرتد كان القول قولهم مع أيمانهم حتى تقوم البينة بان الجناية كانت وهو مسلم ولو جنى جناية ثم قام بينة أنه ارتد ثم عاد الى الاسلام ولم يوقت وقتا كان القول قول العاقلة الا أن تقوم بينة انه جنى وهو مسلم واذا ارتد الرجل عن الاسلام ثم رمى بسهم فاصاب به رجلا خطأ ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد الى الاسلام لم تعقل العاقلة عنه شيأ وكانت الجناية عليه في ماله لان مخرج الرمية كان وهو ممن لا يعقل عنه وانما يقضى بالجناية على العاقلة اذا كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل عنه

﴿ردة المجني عليه وتحول حاله﴾ قال الشافعي واذا ارتد الرجل عن الاسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم فمات منها أو جرحه بالرمية فلا قصاص على الرامي لان الرمية كانت وهو ممن لا عقل ولا قود وعليه الدية في ماله حالة ان مات وارش الجرح ان لم يمت حالا لأنه عمد ولا تسقط الدية لان مخرج الرمية كانت وهو مرتد كما لو أن رجلا رمى رجلا ثم أحرم فأصابت الرمية بعد الاحرام صيدا ضمنه ولم يكن في أقل من معنى أن يرمي غرضا فيصيب رجلا وهكذا لو رمى نصرانيا أو مجوسيا فأسلم المرمي قبل أن تقع الرمية لم يقد لخروج الرمية وهو غير مسلم وكانت عليه دية مسلم ان مات من الرمية أو أرش مسلم ان جرحت ولم يمت منها (قال الشافعي) ولو رماه مرتدا أو ضربه ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة ثم مات مسلما لم يكن فيه عقل ولا قود من قبل أن وقوع الجناية كانت وهي مباحة ولم يحدث الجاني عليه شيأ بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيختنه أو يشق جرحه أو يقطع عضوا له ففعل فمات فلا يضمن شيأ وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيأ (قال الشافعي) ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ثم عاد عليه فجرحه جرحا فمات من الجرحين لم يكن فيه قود الا أن تشاء ورثته ابطال حقهم من الدية وطلب القود من الجرح الذي كان بعد اسلامه فيكون لهم وكان عليه ان أرادوا الارش نصف الدية في ماله اذا كان الجرح عمدا وأبطلنا النصف لانه كان وهو مرتد فجعلنا الموت من جناية غير ممنوعة وجناية ممنوعة فضمناه النصف (قال الشافعي) وهكذا لو كان الجاني عليه بعد الاسلام غير الجاني عليه قبله ضمنه نصف ديته (قال الشافعي) ولو جنى رجل على نصراني فقطع يده عمدا ثم أسلم النصراني ثم مات بعد اسلامه لم يكن عليه قود لان الجناية كانت وهو ممن لا قود له وكانت عليه دية مسلم تامة حالة في ماله وان كانت جنايته خطأ كانت على عاقلته في ثلاث سنين دية مسلم تامة (قال الشافعي) فان قيل فلم فرقت بين هذا وبين المرتد يجني عليه مرتدا ثم أسلم ثم يموت فقلت الموت كان من الجناية الاولى لم يحدث الجاني بعد شيأ فيغرم به ولم تقل في هذا الموت من الجناية الاولى فتغرمه دية نصراني قيل له ان جنايته على المرتد كانت غير ممنوعة بحال فكانت كما وصفت من حد

لزم

قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة أي عم اني خارج الى الشام واني أخشى أن أسأل عن تأذينك فاخبرني أبا محذورة قال نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض

لزم فأقيم عليه فمات أو رجل أمر طبيبا فداوا بحديد فمات فلا شئ عليه لانه كان غير ممنوع بكل حال من أن يجني عليه فخالف النصراني ولما كانت الجناية على النصراني محرمة ممنوعة بالذمة ودار الاسلام وحكم بالقود من مثله وترك القود من المسلم ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز في الجاني الا أن يضمن الجناية وما تسبب منها وكانت في أكثر من معنى الرجل يعزر في غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته ويموت بان يضرب في الخمر ثمانين فيغرم الحاكم ديته في بيت المال أو على عاقلته

﴿ تحول حال المجني عليه بالعتق والجاني يعتق بعد رق ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على العبد جناية عمدا ثم أعتق العبد بعد الجناية ثم مات فلا قود على الجاني اذا كان حرا مسلما أو ذميا أو مستأمنا وعلى القاتل دية حر حالة في ماله دون عاقلته (قال الشافعي) فان كانت الجناية قطع يدين منها غرم القاطع دية العبد تاما فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت والبقية من الدية لورثة العبد الاحرار لان العبد أعتق قبل الموت (قال الشافعي) وهكذا لو كانت موضحة أو غيرها جعلت له ما مالك بالجناية وهو مملوك ولم أجعل له ما مالك بالجناية بالموت وهو خارج من ملكه (قال الشافعي) ولو كانت الجناية فقء عيني العبد أو احداهما وكانت قيمة العبد مائتين من الابل أو ألفي دينار تسوى مائتين من الابل لم يكن فيه الا دية حر لان الجناية تتم بموته منها اذا مات حرا لا مملوكا وكانت الدية كلها للسيد دون ورثته لان السيد مالك الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت الا أن الاكثر سقط بموت العبد المجني عليه حرا (قال الشافعي) وانما ضمنت الجاني دية حر لان العبد كان ممنوعا بكل حال من أن يجني عليه فضمنته ما حدث في الجناية الممنوعة كما وصفت في الباب قبله (قال الشافعي) ولو جنى رجل على عبد فقطع يده وقيمة العبد مائة من الابل ثم عتق فجنى عليه وهو حر أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين ضمنا معا ان كانا اثنين دية حر وكذلك ان كان الجاني واحدا ضمن دية حر فنصف قيمة العبد منها للسيد الذي أعتقه وما بقي لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكا ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل فان زادت على نصف ديته لم يجز والله أعلم الا أن يرد الى نصف دية حر من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف ديته حرا أبطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرا أو بعضها وهو انما مات منهما معا فلا يجوز أن يكون للسيد منها الا نصف دية حر أو أقل اذا كانت جنايتين (قال الشافعي) ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده وثان بعد الحرية فقطع رجله وثالث بعد الحرية فقطع رجله كان على الجاني الاول ثلث ديته حرا لانه أضمنه دية حر ولو كان من جنى عليه عبدا ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية وفي السيد من الدية قولان أحدهما ان له عليه الاقل من نصف قيمته عبدا أو ثلث الدية لا أجعل له أكثر من نصف قيمته عبدا ولو كانت لا تبلغ بعيرا من قبل أنه لم يكن في ملكه جناية غيرها ولا أجاوز به ثلث ديته حرا لو كانت نصف قيمته عبدا تبلغ مائة بعير من أجل أنها قد تنقص بالموت وان حظ الجاني عليه عبدا من ديته ثلثها والقول الثاني ان لسيده الاقل من ثلث قيمته عبدا أو ثلث ديته حرا لانه مات من جناية ثلاثة وانما قلت ثلث ديته حرا على قاطع يده لان الدية صارت دية حر وكان الجانون ثلاثة على كل واحد ثلث ديته لا يختلف ولو كان مات مملوكا كان الجواب فيها مخالفا (قال الشافعي) وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر جعلت على الجاني عليه عبدا اذا مات حرا حصته من دية حر ولسيده الاقل مما لزم الجاني عليه عبدا من الدية أو أرش جرحه عبدا اذا مات كأن جرحه جرحا فيه حكومة بعير وهو عبد ولزمه عشر من الابل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده الا البعير الذي لزم بالجرح وهو عبده (قال) ولو جرحه اثنان أو أكثر عبدا ومن بقي حرا كان هكذا (قال الشافعي) ولو قطع رجل يد عبد ثم أعتقه سيده ثم ارتد العبد المقطوع عن الاسلام ثم مات ضمن الجاني عليه نصف قيمته عبدا الا أن يجاوز نصف قيمته عبدا ديته حرا مسلما فيرد الى دية حر مسلم ويعطى ذلك كله سيده (قال الشافعي) وانما أعطيت ذلك سيده لان أرش

الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا الى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم كلهم الى وصدقوا فارسل كلهم وحبسني قال قم فاذن بالصلاة فقمت ولا شئ أكره الى من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك ثم قال قل أشهد أن لا اله الا الله

الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالاسلام فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الارش لورثة الميت لو كان الموت يوم كان مسلما لم يكن له الا دية حر فكانت دية حر تنقص من أرش اليد مملوكا نقص سيده فلما مات مرتدا أبطل حقه فى الموت بالردة فلم يجز الا أن تبطل الجناية الثانية بالردة ولا تجاوز بها دية حر وهو لو مات مسلما لم يكن له أكثر منه

﴿ جماع القصاص فيما دون النفس ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله فهو كفارة له وروى فى حديث عن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه وأبا بكر يعطى القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسى (قال الشافعى) ولم أعلم مخالفا فى أن القصاص فى هذه الامة كما حكم الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة ولم أعلم مخالفا فى أن القصاص بين الحرين المسلمين فى النفس وما دونها من الجراح التى يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود (قال) والقصاص مما دون النفس شجاج جرح يشق بجرح وطرف يقطع بطرف (قال الشافعى) فاذا شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين قرنى المشجوج والمشجوج أوسع ما بين قرنين من الشاج (١) فكانت أخذت ما بين أذنى الشاج فيكون بقياس طولها أخذ للمشجوج ما بين منابت شعر الرأس الى منتهى الاذنين والرأس عضو كله ولا يخرج عن منابت الشعر شيأ لانه عضو واحد لا يخرج القود الى غيره (قال الشافعى) وكذلك كل عضو يؤخذ بطول السر فيه ولا يخرج الى غيره (قال) وان كان الشاج أوسع ما بين قرنين من المشجوج وقد أخذت الشجة قرنى المشجوج خير المشجوج بين أن يوضع له السكين من قبل أى قرنيه شاء ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهى الى قدر طولها (٢) بالغا ذلك ما بين قرنيه ما بلغ نصفها أو ثلثها أو أكثر أو أقل لا يزاد على طول شجته (قال الشافعى) وان شج رجل رجلا موضحة أخذت ما بين منتهى منابت رأس المشجوج من قبل وجهه الى منتهى منابت رأسه من قفاه وهى نصف ذلك من الشاج أخذ له نصف رأسه وخير المشجوج فبدئ له ان شاء من قبل وجهه وان شاء فمن قبل قفاه وان كان الشاج أصغر رأسا من المشجوج أخذ له ما بين وجهه الى قفاه وأخذ له بفضل أرش الشجة وكان كرجل شج اثنين فاخذ أحدهما القصاص والآخر الارش حين لم يجد موضعا للقصاص وان سأل المشجوج أن يعاد له الشق فى رأسه حتى يستوظف له طول شجته لم يكن له لانا قد استوظفنا له طول العضو الذى شج منه وجهة واحدة فلا يفرقها على الشاج فى موضعين ولا يزيلها عن موضع نظيرها وهذا هكذا فى الوجه ولا يدخل الرأس مع الوجه ولا يدخل العضد ولا الكف مع الذراع ويستوظف الذراع حتى يستوفى مجروح قدر جرحه منها فان فضل له فضل أخذ له أرش الجناية وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ لان كل عضو منه غير الآخر (قال الشافعى) وان برأ جرح المجنى عليه أولا غير حسن البرء أو غير ملتئم الجلد برأ المستقاد منه حسنا ملتئما فلا شئ للمجنى عليه اذا أخذ له القصاص غير القصاص (قال) وان شجه شجة متشعبة شج مثلها كما لو شجه شجة مستوية شج مثلها (قال الشافعى) ولكل قصاص غاية بما وصفت وان شج رجل رجلا موضحة فقاسها أن يشق ما بين الجلد والعظم فان هشمت العظم أو كسرته حتى ينتقل أو أدمته فسأل المشجوج أن يقص له لم يقص له من هاشمة ولا منقلة ولا مأمومة لانه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه كما يؤتى بالشق فى جلد ولحم (قال الشافعى) وكذلك لا يقاد من كسر اصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم وانه لا يقدر على ان يؤتى بالكسر كالكسر بحال وان المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم المجنى عليه وجلده وكذلك لا قصاص ممن نتف شعرا من لحية ولا

(١) قوله فكانت أخذت الخ كذا فى الاصل ولا نأمن عاميه من التحريف (٢) قوله بالغا ذلك ما بين الخ كذا فى النسخ وحرر التركيب كتبه مصححه

أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم دعانى حين قضيت التأذين فاعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ثم مر بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة فقال قد أمرتك به وذهب كل شئ كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابن جريج) وأخبرنى بذلك من أدركت من

رأس ولا حاجب وان لم ينبت وان قطع من هذا شيأ بجلده قيل لاهل العلم بالقصاص ان كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله بجلدته فاقطعوه والا فلا قصاص فيه وفيه الارش (قال الشافعي) واذا شج رجل رجلا موضحة وهاشمة (١) أو مأمومة فسأل المشجوج القصاص من الموضحة وأرش ما بين الموضحة والهاشمة ان كان شجها أو المنقلة أو المأمومة ان كان شجها فذلك له لانه شجه موضحة أو أكثر (قال الشافعي) واذا شج رجل رجلا ما دون موضحة فلا قصاص فيه من قبل أنها ليست بمحدودة لو أخذ بها بعمق شجة المشجوج (٢) وكانت توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة مثل نصف عمق الرأس من الشاج أقل أو أكثر وقد أخذت من الآخر قريبا من موضحة وعليه في ذلك الارش واذا أصاب الرجل الرجل بجرح دون النفس فيه قود أو قطع له طرفا فسواء بأي شئ أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره ولو لوى أذنه حتى يقطعها أو جبذها بيده حتى يقطعها أو لطم عينه ففقأها أو وخزه فيها بعود ففقأها أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه فعليه في هذا كله القصاص ولا يشبه هذا النفس (قال الشافعي) ولو أن رجلا لطم عين رجل فذهب بصرها لطمت عين الجاني فان ذهب بصرها والادعى له أهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما عليه في ذهاب البصر حتى يذهب بصره (قال) ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها أو أبيضت أو ذهب بصرها وتدرت حتى كانت أخرج من عينه قيل لاهل العلم ان استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجاني وتبيض أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا والا فابلغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ولا يجعل عليه للشين شئ لانه قد استوفى بذهاب البصر كل ما في العين مما يستطاع (قال الشافعي) وهكذا لو قطع يده أو اصبعا فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء أقيد منه ولم يكن له فيما قبح شئ وهكذا لو كان هذا في أذن أو غيرها (قال الشافعي) ولو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فأخذت فترا من رأسه فاوضح طرفاها ولم يوضح ما بينهما ولكنه شق اللحم أو الجلد أو أوضح وسطها ولم يوضح طرفيها أقيد مما أوضح بقدره وجعلت له الحكومة فيما لم يوضح والله أعلم

﴿تفريع القصاص فيما دون النفس من الاطراف﴾

قال الشافعي رحمه الله القصاص وجهان طرف يقطع وجرح يبط ولا قصاص في طرف من الاطراف (٣) يقطع من مفصل لانه لا يقدر على القطع من غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضي به القاطع الى غير موضعه (قال الشافعي) وكل نفس قتلتها بنفس لو كانت قاتلتها أقصصت بينهما ما دون النفس (قال الشافعي) وأقص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل بلا فضل مال بينهما والعبيد بعضهم من بعض وان تفاوتت أثمانهم ولو أن عبدا أوحرا أو كافرا جرح مسلما أقصصت المجروح منه ان شاء لانى أقتله لو قتله ولو كان الحر المسلم قتل كافرا أو جرحه أو عبدا أو جرحه لم أقصه منه (قال الشافعي) والقصاص من الاطراف باسم لا بقياس من الاطراف فتقطع اليد باليد والرجل بالرجل والاذن بالاذن والانف بالانف وتفقأ العين بالعين وتقلع السن بالسن لانها أطراف وسواء في ذلك كله كان القاطع أفضل طرفا من المقطوع أو المقطوع أفضل طرفا من القاطع لانها اذا تتشئ كافاتة النفس التي تساوى النفس بالحياة والاسم وهذه تستوى بالاسماء والعدد لا بقياس بينهما ولا بفضل لبعضها على بعض واذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه أو قلع سنه فابانه ثم ان المقطوع ذلك منه ألصقه بدمه أو خاط الانف أو الاذن أو ربط السن بذهب أو غيره فثبت وسأل القود فله ذلك لانه وجب له القصاص بابانته (قال الشافعي) وان لم يثبته الجني عليه

(١) قوله أو مأمومة لعله سقط قبل من قلم الناسخ أو منقلة كما يؤخذ من التفصيل بعد

(٢) قوله وكانت توضح الخ لا يجزم بصحة العبارة لكون النسخ هنا مضطربة والغالب عليها التحريف فعليك بالتثبت (٣) لعل الصواب يقطع من غير مفصل فانظر وحرر كتبه مصححه

آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز (قال الشافعي) رضي الله عنه وأدركت ابراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج * (أخبرنا) ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة و بلال من الاذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر (أخبرنا) محمد بن اسمعيل وعبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس يعني بذلك (اخبرنا) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن

أو أراد إثباته فلم يثبت وأقر من الجاني عليه فأثبته فثبت لم يكن على الجاني أكثر من أن يبان منه مرة وإن سأل المجني عليه الوالي أن يقطعه من الجاني ثانية لم يقطعه الوالي للقود لأنه قد أتى بالقود مرة إلا أن يقطعه لأنه ألصق به ميتة (قال الشافعي) وإن شق شيئا من هذا فألصقه بدمه لم أكره ذلك له ويشق من الشاق وإن قدر على أن يأتي بمثله ويقول يلصقه فإن لصق من الشاج ولم يلصق من المشجوج أو من المشجوج ولم يلصق من الشاج فلا تباعة لواحد منهما على صاحبه (قال الشافعي) والوجه الثاني من القصاص الجراح بالشق فإذا كان الشق فهو كالجراح يؤخذ بالطول لا باستيظاف طرف فإن قطع رجل من رجل طرفا فيه شيء ميت بشلل أو غيره أو شيء مقطوع كأن قطع يده وفيها أصبعان شلاوان لم تقطع يد الجاني بها وفيها أصبعان شلاوان ولو رضي ذلك القاطع وإن سأل المقتص له أن يقطع له أصابع القاطع الثلاث ويؤخذ له حكومة الكف والأصبعين الباقيتين كان ذلك له (قال الشافعي) ولو كان القاطع هو أشل الأصبعين والمقطوع تام اليد خير المقتص له بين أن يقطع يده بيده ولا شيء له غير ذلك أو تقطع له أصابعه الثلاث ويأخذ أرش أصبعين وإنما لم أجعل له إذا قطع كفه غير ذلك لأنه قد كان بقي حمال الأصبعين الشلاوين وسدهما موضعهما (قال الشافعي) ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت كفه وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامين (قال الشافعي) ولو أن رجلا أقطع أصابع اليد إلا أصبعا واحدة قطع أصبع رجل أقيد منه ولو قطع كف رجل كان له القود في الكف وأرش أربعة أصابع ولو كان المجني عليه أقطع أصابع الكف إلا أصبعا فقطع يده رجل صحيح اليد فسأل القود أقص منه من الأصبع وأعطى حكومة في الكف ولو كان أقطع أصبع واحدة فقطعت كفه أقص من أربع أصابع وأخذت له حكومة في كفه (قال الشافعي) ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع لأنها تبع في الأصابع كلها وكلها مستوية فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها (قال الشافعي) وإذا كانت لرجل خمس أصابع في يده فقطع تلك اليد رجل له ست أصابع فسأل المقطوعة يده القود لم يكن ذلك له لزيادة أصبع القاطع على أصبع المقطوع (قال الشافعي) ولو كان الذي له ستة أصابع هو المقطوع والذي له الخمس هو القاطع اقتص له منه وأخذت له في الأصبع الزائدة حكومة لا أبلغ بها دية أصبع لأنها زيادة في الخلق (قال الشافعي) ولو أن رجلا له خمس أصابع أربعة منها إبهام ومسبحة ووسطى والتي تليها وكانت خنصره عدما وكانت له أصبع زائدة في غير موضع الخنصر فقطع رجل تام اليد يده فسأل القود لم يقد منه لأن عدد أصابعهما وإن كان واحدا فإن للمقطوعة يده أصبعا زائدة وهو عدم أصبعا من نفس كمال الخلق (٣) هو القاطع وسأل المقطوعة يده القود كان له القود لأن الذي يؤخذ له أقل من الذي أخذ منه وإن سأل الأرش مع القود لم يكن له لأنه قد أخذ له عدد وإن كان فيه أقل مما أخذ منه ولو أن رجلا مقطوع أنملة أصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الأصابع فسأل المقطوعة يده القود مع الأرش أو الأرش كان ذلك له ونقص الأنملة والأنامل كنقص الأصبع والأصابع وإن كان المقطوع الأنملة والأنامل هو المقطوعة يده وسأل القود لم يكن ذلك له لنقص أصابعه عن أصابع القاطع ولو لم يكن واحد منهما مقطوع أنملة ولا الأنامل ولكن كان أسود أظفار الأصابع ومستحشفها أو كان بيده قرح جذام أو قرح أكلة أو غيره إلا أنه لم يذهب من الأطراف شيء ولم يشلل كان بينهما القصاص في كل شيء ما لم يكن الطرف مقطوعا أو أشل ميتا فأما العيب سواه إذا كانت الأطراف حية غير مقطوعة فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل (قال الشافعي) رحمه الله وهكذا الفتح في الأصابع وضعف خلقتها أو أصولها وتكرشها وقصرها وطولها واضطرابها وكل عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع فلا فضل في بعضها على بعض في الدية والقود إذا كانت نسبتها كنسبة أيدي الناس

(٣) قوله هو القاطع كذا في النسخ ولا ارتباط بينه وبين ما قبله فلعله سقط من الناسخ أول الفرع وهو ولو كان هو القاطع الخ كتبه مصححه

ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا . وأخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني عمارة بن غزية عن خبيب ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن للمغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزلوا

فإذا

فاذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعها من الكوع فطلب المضروبة يده القصاص أحببت أن لا أقص منه حتى تبرأ جراحه لانها العلها أن تكون نفسا فان سأل ذلك قبل البرء أعطيته ذلك ولم أقص منه بضربة ودعوت له من يحذق القطع فامرته أن يقطعها له بايسر ما يكون به القطع ثم تحسم يد المقطوع ان شاء وهكذا ان قطعها من المرفق أو المنكب لا يختلف وهكذا ان قطع له اصبعا أو أنملة اصبع لا يختلف ذلك (قال الشافعي) ولا أقيد يميني من يسرى ولا خنصرا من غير خنصر يدها أو رجلها وهكذا في هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب أو مفصل الركبة فان قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون جائفة فان قالوا نعم أقصصته منه وهكذا ان نزع يده بكتفه أقدته منه ان قدر واعلى نزع الكتف بلا أن يجيفه فان قطع يده من فوق المفصل أو رجله أو اصبعا من أصابعه فسأل المقطوعة يده القود قيل له ان سألت من الموضع الذي قطعك منه فلا قود لانه ليس من مفصل وذلك ان ذلك لا يقطع الا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده واذا فعل ذلك لم يكن على احاطة من أن يقع موقع ضربته لك ولو قلت ينخفض حتى يرجع الى في أقل من حق قيل قد لا تقطع الضربة في مرة ولا مرارا لان العظم ينكسر فيصير الى أكثر مما نالك به أو يحز والحز انما يكون في جلد ولحم ولو حز في العظم كان عذابا غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت ويقال له ان سألت ان تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا فان قيل فانت تضع له السكين في غير موضعها الذي وضعها به قلت نعم هي أيسر على المقتص منه من الموضع الذي وضعها به من المقتص له وفي غير موضع تلف ولم أتلف بها الا ما أتلف الجاني عليه بمثله وأكثر منه وهكذا في الرجل والاصبع اذا قطعها من فوق الانملة فان قطع اصبعا من دون الانملة فلا قود بحال وفيها حساب ما ذهب من الانملة وان قطع يدا من نصف الكف أو رجلا كذلك فقطع معها الاصابع فان سأل القصاص من الاصابع أقصصت به وان سألها من العظم الذي أصاب فوق الاصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا (قال الشافعي) وان شق الكف حتى ينتهي الى المفصل فسأل القصاص سألنا أهل العلم فان قالوا نقدر على شقها كذلك أقصصناه وجعلنا ذلك كشق في رأسه وغيره وكذلك ان شقها حتى المفصل ثم قطعها من المفصل فبقي بعضها وقطع بعضها شق قودا ان قدر وقطع من حيث قطع وان قطع له اصبعا فأتكلت الكف حتى سقطت كلها فسأل القصاص قيل ان القصاص ان يقطع من حيث قطع أو أقل منه فاما أكثر فلا فان شئت أقدناك من الاصبع وأعطيناك أرش الكف يرفع منها عشر من الابل وهي حصة الاصبع والافلك دية الكف (قال الشافعي) ولو قطع له اصبعا كما وصفت فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب وسأل القود من ساعته أقدته فان ذهبت كف المجني عليه جعلت على الجاني أربعة أخماس ديتها لاني رفعت الخمس للاصبع التي أقصصتها بها فان ذهبت كف المستقاد منه ونفسه لم ارفع عنه من أرش المجني عليه شيئا لان الجاني ضامن ما جنى وحدث منه والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود لانه تلف بسبب الحق في القصاص (قال الشافعي) وان قطع رجل نصف كف رجل من المفصل فأتكلت حتى سقطت الكف كلها فسأل القود قيل لاهل العلم بالقود هل تقدرون على قطع نصف كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه فان قالوا نعم قلنا اقطعوها من الشق الذي قطعها منه ثم دعوها وأخذنا للمجني عليه خمسة وعشرين بعيرا نصف أرش الكف مع قطع نصفها وهكذا ان قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد منه وتركت له معلقة بجلدة فان قال المستقاد منه اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على النظر له واذا قطع رجل يد رجل فأقدناه منه ثم مات المستقيد منه قبل أن يبرأ من ذلك الجرح وشهد أنه مات من تلك الجراح وسأل ورثته القود أقدناه بالنفس لانه قاتل قاطع ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه أو ذبحه خليناه بين الورثة وبين أن يأتوا بمن يقطع يديه ورجليه وخليناهم وذبحه لان الذبح اتلاف وحي (قال) وان قطع رجل

فصلوا المغرب باقامة ذلك العبد الاسود * اخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وذكر معها غيرها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة ضمناء والمؤذنون أمناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو بادتيك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت جن ولا انس ولا شئ الا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن

ذكر رجل من أصله فسأل القود قطع به ذكره من أصله (قال الشافعي) ويقاد من ذكر الرجل اذا قطع ذكر الصبي أو الشيخ الكبير أو الذي لا يأتي النساء أو ذكر الخصي ويقطع أنثى الفحل اذا قطع أنثى الخصي الذي لا عسيب له لان كل ذلك طرف لصاحبه كامل ويقطع ذكر الاغلف بذكر المختتن وذكر المختتن بذكر الاغلف فان قطع رجل احدى انثييه وبقيت الاخرى وسأل القود سألنا أهل العلم فان قدروا على قطعها بلا ذهاب الاخرى أقيد منه وان قطعها بجلد شاة قطعت بجلد شاة وان سألها سلت منه وان قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك (٤) نشبر ذكر القاطع فوجد أقل شبرا من نصف ذكر المقطوع أو ضعف ذكر المقطوع سواء وأقطع له نصف ذكره كان أقل شبرا من نصف ذكره أو أكثر ان كان يستطاع قطعه بلا تلف ولا شين له غير ذلك وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التي تؤخذ بشبر واحد لانها لا تقطع طرفا وان قطع رجل أحد شقي ذكر رجل قطع منه مثل ذلك ان قدر عليه (قال الشافعي) رحمه الله وأفيد من ذكر الذي ينتشر بذكر الذي لا ينتشر ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل يوبسه ولا يكون ينقبض ولا ينبسط أو يكون الذكر مكسورا ان كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار فاذا كان ذلك لم يقد به ذكر صحيح واذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن قطع أنفه من المارن وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع لانه طرف وان قطعه من دون المارن قدر ما ذهب من أنف المقطوع ثم أخذ له من أنف القاطع بقدره من الكل ان كان قدر مارن المقطوع قطع قدر نصف مارنه ولا يقدر بالشبر كما وصفت في الاطراف الذكر وغيره وان قطع من أحد شقي الانف قطع من احدى شقيه كما وصفت وان قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود في العظم وان أراد قطعه له المارن وأعطيناه زيادة حكومة فيما قطع من العظم (قال الشافعي) ويقطع أنف الصحيح بانف الاجذم وان ظهر بانفه قرح الجذام ما لم يسقط أنفه أو شئ منه وكذلك يده بيده وان ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط أصابعها أو بعضها وتقطع الاذن بالاذن وأذن الصحيح باذن الاصم لافضل بينهما على الآخر لانهما طرفان ليس فيهما سمع وان قطع بعض الاذن قطعت منه بعض اذنه كما وصفت ان قطع نصفا أو ثلثا قطع منه نصفا أو ثلثا وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من اذن المقطوعة اذنه لانها طرف وتقطع الاذن الصحيحة التي لا ثقب فيها بالاذن المثقوبة تثقب القرط وشنف وخربة ما لم تكن الخربة قد خرمتها وان كانت الخربة قد خرمتها لم تقطع بها الاذن وقيل للاخرم ان شئت قطعنا لك اذنه الى موضع خربتك من قدر اذنه وأعطيناك فيما بقي العقل وان شئت فلك العقل وان كان انما قطعها وهي مخرمة لان ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية واذا قلع رجل سن رجل قد ثغر قلعت سنه وان كان المقلوعة سنه لم يثغر فلا قود حتى يثغر فيتم طرح أسنانه ونباتها فاذا تتام ولم تنبت سنه سئل أهل العلم عن الاجل الذي اذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت (٥) فبلغه فاذا بلغناه ولم تنبت أفدناه منه فاذا بلغناه وقد نبت بعضها أو لم ينبت فلا قود وله من العقل بقدر ما قصر نباتها يقدر ان كانت ثنية بالثنية التي تليها فان كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف وان بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن وان قلع رجل لرجل سنا زائدة أو قطع له اصبعا زائدة أو كانت له زنمة تحت اذنه زائدة فقطعها رجل فسأل القود فلا قود وفيها حكومة وان كان للقاطع في موضع من هذا مثله ففيه القود سنا كان أو غير سن أو أصبع أو زنمة وهكذا لو خلقت له اصبع لها طرفان فقطع أحد الطرفين فلا قود وفيها حكومة الا أن يكون له اصبع مثلها فيقاد منه وان قطع رجل اصبع رجل ولها طرفان أو أنملة ولها طرفان ولم يخلق للقاطع تلك الخلقة فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة الا أن يكون طرفاها أشلاها أو ذهبا منفعتها فلا قود وان كان القاطع مثلها وليست شلاء أقيد ولا حكومة ولو كانت لاصبع القاطع طرفان وليس ذلك لاصبع المقطوع فلا قود لان اصبع القاطع كانت أكبر من اصبع المقطوع

(٤) قوله ولذلك لعل هذه اللفظة من زيادة الناسخ (٥) قوله فبلغه الخ في العبارة خفاء لانا نأمن معه من تحريفها

اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا في الرحال * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن * أخبرنا ابن عيينة عن مجمع بن يحيى أخبرني أبو أمامة بن سهل انه سمع معاوية رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال المؤذن اشهد أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله واذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا أشهد ثم سكت (أخبرنا) ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية يحدث مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية اذ

﴿ أمر الحاكم بالقود ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود واذا أمر به أحضر عدلين عاقلين فأمرهما أن يتعاهدا حديده ولا يستقيد الا وحديده حديد سيفي لئلا يعذب المستقاد منه وينبغي للحاكم أن يأمر المستقيد أن يختم على حديده لئلا يحتال فيسم فيقتل المستقاد منه أو يرمنه وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثلم ولا وشن فيبطئ في رأس ولا وجه حتى يكون عليه عذابا وينبغي له أن يأمر العدلين اذا أقاد تحت شعر في وجه أو رأس أن يأمر بحلاق الرأس أو موضع القود منه ثم يأخذ قاس شجة المستقاد له ويقدر رأسه ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاج ثم يعلمه بسواد أو غيره ثم يأخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها وينظر فان كان شقا واحدا أيسر عليه فعل وان كان شقه شيأ بعد شئ أيسر عليه فعل وان قيل شقه واحدة أيسر عليه أجرى يده مرة واحدة فاذا خيفت زيادته أمر أن يحرفها من الطرف الذي يأخذ منه الى موضع لا يخاف فعله فاذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد شيأ وان أفاد على المستقاد منه شعرا فقد أساء ولا شئ عليه وانما أعني بذلك شعر الرأس واللحية فأما ان كان القود في جسد وكان شعر الجسد خفيفا لا يحول دون النظر فأحب الي أن يحلقه وان لم يفعل فلا بأس ان شاء الله تعالى وان كان كثيرا حلقه (قال الشافعي) ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديدة حيث لا يريد المقتص فان أغفل ضبطه أو ضبطه من لا يقوى منه على الاضطراب في يديه فاضطرب والحديدة موضوعة في رأسه في موضع القود فذهبت الحديدة موضعا آخر فهو هدر لان المقتص له لم يتعد موضع القصاص وان ذهابها في غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه (قال الشافعي) ويعاد المقتص فيشق في موضع القود أو يقطع في موضعه ان كان القود قطعا حتى يأتي على موضع القصاص فاذا كان القصاص جراحا أقص منه في مجلس واحد جرح بعد جرح (قال الشافعي) ولو كان جرحها شوه متفرقة أو جرحها من نفر باعيانهم وكذلك لو كان القصاص قطعا أو جراحا وقطعا ليس فيه نفس الا أن يكون في القصاص منه شئ اذا نيل منه كثير خيف عليه التلف فيؤخذ منه مالا يخاف عليه ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ منه الباقي فان مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقي في ماله (قال الشافعي) وان أصاب جراحا ونفسا من رجل أقيد منه في الجراح الأول فالاول في مقام ما كانت وان كانت مما يتخوف به التلف أخذت ثم أقيد فان مات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستقاد له في ماله لانه أتى على نفسه ولو كانت الجراح لرجل والنفس لآخر بدئ بالجراح فأقص منها كما وصفت من الجراح اذا كانت لا نفس معها يؤخذ في مقام واحد ما ليس فيه تلف حاضر ويحبس حتى يبرأ ثم يؤخذ الباقي اذا كان الباقي ليس فيه تلف فان مات فقد قيل يضمن أرش ما بقي من الجراح والنفس (قال الشافعي) وان لم يكن في الجراح تلف أخذت كلها ثم دفع الى أولياء المقتول فقتلوه ان شاؤا (قال) ولو دفع الى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح في ماله ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له (قال الشافعي) ولو كان جراحا لا نفس فيها لرجل فاقتص من جرح منها فمات ضمن الجارح الميت ما بقي من ارش الجراح التي لم يقتص منه فيها وان اجتمعت على رجل حدود حد بكر في الزنا وحد في القذف وحد في سرقة يقطع فيها وقطع طريق يقطع فيه أو يقتل وقتل رجل بدئ بحق الآدميين فيما ليس فيه قتل ثم حق الله تبارك وتعالى فيما لا نفس فيه ثم كان القتل من ورائها يحد أولا في القذف ثم حبس فاذا برأ حد في الزنا ثم حبس حتى يبرأ ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق ومعاورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قودا أو بردة فان مات في الحد الاول أو الذي بعده أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التي لله عز وجل كلها وان كان قاتلا لرجل فمات قبل يقتل قودا كان عليه دية النفس وكذلك ان كان جرحا لم يسقط أرش الجرح لانه يملك بالجرح والنفس مال ولا يملك بحد القذف ولا حد السرقة مال يحال (قال الشافعي) وان قتله

أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن علي بن الحنفية عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى ابن خلاد عن أبيه عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام أحدكم الى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ثم ليكبر فان كان معه شئ من القرآن قرأ به وان لم يكن معه شئ من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم

الامام ولى الدم أو ردة فقد أساء وتبطل عنه الحدود التى لله عز وجل لانه ميت ولا مال فيها (قال الشافعى) وانما حددته بالحدود كلها لانه ليس منها واحد الا واجب عليه مأمور بأخذه فلا يجوز والله أعلم أن أعطل مأمورا به لأمور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل الى أخذه كما تكون عليه الحقوق للآدميين فلا يجوز الا أن تؤخذ منه كلها اذا قدر على أخذها واذا كان المستقاد منه مريضا ولا نفس عليه لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ أو ازار أ اقتص منه وكذلك كل حد وجب عليه لله عز وجل أو أوجبه الله للآدميين فان كانت على المريض نفس قتل مريضا أو صحيحا وان كان جرح فمات الجروح من الجرح أقيد منه من الجرح والنفس معافى مقام واحد لانى انما أؤخره فيما دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض واذا كنت أقيد بالقتل لم أؤخره بالمرض وكذلك اذا كان القود فى بلاد باردة وساعة باردة أو بلاد حارة وساعة حارة فاذا كان مما دون النفس أخرته حتى يذهب حد البرد وحد الحر ويقتص منه فى الحال التى ليست بحال تلف ولا شديدة المباينة لما سواها من الاحوال وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص منه فى النفس ولا يقتص منه فيما دونها والمرأة والرجل فى هذا سواء الا أن تكون المرأة حاملا فلا يقتص منها ولا يحد حتى تضع حملها (قال الشافعى) وان كان القصاص على رجل فى جميع أصابع كفه أو بعضها فقال اقطع ايدى ورضى بذلك المقتص له قيل لا يقطع الا من حيث قطع ولا أقبل فى هذا اجتماعهما عليه لانه عدوان واذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة فتراضيا بأن يقتص من القاطع فيقطع يده الصحيحة لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه وجعلت عليه حكومة واذا كانت يد المقطوع الاول صحيحة ويد القاطع هى الشلاء فهى بدل المقطوع الارش لنقص يد القاطع عنها فان رضى المقتص له بأن يقطع ولم يرض ذلك القاطع سألت أهل العلم بالقطع فان قالوا ان اليد الشلاء اذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته لم أقطعها بحال وان قالوا ليس فيها من التلف الا ما فى يد الصحيح قطعتها ولم ألتفت الى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له اذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه (قال الشافعى) ولو رضى الأشل أن يقطع لم ألتفت الى رضاه وكان رضاه وسخطه فى ذلك سواء وهذا هكذا فى الاصابع والرجل وغيرها مما يشل واذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح العفو وأرش فضل ما بين الديتين قيل ان شئت اقتص لك واذا اخترت القصاص فلا أرش وان شئت فلك الارش ولا قصاص وانما يكون له أرش وقصاص اذا كان القطع على أطراف تعدد فقطع بعضها وبقى بعض كان يقطع ثلاثة أصابع فوجد له اصبعين ولا يجد له ثالثة فنقطع اصبعين ونجعل فى الثالثة الارش وان كانت الثلاثة شلاء سأل أن يقطع ويأخذ له فضل ما بينهما لم يكن ذلك له وقطعت له ان شاء أو آخذ له الارش (قال الشافعى) ولا يصلب المقتص منه فى القتل ولا المقتول فى الزنا ولا الردة بحال لا يصلب أحد أحدا الا قاطع الطريق الذى أخذ المال وقتل فانه يقتل ثم يصلب ثلاثا ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم الا المرتد فانه لا يصلى على كافر واذا وجب على رجل قصاص فى نفس اقتص منه مريضا وفى الحر الشديد والبرد الشديد وكذلك كل ما وجب عليه يأتى على نفسه واذا كان الذى يجب عليه جراحا لا يأتى على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضا ولا فى حر شديد وبرد شديد وحبس حتى تذهب تلك الحال ثم يؤخذ منه ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها فى حال واذا وجب عليه رجم بينة أخذ فى الحر والبرد وأخذ وهو مريض وان وجب عليه باعتراف لم يؤخذ مريضا ولا فى حر ولا برد لانه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته

﴿زيادة الجناية﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا شج الرجل الرجل موضحة عمدا فتأكلت الموضحة حتى صارت منقلة أو قطع أصبعه فتأكلت الكف حتى ذهبت الكف فسأل القود قيل ان شئت أقدناك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش فأما المنقلة فلا قود فيها بحال وقيل ان شئت أقدناك من الاصبع وأعطيناك أربعة أخماس الدية وان شئت فلك أرش اليد ولا قود لك فى شئ لان الضارب لم

حتى يطمئن قائما ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ثم يرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالسا ثم نقص من هذا فانما ينقص من صلاته * أخبرنا ابراهيم ابن محمد قال أخبرنى محمد ابن عجلان عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة ابن رافع قال جاء رجل يصلى فى المسجد قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقام فصلى كنحو ما صلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فانك لم تصل فقال علمنى يا رسول الله كيف أصلى قال اذا توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن ركوعك وامدد ظهرك واذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها

يحن بقطع الكف وان كانت ذهبت بجنايته وانما يقطع له أو يشق له ماشق وقطع وأرش هذا كله فى مال الجانى حالا دون عاقلته لانه كان بسبب جنايته واذا أنكر الشاج وقاطع الاصبع والكف أن يكون تأكلها من جنايته فالقول قول الجانى حتى يأتى المجنى عليه ببينة أن الشجة والكف لم تزل مريضة من جنايته الجانى لم تبرأ حتى ذهبت فاذا جاء بها قبلت بينته وحكمت أن تأكلها من جنايته مالم تبرأ الجناية ولو أن البينة قالت برأت الجراحة وأجلبت(١) ثم انتقضت فذهبت الكف أو زادت الشجة فقال الجانى انتقضت أن المجنى عليه نكأها أو أن غيره أحدث عليها جناية كان القول قول الجانى فى أن تسقط الزيادة الا أن تثبت البينة انها انتقضت من غير أن ينكاها المجنى عليه أو يحدث عليها غيره جناية من قبل أن البينة شهدت أن الجناية قد ذهبت وان قالوا انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها (قال الربيع) قلت أنا وأبو يعقوب واذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الاولى كان على الجانى تأكلها حتى يأتى بالبينة أن ذلك الانتقاض من غير جنايته

﴿دواء الجرح﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفا انبغى للوالى أن يقيس الجرح نفسه وللمجروح أن يداوى به بما يرى أنه ينفعه باذن الله تعالى فاذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذى يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحى فتأكل الجرح فالجارح ضامن لارش تأكله لانه بسبب جنايته ولو قال الجارح داواه بما يأكل اللحم الحى وأنكر المجروح ذلك كان القول قول المجروح وعلى الجارح البينة بما ادعاه ولو داواه بما يأكل اللحم لم يضمن الجانى الا أرش الجرح الذى أصابه منه وجعلت الزيادة مما داواه

﴿جناية المجروح على نفسه﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولو قطع من لحمه شيأ فان كان قطع لحما ميتا فذلك دواء والجارح ضامن بعد لما زادت الجراح وان كان قطع ميتا وحيا لم يضمن الجارح الا الجرح نفسه واذا قلت الجارح ضامن للزيادة فى الجراح فان مات منها المجروح فعلى الجارح القود عمدا الا أن تشاء ورثته الدية فتكون فى ماله وعلى عاقلته الدية ان كانت خطأ واذا قلت ليس الجارح بضامن للزيادة فمات المجروح جعلت على الجارح نصف ديته ولم أجعل له فى النفس قودا وان كانت عمدا وجعلته شيئا من جناية الجانى وجناية المجنى على نفسه أبطلت جنايته على نفسه وضمنت الجانى جنايته عليه وهكذا لو كان فى طرف فان كان الكف فتأكلت كلها فالجانى ضامن لزيادتها فى ماله ان كانت عمدا وان قطع المجنى عليه الكف أو الاصابع لم يضمن الجانى مما قطع المجنى عليه شيأ الا أن تقوم البينة بان المقطوع كان ميتا فيضمن ارشها فان لم تثبت البينة أنه كان ميتا أو قالت كان حيا وكان خيرا له أن يقطع فقطعه لم يضمنه الجانى وكذلك لو أصاب المجنى عليه منه أكلة وكان خيرا له أن يقطع الكف لئلا تمشى الاكلة فى جسده فقطعها والاطراف حية لم يضمن الجانى شيأ من قطع المجنى عليه فان مات جعلت على الجانى نصف ديته لان ظاهره أنه مات من جناية الجانى وجناية المجنى عليه على نفسه واذا داوى المجنى عليه جراحه بسم فمات فعلى الجانى نصف ارش المجنى عليه لانه مات من السم والجناية فان كان السم يوحى مكانه كما يوحى الذبح فالسم قاتل وعلى الجانى ارش الجرح فقط وان كان السم مما يقتل ولا يقتل فالجناية من السم والجراح وعليه نصف الدية وان كان داوى جرحه بشئ لا يعرف فالقول قول المجنى عليه أنه شئ لا يضر مع عينه وقول ورثته بعده والجانى ضامن لما حدث فى الجناية ولو أن رجلا جرح رجلا جرحا فخاط المجروح عليه الجرح ليلتئم فان كانت الخياطة فى جلد حى فالجارح ضامن للجرح وان مات المجروح بعد الخياطة فعلى الجارح نصف الدية وأجعل الجناية من جرح الجانى وخياطة المجروح لان الخياطة ثقب فى جلد حى وان كانت الخياطة فى جلد ميت فالدية كلها على الجارح ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم

(١) قوله وأجلبت فى اللسان أن الجلبة بالضم القشرة التى تعلو الجرح عند البرء يقال جلب الجرح وأجلب أى علته تلك القشرة كتبه مصححه

فاذا سجدت فمكن السجود فاذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن

أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله ابن أبى رافع عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان اذا ابتدأ وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى

الا باقرار الجانى أو بينة تقوم للمجنى عليه من أهل العلم لان الظاهر أن ذلك حى حتى يعلم موته ولو لم يزد المجروح على أن ربط الجرح رباطا بلا خياطة ولا حم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحى وليس بسم فمات المجنى عليه كان الجانى ضامنا لجميع النفس لان المجنى عليه لم يحدث فيها جناية انما أحدث فيها منفعة وغير ضرر (قال الشافعى) ولو أن المجنى عليه كوى الجرح كان كيه اياه تكميدا بصوف أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه ضمن الجارح الجناية وما زاد فيها وان كان بلغ كيها أن أحرق معها صحيحا أو قيل قد كواها كيا ينفع مرة ويضر أخرى (١) أو يدخل بدخله بحال فهو جان على نفسه كما وصفت فى الباب قبله يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه ويلزم الجانى نصفها ان صارت الجناية نفسا

﴿من يلى القصاص﴾ قال الشافعى واذا قطع الرجل أو جرح فسأل أن يخلى بينه وبين أن يقتص لنفسه لم يخل وذلك وكذلك لا يخلى وذلك ولى له ولا عدو للمقتص منه ولا يقتص الا عالم بالقصاص عدل فيه ويكفى فيه الواحد لانه لا يقتص الا ئنان ويأمر الواحد من يعينه ولا يستعين بظنين على المقتص منه بحال وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص ويقيم الحدود فى السرقة وغيرها من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس كما يرزق الحكام ولا يكلف ذلك الناس فان لم يفعل الحاكم فاجر المقتص على المقتص منه لان عليه أن يعطى كل حق وجب عليه ولا يكمل اعطاؤه اياه الا بان يسقط المؤنة عن آخذه كما يكون عليه أن يعطى أجر الكيال للحنطة والوزان للدنانير وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له وليه واذا قتل رجل رجلا فسأل أولياؤه أن يمكن من القاتل يضرب عنقه أمكن منه وينبغى للامام أن يتحفظ فيأمر من ينظر الى سيفه فان كان صارما والا أمره أن يأخذ سيفا صارما ثم يدعه وضربه فان ضربه ضربة فقتله فقد أتى على القود وان ضربه على كتفيه أو فى رأسه منعه العودة وأحلفه ما عمد ذلك فان لم يحلف على ذلك عاقبه وان حلف تركه ولا ارش فيها وأمر هو بضرب عنقه بامر الولى وجبر الولى على ذلك الا أن يعفو وان كان القاتل ضرب المقتول ضربات فى عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات فان مات والا يأمر غيره بقتله واذا أمر الامام الرجل غير الظنين على المستقاد منه أن يقتله فضربه ضربات فلم يقتله أعاد الضرب حتى يأتى على نفسه وينبغى أن يأمر بسيف أصرم من سيفه ويأمر رجلا أضرب منه ليوجيه فان كان القاتل قطع يدى المقتول أو رجليه أو شجه أو أجافه ثم قتله أو نال منه ما يشبه ذلك فسأل الولى أن يصنع ذلك به وليس من يحسن تلك الجراح كلها كما نولى الجارح دون النفس فان مات والا وليناه الولى ضرب عنقه لا يلى الولى الا قتلة وحية من ضرب عنق أو ذبح ان كان القاتل ذبحه أو خنقه أو ما أشبهه من الميتات الوحية فاذا بلغ من خنقه بقدر ما مات الاول ولم يمت منعناه الخنق وأمرناه بضرب عنقه ولو كان القاتل ضرب وسط المقتول ضربة فابانه خلينا بين وليه وبين أن يضربه حيث ضربه فان أبانه والا أمرناه أن يضرب عنقه ولو كان لم يبنه الا بضربات خلينا بينه وبين عدد ضربات فان لم يبنه قتلناه بايسر القتلتين ضربة تبين ما بقى منه أو ضربة عنق

﴿خطأ المقتص﴾

قال الشافعى رحمه الله واذا أمر المقتص أن يقتص فوضع الحديدة فى موضع القصاص ثم جرها جرا فزاد على قدر القصاص سئل أهل العلم فان قالوا قد يخطأ مثل هذا سئل فان قال أخطأت أحلف ولا قصاص عليه وعقل ذلك عنه عاقلته وان قالوا لا يخطأ مثل هذا فالمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة الا أن يشاء منه الارش فيأخذه من ماله وكذلك ان قالوا قد يخطأ مثله وقيل للمقتص احلف لقد أخطأت به فان أقر أقص منه أو أخذ من ماله الارش وان لم يقر ونكل قيل للمجنى عليه احلف لقد عمد فان حلف فله القود

(١) قوله أو يدخل بدخله كذا فى النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أكثرهم وأنا أول المسلمين وشككت أن يكون قال أحدهم وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدى منى هديت أنا بك واليك لا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبى صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فى المكتوبة واذا فرغ من

وان نكل فلا شئ له حتى يحلف فيستقيد أو يأخذ المال وهكذا اذا وضع الحديدة فى موضع غير موضع القود لا يختلف فيه الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ ومالم يمكن واذا وضع الحديدة فى غير موضعها أعدته حتى يضعها فى موضعها حتى يستقيد الجنى عليه الاول ولا يتخذ الا أمينا لخطئه وعمده فاذا كان القصاص على يمين فاخطأ المقتص فقطع يسارا أو كان على اصبع فاخطأ فقطع غيرها فان كان يخطأ مثل هذا درئ عنه الحد وكان العقل على عاقلته (قال الربيع) وفيه قول آخر أن ذلك عليه فى ماله ولا تحمله العاقلة لانه عمد أن يقطع يده ولكنا درأنا عنه القود لظنه انها اليد التى وجب فيها القصاص فأما قطعه اياها فعمد (قال الشافعى) واذا كان لا يخطأ به اقتص منه واذا برأت جراحته التى أخطأ بها المقتص اقتص الاول ولو قال المقتص للمقتص منه أخرج يسارك فقطعها وأقر أنه عمد اخراج يساره وقد علم أن القصاص على يمينه وان المقتص أمره باخراج يمينه فلا عقل ولا قود على المقتص واذا برأ اقتص منه لليمنى وان قال أخرجتها له ولم أعلم أنه قال أخرج يمينك ولا أن القصاص على اليمنى أو رأيت انى اذا أخرجتها فاقتص منها سقط القصاص عنى أحلف على ذلك ولزمت دية يده المقتص ولا قود ولا عقوبة عليه وانما يسقط العقل والقود اذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن القود على غيرها ولو كان المقتص منه فى هذه الاحوال كلها مغلوبا على عقله فاخطأ المقتص فان كان مما يخطأ مثله فعلى عاقلته وان كان مما لا يخطأ مثله فعليه القود الا اذا أفاق الذى نال ذلك منه وسواء اذا كان المقتص منه مغلوبا على عقله أذن له أو دلس له أو لم يدلس لانه لا أمر له فى نفسه واذا أمر أبو الصبى أو سيد المملوك الختان بختنهما ففعل فاتا فلا عقل ولا قود ولا كفارة على الختان وان ختنهما بغير أمر أبى الصبى أو أمر الحاكم ولا سيد المملوك وماتا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبى وقيمة العبد ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ فقطع طرف الحشفة وذلك مما يخطئ مثله بمثله فلا قصاص وعليه من دية الصبى وقيمة العبد بحساب ما بقى ويضمن ذلك العاقلة ولو قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطأ بمثله حبس حتى يبلغ الصبى فيكون له القود أو أخذ الدية أو يموت فيكون لورثته القصاص أو الدية تامة ولو كانت لواحد منهما أكلة فى طرف من أطرافه فامره أبو الصبى وسيد العبد بقطع الطرف وليس مثلها يتلف فتلف فلا عقل ولا قود ولا كفارة وان أمره بقطع رأس الصبى فقطعه أو وسط الصبى فقطعه أو بقطع حلقومه فقطعه عوقب الاب على ذلك وعلى القاطع القود اذا مات منه الصبى واذا أمره بذلك فى مملوكه ففعله فمات المملوك فعلى القاطع عتق رقبة ولا قود عليه (قال الربيع) ليس على قاطع مملوك قيمة لان سيده الذى أمره واذا أمره بذلك فى دابته ففعله فلا قيمة عليه لانه أتلفها بامر مالكها (قال الربيع) والعبد عندى فى هذا مثل الدابة هو مال (قال الشافعى) ولو جاء رجل بصبى ليس بابنه ولا مملوكه وليس له بولى الى ختان أو طبيب فقال اختن هذا أو بط هذا الجرح له أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به فتلف كان على عاقلة الطبيب والختان ديته وعليه رقبة ولا يرجع عاقلته على الآمر بشئ وهو كمن أمر رجلا بقتل (قال الشافعى) وكل قصاص وجب لصبى أو مغلوب على عقله فليس لابى واحد منهما ولا وليه من كان أخذ القصاص ولا عفوه ويحبس الجانى حتى يبلغ الصبى أو يفيق المعتوه فيقتص أو يدع أو يموت فتقوم ورثتهما مقامهما (قال الربيع) قال أبو يعقوب ولو أمر رجل رجلا أن يفعل برجل حر بالغ مغلوب على عقله فعلا لا غلب منه انه لا يتلف به ففعله فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دون الآمر ولا يرجع عليه بشئ لانه كان له أن يمتنع منه (قال الشافعى) ولو كان قال له هذا ابنى أو غلامى فافعل به كذا وكذا ففعل به فتلف ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد وعليه كفارة فى ماله (قال الربيع) قال أبو يعقوب وان كان ابنه أو غلامه فليس له عليه فى علامه شئ الا الكفارة اذا فعل به ما لا يجوز للسيد فعله به وأما ابنه فان كان صغيرا أو كبيرا معتوها ففعل به ما رأى أبيه ما فيه منفعة لهما فلا شئ عليه وان كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وان كان الابن الكبير يعقل الامتناع فلا عقل ولا قود ولا كفارة الا أن يفعل به ما لا يجوز للابن ان يفعله بنفسه فتكون عليه الكفارة (قال الشافعى)

أم القرآن * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب * أخبرنا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج فهى خداج .. أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .. أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى أبى عن سعيد بن جبير ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم قال هى أم القرآن قال أبى وقرأها على سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية

وان جاء ببداية فقال له شق ودجيها أو شق بطنها او عالجها ففعل فتلفت ضمن قيمتها ان لم تكن للآمر ولا يضمن ان كانت للآمر شيأ (قال الشافعي) واذا أمر الحاكم ولي الدم أن يقتص من رجل في قتل فقطع يده أو يديه ورجليه وفقأ عينه وجرحه ثم قتله اولم يقتله عاقبه الحاكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة لان النفس كلها كانت مباحة له ولا ينبغي للامام أن يمكنه من القصاص الا بحضرته عدلان أو أكثر يمنعانه من أن يتعدى في القصاص واذا أمكنه أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم وان اقتص فقد مضى القصاص ولا شيء على المقتص وان أمكنه أن يقتص من يسرى يديه فقطع يمناها أو أمكنه من أن يشجه في رأسه موضحة فشجه منقلة أو شجه في غير الموضع الذي شجه فيه فادعى الخطأ فما كان من ذلك مما يخطأ بمثله أحلف عليه وغرم ارشه وان مات منه ضمن ديته وان برأ منه غرم أرش ما نال منه وكان عليه القصاص فيما نال من المجني عليه ولم يبطل قصاص المجني عليه بأن يتعدى في الاقتصاص على الجاني وان كان ذلك لا يخطأ بمثله أو أقر فيما يخطأ بمثله أنه عمد فيها ليس له اقتص منه مما فيه القصاص الا أن يشاء الذي نال ذلك منه أن يأخذ منه العقل واذا عدا الرجل على الرجل فقتله ثم أقام عليه البينة انه قتل ابنه وهو ولي ابنه لا وارث له غيره أو قطع يده اليمنى فأقام عليه البينة انه قطع يده اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزر بأخذه حقه لنفسه

﴿ ما يكون به القصاص ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله وما قلت انى أقتص به من القاتل اذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها ويصبر له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل ان كانت ضربة فلا يزيد عليها وان كانت اثنتين فاثنتين وكذلك ان كانوا كثروا فاذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به ان لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف انما يكون بمثل العدد فاذا جاوز العدد كان تعديا من جهة انه ليس من سنة القتل وانما أمكنته من قتله بالسيف لانه كانت له افاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فاذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذي هو أوحى القتل وهكذا اذا كان قتله بخشبة ثقيلة أو ضربة شديدة على رأسه وما أشبه هذا من الدامغ أو الشادخ أمكنت منه ولي القتيل فان كان الضرب بعصا خفيفة أو سياط رددها حتى تأتي على نفسه لم أمكن منه ولي القتيل لان الضربة بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقيل وليس هذه ميتة وحية في الظاهر وقلت لولي القتيل ان شئت أن تأمر من يرفق به فيقال له تحر مثل ضربه حتى تعلم ان قد جئت بمثل ضربه وأخف حتى تبلغ العدد فان مات والا خليت وضرب عنقه بالسيف وان كان ربطه ثم ألقاه في نار أجيت له نار كتلك النار لا أكثر منها وخلى ولي القتيل بين ربطه بذلك الرباط والقائه في النار قدر المدة التي مات فيها الملقى فان مات والا أخرج منها وخلى ولي القتيل فضرب عنقه وهكذا اذا ربطه وألقاه في ماء فغرقه أو ربط برجله رحا فغرقه خلى بين ولي القتيل وبينه فألقاه في ماء قدر ذلك الوقت فان مات والا أخرج فضربت عنقه وان ألقاه في مهواة خلى بينه وبين ولي القتيل فألقاه في المهواة بعينها أو في مثلها في البعد وشدة الارض لا في أرض أشد منها فان مات والا ضربت عنقه (قال الشافعي) فان كان خنقه بحبل حتى قتله خلى بين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله اذا كان ما صنع به من القتل الموحى خلي بين ولي القتيل وبينه واذا كان مما يتطاول به التلف لم أخل بينه وبينه وقتلته بأوحى الميتة عليه واذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل أو جرحه جائفة أو موضحة أو غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولي القتيل لان هذا مما لا يكون تلفا وحيا وخلى بين من يقطع الايدي والارجل ان أراد ذلك ولي القتيل فقطع يديه ورجليه ومن يقتص من الجراح فاقتص منه في الجراح فان مات مكانه والا خلى بين ولي القتيل وضرب عنقه وان كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فأبانه باثنين خلى بين ولي المقتول

وبين

السابعة قال سعد قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكم فما أخرجها لاحد قبلكم

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم

وبين أن يضربه ضربة بسيف فان كان القاتل بدأها من قبل البطن خلى ولى القتيل فبدأها من قبل البطن فان أبانه والا أمر بضرب عنقه (قال الشافعي) وما خلى بين ولى المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب فى موضع غيره منع الضرب فيما يستقبل وأمر غيره ممن يؤمن عليه به وسواء كان ذلك فى ضرب عنقه أو وسطه أو غيره كان أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه فاذا قطع الرجل يدى الرجل ورجليه وجنى عليه جناية فمات من تلك الجنايات أو بعضها فلاولياءه الخيار بين القصاص أو الدية فان اختار والدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس أو أرش الجراحات دون النفس لم يكن ذلك لهم وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس اذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة فلم تلتئم الجراحة حتى مات فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة ولو برأ فى المسئلتين معا أو كان غير ضمن من الجراح ثم مات قبل تلتئم الجراح أو بعد التئامها فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجانى بالقصاص أو أرشها كلها وان كانت ديات كثيرة لانها لم تصر نفسا وانما هى جراح ولو اختلف الجانى وورثة المجنى عليه فقال الجانى مات منها وقال ورثة المجنى عليه لم يمت منها كان القول قول ورثة المجنى عليه مع أيمانهم وعلى الجانى البينة بانه لم يزل منها ضمنا حتى مات أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها ولو قطع رجل يده وآخر رجله وجرحه آخر ثم مات فقال ورثته برأ من جراح أحدهم ومات من جراح الآخر فان صدقهم الجانون فالقول ما قالوا وعلى الذى مات من جراحه القصاص فى النفس أو الارش وعلى الذى برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح وان صدقهم الذى قال ان جراحه برأت وكذبهم الذى قال ان جراحه لم تبرأ فقال بل مات من جراح الذى زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحى فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه القتل أبدا ولا النفس حتى يشهد الشهود أن المجروح لم يزل مريضا من جراح الجارح حتى مات ولو قال مات من جراحنا معا فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذى أقر القتل فان أرادوا أن يأخذوا منه الدية لم يجعل عليه الا نصفها لانه يقول انه مات من جراحنا معا

(العلل فى القود) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها سألت أهل العلم فان قالوا نقدر على كسرها من نصفها بلا اتلاف لبقيتها ولا صدع أقدته وان قالوا لا نقدر على ذلك لم نقده لتفتتها واذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود قيل لاهل العلم هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره فان قالوا نعم أقيد وان قالوا لا فى الظفر حكومة وان قطع الرجل أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أنملته فسأل القصاص لم يكن له وكذلك ان كان ظفرها مقطوعا قطعا لا يثبت لا قليلا ولا كثيرا لنقصها عن أنملة المقتص منه وما كان فى سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وان كان يعيبه وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة أو كان أثر قرحة خفيفا كان له القصاص وان كان رجل مقطوع انملة فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر تلك الاصبع فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ولا يجوز أن يقطع له الانملة التى من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بانملته التى قطع من طرف ولم يقطعها (قال الشافعي) ولو قطع انملة خنصر من طرف من رجل وانملة خنصر الوسطى من آخر من اصبع واحدة فان جاآ معا اقتص منه لانملة الطرف ثم اقتص منه انملة الخنصر الوسطى وان جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل لا قصاص لك وقضى له بالدية وان جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف فسأل المقضى له بالدية ردها ان كان أخذها أو ابطالها ان كان لم يأخذها ويقطع له انملة الوسطى قصاصا لم يجب الى ذلك لانه قد أبطل القصاص وجعل أرشا وكذلك لو قطع وسط أنملة رجل الوسطى فقضى له بالارش ثم انقطع طرف انملته فسأل القصاص لم يقض له به ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنملته أو قطع بقصاص كان له القصاص واذا قطع الرجل يد الرجل والمقطوعة يده نضو الخلق ضعيف الاصابع قصيرها أو قبيحها أو معيب بعضها عيبا ليس بشلل والقاطع تام اليد والاصابع حسنها قطعت بها وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد والقاطع هو الناقصها كانت له لا فضل

الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار أى معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه

* أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والانصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الاسناد أحفظ من الاسناد الاول

* أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن

بينهما فى القصاص (قال الشافعى) واذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أنملة والقاطع تام الاصابع لم يقدمنه للمقطوع لنقص يده عن يده ولو قال اقطعوا الى من أصابعه بقدر أصابعى وأبطل حقى فى الكف قطع له ذلك لانه أهون من قطع الكف كلها واذا كانت فى الرجل الحياة وان كان أعمى أصم فقتله صحيح قتل به ليس فى النفس نقص حكم عن النفس وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد أو رجل اذا كان النقص عدما أو شللا أو فى موضع شجة وغيرها فلو أن رجلا شج رجلا فى قرنه والشاج أسلع القرن فللمشجوج الخيار فى القصاص أو أخذ الارش ولو كان المشجوج أسلع القرن لم يكن للمشجوج القصاص لانه أنقص الشعر عن الشاج ولو كان خفيف الشعر أو فيه قرع قليل يكتسى بالشعر ان طال شئ كان له القصاص (قال الربيع) قال أبو يعقوب لا تقطع اصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أنملة وله حكومة فى الشلاء وأرش المقطوعة الانملة

(ذهاب البصر) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على عين الرجل ففقأها فالجناية عليه وان سأل أن يمتحن فيعلم أنه لا يبصر بها فليس فى هذا مثله وفى هذه القود ان كان عمدا الا أن يشاء المجنى عليه العقل فاذا شاء العقل ففيها خمسون من الابل حالة فى مال الجانى دون عاقلته وان كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الابل على عاقلته ثلثا الخمسين فى مضى سنة وثلث الخمسين فى مضى السنة الثانية فان جرحت عين رجل أو ضربت وابيضت فقال المجنى عليه قد ذهب بصرها سئل أهل العلم بها فان قالوا قد نحيط بذهاب البصر علما لم يقبل منهم على ذهاب البصر اذا كانت الجناية عمدا ففيها القود الا شاهدان حران مسلمان عدلان وقبل ان كانت خطأ لا قود فيها شاهد وامرأتان وشاهد ويمين المجنى عليه ويسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر فان قالوا اذا ذهب البصر لم يعد وقالوا نحن نعلم ذهابه ومكانه قضى للمجنى عليه بالقصاص فى العمد الا أن يشاء الارش أو الارش فى الخطأ (قال الشافعى) واذا اختلف أهل البصر فقالوا ما يكون علما بذهاب البصر علما حتى يأتى على المجنى عليه مدة ثم ننظر الى بصره فان كان بعد انقضاء المدة على ما نراه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تأتى تلك المدة ما لم يحدث عليه حادث وكذلك ان قال هكذا عدد من أهل البصر وخالفهم غيرهم لم أقض له حتى تأتى تلك المدة التى يجمعون على أنها اذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر وان لم يختلف أهل البصر فى أنها لا تعود ليبصر بها أحلفت المجنى عليه مع شاهده فى الخطأ وقضيت بذهاب بصره فاذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب وأخرته الى المدة التى وصفوا أنه اذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون لا يعود بصره فمات قبلها أو أصاب عينه شئ يحققها فذهابها من الجانى الاول حتى يستيقن ان ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجانى الآخر الا حكومة وكان على الجانى الاول القود ان كان عمدا والعقل ان كانت الجناية خطأ وان قال الجانى الاول أحلفوا لى المجنى عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه الى أن جنى هذا عليه فعلناه وكذلك ان قال أحلفوا ورثته أحلفناهم على علمهم وكذلك ان قال لم يكن بصره ذهب أحلفوا لقد ذهب بصره ولو لم يحلف المجنى عليه وأقر أن قد أبصر أو جاء قوم فقالوا قد ذكر أن بصره عاد عليه أو رأيناه يبصر بعينه أبطلنا جناية الاول وجعلنا الجناية على الآخر وان لم نجد من يعلم ذلك ولم يقله الا بعد جناية الآخر بطلت جناية الاول عليه باقراره ولم يصدق على الآخر لانه جنى على بصره وهو ذاهب ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجناية أو أحلف الجانى الآخر لقد جنى عليه وما يبصر من جناية الاول عليه وغير جنايته وهكذا ورثته لو قالوا قوله وانما أقبل قول أهل البصر اذا ادعى المجنى عليه ما قالوا فان قال هو أنا أبصر أو قد عاد الى بصرى أو قال ذلك ورثته فان الجناية ساقطة عن الجانى وان قال أهل البصر بالعيون قد يذهب البصر لعلة فيه ثم يعالج فيعود أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته أبدا الا بان تبخق العين أو تقلع وقالوا قد ذهب بصرها هذا والطمع به الساعة وبعد مائة سنة واليأس منه سواء فانى أقضى له مكانه بالارش ان كانت الجناية خطأ والقود ان كانت عمدا وكذلك أقضى للرجل الذى قد ثغر بقلع سنه وان قيل

والسورة التى بعدها

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة انهما أخبراه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تامينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مالك أخبرنى سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين

قد يعود ولا يعود وان قال أهل البصر بالعيون ما عندنا من هذا علم صحيح بحال اذا كانت العين قائمة أحلفت المجنى عليه لقد ذهب بصره ثم قضيت له بالقود فى العمد الا أن يشاء العقل فيه وقضيت له بالعقل فى الخطا فاذا قضيت له بقود أو عقل ثم عاد بصر المستقاد له فان شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيأ ولم أرده بشئ أخذه منه وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بفقء بصره ولا بسمله ولا بعقل وان قال أهل البصر لا يكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ولكن قد تعرض له العلة تمنعه البصر ثم تذهب العلة فيعود البصر فاستقيد من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له بعود البصر ولا على الوالى بشئ وأعطى المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم وقد قيل يعطاه مما يرزق السلطان ويصلح أمر رعاية المسلمين من سهم النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس ولكن لو كان المجنى عليه أخذ من الجانى أو عاقلته أرش العقل ثم عاد بصره رجع الجانى أو عاقلته عليه بما أخذه منهم ولا يترك له منه شئ ولو لم يعد بصر المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عيد له فى هذا القول بما يذهب بصره ثم كلما عاد بصره عيد له فاذهب قودا أو أخذ منه العقل ان شاء ذلك المجنى عليه واذا كان المصابة عينه مغلوبا أو صبيا لا يعقل فاذا قبلت قول أهل البصر جعلت على الجانى عليه الارش فى الخطا وكذلك أجعله عليه فى العمد ان لم يكن على الجانى قود ولم أنتظر به شيأ فى الوقت الذى أقضى به فيه للذى يعقل ويدعى ذهاب بصره ويشهد له أهل البصر بذهابه واذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منهم ما فى عينه القائمة بشئ بحال حتى يفيق المعتوه أو يبلغ الصبى فيدعى ذهاب بصره ويحلف على ذلك أو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما ويحلف ورثته لقد ذهب بصره واذا كان ما لا شئ فيه من يحق البصر أو اخراج العين فى الخطا قضى للمعتوه والصبى وغيرهما مكانهم بالعقل وللبالغ بالقود فى العمد اذا طلبه ويحبس الجانى فى العمد على المعتوه والصبى أبدا حتى يفيق هذا ويبلغ هذا فاما لى ذلك لنفسه أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا جبرته مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ولم أحبس الجانى أكثر من بلوغه أو افاقته وكذلك أجبر وارثه ان مات ان كان بالغا واذا ابتلى بصر المجنى عليه وقبلت قول أهل البصر فقالوا لم يذهب الآن ونحن ننتظر به الى وقت كذا وكذا فان ذهب والا فقد سلم انتظر به وقبل قولهم وان أنكر ذلك الجانى واذا قبلت قولهم فقالوا اذ لم يذهب الآن الى هذا الوقت فلا يذهب الا من حادث بعده أبطلت الجناية واذا لم أقبل قولهم وقال المجنى عليه أنا أجد فى بصرى ظلمة فأبصر به دون ما كنت أبصر أو أجد فيه ثقلا وألما ثم جاءت عليه مدة فقال ذهب ولم يذهب منه الوجع أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية وجعلت القول قوله وجعلت له القصاص الا أن يشاء العقل ولم أقبل قول الجانى اذا علمت الجناية كما أصنع فيه اذا جرحه فلم يزل ضمنا حتى مات ولو قال قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه وصح ثم ذهب بعد بصره جعلته ذاهبا بغير جناية لا شئ فيه وسواء عين الاعور وعين الصحيح فى القود والعقل لا يختلفان واذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ففيه كعين الصحيح البصر فى العقل والقود كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوى وان كان بعينه بياض وكان على الناظر وكان بصره بها أقل من بصره بالصحيحة وان علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بارش ما علم أنه بصره لم يزد عليه ولم يقد من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل فى بعض الاصابع دون بعض ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الخلقة أو العارض ولا علته دون البصر وان كان البياض على غير الناظر فهى كعين الصحيح وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطيته له أو لبعضه وان كان البياض على الناظر وكان رقيقا يبصر من تحته بصرا دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة الا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التى فيها البياض وبصره بالعين التى لا بياض فيها فيجعل له قدره كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة

رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زال تلك صلاته حتى لقى الله

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه و لم (٣) حدثنا الاصم قال أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى و بشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين

(٣) كتب هنا فى بعض النسخ ما نصه من هنا أربعة أحاديث برواية الربيع عن البويطى عن الشافعى رضى الله عنهم كتبه مصححه

فأطفئت عينه ففيها نصف عقل البصر ولا قود بحال عمدا كانت الجناية عليها أو خطأ

﴿ النقص فى البصر ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل عين الرجل فقبلت قول أهل البصر بالعيون ان بصرها نقص ولم يحدوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه أو قبلت قول المجنى عليه انه نقص اختبرته بان أعصب على عينه المجنى عليها ثم أنصب له شخصا على ربوة أو مستوى فاذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصره فلا يثبته ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجنى عليها فانصب له شخصا فاذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ثم أذرع منتهى بصر المجنى عليها والعين الصحيحة فان كان يبصر بها نصف بصر عينه الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود لانه لا يقدر على قود من نصف بصر وان قال أهل البصر بالعيون ان البصر كلما أبعدته كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوا معرفة احاطة أو اختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان قال الجانى أحلف المجنى عليه ما يثبت الشخص حيث زعم أنه لا يثبته أحلفته له ولم أقض له حتى يحلف وانما قلت لا أسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أولا أنى سمعت بعض من ينسب الى الصدق والبصر يقول لا يحد أبدا نقص العين اذا بقى فيها من البصر شئ قل أو كثر الا بما وصفت من نصب الشخص له (قال الشافعى) واذا جنى الرجل على بصر الرجل عمدا فنقص بصر المجنى عليه فلا قود له لانه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجانى بقدر ما نقص من بصر المجنى عليه فلا يجاوزه وكذلك لو كان فى عين المجنى عليه بياض فأذهبها الجانى فلا قصاص ولا قصاص فى ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجنى عليه فاذا ذهب كله فان كان بخق عين المجنى عليه بخقت عينه واذا كان قلعها قلعت عينه وان كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قيل للمجنى عليه لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا فان قال أهل البصر بالعيون ان البصر كلما أبعد كان أكل له وكانوا يعرفون بالذرع قدر ما ذهب من البصر معرفة احاطة قبلت منهم وان لم يعرفوه معرفة احاطة واختلفوا جعلته بالذرع لانه الظاهر ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع وان ذهب بصرها كله وأشخصها عن موضعها قيل له ان شئت أذهبنا لك بصره ولا شئ لك غير ذلك وان شئت فالعقل (قال الشافعى) وان ضربها فاندرها ولم تثبت أندرت عينه بها وان قال ضربها فأندرها فردت وذهب بصرها أندرت عينه وقيل له ان شئت فردها وان شئت فدع ولم تعط عقلا بما صنع بك اذا أقدت فان كانت لا تعود ثم ثبتت فلم تثبت الا وقد بقى لها عرق فردت فثبتت لم تندر عينه بها لانه لا يقدر على أن تندر ثم تعود ويبقى لها عرق وقيل للمجنى عليه ان شئت أذهبنا لك بصره وان شئت فالعقل (قال الشافعى) وان ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ولا أرش معلوم وفيها حكومة ويعاقب الضارب

﴿ اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال جنيت عليه وبصره ذاهب فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصر بها قبل أن يجنى عليه ويسع البينة الشهادة على ذلك اذا رأوه يتصرف تصرف البصير ويتقى ما يتقى وهكذا اذا جنى على بصر صبى أو معتوه فقال جنيت عليه وهو لا يبصر فالقول قوله مع يمينه وعلى أوليائهما البينة انهما كانا يبصران قبل يجنى عليهما ويسع البينة الشهادة ان كانا ربانيهما يتقيان به اتقاء البصير ويتصرفان تصرفه وهكذا القول قول الجانى فيما جنى عليه من شئ فقال جنيت عليه وهو غير صحيح كأن قطع أذنه فقال ضربتها وهى مقطوعة قبل ضربتها فان البينة على المقطوعة أذنه بانه كانت له أذن صحيحة قبل أن يقطعها وكذلك لو جاء رجل الى رجل مسجى بثوب فقطعه باثنين فقال قطعته وهو ميت أو جاء قوما فى بيت فهدم عليهم فقال هدمته وهم موتى كان القول قول الجانى مع يمينه وعلى أوليائهم البينة ان الحياة كانت فيهم قبل الجناية فاذا أقاموها لم يقبل قول الجانى حتى تثبت له بينة انه قد حدث لهم موت قبل الجناية (قال الربيع) والقول

* حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا مسلم وعبد المجيد قال الربيع أحسبه عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد الله ابن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين * حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة وابن محمد عن سليمان ابن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ألا انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا

الثانى أن الذين هدم عليهم البيت على الحياة التى قد عرفت منهم حتى يقيم الذى هدم عليهم البيت أنهم ماتوا قبل أن يهدمه

﴿ الجناية على العين القائمة ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا لقيته انه ليس فى اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء اذا كانت لا تنقبض ولا تنبسط أو كان انبساطها بلا انقباض أو انقباضها بغير انبساط عقل معلوم وانما يتم عقلها اذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط فاما اذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فانما فيها حكومة فاذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغى أن يقولوا فى العين القائمة ولا يكون فيها عقل معلوم وأنا أحفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا وبه أقول ويكون فيها حكومة وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب والله أعلم أنه لا يجوز أن تبان حكومة الا بأن يقال انظروا كانها جارية ففقئت عين لها قائمة كم كانت قيمتها وعينها قائمة بياض أو ظفر أو غير ذلك فان قالوا قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون دينارا قيل فكم قيمتها الآن حين بخقت عينها فصارت الى هذا وبرأت فان قالوا أربعون دينارا جعلت فى عين الرجل القائمة خمس ديته وان قالوا خمسة وثلاثون دينارا جعلت فى عين المجنى عليه خمسا ونصف خمس وهو خمس وعشر ديته (قال الشافعى) وهكذا كل ما سوى هذا فان قالوا بل نقصها هذا البخق نصف قيمتها عما كانت عليه قائمة العين فلا أحسب هذا الا خطأ ولا أحسبهم يقولونه (قال الشافعى) وينقص من النصف شئ لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا جعل فى العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة وقد قضى زيد رحمه الله تعالى فى العين القائمة بمائة دينار ولعله قضى به على هذا المعنى

﴿ فى السمع ﴾ قال الشافعى ولا قود فى ذهاب السمع لانه لا يوصل الى القود فيه فاذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة واذا ضرب الرجل الرجل فقال قد صممت سئل أهل العلم بالصمم فان قالوا له مدة ان بلغها ولم يسمع ثم صممه لم أقض له بشئ حتى يبلغ تلك المدة فان قالوا ما له غاية تغفل وصيح به فان أجاب فى بعض ما تغفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله وأحلف الجانى ما ذهب سمعه فان لم يجب عند ما غفل به أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف لقد ذهب سمعه فاذا حلف فله الدية كاملة وان أحطنا ان سمع احدى الأذنين يذهب ويبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية لانه نصف السمع (قال الشافعى) وان نقص سمعه كله فكان يحد نقصه بحد مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه فيجيب كان له بقدر ما نقص منه وان كان لا يحد ففيه حكومة ولا أحسبه يحد بحال وان ذكر أنه لا يسمع باحدى أذنيه وكانت الاذن الصحيحة اذا سدت بشئ عرف ذهاب سمع الاذن الاخرى أم لا سدت وان كان ذلك لا يعرف قبل قول الذى ادعى ان سمعه ذهب مع يمينه وقضى له بنصف الدية والاذنان غير السمع فاذا قطعتا ففيهما القود وفى السمع اذا ذهب الدية وكل واحد منهما غير صاحبه

﴿ الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مصطفين قائمين أو قاعدين أو مضطجعين بضربة تعمدهما بها بسيف أو بما يعمل به عمله فقتلهما فعليه فى كل واحد منهما القود ولو قال لم أعمد الا أحدهما فسبق السيف الى الآخر لم يصدق لان السيف انما يقع بهما وقوعا واحدا ولو عمد أن يطعنهما برمح والرمح لا يصل الى أحدهما الا بعد خرقه من الآخر أو ضربهما بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال عمدتهما معا وقتلتهما معا كان عليه فى كل واحد منهما القود (قال الشافعى) ولو قال حين رمى أو طعن أو ضرب الرجلين اللذين لا يصل ما صنع بأحدهما الى الذى معه الا بعد وصوله الى الاول عمدت الاول الذى طعنته أو رميته أو ضربته ولم أعمد الآخر كان عليه القود فى الاول وكانت على عاقلته الدية فى الآخر

فانه قمن أن يستجاب لكم * حدثنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا البويطى أخبرنا الشافعى أخبرنا بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه * أخبرنا الربيع أنبأنا الشافعى أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء

لان صدقه بما ادعى يمكن عليه ولو قال عمدت الذى نفذت اليه الرمية أو الطعنة آخرا ولم أعمد الاول وشهد عليه انه رماه أو طعنه أو ضربه وهو يراه كان عليه القود فيهما فى الاول بالعمد وانه ادعى ما لا يصدق بمثله وعليه القود فى الآخر بقوله عمدته (قال الشافعى) واذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جنته أقيد منه وان قال لم أرد الا البيضة والدرع لم يصدق اذا كان عليه سلاح فهو كبدنه

(النقص فى الجانى المقتص منه)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل رجلا والمقتول صحيح والقاتل مريض أو أقطع اليدين أو الرجلين أو أعمى أو به ضرب من جذام أو برص فقال أولياء المقتول هذا ناقص عن صاحبنا قيل اذا كان حيا فاردتم القصاص فالنفس بالنفس والجوارح تبع للنفس لا نبالى بجذمها وسلامتها كما لو قتل صاحبكم وهو سالم وصاحبكم فى هذه الحال أو أكثر منها أقدنا كم لانه نفس بنفس ولا ينظر فيها الى أطراف ذاهبة ولا قائمة فان قال ولاة الدم قد قطع هذا يدى صاحبنا ورجليه ثم قتله ولا يد ولا رجل له فاعطناه عوضا من اليدين والرجلين اذا لم يكونا قيل انكم اذا قتلتم فقد أتيتم على اتافته كله وهذه الاطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه كما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقطوع والقاتل صحيحا قتل به وقتله اتلاف لجميع أطرافه ولو قتل رجل رجلا فعدا أجنبى على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمدا كان له القصاص أو أخذ المال ان شاء واذا أخذ المال فلا سبيل لولى المقتول على المال فى حاله تلك حتى يخير بين القصاص من القتل أو الدية وكذلك لو جنى عليه خطأ لم يكن لولى المقتول سبيل على المال وقيل له ان شئت فاقتل وان شئت فاختر أخذ الدية فان اختار أخذ الدية أخذها من أى ماله وجد ديات أو غيرها ولو أن رجلا قتل رجلا ثم عدا أجنبى على القاتل فجرحه جراحة ما كانت خير ولى المقتول الاول بين قتله بحاله تلك وان كان مريضا يموت أو أخذ الدية فان اختار قتله فله قتله ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت لان القتل وحى ويمنع من القصاص والحدود (١) غير القتل بالمرض اذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه واذا قتله مريضا فلاولياء المقتول على الجانى عليه ما فيه القود من الجراح ان شاؤا القود وان شاؤا العقل وان اختار ولى الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التى أصابه بها الاجنبى فلاولياء القتيل الاول الدية فى مال الذى قتله ولاولياء الذى قتل القتيل الاول وقتله الاجنبى آخرا على قاتله القصاص أو أخذ الدية فان اقتصوا منه فدية الاول فى مال قاتله المقتول وان لم يكن لقاتله المقتول مال فسأل ورثة المقتول الأول ورثة المقتول الآخر الذى قتل صاحبهم أخذ ديته ليأخذوها لصاحبهم لم يكن ذلك لهم لان قاتله متعمد عليه القصاص فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص منه بان يفلس لاهل القتيل الاول بدية قتيلهم وهذا هكذا فى الجراح لو قطع رجل يمنى رجل فقطع آخر يمنى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه فقال المقطوعة يمناه الاول قد كانت يمين هذا الى أقتص منها ولا مال له آخذه بيمينى وله ان شاء مال على قاطعه فاقضوا له به على قاطعه لآخذه منه ولا تقتصوا له به فيبطل حقى من الدية وهو لا قصاص فيه ولا مال له قيل انما جعل له الخيار فى القصاص أو المال فان لم يختر أحدهما لم نجبره على ما أردت من المال (٢) وأبيعه يديه بدل فتى ما كان له مال فخذه والا فهو حق أفلس لك به ولو قال قد عفوت القصاص والمال لم يجبر على أخذ المال ولا القصاص انما يكون له ان شاء لانه يجبر عليه وان كان عليه حق لغيره ولكنه ينبغى للحاكم اذا قطع يد رجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده الاولى أنه قد وقف له مال القاطع المقطوع آخرا فاذا أشهد بذلك فالمقطوع آخرا القصاص الا أن يشاء

---

(١) قوله غير القتل بالمرض هذا مكرر مع قوله بعده اذا لم يكن معها قتل بالمرض ولعلهما نسختان جمع الناسخ بينهما فتأمل (٢) قوله وأبيعه الخ كذا فى الاصل ولا نخلوا العبارة من تحريف فانظر وحرر كتبه مصححه

السمرات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد . أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن عجلان عن على بن يحيى عن رفاعة ابن رافع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ومكن لركوعك فاذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام الى مفاصلها . أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته ونهى أن يكفت منه الشعر والثياب وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبى بعد هذا واحدا . أخبرنا سفيان حدثنى عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد

تركة فان شاء تركه وترك المال نظر فان كان له مال يؤدى منه دية يد الذى قطع أخذت من ماله دية يده وجاز عفوه والا لم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه

﴿الحال التى اذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى من جنى على رجل يسوق يرى من حضره انه فى السياق وانه يقبض مكانه فضربه بحديدة فمات مكانه فقتله ففيه القود لانه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت واذا رأى من حضره انه قد مات فشهدوا على ذلك ثم ذبحه أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود وان أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات كثرت أو قلت يرى أنه يعاش من مثلها أو لا يرى ذلك الا أنها ليست مجهزة عليه فذبحه مكانه أو قطعه باثنين أو شدخ رأسه مكانه أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تاما ان شاء الورثة وعلى من جرحه قبله القصاص فى الجراح أو الارش وهو برىء من القتل الا أن يكون قد قطع حلقومه ومريئه فان من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وان رأى أن فيه بقية روح فهو كما يبقى من بقايا الروح فى الذبيحة وكذلك ان ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمرىء وكذلك ان قطعه باثنين حتى يتعلق بجلدة أو قطع حشوته فابانها أو أخرجها من جوفه فقطعها عوقب فى هذه الاحوال ولا عقل ولا قود والقاتل الذى ناله بالجراح قبله لا يمنعه ما صنع هذا به من القود ان كان قودا أو العقل واذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه أو مريئه دون حلقومه سئل أهل العلم به فان قالوا قد يعيش مثل هذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه أو أكثر فهذا قاتل ويرئ الاول الجارح من القتل وان قالوا ليس يعيش مثل هذا انما فيه بقية روح الاساعة أو أقل من ساعة حتى يطغى فالقاتل الاول وهذا برىء من القتل وهكذا اذا أجافه فخرق أمعاءه لانه قد يعيش بعد خرق المعا ما لم يقطع المعا فيخرجه من جوفه قد خرق معا عمر بن الخطاب رضى الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا ولو قتله أحد فى تلك الحال كان قاتلا ويرئ الذى جرحه من القتل فى الحكم ومتى جعلت الآخر قاتلا فالجارح الاول برىء من القتل وعليه الجراح خطأ كانت أو عمدا فالخطأ على عاقلته والعمد فى ماله الا أن يشاؤا أن يقتصوا منه ان كانت مما فيه القصاص ومتى جعلت الاول القاتل فلا شئ على الآخر الا العقوبة والنفس على الاول وسواء فى هذا عمد الآخر وخطؤه ان كان عمدا وجعلته قاتلا فعليه القصاص وان كان خطأ وجعلته قاتلا فعلى عاقلته الدية واذا جرح رجلان رجلا جراحة لم يعد بها فى القتل كما وصفت من الذبح وقطع الحشوة وما فى معناه فضربه رجل ضربة فقتله فان كانت ليست بأجهاز عليه فمات منها مكانه قبل برفعها فهو قاتله دون الجارحين الاولين وان عاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك فى قتله للذين جرحاه أولا ولا يكون منفردا بالقتل الا أن يكون ما ناله به اجهازا عليه بذبح أو قطع حشوة أو ما فى معناه أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها (قال الشافعى) رحمه الله واذا جرح رجل جراحات لم يبرأ منها ثم جرحه آخر بعدها فمات فقال أولياء القتيل مات مكانه من جراح الآخر دون جراح الاولين وأنكر القاتل فالقول قوله مع يمينه وعلى ولاة الدم (٣) الاول البينة فان لم يأتوا بها فهو شريك فى النفس لهم قتله بالشرك فيها وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبل يبرائهموه أن يكون مات الا من جناية الآخر مكانه دون جنايتهم ولهم عليه القود فى الجراح أو ارشها ان شاؤه (٤) واذا صدقهم الضاربون الاولون انه مات من جناية الآخرون جنايتهم

﴿الجراح بعد الجراح﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا قطع الرجل يدى الرجل أو رجليه أو بلغ منه أكثر

(٣) قوله الاول كذا فى النسخ وليس لها معنى فلعلها من زيادة الناسخ (٤) قوله واذا صدقهم الخ هكذا فى النسخ ولعل فى الكلام تحريفا أو نقصا فتأمل وحرر كتبه مصححه

منه على سبع ونهى ان يكف شعره وثيابه

أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

أخبرنا سفيان عن داود بن قيس الفراء عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة أو النمرة «شك الربيع» ساجدا فرأيت بياض ابطيه * أخبرنا ابراهيم بن محمد ثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

من هذا ثم قتله أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه فلم يبرأ من شئ من الجراح حتى أتى عليه فذبحه أو ضربه فقتله فان أراد ولاته الدية فانما لهم دية واحدة لانها لما صارت نفسا كانت الجراح كلها تبعا لها وان أرادوا القود فلهم القودان كان عمدا كما وصفت وفعل الجارح اذا كان واحدا فى هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين ولو كان اللذان جرحاه الجراح الاولى اثنين ثم أتى أحدهما فقتله كان الآخر قاتلا عليه القتل أو العقل تاما وكان على الاول نصف ارش الجراح ان شاء ورثته ان كانا جرحاه جميعا وان انفرد أحدهما بجراح فعليه القود فى جراحه التى انفرد بها أو ارشها تاما لان النفس صارت متلفة بفعل غيره فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت وكذلك لو كان جرحه رجلان ثم ذبحه ثالث فالثالث القاتل وعلى الاولين ما فى الجراح من عقل وقود فلو جرحه رجل جراحة فبرأت وقتله بعد برئها كان عليه فى القتل ما على القاتل من جميع العقل أو القصاص وفى الجراح ما على الجارح من عقل أو قصاص اذا برأت الجراح فهى جناية غير جناية القتل كأن قطع يديه فبرأ ثم قتله فعليه القتل ان شاء الورثة وارش اليدين وان شاؤا القصاص فى اليدين ثم دية النفس وان شاؤا القصاص فى اليدين وقتل النفس ولو كانت اليدان لم تبرآ حتى قتله كانت دية واحدة ان أرادوا الدية أو قصاص فى النفس واليدين يقطعون اليدين ثم يقتلونه وان قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شئ لهم فى اليدين اذا لم تبرأ الجراح فالجراح تبع للنفس تبطل اذا قتل الورثة القاتل واذا أخذوا دية النفس تامة ولا يكون لهم أن يقطعوا يديه ويأخذوا دية النفس انما لهم قطع يديه اذا كانوا يميتونه بمكانهم بالقتل قصاصا ولو قال الجانى قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلته وقال أولياء المقتول بل برأت يداه ثم قتله كان القول قول القاتل لانه يؤخذ منه حينئذ ديتان ان شاء أولياء المقتول ولا تؤخذ منه الزيادة الا باقراره أو بينة تقوم عليه ولو قامت عليه بينة بان يديه قد برأتا لم يقبل هذا منه حتى يصفوا البرء فاذا أثبتوه بما يعلم أهل العلم أنه برء قبل ذلك منهم فان قالوا قد سكبت مدتهما أو ما أشبه هذا لم يقبل واذا قبلت البينة على البرء فقال الجانى قد انتقضتا بعد البرء وأكذبه الورثة فالقول قولهم وعلى الجانى البينة انهما انتقضتا من جنايته لان الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله

﴿الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبى فيقتله﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا قتل الرجل الرجل عمدا فعدا عليه غير وارث المقتول فقتله قبل ثبت عليه ببينة أو يقر أو بعدما أقر أو ثبت عليه ببينة وقبل يدفع الى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية أو يعفو أو بعدما دفع اليهم ليقتلوه فكل ذلك سواء وعلى قاتله الأجنبى القصاص الا أن تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ولو ادعى الجهالة وقال كنت أرى دمه مباحا لم يدرأ بها عنه القود ولو ادعى أن ولى المقتول الذى له القصاص أمره بقتله فأقر بذلك ولى المقتول لم يكن عليه عقل ولا قود ولا أدب لانه معين لولى المقتول ولو ادعى على ولى المقتول الذى له القصاص أنه أمره بقتله وكذبه ولى المقتول أحلف ولى المقتول ما أمره فان حلف فعلى القاتل القصاص ولولى المقتول الدية فى مال قاتل صاحبه المقتول وان نكل حلف لقد أمره ولى المقتول ولا شئ عليه ولا حق لولى المقتول فى ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول ولو كان المقتول وليان فامره أحدهما بقتله ولم يأمر به الآخر لم يقتل به وكان لاولياء المقتول القاتل أن يأخذوا نصف ديته من الاجنبى الذى قتله بغير أمر الورثة كلهم وللوارث أخذها من مال المقتول الا أن يعفوها ولا ترجع ورثته على الآمر بشئ لانه قد كان له أن لا يقتل الا بأمره ولو كان له وارث واحد فقضى له بالقصاص فقتله أجنبى بغير أمره فلاولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ولولى القتيل الاول الدية فى مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحبه ولو أن اماما أقر عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه فعجل فقتله كان على الامام القصاص الا أن تشاء ورثته الدية لان الله عز وجل لم يجعل للامام قتله وانما جعل ذلك لوليه لقول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه

سلطانا

* أخبرنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله ابن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ألم تر الى قوله واسجد واقترب * أخبرنا ابراهيم بن محمد ابن عمرو بن حلحلة انه سمع عباس بن سهل يخبر عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى فاذا جلس فى الاربع أماط رجليه عن وركه وأفضى بمقعدته الارض ونصب وركه اليمنى

سلطانا فلا يسرف في القتل الآية (قال الشافعي) الاسراف في القتل أن يقتل غير قاتله والله أعلم وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه الى أولياء المقتول وقالوا نحن نقتله فقتله الامام فعليه القود لانه قد كان لهم تركه من القود وأيهم شاء تركه فلا يكون الى قتله سبيل والامام في هذا مخالف أحد ولاة الميت يقتله لان لكلهم حقا في دمه ولا حق للامام ولا لغيره في دمه وهذا مخالف الرجل يقضى عليه الامام بالرجم في الزنا فيقتله الامام أو أجنبي هذا الشئ على قاتله لانه لا يحل حقن دم هذا أبدا حتى يرجع عن الاقرار بكلام ان كان قضى عليه باقراره أو يرجع الشهود عن الشهادة ان كان قضى عليه بشهادة شهود وكذلك يخالف المرتد عن الاسلام يقتله الامام أو الاجنبي لان دم هؤلاء مباح لحق الله عز وجل ولا حق لآدمي فيه يحد عليهم لحق أولياء القتيل في أخذ الدية من قاتل وليهم ولا سبيل الى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل الى العفو عن قاتل صاحبهم ولو قتل رجل رجلا عمدا فعدا عليه أجنبي فقتله والاجنبي ممن لا يقتل بالمقتول إما بانه مغلوب على عقله أو صبي لم يبلغ وإما بانه مسلم والمقتول كافر فعلى القاتل اذا كان هكذا دية المقتول ولاولياء المقتول الاول أخذ الدية من قاتل قاتلهم فان كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهي لهم وان كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول فان كانت تنقص أخذوا ما بقي من ماله وان كانت على القاتل المقتول الذي أخذت ديته ديون من جنايات وغيرها فأولياء المقتول الاول شركاؤهم في ديته وغيرها وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم لان ديته غير ديته وهو مال من ماله ليسوا بأحق به من غيرهم

﴿الجناية على اليدين والرجلين﴾

(قال الشافعي) رحمه الله واذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية وان قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية والزيادة على الكف حكومة يزاد في الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ولا يبلغ بالزيادة وان أتت على المنكب دية كف تامة وسواء اليد اليمنى واليسرى ويد الاعسر ويد غيره وهكذا الرجلان اذا قطعت احداهما من مفصل الكعب ففيها نصف الدية فان قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية وزيادة حكومة كما وصفت في اليدين ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم لا تبلغ الزيادة وان جاءت على الورك دية رجل تامة وان قطعت اليد بالمنكب أو احدى الرجلين بالورك فلم يكن من واحد من القطعين جائفة فهو كما وصفت وان كانت من واحد منهما جائفة ففيها دية الرجل واليد والحكومة في الزيادة ودية جائفة وسواء رجل الأعرج اذا كانت القدم سالمة فقطعت ويد الأعسر اذا كانت الكف سالمة ورجل الصحيح ويد غير الاعسر وانما تكون فيها الدية اذا كانت أصابعها الخمس سالمة فان كانت أصابعها أربعا ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف لا يبلغ بها دية اصبع وان كانت أصابعها خمسا احداها شلاء ففيها أربعة أخماس دية وحكومة الكف والاصبع الشلاء أكثر من الحكومة في الكف ليس لها الا أربعة أصابع وان كانت أصابعها ستا ففيها ديتها وهي نصف الدية وحكومة في الاصبع الزائدة وكذلك ان كانت فيها اصبعان زائدتان أو أكثر يزاد في الحكومة بقدر زيادة الاصابع الزوائد ولا تختلف رجل الاعرج والصحيح الا في أن يحنى على رجليها فيزيد عرج العرجاء وتعرج الصحيحة فتكون الحكومة في الصحيحة أكثر فاما اذا قطعتا أو شلتا فلا تختلفان واذا كانت اليد الشلاء فقطعت ففيها حكومة والشلل اليبس في الكف فتيبس الاصابع أو في الاصابع وان لم تيبس الكف فاذا كانت الاصابع منقبضة لا تنبسط بحال أو تنبسط ان مدت فان أرسلت رجعت الى الانقباض بغير أن تقبض أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض الا أن تقبض فان أرسلت رجعت الى الانبساط بغير أن تنبسط فهي شلاء وسواء في العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الاصابع وان كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ففي شلل الكف الدية وفي استرخاء ما فوقها حكومة واذا

* أخبرنا مالك عن مسلم ابن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال رآني ابن عمر وأنا أعبث بالحصى فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (أخبرنا) عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا قال والله اني لاصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فذكر انه يقوم من الركعة الاولى واذا أراد أن ينهض قامت كيف قال مثل صلاتي هذه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بمثله غير انه

أصيبت الاصابع فكانت عوجاء أو الكف وكانت عوجاء وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة وان جني عليها بعدما أصيبت ففيها دية تامة وهكذا ان رضخت الاصابع فجبرت تنقبض وتنبسط غير أن أثر الرضخ فيها كالحفر ففيها حكومة ويزاد فيها بقدر الشين والالم وان جني عليها بعد فأصيبت ففيها ديتها تامة وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ويد الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الاطراف اذا كانت الاصابع سالمة من الشلل وسواء الكف المتحجرة من خلقتها أو المتحجرة من مصيبة بها والاصابع اذا سلمت من اليبس لم ينقص أرشها الشين والقول في الرجل كالقول في اليد سواء وسواء اذا قطعت رجل من لا رجل له الا واحدة أو يد من لا يد له الا واحدة أو من له يدان ففي الرجل نصف الدية وفي اليد نصف الدية ولو أن رجلا خلقت له في عنانه كفان أو يدان منفصلتان أو خلقتا في يسراه أو في يمناه ويسراه معا حتى تكون له أربعة أيد نظر اليهما فان كانت العضد والذراع واحدة والكفان مفترقتان في مفصل فقطع التي يبطش بها ففيها الدية والقصاص ان كان قطعها عمدا ولو قطعت الاخرى التي لا يبطش بها كانت فيها حكومة وجعلتها كالاصبع الزائدة مع الاصابع من تمام الخلقة وان كان يبطش بهما جميعا جعلت اليد التامة التي هي أكثرهما بطشا ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما على مفصل أو زائلا عنه وجعلت الاخرى الزائدة ان كان موضعها من مفصل الذراع مستقيما عليه أو زائلا عنه وان كان بطشهما سواء وكانت احداهما مستقيمة على مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التي لها القود وتمام الارش وجعلت الاخرى الزائدة وان كان موضعهما من مفصل الذراع واحدا ليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الاخرى ولا يبطش باحداهما الا كبطشه بالاخرى فهما كفان ناقصتان فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ بها دية كف تامة ويجعل فيها حكومة يجاوز بها نصف دية كف وان قطعتا معا ففيهما دية كف ويجاوز فيها دية كف على ما وصفت من أن تزاد كل واحدة منهما على نصف دية كف وهكذا اذا قطعت اصبع من أصابعهما أو شلت الكف أو اصبع من أصابعها وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب كان القول فيهما كالقول فيهما اذا كانت لهما كفان في ذراع واحدة لا يختلف الا بزيادة الحكومة في قطع الذراعين أو العضدين أو الذراعين مع الكفين فيزاد في حكومة ذلك بقدر الزيادة في ألمه وشينه ولو كان له كفان في ذراع احداهما ناقصة الاصابع والأخرى تامتها أو احداهما زائدة الأصابع والأخرى تامتها أو ناقصتها كانت الكف منهما العاملة دون التي لا تعمل فان كانتا تعملان فالكف منهما أقواهما عملا فان استوتا في العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع وان كانتا سواء فالكف منهما التامة دون الناقصة والأخرى زائدة وان كانت احداهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء وليست واحدة منهما أولى بالكف من الأخرى وكذلك ان كانتا زائدتين معا ولو خلقت لرجل كفان في ذراع احداهما فوق الأخرى منفصلة منها فكان يبطش بالسفلى التي تلي العمل بطشا ضعيفا أو قويا وكانت سالمة ولا يبطش بالعليا كانت السفلى هي الكف التي فيها القود والعقل تاما والعليا الزائدة فان كان لا يبطش بالسفلى بحال فهي كالشلاء ولا تكون سالمة الأصابع الا وهو يتناول بها وان ضعف تناوله وان كان يبطش بالعليا منهما كانت الكف وان كان لا يقدر على البطش بها وهي فيما نرى سالمة فقطعت لم يكن فيها قود ولا دية كف تامة ولا تكون أبدا باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو ما في معنى البطش من قبض وبسط وتناول شئ

﴿الرجلين﴾ قال الشافعي رحمه الله ولو خلقت لرجل قدمان في ساق فكان يطأ بهما معا وكانت أصابعهما معا سالمة لم تكن واحدة منهما أولى باسم القدم من الأخرى وأيتهما قطعت على الانفراد فلا قود فيها وفيها حكومة يجاوز بها نصف أرش القدم وان قطعتا معا فعلى قاطعهما القود وحكومة ولو قطعت الاولى كانت فيها حكومة فان قطع قاطع الاولى الثانية وهي سالمة عشي عليها حين انفردت كان عليه القصاص

زاد وكان مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * أخبرنا ابراهيم ابن محمد أخبرنا صفوان ابن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم ثم تسلمون علي

مع حكومة الاولى وان قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف ارش الرجل (قال الشافعي) ولو قال الذي قطعت احدى رجليه اللتين هما هكذا أقدني من بعض أصابعي لم أقده لان أصابعه ليست كاصابعه ولو كانت القدمان في ساق فكانت احداهما مستقيمة الخلقة على مخرج الساق وفي الأخرى جنف أو عوج للمخرج عن عظم الساق فكان يطأ بهما معا فالقدم المستقيمة على مخرج الساق وفيها القصاص والأخرى الزائدة لا قصاص فيها وفيها حكومة ولو كانت المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق وكان يطأ على الزائلة كلها وطأ مستقيما فقطعت لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر فان وطئ على الأخرى المستقيمة وطأ مستقيما كانت هي القدم وكانت الأخرى هي الما نعة لها بطولها فلما ذهبت وطئ على هذه ففي الأولى حكومة ولا قود وفي هذه ان قطعت بعد قود والدية تامة (قال الشافعي) وان لم يطأ على هذه بحال كانت الاولى القدم وكان فيها القودان أصيبت ودية القدم تامة وفي هذه ان أصيبت بعد حكومة (قال الشافعي) ولو لم تقطع ولكن جني عليها فأشلت فصار لا يطأ عليها جعلت فيها دية القدم تامة فان قطعت فقضيت فيها بدية القدم فوطئ على الاخرى بعد قطع التي جعلت فيها الدية نقضت الحكم في الاولى و رددته بفضل ما بين الحكومة والدية (١) فأخذت منهم حكومة و رددت عليه ما بقي وعلمت حينئذ أن هذه هي القدم وجعلت في هذه القود تاما (قال الشافعي) والقول فيها اذا قطعت من الساق والفخذ كالقول في اليد اذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف

﴿ الأليتين ﴾ قال الشافعي واذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك أليتا الصبي فأيهم قطعت أليتاه عظيم الاليتين أو صغيرهما فسواء والأليتان كل ما أشرف على الظهر من الما كمتين الى ما أشرف على استواء الفخذين (٢) وما قطع منهما فبحساب واذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص ان كان قطعهما عمدا وما قطع من الاليتين ففيه بحساب الاليتين وما شق منهما ففيه حكومة وما قطع من الاليتين فبان ثم نبت واستخاف أو لم ينبت فسواء وفيما قطع فأبين منهما بحساب الاليتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد فالتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم ومخالف لما بان ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فثبت فالتأم

﴿ الانثيين ﴾ قال الشافعي واذا قطعت أنثيا الرجل أو الصبي أو اخصي ففيهما القودان كان القطع عمدا الا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ الارش فيكون له فيهما الدية واذا قطعت احداهما ففيها نصف الدية وسواء اليسرى أو اليمنى ولو قطع رجل إحدى الانثيين فسقطت الاخرى عمدا كان عليه القصاص ان كان يستطاع القصاص من احداهما وتثبت الأخرى وعقل التي سقطت ولو أن رجلا وجأ رجلا كما توجأ البهائم فان كان يدرك علم ذلك أنه اذا وجئ كان ذلك كالشلل في الانثيين ففيهما الدية كما تكون على الجاني دية يد لو ضربت يد رجل فشلت وان كان لا يدرك علمه في المجني عليه الا بقول المجني عليه فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية ان كان أدرك علم ذلك في غيره قط واذا سلت البيضتان و بقيت الجلدة تم عقلهما والقصاص فيهما وان قطعهما با لجلدة لم يزد عليه شئ للجلدة وفيهما القصاص والدية تامة واذا سلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ففي البيضتين الدية وفي الجلدة الحكومة واذا اختلف الجاني والمجني عليه فقال الجاني جنيت عليه وهو موجوء وقال المجني عليه بل صحيح فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان هذا مما يغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم

﴿ الجناية على ركب المرأة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطعت اسكتا المرأة وهما شفراها فان

(١) قوله فاخذت منهم الخ كذا في النسخ بالجمع في منهم وافراد عليه وانظر (٢) قوله وما قطع منهما الى قوله فثبت فالتأم كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفا وتكرارا فحرر كتبه مصححه

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن

قطعه رجل فلا قصاص لانه ليس له مثل فان قطعته امرأة فعليها القصاص ان كان يقدر على القصاص منه الا أن تشاء العاقلة فلها الدية تامة وفي أحد شفريها اذا أوعب نصف الدية وفي الشفرين الدية فان قطع الشفران وأعلى الركب فنيهما الدية وفي الاعلى حكومة وان قطع الاعلى فكان الشفران بحالهما ففي الاعلى حكومة وان انقطع الشفران (١) معهما أو ما تاحتى يصير ذلك فيهما كالشلل في اليد ففيهما الدية وفي الاعلى حكومة وسواء في ذلك المخفوضة وغير المخفوضة فان كانت امرأة مقطوعة الشفرين قد التحما فقطع انسان ما التحم منهما فعليه حكومة وسواء في هذا شفر الصغيرة والعجوز والشابة لا يختلف وسواء شفر الرتقاء التي لا ثقبة لها والبكر والثيب ثقبتي وكذلك أركابهن كثيبين سواء لا يختلف

(قتل الاصابع) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية باسناده عن رجل عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا نقول ففي كل اصبع قطعت من رجل عشر من الابل وسواء في ذلك الخنصر والابهام والوسطى انما العقل على الاسماء (قال الشافعي) وأصابع اليدين والرجلين سواء وأصابع الصغير والكبير الفاني والشاب سواء والابهام من أصابع القدم مفصلان فاذا قطع منهما مفصل ففيه خمس من الابل ولما سواهما من الاصابع ثلاثة مفاصل فاذا قطع منها مفصل ففيه ثلاث من الابل وثلث وان خلق لاحد مفاصل أصابعه سواء لكل اصبع مفصلان وكانت أصابعه سالمة يقبضها ويبسطها ويبطش بها ففي كل مفصل نصف دية الاصبع خمس من الابل وان كان ذلك يشلها ففي اصبعه اذا قطعت حكومة واذا كان لاصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها انسان عمدا فعليه القصاص فان قطع احدى انملتيها فله ان شاء القصاص من أنملة اصبع القاطع فان كان في اصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الاصبع ولو خلق انسان له في اصبع أربع أنامل كانت في كل أنملة ربع دية الاصبع بعيران ونصف ان كانت أصابعه سالمة واذا خلقت له في أصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أنملة عمدا وله في كل اصبع ثلاث أنامل فلا قصاص عليه لان أنملته أزيد من أنملة المقتص له ولو كان القاطع هو الذي له أربع أنامل والمقطوع له ثلاث أنامل فله القصاص وأرش ما بين ربع أنملة وثلثها ولو كانت لرجل اصبع فيها أربع أنامل أو فيها أنملتان فكانت أطول من الاصابع معها أو أقصر منها وهي سالمة ففيها عقلها تاما وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من الاسنان لان الاصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف والاسنان تسقط فتستخلف واذا بقيت في الكف اصبع أو اصبعان أو ثلاث أو أربع فقطعت الكف والاصابع فعلى القاطع أرش الأصابع تاما وحكومة تامة في الكف لا يبلغ بها أرش اصبع وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومتها أرش اصبع اذا كانت مع أصابع ولا يسقط أن يكون فيها حكومة الابان يؤخذ أرش اليد تاما فتدخل الكف مع الاصابع لانها حينئذ يد تامة واذا قطعت الاصابع وأخذ أرشها أو عفا أو اقتص منها ثم قطعت الكف ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات وسواء قطع الكف والاصابع أو غيره ولو جنى رجل على الاصابع عمدا فقطعها ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع فقطعت أصابعه ثم كفه وان شاء المجني عليه قطع أصابعه وأخذ منه أرش كفه (٢) وقال في الاصبع الزائدة حكومة ولو خلقت لرجل اصبع أنملتها التي فيها الظفر أنملتان مفترقتان في كلتيهما ظفر وليست واحدة منهما أشد استقامة على خلقة الاصابع من الاخرى ولا أحسن حركة من الاخرى فقطع انسان احداهما لم يكن عليه

أبيه عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريده * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره * أخبرني غير واحد من أهل العلم عن اسمعيل عن عامر ابن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم يعني ابن محمد عن اسحق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى خداه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه ان النبي

(١) قوله معهما هكذا في النسخ ولعل تثنية الضمير من تحريف الناسخ ووجه الكلام معه أي مع الاعلى فانظر وحرر كتبه مصححه (٢) قوله وقال في الاصبع انظر قوله وقال فلعلها محرفة من الناسخ كتبه مصححه

قصاص وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرش أنملة وان قطع شرأ وغيره الثانية كانت فيها حكومة كالاولى وكذلك ان قطعهما معا فعليه دية اصبع وحكومة فى الزيادة ولو خلقت له أصابع عشر فى كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له كفان الاصابع المستقيمة على الاكثر من خلقة الآدميين أصابعه اذا كانت سالمة كانها وكذلك لو خلقت له اصبعان فكانت احداهما باطشة والاخرى غير باطشة كانت الباطشة أولى باسم الاصبع ولو كان هذا فى الرجلين كان هذا هكذا اذا كان يطأ عليها كلها فان كان يطأ على بعضها ولا يطأ على بعض فان الاصابع التى فيها عشر عشر هى التى يطأ عليها والتى لا يطأ عليها زائد اذا قطع منها شئ كانت فيها حكومة ولو خلقت لرجل اصبع زائدة ولآخر مثلها فى مثل موضعها فجنى أحدهما على الآخر عمدا فقطع اصبعه الزائدة قطعت بها اصبعه الزائدة ان شاء اذا كانت فى مثل موضعها وان لم تكن فى مثل موضعها لم تقطع ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أنمى كانت احداهما بالاخرى اذا كانت مفاصلها واحدة فان كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مثل الثؤلول (١) وما أشبهه لم يقد وكانت له حكومة وان كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلها من المقطوع فللمقطوع الخيار بين القود أو حكومة وبين الارش لنقص اصبع المقطوع عن اصبعه والحكومة أقل من حكومتها ولم يستقد

(أرش الموضحة) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى الموضحة خمس أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعى) وبهذا نقول وفى الموضحة خمس من الابل وذلك نصف عشر دية الرجل (قال الشافعى) والموضحة فى الرأس والوجه كله سواء وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها وأعلى الوجه وأسفله واللحى الاسفل باطنه وظاهره وما تحت شعر اللحية منها وما برز من الوجه كلها سواء ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة وما يخرج مما بين الاذن ومنابت شعر الرأس (قال الشافعى) ولا يكون فى شئ من المواضح خمس من الابل الا فى موضحة الرأس والوجه لانهما اللذان يبدوان من الرجل فاما موضحة فى ذراع أو عنق أو عضد أو ضلع أو صدر أو غيره فلا يكون فيها الا حكومة والموضحة على الاسم فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الابل لا يزاد فى كبير منها ولو أخذت قطرى الرأس ولا ينقص منها ولو لم يكن الا قدر محيط لانه يقع على كل اسم موضحة وهكذا كل ما فى الرأس من الشجاج فهو على الاسماء ولو ضرب رجل رجلا بشئ فشجه شجة موتصلة فاوضح بعضها ولم يوضح بعض كان فيها أرش موضحة فقط وكذلك لو لم تزد على أن خرق الجلد من موضع وبضع من آخر وأوضح من آخر ففيها أرش موضحة لان هذه الشجة موتصلة (قال الشافعى) ولو بقى من الجلد شئ قل أو كثر لم يخرق وان ورم فاخضر وأوضح من موضعين والجلد الذى لم يخرق حاجز بينهما كان موضحتين وكذلك لو كانت مواضح بينهما مفصول لم تخرق (قال الشافعى) ولو شجه فاوضحه موضحتين وبينهما من الجلد شئ لم يخرق ثم تأكل فانخرق كانت موضحة واحدة لان الشجة اتصلت من الجناية ولو اختلف الجانى والمجنى عليه فقال المجنى عليه أنت شققت الموضع الذى لم يكن انشق من رأسى فلى موضحتان وقال الجانى بل تأكل من جنايتى فانشق فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لانه قد وجبت له موضحتان فلا يبطلهما الا اقراره أو بينة تقوم عليه ولا ينقص موضحة الا باقرار الجانى أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المرود وان لم ير العظم لان الدم قد يحول دونه أو شاهد وامرأتين بذلك لان الدم يحول بينه وبين أن يرى أو شاهد يشهد على هذا ويمين المدعى اذا كانت الجناية خطأ فان كانت عمدا لم يقبل فيها شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتان لان المال لا يجب الا بوجوب القصاص واذا اختلف الجانى والمجنى

(١) الثؤلول بضم الثاء الحبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها كذا فى اللسان كتبه مصححه

صلى الله عليه وسلم كان يسلم اذا انفرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال مرة عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره * أخبرنا سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر ابن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم أحدنا أشار بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بالكم تومئون بأيديكم كانها أذناب خيل

عليه فى المرضحة والقول قول الجانى أنها لم توضح مع يمينه وعلى المجنى عليه البينة

﴿الهاشمة﴾ قال الشافعى رحمه الله وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر لى عنهم أنهم قالوا فى الهاشمة عشر من الابل وبهذا أقول (قال) والهاشمة التى توضح ثم تهشم العظم ولا يلزم الجانى هاشمة الا باقرار أو بما وصفت من البينة على أن العظم انهشم فاذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة ولو كانت الشجة كبيرة فهشمت موضعا (١) أو مواضع بينها مشى من العظم لم يهشم كانت هاشمة واحدة لانها جناية واحدة ولو كان بينها مشى من الرأس لم تشققه والضربة واحدة فهشمت مواضع كان فى كل موضع منها انفصل حتى لا يصل به غيره مجروحا بتلك الضربة هاشمة وهذا هكذا فى المنقلة والمأمومة

﴿المنقلة﴾ قال الشافعى لست أعلم خلافا فى أن فى المنقلة خمس عشرة من الابل وبهذا أقول وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافا والمنقلة التى تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وانما قيل لها المنقلة لان عظامها تنقل وقد يقال لها المنقولة واذا نقل من عظامها شئ قل أو كثر فقد تم عقلها خمس عشرة من الابل وذلك عشر ونصف عشر دية ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت

﴿المأمومة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا فى أن فى المأمومة ثلث الدية وبهذا نقول فى المأمومة ثلث النفس وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث والآمة التى تخرق عظم الرأس حتى تصل الى الدماغ وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيره كما وصفت فى الموضحة ولا تثبت مأمومة الا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بانها قد خرقت العظم فاذا أثبتوا أنها قد خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل الا أن تكون جلدة دماغ فهى آمة وان لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ ﴿مادون الموضحة من الشجاج﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى ولم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة من الشجاج بشئ وأكثر قول من لقيت أنه ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم وان فى جميع ما دونها حكومة قال وبهذا نقول ﴿الشجاج فى الوجه﴾ قال الشافعى والموضحة فى الوجه والرأس سواء لا يزاد ان شانت الوجه وهكذا كل ما فيه العقل مسمى (قال الشافعى) والهاشمة والمنقلة فى الرأس والوجه سواء وفى اللحى الاسفل وجميع الوجه وكذلك هى فى اللحيين وحيث تصل الى الدماغ سواء ولو كانت فى (٢) الاحسة فخرقت الى الفم أو كانت فى اللحى فخرقت حتى تنفذ العظم واللحم والجلد ففيها قولان أحدهما أن فيه ثلث النفس لانها قد خرقت خرق الآمة وانها كانت فى موضع كالرأس والآخر أنه ليس فيها ذلك وفيها أكثر مما فى الهاشمة لانها لم تخرق الى الدماغ ولا جوف فتكون فى معنى المأمومة أو الجائفة واذا شانت الشجاج التى فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد فى شين الوجه شئ واذا كانت الشجاج التى دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها بحال قدر موضحة وان كان الشين أكثر من قدر موضحة لان النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقت فى الموضحة خمسا من الابل لم يجز أن تكون الخمس فيما هو أقل منها وكل جرح عدا الوجه والرأس فانما فيه حكومة الا الجائفة فقط

﴿الجائفة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى لست أعلم خلافا فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى الجائفة ثلث الدية وبهذا نقول وفى الجائفة الثلث وسواء كانت فى البطن أو فى الصدر أو فى الظهر اذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت الى الجوف من أى ناحية كانت من جنب أو ظهر أو بطن ففيها ثلث دية النفس ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ولو طعن فى وركه فخافته كانت فيها جائفة ولو طعن فى ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة ولو طعن فى فخذه فضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة فى

(١) قوله موضعا لعله محرف عن موضعين حتى تصح البينة والتثنية فى قوله بينهما (٢) قوله الاحسة هكذا فى النسخ بدون نقط وانظر الضبط والمعنى وحرر كتبه مصححه

نفس أو لا يكفى أحدكم وانما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرتنى هند بنت الحرث بن عبد الله ابن أبى ربيعة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبى صلى الله عليه وسلم فى مكانه يسيرا قال ابن شهاب فنرى مكثه ذلك والله أعلم لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو ونبأنا ثم ذكرته لابى معبد بعد فقال لم أحدثكه قال عمرو قد حدثنيه قال وكان

الفخذ لان هذه جناية جمعت بين شيئين مختلفين كما لو شجه موضحة في رأسه فضت في رقبته كانت فيها موضحة وحكومة لاختلاف الحكم في موضع الجرحين ولو طعن رجل رجلا في حلقه أو في مريئه فخرقه كانت فيها جائفتان لان كل واحد منهما يصل الى الجوف وكذلك لو طعنه في الشرج فخرقه لان ذلك يصل الى الجوف ﴿ مالا يكون جائفة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو أن امرأة عدت على امرأة عذراء فاقتضتها فان كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة وان كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى فيقال أرأيت لو كانت أمة تسوى خمسين من الابل كم ينقصها ذهاب العذرة في القيمة فان قيل العشر كانت عليها خمس من الابل وان قيل أكثر أو أقل كان ذلك عليها وكذلك لو اقتضها رجل باصبعه أو بشئ غير فرجه فان اقتضها بفرجه فعليه مهر مثلها بالاصابة وحكومة على ما وصفت لا تدخل في مهر مثلها لانه لو أصابها ثيبا كان عليه مهر مثلها عوضا من الجماع الذي لم تكن هي به زانية ولا تبطل المعصية عنه الجناية اذا كانت مع الجماع ولو اقتضها فانضاها أو أفضاها وهي ثيب كانت عليه ديتها لانها جناية واحدة وعليه مهر مثلها ولو اقتضتها امرأة أو رجل بعود بلا جماع كانت عليهما ديتها وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل ولو أن امرأة أدخلت في فرج امرأة ثيب أو دبرها عودا أو عصرت بطنها فخرج منها خلاء أو من فرجها دم لم يكن شئ من هذا في معاني الجائفة وتعزر ولا شئ عليها وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة أو رجل وهكذا لو أدخل في حلقه أو حلق امرأة شيأ حتى يصل الى جوفه عزر ولم يكن في هذا ما في الجائفة ولو كانت برجل جائفة فادخل رجل فيها اصبعه أو عصا أو جريدا حتى وصلت الى الجوف فان لم يكن زاد في الجائفة شيأ لم يكن عليه ارش وان كان زاد فيها ضمن ما زاد وان أدخل السكين جائفته التي لم تكن من جنايته ثم شق في بطنه شقا الى الجوف فعليه دية جائفة وان شق ما لا يبلغ الى الجوف ففيه حكومة وان نكأ في الجوف شيأ ففيه حكومة وان خرق بالسكين الامعاء ضمن النفس كلها ان مات ولا أحسبه يعيش اذا خرق امعاءه (١) وان كان لا يعيش بخرق الامعاء كالذبح وان لم يخرقه ونكأ فمات المجني عليه ضمن نصف دية النفس وجعلت الموت من الجناية الاولى وجنايته الثانية (قال الشافعي) ولو أدخل يده أو عودا في حلقه أو موضعا منه فلا يكون فيه ما في الجائفة واذا لم يزل مريضا ضمنا ما صنع به فهو قاتل يضمن دية النفس واذا طعنه جائفة فانفذها حتى خرجت من الشق الآخر أو رد الريح فيها فجافه الى جنبها وبينهما شئ لم يخرقه فهي جائفتان وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينهما شئ ولم يخرق ما بين الجائفتين (قال الشافعي) ولو أصيب بطن رجل فخيط فلم يلتئم حتى طعنه رجل ففتق الخياطة وجافه فعليه حكومة وان التأم فطعنه في الموضع الذي طعن فيه فالتأم فعليه جائفة وهذا هكذا في كل الجراح فلو شج رجل رجلا موضحة فلم تلتئم حتى شجه رجل عليها موضحة كانت عليه حكومة ولو برأت والتأمت فشجه موضحة فعليه أرش موضحة تام والقود ان كانت الشجة عمدا والالتئام يلتصق اللحم ويعلوه الجلد وان ذهب شعر الجلد أو كان الجلد في البطن أو الرأس متغيرا اللون عما كان عليه قبل الجناية وعما عليه سائر الجسد اذا كان جلدا ملتئما (قال الشافعي) واذا أصابه بجائفة فقال أهل العلم قد نكأ ما في بطنه من معا أو غيره فعليه جائفة وحكومة (قال الشافعي) وسواء ما ناله به فصار جائفة من حديد أو شئ محدد يشبه الحديد فانفذه مكانه أو قرح وألم حتى يصير جائفة فعليه في هذا كله أرش جائفة ولو كان لم يزده على أكرة (٢) أو ما أشبهها اذا أثرت ثم ألم من موضع الأثر حتى تصير جائفة

﴿ كسر العظام ﴾ قال الشافعي روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في الترقوة جمل وفي الضلع جمل ويشبه والله أعلم أن يكون ما حكي عن عمر رضي الله عنه فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم

(١) قوله وان كان لا يعيش الخ كذا في النسخ وانظر (٢) قوله على أكرة هكذا في بعض النسخ والاكرة الحفرة في الارض وفي نسخة على الكبرة فانظر كتبه مصححه

من أصدق موالي ابن عباس (قال الشافعي) كأنه نسيه بعد ما حدثه اياه ، أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من صلاته يقول بصوته الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص الحرشي سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن شماله ، أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الاسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزأ يرى أن حقا عليه ان لا ينفتل الا عن يمينه فلقد

كسر من انسان غير السن حكومة وليس فى شئ منها ارش معلوم ومايؤخذ فى الحكومات كلها بسبب الديات فى المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الابل لانها من سبب الجنايات والديات واذا جبر العظم مستقيما لاعيب فيه ففيه حكومة واذا جبر معيبا فعليه حكومة بقدر شينه وضرره وعليه حكومة اذا جبر صحيحا الاعثم فيه

﴿ العوج والعرج فى كسر العظام ﴾ قال الشافعى واذا كسر الرجل اصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها ولو لم تشلل وبرأت معوجة أو ناقصة أو معيبة ففيها حكومة لا يبلغ بها دية الاصبع وهذا هكذا فى الكف ان برأت معوجة ففيها حكومة وان شل شئ من الاصابع ففيما شل من الاصابع عقله تاما وفى الكف ان عيبت بعوج أو غيره حكومة (قال الشافعى) وان كان هذا فى الذراع فبرأت متعوجة فقال الجانى خلوا بينى وبين كسرها لتجبر مستقيمة لم يكره على ذلك المكسور ذراعه وجعلت على الجانى أو عاقلته حكومة فى جنايته (قال الشافعى) ولو كسرها بعد ما برأت متعوجة فبرأت مستقيمة كانت له الحكومة بحالها الاولى متعوجة لان ذهاب العوج من شئ أحدثه بعد وهذا هكذا فى كسر العظام كلها (قال الشافعى) وان كسر يدا فعصبت غير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامته ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين وينقص البطش الا أن يموت من الاصابع شئ أو يشل فيكون فيه عقله تاما وكذلك العوج وكل عيب كان مع هذا وان كسر ساقه أو فخذه فبرأت عوجاء أو ناقصة بين العوج فيها ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج وكذلك ان كسر القدم أو شلت أصابع القدم فقد تم عقلها وفيها خمسون من الابل واذا شلت الاصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه وان كسر القدم أو ما فوقها الى الفخذ أو الورك وبرأت يطأ عليها وطأ ضعيفا ففيها حكومة فيزاد فيها بقدر زيادة الالم والنقص والعيب وهكذا ان قصرت وأصابع الرجل سالمة حتى لا يطأ بها الارض الا معتمدا على شق معلقا الرجل الاخرى ففيها حكومة بقدر ما نالها ولو أصابها من هذا شئ لا يقدر معه على أن يثنى رجله و يبسطها فكانت منقبضة لا تنبسط أو منبسطة لا تنقبض ولا يقدر على الوطء عليها معتمدا على عصا ولا على شئ بحال تم عقلها وكان فيها خمسون من الابل وسواء كان هذا من ورك أو ساق أو قدم أو فخذ اذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها ولو جنى عليها بعد تمام عقلها جان فقطعها كانت عليه حكومة ولم تكن عليه دية رجل تامة ولا قود ان كانت جنايته عليها عمدا ولو جنى جان على رجل أعرج ورجله سالمة الاصابع يطأ عليها فقطعها من المفصل كان عليه القود ان كانت جنايته عمدا فان كانت خطأ ففيها نصف الدية ان شاء فى العمد فى مال الجانى ونصفها خطأ فى أموال عاقلة الجانى وهكذا الاعسر يجنى على يده سالمة الاصابع والبطش ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره أو رجليه فمنعه المشى ورجلاه تنقبضان وتنبسطان فعليه الدية تامة ومتى أعطيته الدية فى شئ من هذه الوجوه الثلاثة التى بها أعطيته الدية ثم عاد الى حاله رددت بها ما أخذت ممن أخذت منه الدية عليه ولو لم يمنعه المشى ولكنه منعه المشى الا معتمدا أعرج أو يجر رجليه فعلى الجانى حكومة لا دية فاذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الاصابع والرجل وان كان فيها معتمدا أو كان ضعيفا كما تكون الدية تامة فى العين يبصر بها وان كان فيها ضعف

﴿ كسر الصلب والعنق ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى وان جنى رجل على رجل فالتوت عنقه من جنايته حتى يقلب وجهه فيصير كالملتفت أو أصاب ذلك رقبته وان لم يعوج وجهه أو يبست رقبته فصار لا يلتفت أو يلتفت التفاتا ضعيفا وهو يسيغ الماء والطعام والريق و يتكلم ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الالم والشين ومبلغ نقص المنفعة فان نقص ذلك كلامه وشق عليه معه اساغة الماء زيد فى الحكومة وان منعه ذلك اساغة الطعام الا أن يوجره أو المضغ الا بانعباز يد فى الحكومة ولا يبلغ بها بحال دية تامة ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه وحكومة

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان ينصرف عن يساره ﴿ ومن كتاب الامالى فى الصلاة الذى يقول الربيع حدثنا الشافعى ﴾ أخبرنا الربيع حدثنا الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر خرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذئب قال دعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة فأتاه وترك الجمعة وأخبرت عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله أو مثل معناه * أخبرنا مسلم ابن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن أبى رافع

لما أصابه سواء لان ما أصابه غير الكلام (قال الشافعي) ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة وحكومة فيما صار الى عنقه من الجناية (قال الشافعي) ولو صار لا يسيغ طعاما ولا شرابا كان هذا لا بعيش فيما أرى فيتربص به فان مات ففيه الدية وان عاش وأساغ الماء والطعام ففيه حكومة

﴿كسر الصلب﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كسر الرجل صلب الرجل فمنعه أن يمشي بحال فعليه الدية فان مشى معتمدا فعليه حكومة وان لم تنقص مشيته وبرأ مستقيما فعليه حكومة وان برأ معوجا فعليه حكومة ويزاد عليه في الحكومة بقدر العوج وان ادعى أن قد أذهب الكسر جماعه فان كانت لذلك علامة تعرف بوصفها فالقول قوله مع يمينه وعلى الجاني الدية تامة لا حكومة معها لان ذهاب الجماع انما كان في العيب بالصلب والجماع ليس بشئ قائم كالكلام باللسان مع الرقبة ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به كانت عليه دية وحكومة لانها حينئذ جناية على صلب فولدت على شئ قائم غير الصلب (قال الشافعي) وان لم يكن لذلك علامة تدل عليه وقال أهل العلم به ان معلوما أن الجماع قد يذهب من كسر الصلب وكان ان تربص وقتا من الاوقات فلم تنتشر آلته قال أهل العلم به لا تنتشر ترك الى ذلك الوقت فان قال لم تنتشر حلف وأخذ الدية وان لم يكن له وقت وقيل هذا قد يذهب ويأتي حلف ما انتشر وأخذ الدية في ذهاب الجماع وانما يكون له الدية في ذهاب الجماع اذا كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر الصلب فاذا لم يكن معلوما عند أهل العلم فله حكومة لازمة ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال فعليه دية في الذكر وحكومة في الصلب ان لم يمنعه المشي بحال

﴿النوافذ في العظام﴾ قال الشافعي واذا ضرب الرجل الرجل فانفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر ففيها حكومة لان ثلث عقل العضو لا ثلثاه كانت الحكومة أقل من ذلك أو أكثر وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه أو أشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره كانت فيه حكومة

﴿ذهاب العقل من الجناية﴾ قال الشافعي رحمه الله وان كسر رجل عظما من عظام رجل أو جنى جناية عليه ما كانت الجناية فاذهب عقله كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت سبب ذهاب العقل أرش الا ان يكون ارشها أكثر من الدية فيكون فيها الاكثر من الدية وأرشها وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مأمومة أو يساله بجائفة فيكون عليه دية وثلث ولو جنى عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه أو أضعفت لسانه أو أورثته فزعا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما ناله ولو جنى عليه جناية في غير يده فأشلت يده كان فيها نصف الدية وأرش الجناية كانها كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث وفي اشلال اليد النصف وان شلت رجله مع يده كانت في اليد والرجل الدية وفي المأمومة ثلث النفس لانها جناية لها حكم معلوم أهلكت عضوين لهما حكم معلوم ولو أصابه بمأمومة فاورثته جبنا أو فزعا أو غشيا اذا فزع من رعد أو غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة لا دية واذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية وان كان مع ذهاب عقله جنى عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل ولو صاح عليه أو ذعره بشئ فذهب عقله لم يبن لي أن عليه شيأ اذا كان المصيح عليه بالغا عاقلا شيأ وكذلك لو صاح عليه وهو راكب دابة أو جدار فسقط فمات أو أصابه شئ لم يبن لي أن على الصائح شيأ ولكن لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل أو فزعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته والصياح في الصبي والمعتوه اذا كانت منه جناية يضمنها الصائح لانهما لا يفرقان بين الصياح وغيره ولو عدا رجل على بالغ يعقل بسيف فلم يضربه به وذعره ذعرا أذهب عقله لم يبن لي أن عليه دية من قبل أن هذا لم تقع به جناية وأن الاغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل ولو أن رجلا عدا على رجل بسيف ولم يناله به وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت يراه فمات لم يبن لي أن يضمن هذا

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما كان اذا ابتدأ الصلاة وقال الآخر كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت قال أحدهما وأنا أول المسلمين وقال الآخر وأنا من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا أتى عليها قال آمين ويقول من خلفه ان كان اماما يرفع صوته حتى يسمع من خلفه اذا كان يجهر بالقراءة * أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال جاءت الخطاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا لا ننزال سفرا كيف نصنع بالصلاة فقال

دينه لانه ألقى نفسه وكذلك لو ألقى نفسه فى ماء فغرق أو نار فاحترق أو بئر فمات وان كان أعمى أو بصيرا فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية أو شئ خفى أو من ظهر بيت فانخسف به فمات ضمنت عاقلة الطالب ديته لانه اضطر الى هذا ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط به الجناية عن الجانى عليه وكذلك لو عرض له ذئب يطلبه اياه أو أسد فأكله أو حفل فقتله أو لص فقتله لم يضمن الطالب شيأ لان الجانى عليه غيره

﴿سلخ الجلد﴾ قال الشافعى رحمه الله ولو أن رجلا سلخ شيأ من جلد بدن رجل فلم يبلغ أن يكون جائفة زعاء الجلد والتأم أو سقط الجلد فنبت جلد غيره فعليه حكومة فان كان عمدا واستطيع الاقتصاص منه اقتص منه والا فديته فى ماله واذا برأ الجلد معيبا زيد فى الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الالم ولو كان هذا فى رأسه أو الجسد أو فيهما معا أو فى بعضهما فنبت الشعر كانت فيه حكومة ان كان خطأ لا يبلغ بها دية وان لم ينبت الشعر غير أنه اذا لم ينبت الشعر زيد فى الحكومة بقدر الشين مع الالم ولو أفرغ رجل على رأس رجل أو لحيته حميما أو نفطهما ولم تنبتا كانت عليه حكومة يزاد فيها بقدر الشين ولو نبتا أرق مما كانا أو أقل أو نبتا وافرين كانت عليه حكومة ينقص منها اذا كانت أقل شينا ويزاد فيها اذا كانت أكثر شينا ولو حلقه حلاق فنبت شعره كما كان أو أجود لم يكن عليه شئ والحلاق ليس بجناية لان فيه نسكا فى الرأس وليس فيه كثير ألم وهو وان كان فى اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر لانه يستخلف ولو استخلف الشعر ناقصا أو لم يستخلف كانت فيه حكومة ولو أن رجلا حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أى موضع كان الشعر أو من امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شينه وسواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد أو بطن الا أنه آثم ان كان أفضى الى أن ترى عورته وكذلك هو من امرأة الا انه لا يحل للرجل أن يمس ذلك من امرأة ولا يراه الا أن تكون زوجته وكذلك ما حلق من رقابهما من دون منابت شعر الرأس وشعر اللحية من الرجل وان كانت لحية رجل منتشرة فى حلقه فحلقها رجل فلم تنبت كانت عليه فيها حكومة وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة فى خلافه وانما قلت ان فى شعر البدن اذا لم ينبت حكومة دون الحكومات فى الرأس واللحية اذا ذهب الشعر لان أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية وجعلت فى ذهابه بلا أثر فى البدن لان نبات الشعر أصح وأتم له واذا ضرب رجل رجلا ضربا لم يذهب له شعرا أو لم يغيره بشر غير أنه آلمه فلا حكومة عليه فيه ويعزر الضارب (قال الشافعى) وان غير جلده أو أثر به فعليه حكومة لان الجناية قائمة ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان أو أحدهما دون الآخر فحلقها رجل أدب وكانت عليه حكومة أقل منها فى لحية الرجل لأن اللحية من تمام خلقة الرجل وهى فى المرأة عيب الا أنى جعلت فيها حكومة للتعدى والالم (قال أبو يعقوب) هذا اذا لم ينبت أو نبت ناقصا فأما اذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شئ فليس عليه الا التعزير (قال الربيع) وأنا أقول به

﴿قطع الاظفار﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا قطع الرجل ظفر رجل عمدا فان كان يستطاع فيه القصاص اقتص منه وان لم يستطع منه القصاص ففيه حكومة فان نبت صحيحا غير مشين ففيه حكومة وان نبت مشينا ففيه حكومة أكثر من الحكومة فيه اذا نبت غير ناقص ولا مشين وان لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ولا دية قدر ما تحت الظفر من الانملة لان الظفر لا يستوظف الانملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته من الانملة

﴿غم الرجل وخنقه﴾ قال الشافعى رحمه الله ولو خنق رجل رجلا أو غمه ثم أرسله ولا أثر به منه لم يكن عليه فيه غرم وعزر ولو حبسه فقطع به فى ضيقه ولم ينله فى يديه بشئ ولم يمنعه طعاما ولا شرابا فقد أثم ويعزر ولا غرم عليه وكل ما ناله من خدش أو أثر فى يديه يبقى ففيه حكومة وان كان أثرا يذهب مثل الخضرة من اللطمة فلا حكومة

﴿الحكومة﴾ قال الشافعى رحمه الله الجنايات التى فيها الحكومة كل جناية كان لها أثر باق جرح أو

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تسبيحات وركوعا ثلاث تسبيحات مجردا * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه واذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب المسجد (٣) وذكر الحديث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

(٣) قوله وذكر الحديث هكذا فى النسخ ولم يتقدم لمتن هذا الحديث ذكر وعبارة الام اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمبجر الى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة اه كتبه مصححه خدش

خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق فاما كل ضرب ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها أن يجرحه فى رأسه أو فى وجهه جرحا دون الموضحة فيبرأ كالم المجروح فاقدره من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذى فيه الحكومة من الموضحة فان قال أهل العلم به جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما فى نصف موضحة فان قالوا أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا انه موقعه من الموضحة فى الالم وبطء البرء وما أشبهه (قال الشافعى) وان قالوا لا ندرى لغيب العظم وانه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة قيل احتاطوا فان قلتم لا شئ فى أنها نصف موضحة وقد نشك فى أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهى النصف الذى لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شئ (قال الشافعى) واذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر فى الجرح كما وصفت ونظر فى الشين مع الجرح فان كان الشين أكثر أرشا من الجرح أخذ بالشين وان كان الجرح أكثر أرشا من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شئ وان قيل الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيأ ما كان الشين وانما منعنى ان أبلغ به موضحة أن الموضحة لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة فاذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع الجرح دون موضحة أرش موضحة وان كان الضرب لم يجرح وبقى منه شين فهكذا أو لا يؤخذ للشين شئ الا أن يكون شين لا يذهب بحال أو ينال اللحم بما يحشفه أو يغير منه شيأ أو يجرحه فان جرحه فى الرأس أو الوجه جرحا دون الموضحة قيل لاهل البصر بذلك قدر والذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا فان قلتم لا نشك فى أنها نصف موضحة وقد نشك فى أن تكون ثلثين لانها تشبه ذلك قيل فهى النصف الذى لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شئ واذا كان هكذا أخذ له أرش وان سود اللون أو خضره سوادا يبقى أو خضرة كذلك فشان الوجه سئل أهل العلم فان قالوا صار الى هذا يموت من اللحم أخذ للشين فيه أرش وان قالوا هذا مشكل وان بلغ مدة كذا ولم يذهب لم يذهب أبدا ترك الى تلك المدة فان لم يذهب أخذ له أرش ومتى أخذ له شئ مما وصفت غير أثر الجرح الذى يعلم انه لا يذهب ارشا ثم ذهب رد الارش الذى أخذ له وما قلت من الجراح التى لا قود فيها وكسر العظام والشين سواء فى الحر والحرة والمملوك والمملوكة والذمى والذمية يقوم فى دية كل واحد منهما كما يقوم فى ثمن المملوك ويحد فى دية كل واحد من الاحرار بقدرها فيجد فى دية المجوسى بقدر الموضحة وفى دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصرانى واليهودى وكذلك الحر فيكون فى موضحته وما دون موضحته بقدر ديته كان ديته ثمناله كما تكون قيمة المملوك ثمناله واذا كان الجرح فى غير الرأس والوجه فى عضو فيه أرش معلوم فليس فى جرحه اذا التأم الا قدر الشين الباقى بعد التئامه من قبل أنه ليس فى جراح الجسد قدر معلوم الا الجائفة لخوف تلفها واذا بلغ شين الجرح الذى فى العضو الذى فيه قدر معلوم أكثر من ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره وذلك مثل أن يجرح فى أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجليه أو ينزع له ظفرا فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الانملة فلا يبلغ به دية أنملة لانه لو قطعت أنملته وشانته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح فى وسط الانامل أو أسافلها وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت وان كان الجرح فى الكف أو القدم فشان بأكثر من ارش الكف أو القدم لم يبلغ به أرش كف ولا قدم لانهما لو قطعتا فشانتا لم يزد على ارشهما بالشين شيأ فلا يبلغ بما دون قطعهما من الجناية عليهما ارش قطعهما ولا شللهما وهكذا ان كان فى الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية يد تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما فى جميع البدن كله كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به دية المجروح للشين ان كان حرا ولا قيمته ان كان عبدا لان فى قطع اليدين الدية فان قال قائل فكيف حددت فى الشين الذى توارى به الثياب فقلت يبلغ به ما دون الدية فجعلته فى الوجه الذى يبدو والشين فيه أقبح محدودا بموضحة وهى نصف عشر الدية قلت لما وصفت من أنه لا يجوز أن يبلغ شين لا جرح فيه ارش جرح فى موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما أبلغ فيه شين موضحة وهى أكثر مما دونها

عطاء بن أبى رباح قال قلت لابن عباس أقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف وان قدمت على أهل أو ماشية فأتم (قال) وهذا قول ابن عمر وبه ناخذ

* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر فى الخوف فانى القصر فى غير الخوف فقال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

* أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن أيوب بن أبى تميمة عن محمد ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله فصلى ركعتين قال الاصم أظنه سقط من كتابى

فحددت لو كان فى موضعها أقل منها بان لا أبلغ به قدرها لانه لا يجوز أن يبلغ بها مالم يبلغها من الشين وكذلك قلت فى كل جرح وشين بعضو له قدر ولم أحد الديات على شين موضحة ولا ألم ألا ترى أن فى الاذن نصف الدية وفى اليد نصف الدية وليست منفعة الأذن والشين ذهابها قريبا من منفعة اليد والشين ذهابها ألا ترى أن فى الانملة ثلاثا من الابل وثلثا وفى الموضحة خمس من الابل وفى الهاشمة عشر وذهاب الانملة أشين وأضر من موضحة وهاشمة ومواضح وهواشم ولولا ما وصفت كان فى الشين أبدا ما نقص الشين كما يكون ذلك فى متاع جنى عليه فنقص به بعيب دخله (قال الشافعى) واذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عثم ففيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف ان كان فيه وان جبر على عثم أو شين غير العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع كان بكسر أنملة أو بكسر ذراع ولا يبلغ بحكومة شين الانملة أرش أنملة ولا بحكومة للذراع ارش يد وهذا هكذا (١) فى الفخذ والساق والقدم والانف والفخذ فاما الضلع اذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة لان أكثر ما فيه ان يصير منه الجائفة

﴿ التقاء الفارسين ﴾ قال الشافعى رحمه الله واذا اصطدم الراكبان على أى دابة كان كل واحد منهما فماتا معا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه من قبل ان كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره وأن كل واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره فتبطل جنايته على نفسه ويؤخذ له جناية غيره كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على الجارح نصف الدية لانه مات من جنايته وجناية غيره وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معا فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلا فان كانوا عشرة فقد مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة مع نفسه عليه فترفع حصته من جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه فيؤخذ لورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش أو كانا على دابتين سواء ومتفاوتين وان ماتت دابتاهما ضمن كل واحد منهما فى ماله نصف قيمة دابة صاحبه ولو اصطدم الفارس والراجل كانا كالفارسين يصطدمان وكذلك الراجلان يصطدمان وسواء كانا أعميين أو صحيحين أو أحدهما أعمى والآخر صحيح يضمن الاعمى من جنايته ما يضمن البصير وسواء غلبتهما دابتاهما أو غلبت احداهما أو لم تغلبهما ولا واحدا منهما وكذلك لو تقهقرت بهما دابتاهما فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصطدما فماتا أو فعلت هذا دابة أحدهما وكان الآخر مقبلا على دابته ولو كان أحدهما عبدا والآخر حرا ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت وكان نصف دية الحر فى عنق العبد فان كان فى نصف قيمة العبد فضل عن نصف دية حر دفع الى سيد العبد فان كان وفاء فهو قصاص ولا شئ لسيده وان كان فيه نقص أقص بقدره ولا شئ على سيد العبد (قال الربيع) اذا كانا حيين فاما اذا مات العبد فان الجناية فى رقبته ولا شئ على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ من عاقلة الحر وترد على ورثة الحر ان كان مثل نصف ديته أو أقل لان قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيا فيتبع بالجناية فاما اذا كان زائدا على نصف (٢) قيمة الحر فهو رد على سيده ومتى أخذ (٣) من نصف قيمة العبد رجع ورثة الحر وأخذوا نصف دية قتيلهم فان عجزت قيمة العبد فلا شئ لهم (قال الشافعى) واذا كان المصطدمان عبدين كان نصف قيمة كل واحد منهما فى عنق صاحبه وبطلت الجناية من قبل أن الجانيين جميعا قد ماتا ولا يضمن عنهما عاقلة ولا مال لهما وسواء فى الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان والمعتوهان والاعميان والبصيران وأن يكون أحدهما معتوها والآخر عاقلا أو أحدهما صبيا والآخر بالغا اذا كانا راكبى

(١) قوله فى الفخذ كذا فى بعض النسخ وهو مكرر مع الفخذ بعده وفى نسخة فى العبد ولعلها محرفة عن العضد وحرره (٢) قوله قيمة الخ كذا فى النسخ ولعل قيمة محرفة عن دية (٣) قوله من نصف لعل من زائدة من الناسخ أو سقط مجرورها وهو العاقلة أو نحوه كتبه مصححه

ابن عباس * أخبرنى ابن أبى يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبى رواد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان فى التشهد * أخبرنا مالك عن أبى حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة العصر فأتى المؤذن أبا بكر

الدابتين بأنفسهما أو حملهما عليهما أبواهما أو وليا هما في النسب أن لم يكن لهما أب فان كان حملهما أجنبيان ومثلهما لا يضبط الدابة فدية من أصابا على عاقلة الذي حملهما الان حملهما عدوان عليهما فيضمن ما أصابا في حمله (قال الشافعي) واصطدام الرجلين عمدا وخطأ سواء الا في المأثم ولا قود في الصدمة وهي خطأ عمد تحملها العاقلة والدية فيها اذا كانا مقبلين مغلظة واذا كانا مدبرين وحرنت بهما دابتاهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين عامدي الصدمة فنصف دية مغلظة وان كان أحدهما مقبلا فنصف دية الذي أقبل مغلظة ونصف دية اذا كان مات من صدمته وصدمة مدبر غير مغلظة

﴿صدمة الرجل الآخر﴾ قال الشافعي واذا كان الفارس أو الراجل واقفا في ملكه أو غير ملكه أو مضطجعا أو راقدا فصدمه رجل فقتله والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف أو أعمى لا يبصر فسواء ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم (قال الشافعي) ولو مات الصادم كانت ديته هدرا لانه جنى على نفسه ولو أن الواقف انحرف عن موضعه فالتقى هو وآخر مقبلين فصدمه فماتا مصطدمين فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه لان له فعلا في التحرف ولو كان تحرفه مولى عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له كان كهو لو كان واقفا فتضمن عاقلة الصادم ديته ولو مات الصادم كان دمه هدرا لانه جنى على نفسه واذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم لان العاقلة لا تضمن ثمن دابة

﴿اصطدام السفينتين﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اصطدم السفينتان فكسرت احداهما الاخرى ومات من فيهما وتلفت حمولتهما أو ما تلف منهما أو مما فيهما أو من احداهما فلا يخلو زفيها الا واحد من قولين اما أن يضمن القائم في حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره أو لا يضمن بحال الا أن يكون يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها واما اذا غلبته فلا يضمن ومن قال هذا القول قال القول قول الذي يصرفها في انها غلبته ولم يقدر أن يصرفها أو غلبتها ريح أو موج واذا ضمن ضمن غير النفوس في ماله وضمنت النفوس عاقلته الا أن يكون عبدا فيكون ذلك في عنقه وسواء كان الذي يلي تصريفها مالكا لها أو موكلا فيها أو متعديا في ضمان ما أصابت الا أنه اذا كان متعديا فيها ضمن ما أصابها هي وأصابت وهكذا ان صدمت ولم تصدم أو صدمت وصدمت فأصابت وأصيبت فسواء من ضمن راكبها بكل حال ضمنها وان غلب أو غلبا ومن لم يضمن الا من قدر على تصريفها فتركها ضمن الذي لم يغلب على تصريفها وجعله كعامد الصدم ولم يضمن المغلوب (قال الشافعي) واذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن شيأ مما في سفينته بحال لان الذين فيها دخلوا غير متعدي عليهم ولا على أموالهم واذا عرض لراكبي السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم فان كان ما ألقى لنفسه فماله أتلف فلا يعود بشئ منه على غيره وان كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة فان قال بعض أهل السفينة لرجل منهم ألق متاعك فالقاه لم يضمن له شيئا لانه هو ألقاه وان قال ألقه على أن أضمنه فاذن له فألقاه ضمنه وان قال ألقه على ان أضمنه و ركاب السفينة فاذن له بذلك فألقاه ضمنه له دون ركاب السفينة الا أن يتطوعوا بضمانه معه فان خرق رجل من السفينة شيأ أو ضربه فانخرق أو انشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها في ماله وضمن ديات ركبانها عاقلته وسواء كان الفاعل هذا بها مالكا للسفينة أو القائم بأمرها أو راكبا لها أو أجنبيا مر بها

﴿جناية السلطان﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أقام السلطان حدا من قطع أو حد قذف أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة عبد أو حر فمات من ذلك فالحق قتله لانه فعل به ما لزمه وكذلك ان اقتص منه في جرح يقتص منه من مثله واذا ضرب في خمر أو سكر من شراب بنعلين أو طرف ثوب أو يد أو ما أشبهه ضربا يحيط به العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها فمات من ذلك فالحق قتله وما قلت

فتقدم أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شئ في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه فانما التصفيق للنساء

* أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

* حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله

الحق قتله فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام ولا على الذى يلى ذلك من المضروب ولو ضربه بما وصفت أربعين أو نحوه لم يرد عليه شيأ فكذلك وذلك أن أبا بكر سأل من حضر ضرب النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له فكان فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها فان ضربه أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال أخبرنا ابراهيم بن محمد عن على بن يحيى عن الحسن ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ما أحد عوت فى حد من الحدود فاجد فى نفسى منه شيأ الا الذى عوت فى حد الخمر فانه شئ أحدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته إما قال فى بيت المال وإما على عاقلة الامام الشك من الشافعى (قال الشافعى) وبلغنا أن عمر أرسل الى امرأة ففزعت فاجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنهما فأشار عليه بدية وأمر عمر عليا فقال عزمت عليك لتقسمنها فى قومك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا وقع على الرجل حد فضربه الامام وهو مريض أو فى برد شديد أو حر شديد كره ذلك وان مات من ذلك الضرب فلا عقل ولا قود ولا كفارة ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا الا انها ان كانت حاملا لم يكن له حدها لما فى بطنها فان حدها فاجهضت ضمن ما فى بطنها وان ماتت فاجهضت لم يضمنها وضمن ما فى بطنها لانه لم يتعد عليها وانما قلت ليس له أن يحدها للذى فى بطنها فضمنته الجنين لانه بسبب فعله ولم أضمنه اياها لان الحق قتلها (قال الشافعى) واذا حد الامام رجلا بشهادة عبدين أو عبد وحر أو ذمى ومسلم أو شهادة غير عدلين فى أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا فمات ضمنته عاقلته لان هذا كله خطأ فى الحكم وكذلك لو أقر عنده صبى أو معتوه بحد فحده ضمنهما ان ماتا ومن قلت يضمنه ان مات ضمن الحكومة فى جلده أو أثر ان بقى به وعاش وكذلك يضمن دية يده ان قطعه وكل ما قلت يضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلته واذا أمر الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له ضربا فضربه الجالد أكثر من الحد فمات ضمن الامام دون الجالد فان كان حده ثمانين فزاد سوطا فمات فلا يجوز فيها الا واحد من قولين أحدهما ان يضمن الامام نصف ديته كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضربة والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ضمنا الدية نصفين أو يضمن سهما من أحد وثمانين سهما من ديته ويكون كواحد وثمانين قتلوه فيغرم حصته ولو قال له اضربه ثمانين فخطأ الجالد فزاده واحدة ضمن الجالد دون الامام ولو قال له اجلده ما شئت أو ما رأيت أو ما أحببت أو ما الزمه عندك فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان وليس كالذى يأمره بان يضربه أمامه ولا يسمى له عددا وهو يحصى عليه ولو كان الامام للمضروب ظالما ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ولم يضمنه الجالد الا أن يعلم الجالد أن الامام ظالم بان يقول الامام أنا أضرب هذا ظالما أو يقول الجالد قد علمت أنه يضربه ظالما بلا شبهة فيضمن الجالد والامام معا ولو قال الجالد ضربته وأنا أرى الامام مخطئا عليه وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء ضمن الجالد وليس للضارب أن يضرب الا أن يرى أن ما أمره به الامام حق أو مغيب عنه سبب ضربه أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده على انه لم يأمره الا بما لزم المضروب واذا ضرب الامام فيما دون الحد تعزيرا فمات المضروب ضمنت عاقلة الامام ديته وهكذا ان خاف الرجل نشوزا امرأته فضربها فماتت أو فقأ عينها خطأ ضمنت عاقلته نفسها وعينها فان قيل فمن أين قلت له أن يعزر ولم زعمت انه ان مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية قلت انى قلت له أن يفعل اباحة من جهة الرأى وكان له فى بعض التعزير أن يتركه وعليه فى الحد أن يقيمه وليس له تركه بحال واذا بعث السلطان الى امرأة أو رجل عند امرأة ففزعت المرأة لدخول الرسل أو غلبتهم أو انتهارهم أو الذعر من السلطان فاجهضت فعلى عاقلة السلطان دية جنينها اذا كان ما أحدثه الرسل بأمره فان كان الرسل أحدثوا شيأ بغير أمر السلطان فذلك على عواقلهم دون عاقلة السلطان لأن معروفا أن المرأة تسقط من الفزع ولو أن امرأة أو رجلا بعث اليه السلطان فمات فزعا لم تضمن عاقلة السلطان لان الاغلب أن أحدا لا يموت من فزع رسول السلطان ولو سجن السلطان رجلا فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما فمات من ساعته لم يضمن شيأ الا أن

صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف فكان يصلى ودخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبى سليمان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط الا قال فامضوا الى ذكر الله * أخبرنا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الامام * أخبرنا مالك عن

يقر السلطان أنه مات من فقد ما منعه وان حبسه مدة يمكن أن يموت فيها من حبسها عطشا أو جوعا فمات ضمنه اذا ادعى ورثته أنه مات من فقد ما منعه وكذلك لو أخذه فذكر جوعا أو عطشا فحبسه مدة يمكن أن يموت (١) من أتت عليه فيها من ذكر مثل جوعته أو عطشه وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الأدفئة فى برد أو حر فان كان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه وان كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه من قبل أنه قد يموت فجأة من غير مرض يعرف ولا يضمنه حتى يكون الاغلب أنه مات بمنعه اياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها فاذا كان لرجل سلعة فأمر السلطان بقطعها أو آلة فأمر السلطان بقطع عضوه الذى هى فيه والذى هى به لا يعقل اما صبى واما مغلوب على عقله أو عاقل فاكرهه على ذلك فمات فعلى السلطان القود فى المكره الا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية وقد قيل عليه القود فى الذى لا يعقل وقيل لا قود على السلطان فى الذى لا يعقل وعليه الدية فى ماله (قال أبو يعقوب) والصبى مثل المعتوه (قال الشافعى) فاما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه الا أن يكون ذلك أبا لصبى أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدرأ عنه القود بالشبهة ولو كان رجل أغلف أو امرأة لم تختفض فأمر السلطان بهما فعذرا فماتا لم يضمن السلطان لانه قد كان عليهما أن يفعلا الا أن يعذرهما فى حر شديد أو برد شديد يكون الاغلب انه لا يسلم من عذر فى مثله فيضمن عاقلته ديتهما ولو أكره السلطان رجلا على أن يرقى نخلة أو ينزل فى بئر فرقى أو نزل فسقط فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته وكذلك لو كلفه أن يفعل شيأ قد يتلف من فعل مثله ولو كلفه أن يمشى قليلا فى أمر يستعين السلطان فى مثله فمشى فمات لم يضمن لان الأغلب أن هذا لا يمات من مثله الا أن يقر السلطان بانه مات منه فيضمنه فى ماله أو يكون معلوما أنه اذا فعل مثل ما كلفه كان الاغلب أن ذلك يتلفه واذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان وقد قيل يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبدا محجورا فاما كل أمر ليس من صلاح المسلمين أكره السلطان عليه رجلا فمات منه فى ذلك الامر فالسلطان ضامن لدية من مات فيه

﴿ ميراث الدية ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع اليه عمر (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الضبابى من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ (قال الشافعى) ولا اختلاف بين أحد فى أن ترث الدية فى العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت لانها تملك عن الميت وبهذا نأخذ فنورث الدية فى العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت واذا مات المجنى عليه وقد وجبت ديته فمن مات من ورثته بعد موته كانت له حصته من ديته كأن رجلا جنى عليه فى صدر النهار فمات ومات ابن له من آخر النهار فأخذت دية أبيه فى ثلاث سنين فيرث الابن الذى عاش بعد ساعة قائم فى ديته كما يثبت فى دين لو كان لأبيه وكذلك امرأته وغيرها ممن يرثه اذا مات ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيأ لان أباه مات وهو غير وارث له وكذلك لو كان عبدا فعتق أو كانت امرأته كذلك ولو نكح بعد الجناية ثم مات ورثته امرأته

﴿ عفو المجنى عليه فى العمد والخطأ ﴾ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال اذا جنى الرجل جناية خطأ فعفا المجنى عليه أرش الجناية فان لم يمت من الجناية فالعفو جائز وان مات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهى وصية لغير قاتل لانها على عاقلته ولو كان الجانى مسلما ممن لا عاقلة له كان العفو جائزا لانها على المسلمين ولو كان الجانى نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا من قبل أنها على عاقلته فان كان الجانى ذميا لا يجرى على عاقلته الحكم أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية فى أموالهما معا والعفو باطل لانها وصية لقاتل وللورثة أخذهما بها ولو كان الجانى عبدا فعفا عنه المجنى عليه ثم مات جاز العفو من الثلث لانها ليست بوصية

(١) قوله من أتت الخ كذا فى النسخ وانظر كتبه مصححه

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمى عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت انى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده

* أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص وهى بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام رفعها

* وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن معاذا أم قومه فى العتمة فافتتح سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ

للعبد اذا هي وصية لمولاه ولو كان الجاني عليه خطأ فقال قد عفوت عن الجاني القصاص لم يكن عفوا عن المال حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال لانه قد يرى أن له قصاصا وكذلك لو قال قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها وعليه اليمين ان كان حيا ما عفا المال الذي يلزم بالجناية وعلى ورثته ان كان ميتا اليمين هكذا على علمهم ولو قال قد عفوت عنه ما يلزمه من الارش والجناية كان عفوا عن الكافر لانه ليست له عاقلة يجري عليها الحكم وعمن أقر بالجناية خطأ ولم يكن عفوا عن العاقلة الا أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت عن أرش الجناية أو ما يلزمه من ارش قد عفوت ذلك عن عاقلته ألا ترى أنه لا يلزمه من ارش الجناية شئ فاذا عفا ما لا يلزمه لم يكن عفوا ولا يكون عفوا في هذا خاصة الا بما وصفت من أن يقول قد عفوت ما يلزم لي على عاقلته في أرش جنايتي أو ما يلزم من ارش جنايتي ان كان ممن لا تعقله العاقلة ولو كانت الجناية جرحا فعفا أرشه عفوا صحيحا ثم مات من الجراح ففيها قولان أحدهما انه يجوز العفو في ارش الجناية ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على ارش الجرح كأن الجرح كان يدا فعفا ارشها ثم مات فيجوز العفو في نصف الدية من الثلث ويوخذ نصفها والثاني أنه لا يجوز اذا كان العقل يلزم القاتل لان الهبة البتات في معاني الوصايا فلا تجوز لقاتل فان كانت الجراح خطأ تبلغ دية نفس أو أكثر فعفا ارشها ثم مات جاز العفو من الثلث لانه قد عفا الذي وجب أو أكثر منه (قال) واذا جرح المحجور عليه بالغا أو معتوها أو صبيا فعفا أرش الجرح في الخطا لم يجز عفوه وكذلك في العمد الذي لا يكون فيه القود وان عفا القود جاز عفوه فيه فان عفا دينه في الخطا عن عاقلة قاتله فهي وصية لغير قاتل فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو في وصيته ومن لم يجز وصيته لم يجز هذا العفو بحال

(القسامة)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فاتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فاتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (١) قال الشافعي أخبرنا الثقفي قال حدثني يحيى بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك الا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان أم يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فنقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا (قال الشافعي) وبهذا نقول فاذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فاذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها فان قال قائل وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت خيبر دار يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الانصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد

(١) في الموطا هنا بعد سياق الحديث ما نصه قال مالك الفقير هو البئر اه كتبه مصححه

قتيلا

أفتان أنت أفتان أنت اذ آبورة كذا وسورة كذا * أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال في حديث آخر قال سفيان فذكرت ذلك لعمرو فقال هو نحو هذا * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف واذا كان يصلي لنفسه فليطل ماشاء * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال

قتيلا قبل الليل فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله الا بعض يهود واذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة وكذلك اذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعي المدعي على جماعة أو واحد وذلك مثل ان يدخل نفر بيتا فلا يخرجون منه الا وبينهم قتيل وكذلك ان كانوا في دار وحدهم أو في صحراء وحدهم لان الاغلب أنهم قتلوه أو بعضهم وكذلك أن يوجد قتيل بصحراء أو ناحية ليس الى جنبه عين ولا أثر الا رجل واحد مختضب بدمه في مقامه ذلك أو يوجد قتيل فتأتي بينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله لان كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولي الدم أو شهد من وصفت وادعى ولي الدم ولهم اذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر فاذا أمكن في المدعى عليه أن يكون في جملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون في جلتهم معه (٣) دعوى اذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة وكذلك لا تجب القسامة في أن يوجد قتيل في قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة اذا أمكن ان يقتله بعض من يمر ويلقيه واذا وجبت القسامة فلا هل القتيل أن يقسموا وان كانوا غيبا عن موضع القتيل لانه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التي لا تكون شهادة بقطع وينبغي للحاكم أن يقول اتقوا الله ولا تحلفوا الا بعد الاستثبات ويقبل ايمانهم متى حلفوا

﴿من يقسم ويقسم فيه وعليه﴾ قال الشافعي رحمه الله يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل ومحجورا عليه والقسامة في المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فيما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف لان كلا ولي دمه ووارث دية المقتول وماله الا أنا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا نستدل بقوله بحال لان من حكم الاسلام ابطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين (قال الشافعي) وليس العبد القسامة في العبد وجبت القسامة له على الاحرار أو عبيدهم غير ان الدية على الاحرار في أموالهم وعواقلهم والديات في رقاب العبيد ودية العبد ثمنه ما كان واذا وجبت القسامة في عبد مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها سواء والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة لانه ليس بمالك وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد لان كل هؤلاء لا يملك والقسامة لساداتهم دونهم وان كان للمكاتب عبد فوجبت له قسامة أقسم لانه مالك فان لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك وكان لسيده أن يقسم ويعجزه كوثه ويصير العبد الذي يقسم فيه لسيده بالميراث فحاله كحال رجل في هذا وجبت له في عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فتقسم ورثته ويستحقون الدية لانهم يقومون مقامه ويملكون ما يملك ومن قتل عبد الأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى بثمن العبد لها لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وان لم تقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم شئ الا أيمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل في عبده فلم يقسم حتى ارتد عن الاسلام فكف الحاكم عن أمره بالقسامة فان تاب أقسم وان مات أو قتل على الردة بطلت القسامة لانه لا وارث له انما يؤخذ ماله فيأ ولو أمره مرتدا فاقسم استحق الدية فان أسلم كانت له وان مات قبل الاسلام قبضت فيأ عنه ولو كانت القسامة وجبت له في ابنه ثم ارتد قبل يقسم كان الجواب فيها كالجواب في العبد للحاكم أن يأمره يقسم وتثبت الدية فان تاب دفعها اليه وان مات على الردة قبضها فيأ عنه ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ثم مات الابن بعد ردة الاب لم يكن الاب له وارثا ولم يكن له أن يقسم وأقسم ورثة الابن سوى الاب ولو رجع الاب الى الاسلام لم يكن له من ميراث الابن شئ ولو جرح رجل

(٣) قوله دعوى الخ كذا في النسخ وفي المقام دقة فانظر كتبه مصححه

في العتمة اذا زلزلت الارض فقرأ بام القرآن فلما أتى عليها قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فقلت اذا زلزلت فذال اذا زلزلت

﴿ومن كتاب الامامة﴾

أخبرنا الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء

* أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو

ثم ارتد فمات مرتدا ووجبت فيه القسامة بطلت القسامة لانه لا وارث له ولو جرح ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل يموت ثم مات كانت فيه القسامة لانه موروث (قال الشافعي) ولو جرح عبدا فاعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الاحرار وسيده المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق مما وجب في جراحه وقدر ما يملك الورثة سهامهم من ميراثه كأن سيده يملك بجراحه ثلث دية حر فيحلف ثلث الايمان والورثة ثلثيها بقدر مواريثهم فيها ولا تجب القسامة فيما دون النفس واذا أصيب رجل بموضع تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه القسامة وان أصيب في ذلك الموضع بجرح ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة وان كانت تقبل وتدبر وان لم يلتئم الجرح لم يكن فيه قسامة وان مات وقال ورثته لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال الذي يقسم بل كان يقبل ويدبر فالقول قول ورثته ولهم القسامة الا أن يأتي الجاني ببينة أنه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة وانما جعلت القول قول الورثة في أنه كان صاحب فراش (١) وذلك لانه ليس بد من القسامة على النفس ان فلانا قتلها اذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضا من الجرح حتى مات فقال المدعى عليه انه مات من غير الجرح أو قالوا ذلك في رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بانه جرحه جرحا عمدا أو خطأ أو قامت لهم بينة في هذا بانه لم يزل صاحب فراش حتى مات جعلت عليهم الايمان في الاول والآخر لما مات من ذلك الجرح وجعلت لهم في القسامة الدية وفي الجناية العمد التي قامت بها البينة أو أقر بها الجاني القود اذا أقسموا لمات منها ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرأ من هذا بأقل من خمسين يمينا والأيمان في الدماء خلاف الايمان في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين وفي الدماء خمسون يمينا بأسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة فلم يجز في يمين دم يبرأ بها المحلف ولا يأخذ بها المدعي أقل من خمسين يمينا والله أعلم ﴿الورثة يقسمون﴾ قال الشافعي واذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لاحد أن يقسم عليه الا أن يكون وارثا كان قتله عمدا او خطأ وذلك أنه لا يملك بالقسامة النفس بالقسامة الا دية المقتول ولا يملك دية المقتول الا وارث فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه الا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة (قال الشافعي) ولو وجبت في رجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك أنهم ليسوا المجني عليه الذي وجب له على الجانين المال ولا الورثة الذين أقامهم الله تعالى مقام الميت في ماله بقدر ما فرض له منه (قال الشافعي) ولو ترك القتيل وارثين فاقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده فان فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا النصف الآخر فان أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما في يده حتى يستوفوا ديونهم وان استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما في يده وان كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذي وجب للذي أقسم أولا ثم أقسم الآخر رجع الاول على الآخر بخمسين دينارا ولا يرجع عليه في الوصايا لان أهل الوصايا انما يأخذون منه ثلث ما في يده لا كله كما يأخذه الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولي يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم فان مات اليتيم قام ورثته في ذلك مقامه وان طلب ذو قرابة وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له فان مات ابن القتيل أو زوجة له أو أم أو جدة فورثه ذو القرابة كان له أن يقسم لانه صار وارثا ومن وجبت له القسامة وهو غائب أو محجور أو صبي فلم يحضر الغائب أو حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبي ولم يفق المعتوه أو بلغ هذا وأفاق هذا فلم يقسموا ولم يبطلوا حقوقهم في القسامة حتى ماتوا قام ورثتهم مقامهم في أن يقسموا بقدر مواريثهم منهم وذلك أن يرث ابن عشر مال أبيه ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القتيل وعشر العشر واحد وهكذا هذا في غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريثهم فان قال قائل ففي حديث ابن أبي ليلى ذكر أخي

(١) قوله وذلك هكذا في النسخ ولعلها من زيادة الناسخ (٢) لعل النفس زائدة فانظر وحرر

هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة الباردة ذات ريح

المقتول

المقتول ورجلين معه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون وتستحقون فكيف لا يحلف الاوارث قال قد يمكن أن يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد أو قال ذلك لجماعتهم يعني به يحلف الورثة ان كان مع أخيه الذي حكى أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم وارث غيره أو كان أخوه غير وارث له وهو يعني بذلك الورثة فان قال قائل ما الدلالة على هذا فان جميع حكم الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى القسامة أن يمين المرء لا تكون الا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امرأته الحد عن نفسه وينفي بها الولد(١) وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفيما يأخذ بها الرجل مع شاهد ويدعي المال فيتكل المدعى عليه وترد عليه اليمين فيأخذ بيمينه وذلك لان صاحبه ما ادعى عليه لا أن الرجل يحلف فيبرأ غيره ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيأ فلما لم يكن في الحديث بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يجز فيها والله أعلم الا أن تكون في معاني ما حكم الله عز وجل به من الأيمان ثم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمون من انه لا يملك أحد بيمين غيره شيأ

﴿بيان ما يحلف عليه القسامة﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وينبغي للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة من صاحبك فاذا قال فلان قال فلان وحده فان قال نعم قال عمدا أو خطأ فان قال عمدا سأله ما العمد فان وصف ما يجب مثله قصاص لو قامت بينة أحلفه على ذلك وان وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وانما يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد اثباته وان قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي النفر فان قال لا أعرفهم وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله لم يحلفه حتى يسمي عدد النفر معه فان كانوا ثلاثة أحلفه على الذي أثبته وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته وان كانوا أربعة فربعها وان لم يثبت عددهم لم يحلف لانه لا يدري كم يلزم هذا الذي يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو عجل الحاكم فاحلفه قبل يسأله عن هذا كان عليه ان يعيد عليه اليمين اذا أثبت كم عدد من قتل معه ولو عجل الحاكم فاحلفه لقتل فلان فلانا ولم يقل عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد ما يلزمه من الايمان لان حكم الدية في العمد أنها في ماله وفي الخطأ أنها على عاقلته ولو عجل فاحلفه لقتله مع غيره عمدا ولم يقل قتله وحده أعاد عليه اليمين لقتله وحده ولو عجل فاحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الايمان اذا عرف العدد ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته فان جاء بواحد من الثلاثة فقال قد أثبت هذا أحلفه أيضا عليه عدة ما يلزمه من الأيمان فان كان هذا الوارث وحده أحلفه خمسين يمينا القتله مع هؤلاء الثلاثة فان كان ورث النصف فنصف الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الاولى ثم كلما أثبت واحدا معه أعاد عليه ما يلزمه من الايمان كما يبتدئ استحلافه على واحد لو كانت دعواه عليه منفردة وان كان له وارثان فاغفل الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليها وأحلفه مغفلا خمسين يمينا ثم جاء الوارث الآخر فحلف خمسا وعشرين يمينا أعاد على الاول خمسا وعشرين يمينا لانها هي التي تلزمه مع الوارث معه وانما أحلفه أولا خمسين يمينا لانه لا يستحق نصيبه من الدية الا بها اذا لم تتم أيمان الورثة معه خمسين يمينا

﴿عدد الأيمان على كل حالف﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجب على أحد حق في القسامة حتى تكمل ايمان الورثة خمسين يمينا وسواء كثر الورثة أو قلوا واذا مات الميت وترك وارثا واحدا أقسم خمسين يمينا واستحق الدية وان ترك

(١) قوله وكما يدفع بها الحق الخ هكذا في الاصل وفي المقام دقة لا نأمن معها التحريف فانظر كتبه مصححه

ألا صلوا في رحالكم * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يؤم أصحابه يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة * أخبرنا الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الارقم أنه خرج الى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة وجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي

وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيرا أو غائبا أو مغلوبا على عقله أو حاضرا بالغا فلم يحلف فأراد أحدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ولم يبطل حقه من ميراثه من دمه بامتناع غيره من اليمين ولا كذابه دعوى أخيه ولا صغره وقيل للذي يريد اليمين أنت لا تستوجب شيأ من الدية على المدعى عليهم ولا على عواقلهم الا بخمسين يمينا فان شئت ان تعجل فتحلف خمسين يمينا وتأخذ نصيبك من الميراث لا يزاد عليه قبلت منك وان امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فتحلفان خمسين يمينا أو ورثته فتكمل أيمانكم خمسين يمينا كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الايمان أو أكثر ولا يجوز أن يزاد على وارث في الايمان على قدر حصته من الميراث الا في موضعين أحدهما ما وصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيريد أحد الورثة اليمين فلا يأخذ حقه الا بكمال خمسين يمينا يزاد عليه في الأيمان في هذا الموضع ولا يجبر على الأيمان أو يدع الميت ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد منهم سبعة عشر يمينا الا ثلثين فلا يجوز في اليمين كسر ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يمينا وعليه ثلثا يمين ويحلف آخر سبعة عشر (١) ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا فيكون عليهم زيادة يمين بينهم وهكذا من وقع عليه أو له كسر يمين جبرها وان لم يدع القتيل وارثا الا ابنه أو أبا أو أخاه أجزأه أن يحلف خمسين يمينا لانه مالك المال كله وكل من ملك شيأ حلف عليه وهكذا لو لم يدع الا ابنته وهي مولاته حلفت خمسين يمينا وأخذت الكل النصف بالنسب والنصف بالولاء وهكذا لو لم يدع الا زوجة وهي مولاته واذا ترك أكثر من خمسين وارثا سواء في ميراثه كانهم بنون معا أو أخوة معا أو عصبة في (١) العدد اليه سواء حلف كل واحد منهم يمينا وان جاز واخمسين أضعافا لانه لا يأخذ أحدا لا بغير بينة ولا اقرار من المدعى عليه بلا يمين منه ولا يمال أحد بيمين غيره شيأ ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثمن حلفت ربع الأيمان ثلاثة عشر يمينا يزاد عليها كسر يمين أو ثمن الأيمان سبعة ايمان يزاد عليها كسر يمين لما وصفت من أنه لا يجوز اذا كان على وارث كسر يمين الا أن يأتي بيمين تامة

﴿ تكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليهم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصيبه من الميراث وكذلك ان كان الورثة عددا كثيرا فنكلوا الا واحدا وكذلك ان كان المقسم عليه عدلا والمقسم غير عدل قبلت قسامته لانه حق يأخذه بيمينه فالعدل وغير العدل سواء كما يكون الرجلين شاهد والرجال شاهد فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ويحلف غيره منهم فيكون للحالف أخذ حقه كما يدعي على الرجال حق فيقر به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكر ويبرأ ويؤخذ من المقر ما أقر به فاذا كانت على الرجل في القسامة أيمان فلم يكملها حتى مات كان على الورثة أن يبتدؤا الايمان التي كانت على أبيهم ولا يحاسبون بايمانه لان أيمانه غير أيمانهم وهو لم يكن يأخذ بايمانه شيأ حتى يكمل ما عليه فيه ولو كان لم يمت ولكنه لم يكمل أيمانه حتى غلب على عقله فاذا أفاق احتسب بما بقي من أيمانه ولم يسقط من أيمانه الماضية شيء من قبل أن عليه عدد شيء فاذا أتى به مجموعا أو مفرقا عند حاكم فقد أدى ما عليه ولو جاء به عند حاكمين ويجب على الحاكم أن يثبت له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره ولو حلف على بعض الأيمان ثم سأل الحاكم أن ينظر أنظره فاذا جاء ليستكمل الأيمان حسبت له ما مضى منها عنده واذا كان للقتيل تجب فيه القسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأ صاحبه بان قال ما قتله كان فيها قولان أحدهما أن لولي الدم المدعي الذي لم يبرئ أن يحلف خمسين يمينا ويستحق على المدعى عليه نصف الدية ان كان عمدا في ماله وعلى العاقلة ان كان خطأ ومن قال هذا القول قال لو كان عدلا

(١) قوله ولا سبعة عشر الخ كذا في الاصل وانظر (٢) قوله في القعدد اليه سواء أي مستوين في درجة النسب الى الميت كتبه مصححه

فشهد

مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أن تصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى

* أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها جيرة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أفتتهن فقامت وسطا

* أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة أم المومنين باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها وأبو عمرو غلاما يومئذ لم يعتق (قال) وكان امام بني محمد بن أبي بكر

فشهد له أنه كان فى الوقت الذى قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائبا ببلد لا يمكن أن يصل منه فى ذلك الوقت ولا فى يوم الى موضع القتيل لم يبرأ لانه واحد لا تجوز شهادته ولو كان الوارثان اثنين عدلين فشهدا له بهذا أو شهدا على آخر أنه قتله أجزت شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة والقول الثانى أنه ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم اذا كان الذى يبرئه يعقل فان أبرأ منهم مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا

﴿ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها﴾ قال الشافعى واذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة فكانت دعواهما معا ما يمكن أن يصدقا فيه بحال لم يسقط حقهما فى القسامة وذلك مثل أن يقول هذا قتل أبى عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه ويقول الآخر قتل أبى زيد بن عامر ورجل لا أعرفه لانه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذى عرفه الذى جهل عبد الله بن خالد وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذى جهله الذى عرف زيد بن عامر ولو قال الذى ادعى على عبد الله قد عرفت زيدا وليس بالذى قتل مع عبد الله وقال الذى عرف زيدا قد عرفت عبد الله وليس بالذى قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذى ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما باكذاب البينة لانه قد يمكن فى كل المدعى عليهما القتل وفى كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذى ادعى عليه قاتلا غيره وان ادعى كل واحد منهما على غير الذى أبرأه أنه قاتل مع الذى ثبت عليه كان لكل واحد منهما أن يقسم ويأخذ منه حصته من الدية والقول الثانى أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه ومن قال هذا قال هذا ان ليس اكرجلين لهما حق على رجل فاكذب أحدهما بينته فبطل حقه وصدق الآخر بينته فاخذ حقه لان هذا الحق أخذ بغير قول المدعى وحده وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول مثلها والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانهما بها لانهما وارثان له ولا يأخذ أنه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال هذا قال لو أن وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذى ادعيا عليه ولا على غيره لانه قد برأ غيره بدعواه عليه وحده وانه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال ولا يكون أحدهما قتله وحده والآخر قتله وحده وكذلك لو كان له معهما وارث ثالث فادعى على الذى ادعيا عليه وحده أو معه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر لا أعرفه وامتنع من القسامة كان للذى أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية لان امتناع أخيه من اليمين ليس باكذاب له فاذا لم يكن اكذابا له فله أن يحلف بكل حال وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما فقال أحدهما قتله وحده وقال الآخر قتله وآخر معه كان للذى أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف ويأخذ منه ربع الدية والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية لانهما اجتمعا على أن عليه نصف الدية وأقر أحدهما بانها عليه كلها ولا يؤخذ فى هذا القول الا بما اجتمعا عليه ولا يكون للذى ادعى على الباقى أن يحلف لان أخاه يكذبه أن يكون قاتلا فعلى هذا هذا الباب كله

﴿الخطأ والعمد فى القسامة﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى اذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسالهم أعمدا قتل صاحبهم أو خطأ فان قالوا عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية فى مال القاتل حالة

وعروة * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء قال سمعت عبيد ابن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا وفى الحج قال فكانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان قال فاخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين ان الرجل كان أعجمى اللسان وكان فى الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بحجته فقال هنالك ذهبت بها فقال نعم فقال قد أصبت * أخبرنا مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح

مغلظة كدية العمد وان قالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل فى مضى ثلاث سنين كدية الخطا وهكذا اذا كانت لمسلمين على مشركين أو لمشركين على مسلمين أو لمشركين على مشركين أحرار لا تختلف فاذا كانت القسامة على عبد أو قوم فيهم عبد كانت الدية فى الخطا والعمد فى عنق العبد دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة الا عند حاكم واذا أقسموا أبغير أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيأ

(القسامة بالبينة وغيرها)

(قال الشافعى) واذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلا وحده وأخذوا منه الدية أو من عاقلته ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذى أقسموا عليه من قتل قتيلهم رد ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذى أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة أو كان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل فى يوم ولا أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذى أقسموا عليه كان معهم قبل طلوع الشمس الى زوال الشمس وانما قتل القتيل فى هذا الوقت أو ما فى معنى هذا مما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه برىء من قتل صاحبهم فان شهدوا أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ينظر فان جازت شهادتهم على فلان أخرجت الدية التى أخذت بالقسامة فردت الى من أخذت منه وان ردت عن فلان لم تخرج التى أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعداوة ولا بأن يعد لهم من يجر الى نفسه أو يدفع عنها ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه اذا ادعى القتل خطأ أن يبتدوها بما يرئ المدعى عليه فى الخطا الأن فى ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية وقد قيل ان كان القتل عمدا لم يقبل ذلك للمدعى عليه لان ذلك ابراء له من اسم القتل ولا ان كان الشاهدان يكونان اذا شهدا أبرآ أنفسهما من شئ من الدية أو جرا الى أنفسهما (قال الشافعى) وان لم يقطعوا الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريأ وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمعة لا يدرى أى وقت قتل فيه فيشهد هؤلاء الشهود ان هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار أو فى بعض النهار دون بعض أو فى حبس وحديد أو مريضا لانه قد يمكن أن يقتله فى وقت لم يكن معهم فيه وينفلت من السجن والحديد ويقتله فى الحديد ويقتله وهو مريض (قال الشافعى) ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم أو انه كان غير حاضر قتل أبيهم أو انه فى اليوم الذى قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم أو انهم أقسموا عليه عارفين بانه لم يقتله أحد أخذت الدية منهم وللامام تعزيرهم باقرارهم وأخذ المال بالباطل ولو كانوا شهدوا على انهم قالوا إن كنا لغيبا عن قتله قبل القسامة وبعدها لم يردوا شيأ لانى أحلفتهم وأنا أعلمهم غيبا وكذلك لو شهدوا قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا لانهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون وانما اليقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم سئلوا فان قالوا قلناه لان القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا وقيل لهم ليس هذا بظلم وان سميتموه ظلما وان لم يحلفوا على هذا حلف المدعى عليه ما قتل صاحبهم وردوا الدية فان قالوا أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم بانا كذبنا عليه ردوا الدية وعزروا ولو أقسم الورثة على رجل انه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره انه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم لانهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فابرؤا منه غيره وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة لانه قد شهد لمن أخذوا منه الدية بالبراءة وأبرؤه بدعواهم على غيره ولو ثبتوا أيضا على دعواهم على الاول وكذبوا البينة لم يأخذوا من الآخر عقلا ولا قودا لانهم أبرؤه وردوا ما أخذوا من الاول لان الشاهدين قد شهدا له بالبراءة. ولو أن شاهدين شهدا

بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر رضى الله عنه فقال أتصلى للناس فأقيم فقال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس (قال) وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى أرالكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شئ فى صلاته

لرجل بما يبرئه من دم رجل كما وصفت ثم أقر المشهود له أنه قتله عمدا أو خطأ لزمه الدم كما أقر به واذا أقر به خطأ لزمه فى ماله فى ثلاث سنين دون عاقلته ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلا لم يقتل أباهم وادعوه على غيره وأقر الذى أبرؤه أنه قتل أباهم منفردا فقد قيل يؤخذ باقراره ويكون أصدق عليه من ابرائهم له كشهادة من شهد له بالبراءة وقيل لا يؤخذ باقراره من قبل أن ولاة الدم قد أبرؤه من دمه وسواء ادعوا الوهم فى ابرائه ثم قالوا أثبتنا انك قتلته أو لم يدعوه

﴿ اختلاف المدعى والمدعى عليه فى الدم ﴾ قال الشافعى ولو أن رجلا ادعى أن رجلا قتل أباه عمدا بما فيه القود وأقر المدعى عليه انه قتله خطأ أو القتل خطأ والدية عليه فى ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله الا خطأ فان نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود وهكذا ان أقر أنه قتله عمدا بالشئ الذى اذا قتله به لم يقد منه ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره معه كان القول قول المقر مع يمينه ولم يغرم الا نصف الدية ولا يصدق على الذى زعم أنه قتله معه ولو قال قتلته وحدى عمدا وأنا مغلوب على عقلى بمرض فان علم أنه كان مريضا مغلوبا على عقله قبل قوله مع يمينه وان لم يعلم ذلك فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم لقتله غير مغلوب على عقله وهكذا لو قامت عليه بينة بانه قتله فقال قتلته وأنا مغلوب على عقلى (قال الشافعى) واذا وجد القتيل فى محلة قوم يختلط بهم غيرهم أو صحراء أو مسجد أو سوق أو موضع مسير الى دار مشتركة أو غيرها فلا قسامة فيه فان ادعى أولياؤه على أهل المحلة لم يحلف لهم منهم الا من أثبتوا بعينه فقالوا نحن ندعى أنه قتله فان أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم مائة أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يمينا يمينا لانهم يزيدون على خمسين وان كانوا أقل من خمسين ردت الايمان عليهم فان كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وان كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين لان على كل واحد منهم يمينا وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين حلف يمينا تامة وليس الاحرار المسلمون بأحق بالايمان من العبيد ولا العبيد من الاحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فيها سواء وان كان فيهم صبى ادعوا عليه لم يحلف واذا بلغ حلف فان مات قبل البلوغ فلا شئ عليه ولا يحلف واحد منهم الا واحدا ادعوا عليه بنفسه فاذا حلفوا برئوا واذا نكلوا عن الايمان حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية ان كانت عمدا فى أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وان كانت خطأ فعلى عواقلهم وان كان ولى القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين برئ الذى حلف وحلف ولاة الدم على الذى نكل ثم لزمه نصف الدية فى ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ لانهم انما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء فى النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه اذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه وكذلك سواء فى الاقرار اذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل لا يلزمه الا بجناية العمد فى الاقرار والنكول

﴿ باب الاقرار والنكول والدعوى فى الدم ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى وكذلك العبد سواء فى الاقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها الا فى خصلة بان العبد اذا أقر بجناية لاقصاص فيها لم يتبع فيها وأشهد الحاكم باقراره بها فتى عتق ألزمه اياها لانه حين أقر أقر بمال لغيره فلا يجوز اقراره فى مال غيره واذا صار له مال كان اقراره فيه واذا ادعوا على عشرة فيهم صبى

فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء (قال أبو العباس يعنى الاصم) أخرجت هذا الحديث فى هذا الموضع وهو معاد الا أنه مختلف الالفاظ وفيه زيادة ونقصان * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرنا معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم الاصاحب البيت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرنى نافع قال أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض

رفعت حصة الصبي عنهم من الدية ان استحقت وان نكلوا حلف ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية وان بلغ الصبي حلف فبرئ أو نكل حلف المولى وأخذ منه العشر اذا كان القتل عمدا (قال الشافعي) واذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبي لا يحلف وذلك أنه لا يؤخذ باقراره على نفسه فان أفاق من العته أحلف وتسعة أيمان بعد مسئلته عما ادعوا عليه وان نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية وان ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف فان نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية (قال الشافعي) واذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا اذا ادعى عليه القتل

﴿ قتل الرجل في الجماعة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كانت الجماعة في مسجد أو مجمع غير المسجد فازدحموا فمات رجل منهم في الزحام قيل لوليه ادع على من شئت منهم فان ادعى على أحد بعينه أو جماعة كانت في المجمع الذي قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام قبلت دعواه وحلف واستحق على عواقلهم الدية في ثلاث سنين وان ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كان يكون في المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه لانه لا يمكن أن يكون كلهم زحمه فان لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا ولا قودا (قال الشافعي) وهكذا ان قتل بين صفين لا يدرى من قتله وهكذا قتل الجماعات في هذا كله (قال الشافعي) واذا ادعى على رجل بعينه فانكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القتيل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بينة بانه كان في ذلك الموضع فاذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فلولي القتيل أن يقسم عليه (قال الشافعي) وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن لانه قد يقتل بما لا أثر له فان قال المدعى عليه القتل انما مات ميتة من مرض كان به أو مات فجأة أو بصاعقة أو ميتة ما كانت كان لولي القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعها بان يقول جاءنا جريحا فمات من جراحه عندنا

﴿ نكول المدعى عليهم الدم عن الايمان ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا لم أجعل لولاة الدم الايمان فادعى رجل على رجل انه قتل أباه عمدا أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله فاذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه وان كان أقر بقتله قتل به الا أن يشاء الوارث العقل ويأخذه من ماله أو العفو عن العقل والقود وان لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث احلف خمسين يمينا لقتله ولك القود كهو باقراره وان كان المدعى عليه القتل معتوها أو صبيا لم يحلف واحد منهما لانه لو أقر في حاله تلك لم ألزمه اقراره فان أفاق المعتوه وبلغ الصبي أحلفته على دعوى ولي الدم فان حلف برئ وان أقر لم يكن عليه القود وكانت الدية عليه في ماله حالة ان كان القتل عمدا وان كان القتل خطأ في ثلاث سنين ولا تضمن عاقلته باقراره وان نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شئ على المدعى عليه وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ لا تختلف ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولي خمسين يمينا على الناكل واستحق نصف الدية عليه ولا يستحق الا بخمسين يمينا ويرد الايمان على الذي حلف خمسا وعشرين يمينا حتى يتم عليه خمسون يمينا لانه لم يحلف معه تمام خمسين يمينا وقد قيل لا يبرأ واحد منهما لو حلفا معا الا بخمسين يمينا ولا يحسب له يمين غيره (قال الشافعي) واذا ادعى على رجل انه قتله فلم ينكل ولم يحلف أو حلف فلم يتم الايمان التي يبرأ بها حتى يموت لم يكن لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم

﴿ باب دعوى الدم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى على رجل أنه قتل رجلا وحده أو قتله هو

يصليا وامام ذلك المسجد مولى له وسكن ذلك المولى وأصحابه ثغة فان فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلي المولى * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج * حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ان الحسن والحسين كانا يصليان اذا خاف مروان قال فقال ما كانا يصليان اذا رجعا الى منازلهما فقال لا والله ما كانا يريدان على صلاة الائمة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مثله * أخبرنا سفيان حدثنا

وغيره عمدا فقد قيل لا يبرأ الا بخمسين يمينا وقيل يبرأ بخمسة من الايمان وهي خمسة وعشرون يمينا اذا حلف مع المدعى عليه واذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس فقد قيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية فلو ادعيت عليه يد حلف خمسا وعشرين يمينا ولو ادعيت عليه موضحة حلف ثلاثة ايمان

﴿ باب كيف اليمين على الدم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو ادعى على رجل أنه قتل رجلا عمدا حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شئ جرحه ولا وصل اليه شئ من بدنه ولا من فعله وانما زدت هذا في اليمين عليه احتياطا لانه قد يرمي ولا يريده فتصيبه الرمية أو يرمي الشئ فيصيب رميه شيأ فيطير الذي أصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضربه بالشئ فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفه لينكل فيلزمه ما أقر به أو يمضي عليه اليمين فيبرئه (قال الشافعي) واذا ادعى خطأ حلف هكذا وزاد ولا أحدث شيأ عطب به فلان وانما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطب بها الرجل وانما منعني عن اليمينين معا أن أحلفه ما كان سببا للقتل مطلقا أنه قد يحدث غيره في المقتول الشئ فيأتنف هو المحدث فيقتله فيكون سببا للقتل وعليه العقل ولا قود عليه

﴿ يمين المدعى على القتل ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شركه في قتله غيره وان ادعى على غيره معه حلف لقتل فلان وفلان فلانا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما وان لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا واخر معه لم يشركهما في قتله غيرهما فاذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم يجزئه اليمين الاولى وان كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا بقتله لم يشركه فيه غيره وان ادعى الجاني أنه برأ من الجراحة أو مات من شئ غير جراحته التي جرحه اياها حلف ما برأ منها حتى توفي منها

﴿ يمين المدعى عليه من اقراره ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل انه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدي ولقد ضربه معي فلان فكان موته بعد ضربنا معا وانما منعني من أن أحلفه لمات من ضرب كما معا انه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر والحكم أنهما اذا ضرباه فمات فمن ضربهما مات واذا ادعى ولي القتيل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده الا كحياة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولي القتيل

﴿ يمين مدعي الدم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ادعى الجاني على ولي الدم أن أباه مات من غير ضرب به أحلفته على دعواه فان قال أحلفه ما زال أبوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضرب به أحلفته وانما أحلفته لمات من ضرب فلان انه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت بحدث يحدث عليه آخر أو جناية يحدثها على نفسه (قال الشافعي) وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه (قال الشافعي) ولو حلف لمات من ضربه ثم قال قد كان بعد ضربه برأ لم أقض له بعقل ولا قود لان الظاهر ان هذا يحدث عليه موت من غير ضربه اذا أقبل أو أدبر ولو لم يزده السلطان على أن لا يحلف الا بالله أجزأه ذلك لان كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية وانما جعل الله على الملاعنين الايمان بالله عز وجل في اللعان

﴿ التحفظ في اليمين ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وليتحفظ الذي يحلف فيقول للحالف والله لقد كان كذا وكذا أو ما كان كذا فان قال الحالف بالله كان كقوله والله لان ظاهرهما معا يمين ولو لحن الحالف فقال والله بالرفع والنصب أحببت أن يعيد القول حتى يضجع ولو مضى على اليمين بغير اضجاع لم يكن عليه اعادة

الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين * أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر ابن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة قال فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده فقالوا له أنافقت قال لا ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال يا رسول الله انك أخرت العشاء وان معاذا صلى معك ثم رجع فأمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وانما نحن أصحاب نواضح نعمل بايدينا فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على

وان قال بالله بالباء لكان كذا لم يقبل منه وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء واذا نسق اليمين ثم وقف لغير عي ولا نفس قبل أن يكملها ابتدأها الحاكم عليه وان وقف لنفس أو لعي لم يعد عليه ما مضى منها فان حلف فادخل الاستثناء في شئ من يمينه ثم نسق اليمين بعد الاستثناء أعاد عليه اليمين من أولها حتى ينسقها كلها بلا استثناء

﴿ عتق أمهات الاولاد والجناية عليهن ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي اذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له فهي مملوكة بحالها لا ترث ولا تورث ولا تجوز شهادتها وجنايتها والجناية عليها جناية مملوك وكذلك حدودها ولاجها عليها فان خبت ثم عتقت فعليها حجة الاسلام ولا تخالف المملوك في شئ الا أنه لا يجوز لسيدها بيعها واذا لم يجز له بيعها لم يحل له اخراجها من ملكه بشئ غير العتق وأنها حرة اذا مات من رأس المال وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والولد الذي تكون به أم ولد كل ما بان له خلق من سقط من خلق الآدميين عين أو ظفر أو اصبع أو غير ذلك فان أسقطت شيأ مجتمعا لا يبين أن يكون له خلق سألنا عددا من النساء فان زعمن أن هذا لا يكون الا من خلق الآدميين كانت به أم ولد وان شككن لم تكن به أم ولد ولا تكون أم ولد بهذا الحكم بان ينكحها وهي في ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها ولا بحمل وهي مملوكة لغيره ثم تلد في ملكه لان الرق قد جرى على ولدها لغيره وقد قال بعض الناس اذا نكحها مملوكة فولدت له في ملكها فلها هذا الحكم لانها مملوكة وقد ولدت منه ولو ملك ابنها عتق بالنسب فان كان انما أعتقها بان ابنها يعتق عليه متى ملكه فقد عتق عليه ابنها (١) وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره ولا يجوز الا ما قلنا فيها وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه أن المولود لم يجر عليه رق وهذا القول الذي حكيناه هو مخالف للاثر والقياس (٢) فاما أن يقول قائل قولنا اذا وابت منه في ملك غيره ثم اشتراها ثم يقول لو حبلت منه في ملك غيره ثم اشتراها فولدت بعد شرائه بيوم أو يومين فهذا الاعلى اسم انها قد ولدت له وملكها كما قال من حكيت قوله ولا على معنى أن الولد الذي تكون به أم ولد لها به هذا الحكم كان حمله في ملك سيدها الواطئ لها ويزوجها من شاء ويؤاجرها غرماؤه ان كانت لها صنعة فاما ان لم تكن لها صنعة فلا وليس للمكاتب أن يتسرى ولو فعل منع لانه ليس بتمام الملك ولو ولدت له لم تكن أم ولد بهذا الولد حتى يعتق ثم يحدث لها وطأ تلد منه بعد الملك (قال الشافعي) وللمكاتب أن يبيع أم ولده وللسيد أن ينزع أم ولد مدبره وعبده لانه ليس لهما أن يتسريا وليس للمملوك مال انما المال للسيد وليسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما ما خلا المكاتب فانه محول دون رقبته وماله وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ويأخذه السيد مريضا وصحيحا ولو مات قبل أن يأخذه كان مالا من ماله موروثا عنه اذا عقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ الا ما كان مالكا وما كان مالكا فهو موروث عنه (قال الشافعي) ووصية الرجل لام ولده جائزة انها انما تملكها بعد ما تعتق وكذلك وصيته لمدبره ان خرج المدبر من الثلث وان لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطلة لانه مملوك لورثته

﴿ الجناية على أم الولد ﴾

(قال الشافعي) واذا جنى على أم الولد فالجناية عليها جناية على أمة تقوم أمة مملوكة ثم يكون سيدها ولي

(١) قوله وهي مملوكة لغيره وقد جرى عليها الرق لغيره كذا في النسخ وهما عبارتان بمعنى واحد فلعلهما نسختان جمع بينهما الناسخ (٢) قوله فاما أن يقول الخ كذا في النسخ وانظر وحرر كتبه مصححه

معاذ فقال أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا * أخبرنا سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق ونحوها قال سفيان فقلت لعمرو ان أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والسماء والطارق قال عمرو هو هذا أو هو نحوه * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال الربيع قيل لي هو عن ابن جريج ولم يكن عندي ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء * أخبرني الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة

الجناية عليها دونها يعفو عنها ان شاء أو يستقيد ان كان فيها قود أو يأخذ الارش واذا كانت هي الجانية ضمن الاقل من قيمتها أو الجناية للمجني عليه فان عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان أحدهما اسلامه بدنها فيرجع المجني عليه الثاني بارش جنايته على المجني عليه الاول فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ثم هكذا ان جنت جناية أخرى رجع المجني عليه الثالث على الاولين فكانوا شركاء في قيمتها بقدر الجناية عليهم وهذا قول يتوجه ويدخل من قبل أنه لو كان أسلم بدنها الى الاول أخرجها من يدي الاول الى الثاني ولم يجعلهما شريكين فاذا قام قيمتها مقام بدنها فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها الى المجني عليه الثاني اذا كان ذلك أرش جنايتها ثم يصنع ذلك بها كلما جنت والقول الثاني أن يدفع الاقل من قيمتها أو الجناية فاذا عادت فجنت وقد دفع جميع قيمتها لم يرجع الآخر على الاول بشئ ويرجع الآخر على سيدها فأخذ منه الاقل من قيمتها والجناية وهكذا كلما جنت وهذا قول يدخل من قبل أنه ان كان انما ذهب الى العبد يجني فيعتقه سيده أن يضمن الاقل من قيمته أو الجناية فهذه لم يعتقها سيدها وذلك اذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل هو عنه وهو يجعله يعقل عن هذه (قال الربيع) قال الشافعي والقول الثاني أحب الينا (قال الشافعي) واذا جنى عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها فهي لورثة سيدها من قبل أن سيدها قد ملكها بالجناية (قال الشافعي) وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها اذا عتقت كان من حلال أو حرام ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها في يد سيدها فاذا مات عتقوا بموته كما كانت أمهم تعتق بموته واذا أسلمت أم ولد النصراني حيل بينه وبينها وأخذ بالنفقة عليها وأن تعمل له ما يعمل مثلها لمثله فتى أسلم خلي بينه وبينها وان مات قبل أن يسلم فهي حرة بموته وقال بعضهم اذا أسلمت أم ولد النصراني فهي حرة وعليها أن تسعى في قيمتها وروى عن الاوزاعي مثل قوله الا أنه قال تسعى في نصف قيمتها وقال غيرهما هي حرة ولا تسعى في شئ (قال الشافعي) فان كان انما ذهب الى أنه لم يكن له منها الا أن يصيبها فحرمت عليه الاصابة باسلامها فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ مالها بأي وجه ملكته وهب لها أو تصدق به عليها أو وجدت كنزا أو اكتسبته ويجعل له خدمتها وبعض هذا أكثر من رقبتها فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له وهو لا يبيع أم الولد واذا لم يبع مدبر النصراني يسلم فكيف باع أم ولده (قال الشافعي) وسواء في الحكم أم ولد النصراني أو المسلم يرتد (قال الربيع) لاتباع أم ولد النصراني كما لا تباع أم ولد المسلم (قال الشافعي) وليس للنصراني أن يبيع أم ولده النصرانية اذا حكمنا أنه محول دونها لم يحل وبيعها كما لا يخلي بينه وبين بيع ابنه ولا بين بيع مكاتبه واذا توفي الرجل عن أم ولده أو أعتقها فلا عدة عليها وتستبرأ بحيضة فان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب الينا قياسا على الحيضة اذا كانت براءة في الظاهر فالحمل بين في التي لا تحيض في أقل من ثلاثة أشهر والقول الثاني أن عليها شهرا بدلا من الحيضة لان الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاث حيض (قال الربيع) وبه يقول الشافعي (قال الربيع) واذا كانت للرجل أم ولد فخصي أو انقطع عنه الجماع فليس لها خيار لانها ليست كالزوجة في حال

﴿ مسئلة الجنين ﴾ أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها (قال الشافعي) فبين في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى على امرأة أصابت جنينا بغرة وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت وان ميراثها لولدها وزوجها (١) وان العقل على العاقلة وان لم يرثوا وان الميراث لمن جعله الله عز وجل له وبين اذ قضى على

(١) قوله وأن العقل هكذا في النسخ بالواو ولعلها زائدة وقوله أن العقل فاعل لقوله فبين فانظر اه مصححه

الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله الانصاري أن معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء * أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابراهيم قال رأيت أنس بن مالك

عصبتها بعقل الجنين وانما فيه غرة لا اختلاف بين أحد أن قيمتها خمس من الابل وفي قول غيرنا على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة درهم أن العاقلة في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعقل نصف عشر الدية وذلك أن خمسا من الابل نصف عشر دية الرجل وقد روى هذا ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة وقضى به على عاقلة الجانية التي أصابته (قال الشافعي) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونه وقول غيرهم تعقل العاقلة كل ما كان له أرش واذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الاكثر قضينا به في الاقل والله تعالى أعلم وانما ذهب أبو حنيفة الى أن يقضى به فيما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يجعل شيأ قياسا عليه وهذا يلزمه في غير موضع قد بين في موضعه (قال الشافعي) وقال غير أبي حنيفة تعقل العاقلة الثلث فصاعدا ولا تعقل ما دونه ولا يجوز ان يكون في هذا الا ما قلنا من أن جناية الحر اذا كانت خطأ جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفس على العاقلة وجعلها في الجنين وهو نصف عشر النفس على العاقلة وفرق بين حكمها وحكم العمد وفرق المسلمون فجعلوا عمد الحر في النفس وما دونها وفيما استهلك من مال في مال نفسه دون عاقلته وحكم ما أصاب من حر خطأ في نفس على عاقلته (١) الا أن يكون ما أصاب من حر من شئ له ارش على عاقلته كما حملت الاكثر حملت الاقل اذا كان من وجه واحد وما ذهب اليه أبو حنيفة من أنه يقضى على العاقلة بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقضى عليها بغيره فأما أنها تعقل الثلث فصاعدا فلم نعلم عند من قاله فيه خبرا يثبت الا رأى الرجال الذين لا يكون رأيهم حجة فيما لا خبر فيه أو خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما لا يريدون أن يقولوا به والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة فمن زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف فان قال فقد أثبت المنقطع كما قد أثبت الثابت فقد روى ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهري في الحفظ على من روى هذا عنه وأخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لأبي مالا وعيالا وهو يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وهو يخالف هذين الحديثين مما علمه لو جمع لكان كثيرا من المنقطع فان كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه في الخطأ وتفرد دونه برد الموتصل إنه ليروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كثيرا عن الثقات ثم يدعه (٢) فكيف يجوز أن يكون الموتصل مردودا ويكون المنقطع مردودا حيث أراد ثابتا حيث أراد العلم أدى في هذا الى الذي يزعم هذا الا في الحديث

﴿الجناية على العبد﴾ قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه وأخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة (قال الشافعي) وخالف قول الزهري من الناس الذين قالوا هو سلعة وخالف قول سعيد بن المسيب والزهري لم يحك فيه بالمدينة الا هذين القولين ولم أعلم أحدا قط قال غير هذين القولين قبله فزعم في موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته أنها في ثمنه مثل جراح الحر في ديته وزعم فيما بقي من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه فلا يقول سعيد ولا يقول الناس الذين حكى عنهم الزهري (قال الشافعي) وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله حجة على سنة رسول الله صلى الله

(١) قوله الا أن يكون الى قوله على عاقلته كذا في بعض النسخ وفي بعضها سقط هذا الاستثناء (٢) قوله فكيف يجوز الخ كذا في النسخ ولعل في الكلام تحريفا فانظر كتبه مصححه

صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف فصلى بصلاة الامام في المسجد وبين بيوت حميد والمسجد الطريق * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا

عليه وسلم ولا يجعل قول ابن شهاب ولا قول القاسم ولا قول عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حجة على رأى نفسه مع ما لو جمع من الحديث موصولا كان كثيرا فاذا جاز أن يكون هذا مردودا بان الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث لهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها الى من سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف جاز لاحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع لانه لا يدرى عمن رواه صاحبه وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الاحاديث ممن أحسنوا الظن به ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ويقبلونها من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه ومازال أهل الحديث فى القديم والحديث يثبتون فلا يقبلون الرواية التى يحتجون بها ويحلون بها ويحرمون بها الا عمن أمنوا وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت كان عطاء بن أبى رباح يسأل عن الشئ فيرويه عن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت (قال الشافعى) أخبرنا بذلك مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عنه هذا فى غير قول وكان طاوس اذا حدثه رجل حديثا قال ان كان الذى حدثك ملما والا فدعه يعنى حافظا ثقة (قال الشافعى) أخبرنا عمى محمد بن على عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال انى لاسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره الا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به فذا حدثه عن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به وقال سعيد بن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات (قال الشافعى) أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انا لنعظم أن يكون مثلك ابن امام هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة وكان ابن سيرين والنخعى وغيرهما حذ من التابعين يذهب هذا المذهب فى أن لا يقبل الا عمن عرف ومالقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب والله أعلم

﴿ديات الخطأ﴾

﴿ديات الرجال الاحرار المسلمين﴾ أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال قال الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فأحكم الله تبارك وتعالى فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة الى أهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بدية المسلم مائة من الابل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ ففى المسلم يقتل خطأ مائة من الابل أخبرنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ألا أن فى قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر فى الديات فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبى بكر أفى شئ أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه وأخبرنا مسلم ابن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك

رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (٣) * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها يعنى بمثله * أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتنا وأم سليم خلفنا * أخبرنا سفيان عن أبى حازم قال سألوا سهل ابن سعد من أى شئ منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بقى من الناس أحد أعلم به منى من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صعد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد

(٣) فى نسخة هنا زيادة هو منسوخ اه كتبه مصححه

البدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم فان كان الذى أصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابى الذهب ولا الورق ودية الاعرابى اذا أصابه أعرابى مائة من الابل (قال الشافعى) ودية الحر المسلم مائة من الابل لا دية غيرها كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فان أعوزت الابل قيمتها وقد وضع هذا فى غير هذا الموضع

﴿ دية المعاهد ﴾

(قال الشافعى) وأمر الله تعالى فى المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة الى أهله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر الا بدية ولا أن ينقص منها الا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم لانه كان يقول تقوم الدية اثنى عشر ألف درهم ولم نعلم أحدا قال فى دياتهم أقل من هذا وقد قيل ان دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الاقل مما اجتمع عليه فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ وللمقتول ذمة بامان الى مدة أو ذمة باعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله فى وقت امانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الابل وثلث ومن قتل مجوسيا أو وثنيا له أمان فعليه ثلثا عشر دية مسلم وذلك ست فرائض وثلثا فريضة مسلم وأسنان الابل فيهم كهى فى ديات المسلمين اذا كان قتلهم عمدا أو عمد خطأ فخمسا دية المقتول خلفتان وثلاثة أخماس نصفين نصف حقاق ونصف جذاع فاذا كان القتل خطأ محضا فالدية أخماس خمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنو لبون ذكور وخمس حقاق وخمس جذاع وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم كما تكون ديات نساء المسلمين على انصاف ديات رجالهم واذا قتل بعضهم بعضا قضى عليهم بما وصفت يقضى به بين المسلمين وعلى عواقل من جرى عليه الحكم وقد وصفت هذا فى الحكم بينهم فى قتل العمد واذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغا ما بلغ وان بلغ ديات مسلم (قال) واذا كان واحد منهم قاتلا لمسلم قتلا لا قصاص فيه قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته ان كان قتله خطأ أو شبه عمد كما يقضى على عاقلة المسلم وان لم يكن له عاقلة يجرى عليهم الحكم ففى ماله وان قتله عمدا فاختار ورثته العقل ففى مال الجانى كما قلنا فى المسلمين الابل أو قيمتها ان لم توجد فى الجناية والدية الابل لا غيرها ما كانت الابل موجودة حيث كانت عاقلة الجانى والمحكوم لهم (قال الشافعى) يعقل عواقل الذميين اذا كانوا ممن يجرى عليهم الحكم العقل عن جناياتهم الخطأ كما تعقل عواقل المسلمين

﴿ دية المرأة ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى لم أعلم مخالفا من أهل العلم قديما ولا حديثا فى أن دية المرأة نصف دية الرجل وذلك خمسون من الابل فاذا قضى فى المرأة بدية فهى خمسون من الابل واذا قتلت عمدا فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الابل أسنانها أسنان دية عمد وسواء قتلها رجل أو نفر أو امرأة لا يزاد فى ديتها على خمسين من الابل وجراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف ففى موضحتها نصف ما فى موضحة الرجل وفى جميع جراحها بهذا الحساب فان قال قائل فهل فى دية المرأة سوى ما وصفت من الاجماع أمر متقدم فنعم أخبرنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فاذا كان الذى أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية اذا أصابها الاعرابى خمسون من الابل وأخبرنا سفيان

أخبرنا مالك عن عمرة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهى خالته قال فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقه فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام يصلى فقال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى

عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانمائة ألف درهم وثلث (قال الشافعي) ذهب عثمان الى التغليظ لقتلها في الحرم

﴿ دية الخنثى ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا بان الخنثى ذكرا حكم له بذلك أو لم يحكم فديته دية الرجل واذا بان انثى فديته دية امرأة واذا كان مشكلا فديته دية امرأة فان جني عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكرا فديته دية رجل وكذلك لو جني عليه جرح فبرأ منه فاعطى ارشه وهو مشكل على أنه أنثى ثم بان ذكرا أتم له أرش جرح رجل واذا اختلف ورثة الخنثى والجاني فقال الجاني هو امرأة أو مشكل فالقول قوله مع يمينه وعلى الخنثى أو ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر ولو مات الخنثى فاختلفت ورثته والجاني فأقام ورثته البينة بما يدل على أنه ذكر والجاني البينة بما يبين أنه أنثى طرحت البينتان معا فالقول من طرح البينتين اذا تكافأتا وكان القول قول الجاني ولو كان هذا والخنثى حي ثم عاينه الحاكم فرآه ذكرا قضى له بارش ذكر ولو كانت بينة متظاهرة أنه ذكر أو أنثى قبلت البينة كما تقبل على الاستئناف وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود وكان قائما بعينه يوم يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يبتدئ أن يريه الشهود فيشهدون منه على عيان ثم آخرين بعد فتتواطأ شهاداتهم عليه ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة في أمر غائب عن الحاكم لا يدرك فيه مثل هذا ولا يشهد منها الا على أمر منقض لا يستانف الشهود عمله ولا غيرهم

﴿ دية الجنين ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الأخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة فقال عمر ان كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ في الجنين والمرأة التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة حرة مسلمة فاذا كان الجنين حرا مسلما باسلام أحد أبويه أو هما ففيه غرة كاملة فان كان جنين حرة مسلمة من مشرك حرا أو عبد من نكاح أو زنا أو جنين حرة مسلمة لقيط من زوج عبد أو حر أو زنا ففيه غرة كاملة لاسلامه وحريته باسلام أمه وحريتها وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد أو يملك شقصا منها وكذلك جنين الامة ينكحها ويغر بانها حرة لان من سميت لا يرق بحال وما قلت لا يرق بحال ففيه غرة كاملة وأي جنين جعلته مسلما بكل حال باسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم وأقل ما يكون به السقط جنينا ففيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة اصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة وان جني جان على امرأة فجاءت مكانها أو بعد بجنين فقالت

جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وخرج فخرج بلال بالعنزة فركزها فصلى اليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحرث قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود البدري فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهي عن هذا فقال له حذيفة ألم ترني قد تابعتك

هذا الذى ألقيت وأنكر الجانى لم يقبل قولها وكان القول قوله بيمينه ولا تلزمه الجناية الا باقراره أو ببينة تقوم عليه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة بأنها ألقت هذا أو ألقت جنينا فان شهدوا أنها ألقت شيأ ولم يثبتوا الشئ وجاءت بجنين فقالت هذا هو وأنكر أن يكون الذى ألقت فالقول قول الجانى عليها مع يمينه وكذلك لو ألقته فدفنته ولم تثبته الشهود جنينا بأن يتبين فيه خلق آدمى ولم تختلف رواية من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى فاذا ألقته المرأة ميتا فسواء ذكران الاجنة واناثهم فى أن فى كل واحد منهم غرة عبد أو أمة وفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة دليل على أن الحكم فى الجنين غير الحكم فى أمه واذا ألقت المرأة جنينا ميتا وعاشت أمه فدية الجنين موروثة كما يورث لو ألقته حيا ثم مات يرثه أبواه معا أو أمه ان لم يكن له أب (١) حرها مع من ورثه معها وان لم يخرج الا من الضرب الذى سقط به الجنين فلا شئ لها فى الضرب لان الالم وان وقع عليها فالتلف وقع على جنينها فى جوفها وان جرحها جرحا له أرش أو فيه حكومة فلها أرش الجراح والحكومة فيه دون ما فى الجنين لانها جناية عليها ودية الجنين موروثة لها ولابيه أو ورثته ان لم يكن أبوه حيا معها (قال) وبهذا قلنا اذا ألقت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سواء وفى كل جنين منهم غرة ولها ميراثها مما ألقته وهى حية وما ألقته بعد الموت لم ترثه لانه لم يخرج وهى ترثه ولم يرثها لانه لم يخرج حيا فيرثها وانما يرث الاحياء واذا ألقت جنينين يجمعهما شئ من خلقة الانسان لم يلزم عاقلته الا دية جنين واحد وذلك أن تلقى بدنين مفترقين فى رأس واحد أو فى رقبتين مفترقتى الصدرين واليدين ويجمعهما رجلان أو أربعة أرجل (٢) الا انهما لا يفرقا بان خلقا فى الجلدة العليا أو فيها أو فى أكثر منها فان خرجا فى جلدة بطن فشقت عنهما وبقيا ببدنين متفرقين فهما جنينان فيهما غرتان ولو كانا ناقصين أو أحدهما اذا بان فى كل واحد منهما من خلقة الانسان شئ فهما جنينان اذا خلقا متفرقين واذا ألقت الجنين حيا ثم مات مكانه ففيه دية حر كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى فخمسون من الابل ولا تعرف حياة الجنين الا برضاع أو استهلال أو نفس أو حركة لا تكون الا حركة حى واذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجانى فى أنها ألقته ميتا وعلى وارث الجنين البينة فان أقر الجانى على الجنين أنه خرج حيا وأنكرت عاقلته خروجه حيا وأقرت بخروجه ميتا أو قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتا ولا حياة ضمنت العاقلة دية الجنين ميتا وضمن الجانى تمام دية نفس حية ان كان ذكرا ضمن تسعة أعشار ونصف عشر دية رجل وذلك خمس وتسعون من الابل فاذا كان أنثى فتسعة أعشار دية أنثى وذلك خمس وأربعون من الابل (قال) وان قامت بينة أنه خرج حيا وبينة انه سقط ميتا فالقول قول البينة التى شهدت على الحياة لان الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ويعلمها آخرون فيشهدون على أنه خرج ميتا بأنهم رأوه خارجا لم يعلموا حياته ولو كانت البينة قامت على الجانى باقراره بأنه خرج حيا وقامت أخرى بانه قال خرج ميتا وليس هذا ولا الباب قبله تضادا فى الشهادة يسقط به كلها (قال) واذا ألقت جنينين أحدهما قبل الآخر أو معا فشهد الشهود على أنهم سمعوا لاحد الجنينين صوتا أو رأوا له حركة حياة ولم يثبتوا أيهما كان الحى قبلت شهاداتهم ولزم عاقلة الجانى دية جنين حى ودية جنين ميت فان كانا ذكرين لزمت العاقلة فى الحى دية نفس رجل وان كانتا انثيين لزمت العاقلة دية أنثى وان كانا ذكرا وأنثى لزمت العاقلة دية أنثى لانها اليقين ولم أعط وارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك (قال) وان أقر الجانى ان الذى خرج حيا ذكر أعطت العاقلة دية أنثى والجانى تمام دية رجل وهو نصف دية رجل خمسين من الابل ويلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحى ، ولو ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ثم ماتت والقت بعد الموت جنينا حيا ثم مات ورثت المرأة الجنين الذى خرج قبل موتها وورثها الجنين الذى خرج حيا بعد موتها وورثه

(١) قوله حرها كذا فى النسخ ولعلها محرفة والاصل ترثه مع من الخ وانظر (٢) قوله الا أنهما الخ كذا فى النسخ وهى محرفة فى هذا المقام تحريفا شديدا فحرر وتثبت ولا تعول على كل ما تجده والله المستعان كتبه مصححه

(ومن كتاب ايجاب الجمعة)

أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى حدثنى صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى شريك ابن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا تبع اليهود غدا

بعد موته ورثته غيرها لانها لم ترثه ولو ألقت جنينا حيا ثم مات ومات فاختلف ورثتها وورثة الجنين فقال ورثة الجنين ماتت قبل موت الجنين فورثها وقال ورثتها ماتت بعد الجنين فورثته لم يرث واحد منهم ما صاحبه وكانوا كالقوم يموتون لا يدرى أيهم مات أولا ويرثهم ورثتهم الاحياء بعديين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه (قال) واذا ألقت المرأة جنينا حيا ثم جنى عليه رجل فقتله فعليه القود وليس على الجانى عليه حين أجهضت أمه دية جنين وفيه حكومة لامه خاصة بقدر الالم عليها فى الاجهاض الذى هو شبيه بالجرح (قال) ولو قتله الجانى عليه عمدا أو جرح أمه جرحا لا أرش له كان عليه القود وفى ماله حكومة لامه ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته وكذلك أمه ان كانت هى القاتلة خطأ فديته على عاقلتها وان كانت قتلته عمدا فديته فى مالها وكذلك أبوه وآباؤه وأمهاته لانه لا يقاد ولد من والد ولا يرث الجنين واحد من القاتلين قتله عمدا أو خطأ وسواء فى أن دية الجنين دية نفس حية اذا عرف حياة الجنين خرج لتمام أو أجهض قبل التمام (قال) والمرأة التى قضى النبى صلى الله عليه وسلم بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها فاذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فاجهضت جنينا ميتا أو حيا فمات وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود فلا قود فى الجنين وان خلص ألم الجناية الى الجنين فاجهضته فجنايته فى غير حكم العمد المقصود به قصد من يقاد لا حائل دونه واذا ماتت المرأة فلها القود وان أراد ورثتها الدية ففى مال الجانى اذا كان ضربها مما يقاد من مثله وان كان لا يقاد من مثله فعلى عاقلة الجانى الدية لان هذا يشبه الخطأ العمد الذى حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجانى على أم الجنين ليجهض الجنين حيا ثم يموت الجنين عمد بطنها أو فرجها أو ظهرها بضرب ليقتل ولدها أو أراد هما معا الان وقع الجناية بالام دون الجنين

﴿جنين المرأة الحرة﴾ قال الشافعى واذا جنى رجل على امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا ففيه لى عاقلته غرة عبد أو أمة يؤدون أيهما شاؤا من أى جنس شاؤا وليس لهم أن يؤدوا ما فيه عيب يرد منه لو بيع ولا خصيا لانه ناقص عن غرة وان زاد ثمنه بالخصاء ولان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالغرة من عبد أو أمة ولا خصيان تعلمهم ببلاده ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين أو ثمان ولا يؤدونها فى سن دون هذا السن لانها لا تستغنى بنفسها دون هذه السن ولا يخير المولود بين الابوين الا فى هذه السن ولا يفرق بين الامة وولدها فى البيع لانها صغيرة الا بهذه السن وقيمة الغرة نصف عشر دية الرجل المسلم وذلك فى العمد وعمد الخطأ قيمة خمس من الابل خماسها وهو بعيران قيمة خلفتين أقل الخلفات وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جذاع وحقاق نصفين من ابل عاقلة الجانى فان لم تكن لهم ابل فمن ابل بلده أو أقرب البلدان منه واذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ورمى غير أمه فاصاب أمه فدية الجنين على عاقلته غرة تؤدى عاقلته أى غرة شاؤا غير ما وصفت ان ليس لهم أداؤه وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ (قال) وهذا هكذا فى جنين الامة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجنى عليها الحربى الذى له أمان وجنين الذمية يجنى عليها من المسلم الحر وفى رقبة العبد اذا جنى على بعض أجنة من سميت لا يختلف فى الخطأ والعمد (قال) فيؤدى فى الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة خمس من الابل أخماس قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون وقيمة ابن لبون ذكر وقيمة حقة وقيمة جذعة وليس لهم أن يؤدوا غرة هرمة ولا ضعيفة عن العمل لان أكثر ما يراد له الرقيق العمل وانما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعيفه واذا منعت من أن تؤدى غرة معيبة عيبا يضر بالعمل فالعيب بالكبر أكبر من كثير من العيوب التى ترد بها واذا جنى الرجل على جنين فخرج حيا ثم مات فقال مات من حادث كان بعد الجناية من غيرى وقال ورثته مات من الجناية فان كان مات مكانه موتا يعلم فى الظاهر أنه لا يكون الا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته وان قبل قد عاش مدة وان قلت قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية فالقول قول الجانى وعاقلته وعلى ورثة الجنين البينة انه مات من الجناية وأقبل على موته ما أقبل على أنه ولد فاقبل أربع نسوة ورجلا

والنصارى بعد غد

* أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال بايد أنهم

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بايد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى الجمعة فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والاحد

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سلمة بن عبد الله الخطمى عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بنى وائل يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة أو صبيا أو مملوكا

* أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد العزيز بن عمر بن

وامرأتين اذا كانوا عدولا ولا أقبل فيهم وارثا له (قال الربيع) وفيه قول آخر انى لا أقبل عليه الا شاهدين عدلين لانه فى موضع يجوز للرجال النظر اليه اذا أمكنهم أن يخرجوه حيا بعد ما يولد فاما اذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة فيشهدن على موته بعد الحياة (قال الشافعى) واذا أجهض الجنين حيا حياة لم تتم لجنين أجهض فى مثلها حياة قط كان أجهض لاقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة وان أجهض فى حال يتم فيه لاحد من الاجنة حياة بحال فهو كالمسئلة قبلها واذا خرج حيا لستة أشهر فصاعدا فقتله رجل عمدا فعليه القود كيف خرج اذا عرفت حياته وان كان ضعيفا مفرطا وان خرج لاقل من ستة أشهر فقتله انسان عمدا وارادو رثته القود فان كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود واذا شهد رجال أنه جنى على امرأة فالقت جنينا ولم يثبتوا أحيا أم ميتا فقال الجانى ألقته ميتا وغيبته فالقول قوله مع يمينه ولو أقر هو بانه خرج ميتا أو حيا فمات لزمه فى ماله دون عاقلته لان هذا اعتراف اذ الم تصدقه عاقلته ولم تكن بينة ولو جنى جان على امرأة فقالت ألقيت جنينا وقال الجانى لم تلق شيأ فالقول قوله وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتا كان القول قوله لانه قد يمكن أن تأتى بجنين غيرها ولو خرج الجنين حيا فقتله غير الجانى على أمه عمدا قتل به ولم يكن على الجانى على أمه شئ ولو قتله الجانى على أمه عمدا فعليه القصاص أو الدية فى ماله ان شاء الورثة وحكومة فى ماله بجرح ان أصاب أمه لا ارش له معلوم لامه دون ورثة الجنين واذا جنى على المرأة فالقت مكانها جنينا ميتا فعلى عاقلة الجانى ديته ولا يصدق ولا يصدقون أن اجهاضها بغير جناية لان الظاهر أن هذا من جنايته ولو كانت تطلق فجنى عليها فالقت جنينا ميتا فقال ألقته من غير جنايتى لزم عاقلته دية الجنين كما لو كان مريضا فى السياق فقتله رجل لزمه عمدا كان أو خطأ لانه قد يعيش وان ظن أنه يموت وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب الطلق عنها فتقيم أياما لا تلد ولو كانت تطلق فجنى عليها فالقت جنينا حيا ثم مات مكانه فقال لم تلقه من جنايتى وقالت أسقطته من جنايتك فالقول قولها وضمنت عاقلته دية الجنين حيا ذكرا كان أو أنثى واذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها أو اسن عندها وهى ترى تطلق أو لا تطلق والحبل بها ظاهر فماتت وسكنت حركة ما فى بطنها ضمن الام ولم يضمن الجنين من قبل أنى على غير احاطة به أنه جنين مات بجنايته ولو خرج منها شئ يبين فيه خلق انسان من رأس أو يد أو رجل أو غيره ثم ماتت أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ضمن الام والجنين لانى قد علمت أنه جنى على جنين فى بطنها بخروج بعضه ولا فرق بين خروج بعضه وكله فى علمى بانه جنى على جنين ألا ترى أنها لو ألقت كالمضغة يبين فيها شئ من خلق الانسان ضمنته جنايته على جنين كامل ويضمن متى خرج منها شئ يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين أو أربعة أيد لجنينين ولم يخرج ما بقى منهما أغرمته جناية على جنين واحد لانى لا أدرى لعله يجمع الرأسين شئ من خلقة الانسان فيكونان فيما يلزمه منهما لجنين واحد لان ذلك يمكن فيهما واذا قضيت بدية فى جنين خرج حيا ثم مات أو خرج ميتا فعلى الجانى عليه عتق رقبة مؤمنة (قال) واذا جنى على امرأة فخرج منها بدنان فى رأس أو جمع جنينين شئ واحد من خلقة آدمى فاللازم له فيه عتق رقبة والاحتياط أن يعتق اثنين وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتت ولم يتتام خروجهما فيعرفان لم أقض فيهما الا بدية جنين واحد ولزم الجانى عتق رقبة وكان أن يعتق رقبتين فى هذا المعنى أو كد عليه لان الاغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته ولو اضطرب شئ فى بطن أمه فماتت أحببت للجانى أن لا يدع أن يعتق ويحتاط فيعتق رقبتين أو ثلاثا ولا يبين أن يلزمه شئ لانه لم يعلمه ولدا واذا ماتت الام وجنينها أعتق بموت الام رقبة وبموت جنينها أخرى

﴿جنين الذمية﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا كان الذميان الزوجان الحران على دين واحد جنى على

جنين

عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على وعثمان محصور * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة اذا فاء الفىء قدر ذراع أو نحوه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ ابن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء فى الحجر فقال فلا تصلوا حتى تفىء الكعبة من رجهها * أخبرنا الثقة وهو سفيان عن الزهرى عن السائب ابن يزيد أن الاذان كان أوله للجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر

وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الامر على ذلك وكان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية والله أعلم * حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة والمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة * أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عبد الرحمن ابن جابر بن عتيك عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت الى الجمعة فامش على هينتك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى

جنين امرأة منهم زوجها على دينها فخرج ميتا فديته عشر دية أمه وان كانا مختلفي الدين فحكمه لا كثرهما دية أجعل ديته أبدا لخير أبويه وأجعل ديته بحكم المسلم من أبويه ان كان منهما مسلم مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنينها دية جنين مسلم ومثل أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمي فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدها فتكون دية جنينها نصف عشر دية أبيه لان الجنين حر بحرية أبيه ولا يكون ملكا لابيه ولو كان أبوه مملوكا أو مكاتبا وطئ أمة له فجني على جنينه من أمة له قبل عتق أبيه كان فيه عشر قيمة أمه لانه مملوك لافضل في الحكم في الدية لابيه على أمه بالحرية وهكذا لو كانت مجوسية أو وثنية عند نصراني جعلت في جنينها ما في جنين النصرانية تحت النصراني لما وصفت وسواء جني على جنين الذمية مسلم أو ذمي أو حربي يحكم على عاقلته بديته ان كانت عاقلته ممن يجري عليه الحكم والاحكم بديته في مال الجاني (قال) وهكذا جنين الامة الكافرة يطؤها سيدها بملك أو بنكحها مسلم ولا يعلم أنها مملوكة وتقول انها حرة ففيه دية جنين حرة مسلمة ولو أن ذمية حملت فجني عليها جان فألقت جنينا ميتا فقالت هو من زنا علم كانت فيه دية جنين نصرانية عشر دية أمه لانه لا يلحق بالزنا نسبه ولو جنى رجل على نصرانية فألقت جنينا ميتا فقالت كان أبوه مسلما وقال الجاني بل كان ذميا أو لا نعرف له أبا لزمه جنين نصرانية ويحلف ما كان أبوه مسلما (قال) ولو اشترك مسلم وذمي في ظهر حرة بنكاح شبهة فجني رجل على ما في بطنها فألقت جنينا ميتا جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمي فان ألحق الجنين بمسلم أتممت عليه جنين حرة مسلمة وان هو أشكل فلم يبن لايهما هو لم أجعل عليه الا الاقل حتى أعرف الاكثر

﴿ جنين الامة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى والامة المكاتبة والمدبرة والمعتقة الى أجل وغير المعتقة سواء أجنتهن أجنة اما اذا لم تكن أجنتهن أحرارا بما وصفت من أن يطأ واحدة منهن مالك لها حرا وزوج حر غرته بانها حرة ففي جنين كل واحدة منهن اذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جني عليها (قال) وانما قلت هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والانثى من الاجنة لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والانثى من المماليك ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما بحال الا بان يكون في كل واحد منهما عشر قيمة أمه ومن قال في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا واذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) واذا جني على الامة فألقت جنينا حيا ثم مات من الاجهاض ففيه قيمته ذكرا كان أو أنثى كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت

﴿ جنين الامة تعتق والذمية تسلم ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى الرجل على الامة الحامل جناية فلم تلق جنينها حتى عتقت أو على الذمية جناية فلم تلق جنينها حتى أسلمت ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة لان الجناية عليها كانت وهي ممنوعة فيضمن الاكثر مما في جنايته عليها واذا ضرب الرجل المرأة فأقامت يوما أو يومين ثم ألقت جنينا فقالت ألقيته من الضربة وقال لم تلقه منها فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة انها لم تزل ضمنة من الضربة أو لم تزل تجد الالم من الضربة حتى ألقت الجنين فاذا جاءت بهذا ألزمت عاقلته عقل الجنين واذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد شيأ ثم ألقت جنينا لم يضمنه لانها قد تلقيه بلا جناية وانما يكون جانيا عليه اذا لم ينفصل عنها ألم الجناية حتى تلقيه ولو أقامت بذلك أياما واذا كانت الامة بين اثنين فجني عليها أحدهما ثم أعتقها ثم ألقت من الجناية جنينا فان كان موسرا الاداء قيمتها ضمن جنين حرة وكانت

عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع يامعشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثنى اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبى مالك أنه أخبره أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال حدثنى ثعلبة بن أبى مالك ان قعود الامام يقطع السجعة وان كلامه يقطع الكلام وانهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قال لا قال فصل ركعتين * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد فى حديث جابر وهو سليك الغطفانى * أخبرنا جرير

مولاته وكان لشريكه فيها نصف قيمة الام ولاشئ له فى الجنين لانه ليس له ولا لأبيه وورثت أمه ثلث ديته وقرابة مولاه الذى جنى عليه الثلثين ان لم يكن له نسب يرثه ولا يرث منه المولى شيأ لانه قاتل وكذلك الرجل يجنى على جنين امرأته تضمن عاقلته ديته وترث أمه الثلث (١) واخوته ما بقى فان لم يكن له اخوة فقرابة أبيه ولا يرثه أبوه لانه قاتل واذا ألقت الجنين وهو معسر فلشريكه نصف عشر قيمة أمه لانه جنين أمة واذا جنى الرجل على أمة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا ثانيا ففى الاول عشر قيمة أمة لسيدها وفى الآخر ما فى جنين حر يرثه ورثته معها

﴿ حلول الدية ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى فالقتل ثلاثة وجوه عمد محض وعمد خطأ وخطأ محض فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين (قال) وذلك فى مضى ثلاث سنين من يوم مات القتيل فاذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية ثم اذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثانى ثم اذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث ولا ينظر فى ذلك الى يوم يحكم الحاكم ولا ابطاء بينة ان لم تثبت زمانا ولو لم يثبت الا بعد سنتين من يوم قتل القتيل أخذوا من مكانهم بثلثى الدية لانها قد حلت عليهم (قال) والذى أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا فى الخطأ العمد هذا وذلك انهما معا من الخطأ الذى لا قصاص فيه بحال فأما العمد اذا قبلت فيه الدية وعفى عن القتل فالدية كلها حالة فى مال القاتل وكذلك العمد الذى لا قود فيه مثل ان يقتل الرجل ابنه المسلم أو غير المسلم عمدا وهكذا صنع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى ابن قتادة المدلجى أخذ منه الدية فى مقام واحد والدية فى العمد فى مال الجانى وفى الخطأ المحض والخطأ العمد على العاقلة فى مضى ثلاث سنين كما وصفت ومالزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فما دونه فعليها أن تؤديه فى مضى سنة من يوم جرح المجروح فان كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث فى مضى سنة وما زاد على الثلث مما قل أو كثر أدته فى مضى السنة الثانية الى الثلثين فما جاوز الثلثين فهو فى مضى السنة الثالثة وهذا معنى السنة ومالم يختلف الناس فيه فى أصل الدية

﴿ أسنان الابل فى العمد وشبه العمد ﴾

قال الشافعى رحمه الله تعالى نص السنة فى قتل العمد الخطأ مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها والخلفة هى الحامل من الابل وقلما تحمل الاثنية فصاعدا فأى ناقة من ابل العاقلة حملت فهى خلفة وهى تجزى فى الدية مالم تكن معيبة (قال) ولا يجزى فى الاربعين الا الخلفة واذا رآها أهل العلم فقالوا هذه خلفة ثنية أجزأت فى الدية وجبر من له الدية على قبولها فان أزلقت قبل تقبض لم تجز لانها لم تدفع خلفة فان أجهضت بعد ما تقبض فقد أجزأت وان دفعت وأهل العلم يقولون هى خلفة ثم علم أنها غير خلفة فلاهل القتيل ردها وأخذهم بخلفة غيرها وان غاب أهل القتيل عليها فقالوا لم تكن خلفة فالقول قولهم مع أيمانهم لانه لم يعلم انها خلفة الا بالظاهر (قال الربيع) وهذا عندى اذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم (قال الشافعى) واذا قالوا فى البدن ليست خلفة فقال أهل العلم هى خلفة ألزموها حتى يعلم انها ليست خلفة والستون التى مع الاربعين الخلفة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم المفتين أخبرنا مسلم عن ابن

(١) قوله وترث أمه الثلث الخ لعل الثلث محرف عن السدس أو سقط شئ من العبارة فانظر كتبه مصححه

سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء اليه الاحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين فلما قضى الصلاة أتيناه فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال ما كنت لادعها الشيء بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩) و جاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد

جريج قال قلت لعطاء (١) تغليظ الابل فقال مائة من الابل من الاصناف كلها من كل صنف ثلثه (قال الشافعي) والتغليظ كما قال عطاء فيؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلث خلفة وعشر جذاع وعشر حقاق ويجبر على ان يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها لا يجبر على قيمة ان كان يجد الابل ومثل هذا أسنان دية العمد اذا زال فيه القصاص بان لا يكون على القاتل قصاص وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبي وهكذا أسنان الدية المغلظة في الشهر الحرام وذي الرحم ومن غلظت فيه الدية لا يزاد على هذا في عدد الابل انما الزيادة في أسنانها ودية العمد حالة كانت في مال القاتل

﴿أسنان الابل في الخطأ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل العمد الخطأ مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ففي ذلك دليل على ان دية الخطأ الذي لا يخلطه عمد مخالفة هذه الدية وقد اختلف الناس فيها فألزم القاتل عدد مائة من الابل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزمه من أسنان الابل الا أقل ما قالوا يلزمه لان اسم الابل يلزم الصغار والكبار فدية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة أخبرنا مالك عن ابن شهاب و ربيعة و بلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة

﴿في تغليظ الدية﴾ قال الشافعي رحمه الله وتغليظ الدية (٢) في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا تختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء واذا أصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يزد في التغليظ على ما وصفت قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء فاذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها (قال) وتغلظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شج رجل رجلا موضحة عمدا فاراد المشجوج الدية أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة فان قيل كيف يكون نصف حقة قلت يكون شريكا فيها له نصفها وللجاني النصف كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الابل أربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جذاع ولو شجه منقلة كانت له فيها خمس عشرة ست خلفات وأربع جذاع ونصف وأربع حقاق ونصف ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الابل عشرون خلفة وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة واذا وجبت له الدية خطأ فكان ارش شجته موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فتؤخذ في الموضحة خمس من الابل بنت مخاض و بنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة

﴿أي الابل على العاقلة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله قد حفظت عن عدد من أهل العلم انهم قالوا لا يكلف أحد غير ابله ولا يقبل منه دونها كان مذهبهم ان ابله ان كانت مجازية لم يكلف ما هو خير منها وان كانت مهرية لم يؤخذ منه

(١) قوله قلت لعطاء تغليظ الابل الخ هكذا في النسخ ولعل في الكلام سقطا (٢) قوله في العمد والعمد الخطأ الى قوله كما تقدم في العمد غير الخطأ هكذا في النسخ وانظر كتبه مصححه

بهيئة بذة فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين قال ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الرجل ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال فصل ركعتين ثم حث الناس على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذه فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فالقى أحد ثوبيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل اذا نعس يوم الجمعة والامام يخطب ان يتحول عنه * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت

* أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع نخلة اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يارسول الله هل لك أن نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك (١٠٠) قال نعم فصنع له ثلاث درجات (١) هن اللاتي على المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على ذلك المنبر فيخطب عليه فرأيته فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب اليه خار حتى تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الارضة وعاد رفاتا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج أحدهم من الانصار ضربوا بالكير فعيرهم الله بذلك فقال واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر أهل ان محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن

ماهو شر منها ثم هكذا ما كان بين الجازية والمهرية من مرتفع الابل ومنخفضها وبهذا أقول وهكذا ان كانت ابله عوادي أو أوارك أو خمسة واذا كان ببلد ولا ابل له كلف ابل أهل ذلك البلد فان لم يكن لاهل ذلك البلد ابل كلف ابل أقرب البلدان به مما يليه ويجبر على أن يؤدي الابل بكل حال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عليه بها فاذا كانت موجودة بحال كلفها كما يكلف ماسواها من الحقوق التي تلزمه اذا وجدت واذا سأل الذي له الدية غير الابل أو سألها الذي عليه الدية لم يكن ذلك لواحد منهما ويجبران على الابل الا أن يجتمعا على الرضا بغير الابل فيجوز لهما مصارفها الى ما تراضيا به كما يجوز صرف الحقوق الى ما يتراضيان عليه فان كانت ابل الجاني وابل عاقلته هي مباينة لابل غيرهم فان أتت عليها السنة فتبقى عجافا أو مرضى أو جربا فاذا كان هكذا قيل للجاني ان أديت اليه ابلا صحاحا شروى ابلك أو خيرا منها جبر على قبولها منك وأنت متطوع بالفضل عن ابلك وابل عاقلتك وان أردت أن تؤدي شرا من ابلك وابل عاقلتك لم يكن لك ولا لهم أن تؤدوا الا شروى ما كانت موجودة فان لم توجد قيل أد قيم صحاح غير معيبة مثل ابلك واذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الاغلب من نقد البلد الذي به الجاني ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير ولم يحكم بقيمة نجم منها الا بعد ما يحل على صاحبه فاذا قومناه أخذناه به مكانه فان أعسر به أو مطل حتى يجد ابلا دفع الابل وأبطلت القيمة فاذا حل نجم آخر قومت الابل قيمة يومها

(اعواز الابل)

(قال الشافعي) رحمه الله وعام في أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية مائة من الابل ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق فالعلم محيط ان شاء الله تعالى أن عمر لا يقومها الا قيمة يومها ولعله قوم الدية الحالة كلها في العمد واذا قومها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوم كلما وجبت على انسان قيمة يومها كما لو قومت ابل رجل أتلفها رجل شيأ ثم أتلف آخر بعدها مثلها قومت بسوق يومها ولو قومت سرقة ليقطع صاحبها شيأ ثم سرق بعدها آخر مثلها قومت كل واحدة منهما قيمة يومها ولعل عمر أن لا يكون قومها الا في حين وبلد هكذا قيمتها فيه حين أعوزت ولا يكون قومها الا برضا من الجاني وولي الجناية كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها وما تراضى به من له الحق وعليه أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطا قالوا أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فان كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق (قال) وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الابل ولم يقومها الا عند الاعواز ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهبا ولا ورقا لوجود الابل وأخذ الذهب والورق من القروي لاعواز الابل فيما أرى والله أعلم أن الحق لا يختلف في الدية أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ويقسمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على

(١) في نسخة هي الآن على المنبر وتقدم في باب الجمعة من الام فهن اللاتي أعلى المنبر كتبه مصححه

صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما * أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا اذا خطب قال (١٠١) نعم كان يعتمد عليها اعتمادا * أخبرنا

أهل القرى والثمن ما كان أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الابل فاقام مائة من الابل بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول على الناس أجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الابل على الاعرابي والقروي أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال كانت الابل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقوم الابل بعشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعطها كذلك الامر الاول (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ فنؤخذ الابل ما وجدت وتقوم عند الاعواز على ما وصفت لان من لزمه شئ لم يقوم عليه وهو يوجد مثله ألا ترى ان من لزمه صنف من العروض لم يؤخذ منه الا هو فان أعوز ما لزمه من الصنف أخذت قيمته يوم يلزم صاحبه وقد يحتمل تقويم الابل أن يكون أعوز من عليه الدية فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت والاول أشبه والله أعلم وما روى مما وصفت من تقويم من قوم الدية والله أعلم على ما ذهبت اليه (قال) والدية لا تقوم الا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها الا بهما ولو جاز أن نقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر وعلى أهل الشاء الشاء فقد روى هذا عن عمر كما روينا عنه قيمة الدنانير والدراهم وجعلنا على أهل الطعام الطعام وعلى أهل الخيل الخيل وعلى أهل الحلل الحلل بقيمة الابل ولكن الاصل كما وصفت الابل فاذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد مما وجب على صاحبه وليس ذلك الامن الدنانير والدراهم (قال) وان وجدت العاقلة بعض الابل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد اذا لم تجد الوفاء منه بحال وانما تقوم ابل من وجبت عليه الدية ان كانت الجناية مما تعقلها العاقلة قومت ابلها وان كانت مما يعقلها الجاني قومت ابله ان اختلفت ابله وابل العاقلة

﴿العيب في الابل﴾ قال الشافعي رحمه الله ولا يكون للذي عليه الدية أن يعطي فيها بعيرا معيبا عيبا يرد من مثل ذلك العيب في البيع لانه اذا قضى عليه بشئ بصفة فبين أن ليس له أن يؤدي فيه معيبا كما يقضى عليه بدينار فلا يكون له أن يؤديه معيبا وكذلك الطعام يقضى به عليه وغيره لا يكون له أن يؤديه معيبا (قال الشافعي) لم أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا أكثر من حديث الخاصة ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب وقضى عمر بن الخطاب على علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لانه ابنها (قال) وعلم العاقلة أن ينظر الى القاتل والجاني ما دون القتل مما تحمله العاقلة من الخطا فان كان له اخوة لابيه حمل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة فان احتملوها لم ترفع الى بني جده وهم عمومته فان لم يحتملوها رفعت الى بني جده فان لم يحتملوها رفعت الى بني جد أبيه ثم هكذا ترفع اذا عجز عنها أقاربه الى أقرب الناس به ولا ترفع الى بني أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب منهم كأن رجلا من بني عبد مناف جنى فحملت جنايته بنو عبد مناف فلم تحملها بنو عبد مناف فترفع الى بني قصي فان لم تحملها رفعت الى بني كلاب فان لم تحملها رفعت الى بني مرة فان لم تحملها رفعت الى بني كعب فان لم تحملها رفعت الى بني لؤي فان لم تحملها رفعت الى بني غالب فان لم تحملها رفعت الى بني فهر فان لم تحملها رفعت الى بني مالك فان لم تحملها رفعت الى بني النضر فان لم تحملها رفعت الى بني كنانة كلها ثم هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية (قال) ومن في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن خبيب بن عبد الرحمن بن أساف عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وانها لم تحفظها الا من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله قال ابراهيم ولا أعلمني الا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال ابراهيم سمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاض على المدينة على المنبر * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة اذا الشمس كورت حتى بلغ علمت نفس ما أحضرت ثم يقطع السورة * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر رضي الله عنه قرأ بذلك على المنبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فقال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

[illegible] وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله [illegible] حتى يفي إلى أمر الله * أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب [illegible] (١٠٣) [illegible] الآخرة أجل صادق يقضي فيها ملك قادر ألا وإن الخير [illegible] في الجنة ألا وإن الشر [illegible] في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * أخبرنا إبراهيم بن محمد ثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال خطب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس الخطيب أنت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا تقل من يعصهما * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغة أبي هريرة رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك إذا

(ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أعلم مخالفا في أن المرأة والصبي إذا كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا وكذلك المعتوه عندي والله أعلم ولا يحمل العقل الآخر بالغ ولا يحملها من البالغين فقير فإذا قضي بها ورجل فقير فلم يحل نجم منها حتى أيسر أخذ بها وإن قضي بها وهو غني ثم حلت وهو فقير طرحت عنه إنما ينظر إلى حاله يوم يحل وإنما ينبغي للحاكم أن يكتب إذا حكم أنها على من احتمل من عاقلته يوم يحل كل نجم منها فإن عقل رجل نجما ثم أفلس في الثاني ترك من أن يعقل ثم إن أيسر في الثالث أخذ بذلك النجم وإن حل النجم وهو ممن يعقل ثم مات أخذ من ماله لأنه قد كان وجب عليه بالحلول واليسر والحياة ولم أعلم مخالفا في أن لا يحمل أحد من الدية إلا قليلا وأرى على مذهبهم أن يحمل من كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار ومن كان دونه ربع دينار ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا ويحملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر في بعير فيقبل منهم إلا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه

(عقل الموالي) قال الشافعي رحمه الله ولا تعقل الموالي من أعلى وهم المعتقون عن رجل من الموالي وللمعتقين قرابة تحتمل العقل وإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل عقلت القرابة وإذا نفد عقل الموالي المعتقون فإن عجزوا هم وعواقلهم عقل ما بقي جماعة المسلمين وكذلك لا تعقل الموالي المعتقون عن المولى المعتق وللمولى المعتق قرابة تحتمل العقل فإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل بدئ بهم فإن عجزوا عقل عنه مولاه الذي أعتقه ثم أقرب الناس إليه كما يعقلون عن مولاه الذي أعتقه لو جنى وهكذا إذا لم يكن لواحد من الجانين قرابة عقل عنه الموالي من أعلى وأسفل على ما وصفت وإن كان للمولى المعتق موال من فوق وموال من أسفل لم يعقل عنه مواليه من أسفل وعقل عنه مواليه من فوق فإن عجزوا ولم تكن لهم عاقلة عقل عنه مواليه من أسفل وإنما جعلت مواليه من فوق يعقلون عنه ومن فوقهم من مواليهم لأنهم عصبة وأهل ميراثه من دون مواليه من أسفل ولم أجعل على الموالي من أسفل عقلا بحال حتى لا يوجد نسب ولا موال من فوق بحال ثم يحملونه فإنه يعقل عنهم لا لأنهم ورثة ولكنهم يعقلون عنه كما يعقل عنهم (قال) والسائبة معتق كالمعتق غير السائبة

(عقل الحلفاء) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يعقل الحليف بالحلف ولا يعقل عنه بحال إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمه ولا يعقل العديد ولا يعقل عنه ولا يرث ولا يورث وإنما يعقل بالنسب والولاء الذي هو نسب وميراث الحليف والعقل عنه منسوخ وإنما ثبت من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك

(عقل من لا يعرف نسبه) قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل أعجميا وكان نوبيا فجنى فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم إثبات أهل الإسلام ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب فأما إن أثبتوا قراهم وكانوا يقولون إنما يكون في القرية أهل النسب لم أقض عليهم بالعقل بحال إلا بإثبات النسب وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرها لم تثبت أنسابهم وكل من لم يثبت نسبه من أعجمي أو لقيط أو غيره لم يكن له ولاء فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين وإنهم يأخذون ماله إذا مات ومن انتسب إلى نسب فهو منه إلا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع البينة على الحقوق بخلاف ذلك ولا تقبل البينة على دفع نسب بالسماع وإذا حكمنا على أهل العهد والمستأمنين في العقل حكمنا عليهم حكمنا على المسلمين يلزم ذلك

خطب اذا قام الامام ان يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بان قد استوت فيكبر * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشمته * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع اليه فهو أحق به * أخبرنا ابراهيم حدثنى أبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يعمد الرجل الى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه * حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا * حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى لبيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فقلت له قد قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرأ بهما

عواقلهم الذين يجرى حكمنا عليهم فاذا كانت عاقلة لا يجرى حكمنا عليها ألزمنا الجانى ذلك وما عجزت عنه عاقلة ان كانت له ألزمناه فى ماله دون غير عاقلته منهم ولا تقضى به على أهل دينه اذا لم يكونوا عصبة له لأنهم لا يرثونه ولا على المسلمين لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين وانهم لا يأخذون ماله على الميراث انما يأخذونه فيأ

﴿أين تكون العاقلة﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى والعاقلة النسب فاذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فان لم يكن مضى خبر يلزم بخلاف القياس فالقياس أن يكتب حاكم مكة الى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل ولا يحمله أقرب الناس الى عاقلته بمكة بحال وله عاقلة بابعد منها وان امتنعت عاقلته من أن يجرى عليهم الحكم جوهدوا حتى يؤخذ منهم كما يجاهدون على كل حق لزمهم فان لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم (قال) وقد قيل يحمله عاقلة الرجل ببلده ثم أقرب العواقل بهم ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب والله أعلم وان كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل أخذ من ماله ما يلزمه واذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت ان الرجل يحتمل من العقل ويفضل وكانوا حضورا بالبلد وأموالهم فقد قيل يأخذ الوالى من بعضهم دون بعض لان العقل لزم الكل وأحب الى أن يفض ذلك عليهم حتى يستووا فيه وان قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم وان كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل ومنهم جماعة غيب عن البلد فقد قيل يؤخذ من الحضور دون الغيب عن البلد على المعنى الذى وصفت فى مثل المسئلة التى قبلها ومن ذهب الى هذا قال الجناية من غير من تؤخذ منه وكل يلزمه اسم عاقلة فايهم أخذ منه فهو مفض عليه مما أخذ منه ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره (قال) ولا أرد الذى أخذت منه على من لم آخذ منه وهذا يشبه مذاهب كثيرة لاهل العلم والله تعالى أعلم ومن قال هذا القول قال لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر ثم أخذ العقل ممن بقى ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شئ وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدى العقل واذا كانت أبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من ابله ويجبرون على أن يشترك النفر فى البعير بقدر ما يلزمهم من العقل واذا جنى الحر على الحر خطأ فالزمه من دية أو أرش جناية وان قلت جعلتها على العاقلة واذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان أحدهما ان تحمله العاقلة عنه لانها جناية حر على نفس محرمة والثانى لا تحمله العاقلة لانه قيمة لا دية واذا جنى الحر جناية عمدا لا قصاص فيها بحال مثل أن يقتل ذميا أو وثنيا أو مستأمنا فالدية فى ماله لا تضمن العاقلة منها وكذلك اذا جنى رجل على رجل جائفة أو ما لا قصاص فيه فهو فى ماله دون عاقلته واذا جنى الصبى والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة وان جنيا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالخطأ فى ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين ويدخل هذا أنا ان قضينا به عمدا الى ثلاث سنين فانما يقضى بدية العمد حالة وان قضينا بها حالة فلم يقض على العاقلة بدية الا فى ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال

﴿جماع الديات فيما دون النفس﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف اذا أوعى جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع

في الجمعة فقد أدرك الصلاة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني معمر بن كنانة عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا سفيان عن ابن شوذب عن أيوب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل وفي بعض الحديث ثلاثا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا طبع الله على قلبه * حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن عبيدة بن سفيان الحضرمي قال سمعت عمرو بن أمية يقول لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها الا يشهدها الا كتب من الغافلين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني موسى بن عبيدة قال حدثني أبو الازهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبد الله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه

ثمانية عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

﴿باب دية الانف﴾ * قال الشافعي رحمه الله وفيما قطع من المارن ففيه من الدية بحساب المارن ان قطع نصفه ففيه النصف أو ثلثه ففيه الثلث (قال) ويحسب بقياس مارن الانف نفسه ولا يفضل واحدة من صفحتيه على واحدة ولا رونته على شئ لو قطع من مؤخره ولا الحاجز من منخريه منه على ما سواه وان كان أوعبت الرونة الا الحاجز كان فيما أوعبت سوى الحاجز من الدية بحساب ما ذهب منه واذا شق في الانف شق ثم التأم ففيه حكومة واذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه أعطى من دية المارن بقدر ما ذهب منه وحكومة ان لم يذهب منه شئ (قال) وقد روى عن ابن طاوس عن أبيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الانف اذا قطع المارن مائة من الابل (قال الشافعي) حديث ابن طاوس في الانف أبين من حديث آل حزم ومعلوم ان الانف هو المارن لانه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره وأما العظم فلا يقدر على قطعه الا بمؤنة وضرر على غيره من قطع أو كسر أو ألم شديد (قال الشافعي) ففي المارن الدية ومذهب من لقيت أن في المارن الدية واذا قطع بعض المارن وابين فاعاده المجني عليه أو غيره فالتأم ففيه عقل تام كما يكون لو لم يعد ولو لم يلتئم ولو قطعت منه قطعة فلم توعب وتدلت فاعيدت فالتأمت كان فيها حكومة لانها لم تجدع انما الجدع القطع واذا ضرب الانف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا أرش تام ولو كانت الجناية عليه في هذا عمدا لم يكن فيه قود ولو خلق هكذا أو جني عليه فصار هكذا ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته اذا استحشف وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقي بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصاب من الاستحشاف وانما منعني أن أجعل استحشافه كشلل اليد أن في اليد منفعة تعمل وليس في الانف أكثر من الجمال أو سد موضعه وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه فكل ذلك قائم فيه وان كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس من السعوط ولم يجز أن يجعل فيه اذا استحشف ثم قطع الدية كاملة وقد جعلت في استحشافه حكومة وهو ناقص بما وصفت

﴿الدية على المارن﴾ * قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا قطع من العظم المتصل بالمارن شئ من المارن كانت فيه حكومة مع دية المارن وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا وصار المارن منقطعا منه فانما فيه حكومة وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شئ لا يوضح كانت فيه حكومة ولو أوضح شئ مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه موضحة أو هشم كانت فيه هاشمة وكذلك منقلة ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه حكومة أكثر من هذا كله لانه أزيد من المنقلة ولا يبين أن يكون فيه مأمومة لانه لا يصل الى دماغ والوصول الى الدماغ يقتل كما يكون وصول الجائفة الى الجوف يقتل

﴿كسر الانف وذهاب الشم﴾ * قال الشافعي رحمه الله واذا كسر الانف ثم جبر ففيه حكومة ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب العوج ولو ضرب الانف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة لانه ليس بجرح ولا كسر عظم ولو كسر الانف أو لم يكسر وانقطع عن المجني عليه أن يشم ريح شئ بحال فقد قيل فيه الدية ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب عنه الشم جعل فيه الدية وفي الجدع دية (قال) وان كان ذهب الشم عنه في وقت الالم ثم يعود اليه بعد انتظرته حتى يأتي ذلك الوقت فان مات قبله أعطي وورثته الدية وان جاء وقال لا أشم شيأ

وسلم ماهذه قال هذا الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله تعالى بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا أفيح فيه كثب مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل الله ماشاء من ملائكته وحوله منابر (١٠٥) من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك

المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله لهم أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم على ماتمنيتم ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وزاد عليه ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هوله قسم أعطيه وان لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضا أشياء * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل

أعطى الدية بعد ان يحلف ما يجد رائحة شئ بحال وان قال أجد ريح ما اشتدت رائحته وجدت ولا أجد ريح ما لا نت رائحته وقد كنت أجدها فكان يعلم ذلك قدر جعل فيه بقدره وان كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ويحلف فيه كله وان قضى له بالدية ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية وان مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل قد وجد الرائحة ولم يقر بانه وجدها لم يرد الدية من قبل أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيأ من الريح ويضعها ما كاله وممتخطا وعبثا ومحدثا نفسه ومن غبار أو غيره

﴿ الدية في اللسان ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا قطع اللسان قطعا لا فود فيه خطأ ففيه الدية وهو في معنى الانف ومعنى ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بدية من تمام خلقة المرء وانه ليس في المرء منه الا واحد ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته في أن في اللسان اذا قطع الدية واللسان مخالف للانف في معان منها أنه المعبر عما في القلب وان أكثر منفعته ذلك وان كانت فيه المنفعة بمعونته على امرار الطعام والشراب واذا جنى على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا واذا قطع من اللسان شئ لا يذهب الكلام قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فان قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب أقل من ربع الكلام ففيه ربع الدية وان ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية أجعل عليه الا كثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه واذا ذهب بعض كلام الرجل اعتبر عليه باصول الحروف من التهجي فان نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على النصف ففيه بحسابه وسواء كل حرف أذهبه منه خف على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالشين والصاد والالف والتاء والراء سواء لكل واحد منها حصته من الدية من العدد ولا يفضل بعضها على بعض في ثقل وخفة وأي حرف منها لم يفصح به حين ينطق به كما ينطق به قبل أن يجني عليه وان خف لسانه لان ينطق بغيره يريده فهو كالم يخف لسانه بان ينطق به له أرشيه من العقل تاما مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيجعلها باء أولاما وما في هذا المعنى (قال) وان نطق بالحرف مبينا له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجني عليه ففيه حكومة وان جني على رجل كان أرت أو لا يفصح بحرف أو كان لسانه يخف به فزاد في خفته ونقص عن افصاحه به أو زاد في رتته أو لثغه على ما كان في الحرف ففيه حكومة لا أرش الحرف تاما واذا جنى على لسان المبرسم الثقيل وهو يفصح بالكلام ففيه ما في لسان الفصيح الخفيف وكذلك اذا جنى على لسان الاعجمي وهو ينطق بلسانه وكذلك اذا جنى على لسان الصبي وقد حركه ببكاء أو بشئ يعبره اللسان فبلغ أن لا ينطق ففيه الدية لان العام الاغلب ان الالسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق وان بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها كان له من الدية بقدر ما لا ينطق به واذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ثم أصابه مرض فذهب منطقه أو على لسان الاخرس ففيهما حكومة واذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض فالقول قوله حتى يأتي المجني عليه بانه كان ينطق فاذا جاء بذلك لم يقبل قول الجاني الا ببينة ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك وهكذا لو قال جنيت

ابن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم وفيه أهبط الله آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا اتاه اياه مالم يسأل مأثما أو قطيعة رحم وفيه تقوم الساعة فما من ملك مقرب ولا سماء

ولا أرض ولا جبل الا وهو يشفق من يوم الجمعة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها انسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقللها * أخبرنا مالك

عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن أبي الحرث عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه قال أبو هريرة قال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذاك * أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني أبي ان ابن المسيب وهو سعيد قال أحب الايام الى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة

﴿ كتاب العيدين ﴾

أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي

عليه وهو أعمى فان قامت بينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجاني انه حدث على بصره ذهاب الا ببينة ولو عرف المجني عليه بكم أو عمى ثم ادعى أو ليأوه أن بصره صح وان لسانه فصح كان القول قول الجاني وكلفوا عم والمجني عليه البينة انه عاد اليه بصره وأفصح بعد البكم فان خلق للسان طرفان فقطع رجل أحد طرفيه وان أذهب الكلام ففيه الدية وان ذهب بعضه ففيه من الدية بحساب ماذهب منه وان أذهب الكلام أو بعضه فأخذت له الدية ثم نطق بعد ما رد ما أخذ له من الدية وان نطق ببعض الكلام الذي ذهب ولم ينطق ببعض رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام (قال) وان قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شيء فان كان الطرفان مستويي المخرج من حيث افترقا كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثر فان كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ففيه حكومة وان كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان وان قطع الطرفان جميعا وذهب الكلام ففيه الدية وان كان أحد الطرفين في حكم الزائد من اللسان جعل فيه دية وحكومة بقدر الالم واذا قطع الرجل من باطن اللسان شيأ فهو كما قطع من ظاهره وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام فان لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان واذا قطع الرجل من اللسان شيأ لم يمنع الكلام أو منع بعض الكلام ولا يمنع بعضه كان فيه الاكثر مما منع من الكلام أو قياس اللسان

﴿ اللهاة ﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا قطع الرجل لهاة الرجل عمدا فان كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص وان كان لا يقدر على القصاص منها أو قطعها خطأ ففيها حكومة

﴿ دية الذكر ﴾ قال الشافعي واذا قطع الذكر فأوعب ففيه الدية تامة لانه في معنى الانف لانه من تمام خلقة المرء وانه ليس في المرء منه الا واحد ولم أعلم خلافا في ان في الذكر اذا قطع الدية تامة وقد يخالف الانف في بعض أمره واذا قطعت حشفته فاوعبت ففيها الدية تامة ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا وسواء في هذا ذكر الشيخ الفاني الذي لا يأتي النساء اذا كان ينقبض وينبسط وذكر الخصي والذي لم يأت امرأة قط وذكر الصبي لانه عضو أبين من المرء سالم ولم تسقط فيه الدية بضعف في شيء منه وانما يسقط أن يكون فيه دية تامة بان يكون به كالشلل فيكون منبسطا لا ينقبض أو منقبضا لا ينبسط فاما بغير ذلك من قرح فيه أو غيره من عيوبه جذام أو برص أو عوج رأس فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا والقول في أن الذكر ينقبض وينبسط قول المجني عليه مع يمينه لانه عورة فلا أكلفه أن يأتي ببينة انه كان ينقبض وينبسط وعلى الجاني البينة ان ادعى بخلاف ما قال المجني عليه واذا جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه فالتأم ففيه حكومة وكذلك اذا جرحه أي جرح كان فلم يشله ففيه حكومة فان أشله ففيه الدية تامة (قال الشافعي) واذا جنى على ذكر الاشل ففيه حكومة واذا جنى عليه فقطع منه حذية حتى يبينها فان كانت من نفس الذكر دون الحشفة ثم أعادها فالتأمت أو لم يعدها فسواء فيها بقدر حسابها من الذكر ويقاس الذكر في الطول والعرض معافى طوله وعرضه فيه الحشفة وان كانت الجناية في الحشفة ففيها قولان أحدهما ان الحساب في الجناية بالقياس من الحشفة لان الدية تتم في الحشفة لو قطعت وحدها الا ان الذي يلي الجماع هي فاذا ذهبت فسد الجماع والثاني ان فيها بحساب الذكر كله ولو قطع من الذكر حذية أو جافها فكان الماء والبول

صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا غدا الى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى * أخبرنا ابراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الاسلمي أخبرني يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع انه كان يغتسل يوم العيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد أن يحرم * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني أبو الحويرث الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الاضحى وأخر الفطر وذكر الناس

ينتسب منها كان فيها الاكثر مما ذهب من الذكر بالقياس أو الحكومة في نقص ذلك وعيبه في الذكر وفي ذكر العبد ثمنه كما في ذكر الحر ديته ولو زاد قطع الذكر من العبد أشفاقا ولو جنى رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ثم جنى عليه آخر فقطع ما بقي منه كان في حشفته الدية وفيما بقي حكومة وفي ذكر الخصي الدية تامة لانه ذكر بكماله والانثيان غير الذكر واذا جنى الرجل على ذكر الرجل فلم يشلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه لم تتم فيه الدية لان الذكر ما كان سالما فالجماع غير ممتنع الا من حادث في غير الذكر ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض كان هذا شللا وكانت فيه الدية تامة

﴿ ذكر الخنثى ﴾ قال الشافعي واذا قطع ذكر الخنثى وقف فان كان رجلا فكان قطع ذكره عمدا ففيه القود الا أن يشاء الدية وان كان خطأ ففيه الدية تامة وان كان انثى ففي ذكره حكومة وان مات مشكلا فالقول قول الجاني انه أنثى مع يمينه وفيه حكومة وان أبى ان يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى يحلفون أنه بان ذكرا قبل أن يموت وفيه الدية تامة ولا يقبل قول ورثته بانه بان ذكرا ولا الجاني بانه بان أنثى الا بان يصف الحالف منهم ما اذا كان كما يصف قضي به على ما يقول وان قالوا معا بان ولم يصفوا أو وصفوا فأخطؤا وقف حتى يعلم فان لم يعلم ففيه حكومة . وان عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره وأنثييه وشفريه عمدا فسأل الخنثى القود قبل ان شئت وقفنا لك فان بنت ذكرا أقدناك بالذكر والانثيين وجعلنا لك حكومة في الشفرين وان بنت أنثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين وان مت قبل أن تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة لانا على احتمالة من أنك ذكرا وأنثى فأعطيناك دية أنثى بالشفرين وحكومة بالذكر والانثيين ولو كنت ذكرا أعطيناك دية رجل بالذكر والانثيين وحكومة بالشفرين فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أولا فيدفع اليك ما لا يشك انه لك وان كان لك أكثر منه ولا يدفع اليك ما لا يدري لعل لك أقل منه وهكذا لو كان الجاني على هذا الخنثى المشكل امرأة لا يختلف ولو أراد القود لم يقد حتى يتبين أنثى فيقاد في الشفرين وتكون له حكومة في الذكر والانثيين أو يبين ذكرا فيكون له ديتان في الذكر والانثيين وحكومة في الشفرين ولا يكون له قود بانها ليست بذكر وهي وان كانت قطعت له شفرين فانما قطعت شفرين زائدين في خلقته ان كان ذكرا لا شفرين كشفريها اللذين هما من تمام خلقتها ولو جنى عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا الا يقاد حتى يتبين الجاني والمجني عليه معا فاذا كانا ذكرين ففيهما القود وان كان احدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قود واذا جنى الرجل على الخنثى المشكل فقطع له ذكرا وأنثيين وشفرين فسأل عقل أقل ماله أعطيته اياه ثم ان بانت له زيادة زيدت وذلك ان أعطيته دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين فتبين ذكرا فاز بديه دية رجل ونصف دية حتى أتم له بالانثيين دية وبالذكر دية وأنظر في حكومة الذكر التي أخذت له أولا والانثيين فاذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت على الجاني ما زادت حكومة الذكر والانثيين على دية الشفرين ثم جعلتها قسما من الدية والنصف الذي زدته اياها (قال) ولو جنى رجل وامرأة على خنثى مشكل فقطعا الذكر والانثيين والشفرين فسأل الخنثى القود كان بجنايته كل واحد منهما على الانثى ولا يقاد حتى يتبين ذكرا فيقاد من الذكر ويحكم له على المرأة بالارش أرش امرأة أو يتبين امرأة فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالارش أرش امرأة ولو خلق لرجل ذكران أحدهما يبول منه والآخر لا يبول منه فايهما بال منه فهو الذكر الذي يقضى به وتكون فيه الدية وفي الذي لا يبول منه حكومة وان بال منهما جميعا فايهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكر فهو الذكر وان كانا مستويين معا فابتاهما الذكر فان أشكلا فلا قود له وفي

* أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان يوم الفطر ويأمر به * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الى المصلى من الطريق الأعظم فاذا رجع رجع من الطريق الاخرى على دار عمار بن ياسر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي

كل واحد منهما حكومة أكثر من نصف دية ذكر

(دية العينين) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون (قال الشافعي) وفي الحديث ما يبين انه صلى الله عليه وسلم يعني خمسين من الابل (قال) وهذا دليل على ان كل ما كان من تمام خلقة الانسان وكان يألم بقطعه منه فكان في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية وسواء في ذلك العين العمشاء القبيحة الضعيفة البصر والعين الحسنة التامة البصر وعين الصبي والشيخ الكبير والشاب ان ذهب بصر العين ففيها نصف الدية أو بخقت أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية واذا ذهب بصرها وكانت قائمة فبخقت ففيها حكومة ولو كان على سواد العين بياض متنح عن الناظر ثم فقئت العين كانت ديتها كاملة ولو كان البياض على بعض الناظر كان فيها من الدية بحساب ما صح من الناظر وألغي ما يغطى من الناظر ولو كان البياض رقيقا يبصر من ورائه ولا يمنع شيأ من البصر ولكنه يكله كان كالعلة من غيره وكان فيها الدية تامة واذا نقص البياض البصر ولم يذهب كان فيه من الدية بحساب نقصانه وعلل البصر وقياس نقصه مكتوب في كتاب العمد وسواء العين اليمنى واليسرى وعين الاعور وعين الصحيح ولا يجوز أن يقال في عين الاعور الدية تامة وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف الدية وعين الاعور لا تعدو أن تكون عينا واذا فقأ الرجل عين الرجل فقال فقأتها وهي قائمة وقال المفقوءة عينه ان كان حيا أو أولياؤه ان كان ميتا فقأها صحيحة فالقول قول الفاقئ الا أن يأتي المفقوءة عينه او أولياؤه بالبينة أنه أبصر بها في حال فاذا جاؤا بها بانه كان يبصر بها في حال فهي صحيحة وان لم يشهدوا أنه كان يبصر بها في الحال التي فقأها فيه حتى يأتي لفاقئ بالبينة أنه فقأها قائمة وهكذا اذا فقأ عين الصبي فقال فقأتها ولا يبصر وقال أولياؤه فقأها وقد أبصر فعليهم البينة انه أبصر بها بعد أن ولد ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها وان لم يتكلم اذا رأوه يتبع الشئ ببصره وتطرف عيناه ويتوقاه وهكذا ان أصاب اليد فقال أصبتها شلاء وقال المصابة يده صحيحة فعلى المصابة يده أن يأتي بالبينة انها كانت في حال تنقبض وتنبسط فاذا جاء بها فهي على الصحة حتى يأتي الجاني بالبينة انها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلاء وهكذا اذا قطع ذكر الرجل أو الصبي فقال قطعته أشل أو قال قد قطع بعضه فعلى المقطوع ذكره أو أوليائه البينة انه كان يتحرك في حال فاذا جاء بها فهي على الصحة حتى يعلم أنه أشل بعد الصحة واذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة

(دية أشفار العينين) قال الشافعي رحمه الله واذا قطع جفون العينين حتى يستأصلها ففيها الدية كاملة في كل جفن ربع الدية لانها أربعة في الانسان وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه قياسا على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد الدية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان نصف الدية ولو فقأ العينين وقطع جفونهما كان في العينين الدية وفي الجفون الدية لان العينين غير الجفون ولو نتف أهدابهما فلم تنبت كان فيها حكومة وليس في شعر الشفر أرش معلوم لان الشعر بنفسه ينقطع فلا يألم به صاحبه وينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجري فيه الدم وتكون فيه الحياة فيألم المجني عليه بما ناله مما يؤلم وما أصيب من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه

(دية الحاجبين واللحية والرأس) قال الشافعي رحمه الله واذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما فان

عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى اذا كان عند مسجد الاعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم فدعا ثم انصرف * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيدين بالمصلى لم يصل قبلها ولا بعدها شيأ ثم انفتل الى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه * أخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد الى المصلى ثم رجع الى بيته ولم يصل قبل العيد ولا بعده * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن اسحق ابن كعب بن عجرة عن عبد الملك بن كعب ان كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه رضي الله عنه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والاضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فاذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشئ * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة * أخبرنا ابراهيم بن محمد

قطع

حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله * اخبرنا ابراهيم ابن محمد حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ان أبا سعيد الخدري قال أرسل الي مروان والي رجل قد سماه فشى بناحتى أتى المصلى فذهب ليصعد فجبذته الى فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم فقال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات وقلت والله لا تأتون الاشرا منه * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والاضحى قبل الخطبة * اخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني هشام بن حسان عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر * اخبرنا ابراهيم حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحق بن عبد الله عن عثمان بن عروة عن أبيه ان أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرهم مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الاضحى

قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان فكان يقدر على قطع الجلدة كما قطع ففيهما القود الا أن يشاء المجني عليه العقل فان شاء فهو في مال الجاني وكذلك ان كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة في مال الجاني وفيهما حكومة اذا قطعهما خطأ الا أن يكون حين قطع جلدهما أوضح عن العظم فيكون فيهما الا كثر من موضحتين أو حكومة وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود في النتف وقد قيل فيه حكومة اذا نبت وان لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها وان قطع من هذا شيء بجلدته كما وصفت في الحاجبين ففيه الا كثر من حكومة الشين وموضحة أو مواضح (٣) ان أوضح موضحة أو مواضح بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم توضح أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشين قال ما سمعت فيه بشيء (قال الشافعي) رحمه الله فيه حكومة بقدر الشين والالم أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له قدر قال لم أعلم (قال الشافعي) لا قدر في الشعر معلوم وفيه اذا لم ينبت أو نبت معيبا حكومة بقدر الالم أو الالم والشين

﴿ دية الاذنين ﴾ قال الشافعي في الاذنين اذا اصطلمتا ففيهما الدية قياسا على ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالدية من الاثنين في الانسان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء في الاذن اذا استوعبت نصف الدية (قال الشافعي) واذا اصطلمت الاذنان ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وان ذهب سمعهما ولم يصطلما ففي السمع الدية وان ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففي الاذنين الدية والسمع الدية والاذنان غير السمع (قال) وان كانت الاذنان مستحشفتين بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل وذلك أن تكونا اذا حركتا تحركا كاليبس أو غمزتا بما يؤلم لم تألما فقطعهما ففيهما حكومة لا دية تامة وان ضربهما انسان صحيحتين فصيرهما الى هذا الحال ففيهما قولان أحدهما ان ديتهما تامة كما تتم دية اليد اذا شلت والثاني أن فيهما حكومة لانه لا منفعة فيهما في حركاتهما كالمنفعة في حركة اليد انما هما جمال فالجمال باق واذا قطع من الاذن شيء ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها بحسابه من القياس في الطول والعرض لا في احداهما دون الاخرى وان كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ولا أزيد للشين فيما جعلت فيه ارشا معلوما شيأ في مملوك ولا حر ألا ترى أنه اذا قيل في الموضحة خمس فلو لم يشن بالموضحة حر ولم ينقص ثمن مملوك فأعطيت الحر خمسا والمملوك نصف عشر قيمته بلا شين كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به والعبد لانه في معناه فاذا أعطيتهما ما بلا شين ولا ينقص الثمن فان شان ونقص الثمن لم يجز أن أزيدهما شيأ فاكون قد أعطيتهما مرة على ما وقت لهما من الجراح ومرة على الشين فيكون هذا حكما مختلفا

﴿ دية الشفتين ﴾ قال الشافعي وفي الشفتين الدية وسواء العليا منهما والسفلى وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد لا يفضل أيمن منه على أيسر ولا أعلى منه على أسفل ولا أسفل على أعلى ولا ينظر الى منافعه ولا الى جماله انما ينظر الى عدده وما قطع من الشفتين فبحسابه وكذلك ان قطع من الشفتين شيء ثم قطع بعده شيء كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع وفي الشفتين القود اذا قطعتا عمدا وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان والتامتان والقصيرتان اذا كان قصرهما من خلقتهما وان أصاب انسان شفتين فيبستا حتى تصيرا مقلصتين لا تنطبقان على الاسنان أو استرختا حتى تصيرا لا تقلصان عن الاسنان اذا كشر أو ضحك أو عمد تقليصهما ففيهما الدية تامة فان أصابهما جان فكانتا مقلصتين عن

والسطر مع أبي هريرة تكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة * أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ليث عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادا على عنزته * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال السنة أن يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابراهيم بن عقبة عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قال اجتمع عيدان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون

الاسنان بعض التقليص لا تنطبقان عليها كلها وتر تفعان الى فوق أو كانتا مستر خيتين تنطبقان على الاسنان ولا تنقلصان الى فرق كما تنقلص العضتان كان فيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان السالمتان يرى ذلك أهل البصر به ثم يحكمون فيه ان كان نصفا أو أقل أو أكثر وان شق فيهما شقا ثم التأم أو لم يلتئم ولم ينقلص عن الاسنان ففيه حكومة وان قلص عن الاسنان شيأ حتى يكون كما قطع منهما فان كان اذا مد التأم واذا أرسل عاد فهذا انقباض لافتراق الشفة وليس بشئ قطعه فابانه منها فليس فيه عقل معلوم وفيه حكومة بقدر الشين والالم ولو قطع من الشفة شئ كان فيها بحساب ما قطع والشفة كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرا بالفم كله مما ارتفع عن الاسنان واللثة فاذا قطع من ذلك شئ طولا حسب طوله وعرضه وطول الشفة التي قطع منها العليا كانت أو السفلى ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها

﴿ دية اللحيين ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى والاسنان العليا نابتة في عظم الرأس والاسنان السفلى نابتة في عظم اللحيين ملتصقتين فاذا قلع اللحيان من أسفل معا ففيهما الدية تامة وان قلع أحدهما وثبت الآخر ففي المقلوع نصف الدية وان لم يثبت وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا وفي الاسنان التي فيهما في كل سن خمس مع الدية في اللحيين وليست تشبه الاسنان اليد فيها الاصابع في الكف لان منفعة الكف واليد بالاصابع فاذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة واللحيان اذا ذهبا ذهبت الاسنان وهما وقاية اللسان ومنعا لما يدخل الجوف ورد الطعام حتى يصل الى الجوف ففيهما الدية دون الاسنان ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت وان ذهبا فبسا حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية وكذلك لو انفتحا فلم ينطبقا أو انطبقا فلم ينفتحا كانت فيهما الدية ولا شئ في الاسنان لانه لم يجن على الاسنان بشئ انما جنى على اللحيين وان كانت منفعة الاسنان قد ذهبت اذا لم يتحرك اللحيان وان ضرب اللحيان فشانهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين لا يبلغ بها دية

﴿ دية الاسنان ﴾ قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في السن خمس أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه (قال الشافعي) ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السن بخمس وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول فالثنايا والرباعيات والانياب والاضراس كلها ضرس الحلم وغيره أسنان وفي كل واحد منها اذا قلع خمس من الابل لا يفضل منها سن على سن أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال عبد الله ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني اليه مروان فقال أتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى (قال) والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع (قال) وفي سن من قد ثغر واستخلف له من بعد سقوط أسنان اللبن ففيها عقلها خمس من الابل فان نبت بعد ذلك ردما أخذ من العقل وقد قيل لا يرد شأ الا أن يكون من أسنان اللبن فان استخلف لم يكن له شئ واذا اثغر الرجل واستخلفت اسنانه فكبيرها وصغيرها وتامها وأبيضها وحسنها سواء في العقل كما يكون ذلك سواء فيما خلق من الاعين والاصابع التي يختلف حسنها وقبحها وأما اذا نبتت الاسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصا متباينا نقص من ارش الناقصة

بحساب

القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا

بحساب ما نقصت عن قرينتها وذلك مثل الثنية تنقص عن التي هي قرينتها مثل أن تكون كنصفها أو ثلثيها أو أكثر فاذا تفاوت النقص فيهما فنزعت الناقصة منهما ففيها من العقل بقدر نقصها عن التي تليها وان كان نقصها عن التي تليها متقاربا كما يكون في كثير من الناس كنقص الاشر ودونه فنزعت ففيها خمس من الابل وهكذا هذا في كل سن نقصت عن نظيرتها كالرباعيتين تنقص احداهما عن خلقة الاخرى ولا تقاس الرباعية بالثنية لان الاغلب أن الرباعية أقصر من الثنية ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها باسفله لان ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله وتقاس العليا بالعليا والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت ولو كانت لرجل ثنيتان فكانت احداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية في الطول باكثر مما تطول به الثنية الرباعية والثنية الاخرى تفوتها فوتا دون ذلك فنزعت التي هي أطول كان فيها أرشها ناما وفوتها الاخرى الناقصة كالعيب فيها أو غير الزيادة وسواء ضربت الزائدة أو أصابت صاحبتها علة فزادت طولا أو نبتت هكذا فاذا أصيبت هذه الطائلة أو التي تليها الاخرى ففي كل واحدة منهما خمس من الابل واذا أصيب من واحدة من هاتين شئ ففيها بقياسها ويقاس السن مما ظهر من اللثة منها فان أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض الاسنان باكثر مما انكشفت به عن غيرها فاصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة فيبست السن بموضع اللثة قبل انكشافها فان جهل ذلك كان القول قول الجاني فيما بينه وبين ما يمكن مثله واذا قال ما لا يمكن مثله لم يكن القول قوله وأعطى المجني عليه على قدر ما بقي من لثته لم ينكشف مما بقي من اسنانه وان انكشفت اللثة عن جميع الاسنان فهكذا أيضا اذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها بمثله فان جهل ذلك فاختلف الجاني والمجني عليه فقال المجني عليه هكذا خلقت وقال الجاني بل هذا عارض من مرض فالقول قول المجني عليه مع يمينه ان كان ذلك يكون في خلق الآدميين وان كان لا يكون في خلق الآدميين فالقول قول الجاني حتى يدعي المجني عليه ما يمكن أن يكون في خلق الآدميين ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى والسفلى طوال أو قصار من أسفل والعليا طوال أو قصار فسواء ولا تعتبر أعالي الاسنان بأسافلها في كل سن قلعت منها خمس من الابل وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والاضراس قصارا أو مقدم الفم قصيرا والاضراس طوال كانت في كل سن أصيبت له خمس من الابل ويعتبر بمقدم الفم على مقدمه فلو نقصت ثنايا رجل عن رباعيته نقصانا متفاوتا كما وصفت نقص من دية الناقص منها بقدره أو كانت ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بينا فاصيبت احداهما ففيها بقدر ما نقص منها أو كانت رباعيته تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات فيصنع فيهما هكذا وكذلك يصنع في الاضراس ينقص بعضها عن بعض وانما قلت هذا في الاسنان ان اختلفت ولم أقله لو خلقت كلها قصارا لان الاختلاف هكذا لا يكون في الظاهر الا من مرض حادث عند استخلاف الذي يثغر أو جناية على الاسنان تنقصها واذا كانت الاسنان مستوية الخلق ومتقاربة فالأغلب أن هذا في الظاهر من نفس الخلقة بلا مرض كما تكون نفس الخلقة بالقصر (قال) ولو خلقت الاسنان طوالا فجني عليها جان فكسر هامن أطرافها فانتقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الاسنان تاما فجني عليها انسان بعد هذا جناية كان عليه في كل سن منها بحساب ما بقي منها ويطرح عنه بحساب ما ذهب وان اختلف الجاني والمجني عليه فيما ذهب منها قبل الجناية فالقول قول المجني عليه مع يمينه ما أمكن ان يصدق

قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيأ ثم رأيناك كانك تكعكعت قال اني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لا كلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت أو أريت النار فلم أر كاليوم منظرا ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيأ قالت ما رأيت منك خيرا قط * أخبرنا ابرهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن الحسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيأ منها خاسفا فليكن فزعكم الى الله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على
ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان * أخبرنا مالك بن أنس عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على رؤس الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت عن المدينة انجياب الثوب * أخبرنا من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله ابن عمير الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أصابت الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر لهم يهودي فقال أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ماشئتم ولكنه لا يحب ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي فقال أوقد قال ذلك قالوا نعم قال انى لاستنصر بالسنة على أهل نجد وانى لارى بعد السحاب خارجة من العين فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسقي لكم قال فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ماشاؤا فما أقلعت السماء جمعة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد

(ما يحدث من النقص في الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ذهب حد السن أو الاسنان بكلال لا تكسر ثم جنى عليها فقيها أرشها ناما وذهاب أطرافها كلال لا ينقص فاذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد أو من طرف واحد منها نقص عن الجاني عليها بقدر ما ذهب منها ولو أن رجلا سحل سن رجل أو ضربها فاذهب حدها أو شيأ منها كان عليه من عقل السن بحساب ما ذهب منها واذا أخذ شئ من حدها أرشا ثم جنى عليها جان بعد أخذه الارش نقص عن الجاني من أرشها بحساب ما نقص منها وكذلك ان جنى عليها رجل فعفى له عن الارش واذا وهى فم الرجل من مرض أو كبر فاضطربت أسنانه أو بعضها فربطها بذهب أو لم يربطها به فقلع رجل المضطربة منها فقد قيل فيها عقلها ناما وقيل فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها واذا ضربها رجل فتغضت انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها انها اذا تركت فلم تسقط لم تسقط الا من حادث بعده فان سقطت فعليه ارشها ناما وان لم تسقط فعليه حكومة ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط ولو أن رجلا نغضت سنه ثم أثبتها فثبتت حتى لا ينكر شدتها ولا قوتها لم يكن على الجاني عليها شئ ولو نزعت بعد كان فيها أرشها ناما فان قال ليست في الشدة كما كانت كان القول قوله وله فيها حكومة على الذي أنغضها وحكومة على النازع وقيل أرشها ناما ولو ندرت سن رجل حتى يخرج سنخها فلا تعلق بشئ ثم أعادها فثبتت ثم قلعها رجل لم يكن على الجاني الآخر أرش ولا حكومة ولم يكن للذي أعادها اعادتها لانها ميتة وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له اقلعت فقلعها رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة وقد قيل في هذا حكومة وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ما كان واذا قلعت سن رجل بعد ما يثغر ففيها أرشها ناما فان نبتت بعد أخذه الارش لم يرد عليه شيأ ولو جنى عليها جان آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونا كان فيها أرشها ناما وهكذا لو قطع لسان رجل أو شئ منه فأخذ له أرشا ثم نبت لم يرد شيأ من الارش فان نبت صحيحا كما كان قبل القطع فجنى عليه جان ففيه الارش أيضا ناما وان نبت السن واللسان متغيرين عما كانا عليه من فصاحة اللسان أو قوة السن أو لونها ثم قلعت ففيها حكومة

(العيب في ألوان الاسنان) قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا نبتت أسنان الرجل سودا كلها أو ثغرت سودا أو مادون السواد من حمرة أو خضرة أو ما قاربها وكانت ثابتة لا تنغض وكان بعض بعقدمها وبعضع بمؤخرها بلا ألم يصيبه فيما عض أو مضغ عليه منها فجنى انسان على سن منها ففيها أرشها ناما وان نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خضرا سئل أهل العلم بها فان قالوا لا يكون هذا الا من حادث مرض في أصولها فجنى جان على سن منها ففيها حكومة لا يبلغ بها عقل سن فان أشكل عليهم أو قالوا اسودت من غير مرض فجنى انسان على سن منها ففيها أرشها ناما وهكذا اذا نبتت بيضا فاسودت من غير جناية واذا نبتت بيضا فجنى عليها جان فاسودت ولم تنقص قوتها ففيه حكومة وكذلك ان اخضرت أو احمرت وتنقص كل حكومة فيها عن السوداء لان السواد أشبه وان اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل في غيرها واذا انتقصت قوتها مع تغير لونها زيد في حكومتها ولو أن انسانا نبتت أسنانه بيضا ثم أكل شيأ يحمرها أو يسودها أو يخضرها ثم جنى عليها جان فقلع منها سنا ففيها أرشها ناما لان بينا أن هذا من غير مرض واذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها ففيه حكومة وكذلك ان آلمها ثم اسودت بعد أو دميت ثم اسودت

المازنى رضى الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة * أخبرنا سفيان حدثنا
عبد الله بن أبى بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد المازنى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى
فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين * أخبرنى من لا أتهم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله

بعد وان أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد سئل أهل العلم فان قالوا هذا لا يكون الا من جناية الجانى فعليه حكومة اذا ادعى ذلك واحلف عليه وحلف وان قالوا قد يحدث فالقول قول الجانى مع يمينه ولا حكومة عليه
(وقال) فى الاسنان والاضراس منفعة بالمنع وحبس الطعام والريق واللسان وجمال فلا يجوز أن يجنى الرجل على الرجل فتسود سنه وتبقى لم يذهب منها شئ الا حسن اللون فاجعل فيها الارش تاما لان المنفعة بها اكثر من الجمال وقد بقى من جمالها أيضا سد موضعها وليست كاليد تشل فتذهب المنفعة منها ولا كالعين تطفأ فتذهب المنفعة منها ألا ترى ان اليد اذا شلت ثم قطعت أو العين اذا طفئت ففقئت لم يكن فى واحدة منهما الا حكومة وانما زعمت أن السواد اذا لم يعلم أنه من مرض فى السن ينقصها لانه جعل ذلك كالزرق والشهولة والعمش والعيب فى العين لا ينقص عقلها لان المنفعة فى كل طرف فيه عمل وجمال أكثر من الجمال واذا جنى الرجل على السن السوداء التى سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت
(أسنان الصبى) قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا نزعت سن الصبى لم يتغر انتظر به فان أثغر فوه كله ولم تنبت السن التى نزعت ففيها خمس من الابل واذا نبتت بطول التى نظيرتها أو متقاربة ففيها حكومة وان نبتت ناقصة الطول عن التى تقارب بها ناقصا متفاوتا كما وصفت أخذ له من أرشها بقدر نقصها وان نبتت غير مستوية النبتة بعوج كان الى داخل الفم أو خارج أو فى شق كانت فيها حكومة وان نبتت سوداء أو حمراء أو صفراء ففيها حكومة فى كل واحد من هذا فى الحكومة بقدر كثرة شين السواد على الحمرة والحمرة على الصفرة وان نبتت قصيرة عن التى تليها بما تفوت به سن مما يليها ففيها بقدر ما نقصها وسواء كان النقص فى جميع السن أو بعضها دون بعض وان نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص مما بين الفرقين وكذلك ان كانت ناقصة أحد الطرفين وليس فى شئ من هذا الموضع وان نبتت سنه ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه فى نبات السن الزائدة شئ وان مات المنزوعة سنه ولم يستخلف من فيه شئ ففيها قولان أحدهما أن فى سنه حكومة لان الأغلب أن لو عاش نبتت والثانى أن فيها خمس من الابل ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف وان استخلف من فيه ما الى جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر فان كان ما الى جنبها استخلف وعاش المنزوعة سنه مدة لا تبطئ السن المنزوعة الى مثلها ففيها عقلها تاما فى القولين وان مات فى وقت تبطئ السن المنزوعة الى مثلها أو كانت احداهما تقدمت الاخرى بأن ثغرت قبلها كانت فيها حكومة فى قول من قال فى سن الصبى اذا مات قبل تمام نبات سنه حكومة وديته فى القول الآخر واذا ثغرت سن فطلعت فلم يلتئم طلوعها حتى تستوى بنظيرتها حتى قلعها رجل آخر انتظر بها فان نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تثغر وان لم تنبت ففيها عقلها تاما وقد قيل فيها من العقل بقدر ما أصاب منها (قال الشافعى) واذا نزعت سن الصبى فاستخلف فوه ولم تستخلف فاخذ لها أرشها ثم نبتت رد الارش واذا قلعت سن الصبى فطلع بعضها ثم مات الصبى قبل يلتئم طلوعها فعليه ما نقص منها فى قول من قال يلزمه ديتها اذا مات قبل طلوعها وحكومة فى قول من لا يلزمه فى ذلك الا حكومة (السن الزائدة) قال الشافعى واذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة واذا اسودت ففيها أقل من الحكومة التى فى قلعها
(قلع السن وكسرها) قال الشافعى اذا كسرت السن من مخرجها فقد تم عقلها وكذا لو قلعها من سنخها

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى بالمصلى فصلى ركعتين * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى خالد بن رباح عن المطلب ابن حنطب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد ابن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أو نوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب * أخبرنا من لا أتهم أخبرنى

سفيان بن عيينة عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فاذا أمطرت سري عنه (قال الشافعي) سمعت الربيع بن سليمان يقول كنت الشافعي رضي الله عنه اذا قال أخبرني من لا أتهم يريد به ابراهيم بن أبي يحيى واذا قال أخبرني الثقة يريد به يحيى بن حسان * أخبرنا من لا أتهم قال قال المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أبصر ناشئا في السماء تعني السحاب ترك عمله واستقبله قال اللهم اني أعوذ بك من شر ما فيه فان كشفه الله حمد الله وان مطرت قال اللهم سقيا نافعا * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا العلاء ابن راشد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا وأرسلنا عليهم الريح العقيم وقال وأرسلنا الرياح لواقح (١) وأرسلنا الرياح مبشرات * أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها * أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر لمن حوله ثابت ما بلغكم في الريح فلم يرجعوا اليه شيأ فلقيني الذي سأل عمر عنه من أمر الريح فاستحثثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير المؤمنين أخبرت أنك سألت عن الريح واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله

في كل واحدة منها خمس من الابل وان كسرت فتم عقلها ثم نزح انسان سنخها ففيما نزع منها حكومة وان كسر انسان نصف سن رجل أو أقل أو أكثر ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحساب ما بقي ظاهرا من السن وحكومة السنخ وانما تسقط الحكومة في السنخ اذا تم عقل السن وكانت الجناية واحدة فنزعت بها السن من السنخ واذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها واذا كسر الرجل من سن الرجل شيأ من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا في ذلك بقدر ما نقص من السن (١) كأنه أشظاها من ظاهر أو باطن ولم يقصم الموضع الذي أشظاها منه بها قيس طول ما أشظى منها وعرضه فكان ربع السن في الطول والعرض ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن وكان فيه ثمن ما في السن وعلى هذا الحساب يصنع بما جني عليه منها فان أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض ولم ينظر فيه الى أن يكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن ولا أغلظ

﴿ حلمتي الثديين ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى وكل ما قلت الدية أو نصفها أو ربعها اذا أصيب من رجل فاصيب من امرأة ففيه من دية المرأة بحسابه من دية الرجل لا تزاد فيه المرأة على قدره من أرشها على الرجل ولا الرجل على المرأة اذا كانا سواء في الرجل والمرأة ولا يختلف شئ من المرأة ولا الرجل الا الثديين فاذا أصيبت حلمتا ثدي الرجل أو قطع ثدياه ففيهما حكومة واذا أصيبت حلمتا ثدي المرأة أو اصطلم ثدياها ففيهما الدية تامة لان في ثديها منفعة الرضاع وليس ذلك في ثدي الرجل ولثديها جمال ولولداها فيهما منفعة وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل في جماله ولا شين عليه كهي واذا ضرب ثدي امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم ير أن لها لبنا في ثديها المضروب وحدث في الذي لم يضرب أو لم يحدث لها لبن في ثديها ما علم يلزم الضارب بان لم يحدث اللبن في ثديها الا أن يقول أهل العلم به هذا لا يكون الا من جنايته فيجعل فيه حكومة واذا ضرب ثدياها وفيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيهما حكومة أكثر من الحكومة في المسألة قبلها الا دية تامة فان ضرب ثدياها فعاباها ولم يسقطا ففيهما حكومة ولو ضربا فماتا ولا يعرف موتهما الا بان لا يألما اذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما ديتهما تامة وفي أحدهما اذا أصابه ذلك نصف ديتهما واذا استرخيا فكانا اذا رد طرفاهما على آخرهما لم ينقبض كانت في هذا حكومة هي أكثر من الحكومة فيما سواه لانه لو اجتمع مع هذا أن لا يألما اذا أصابهما ما يؤلم كان موتا وعيبا ولو قطع ثدي المرأة فجافها كانت فيه نصف ديتها وفيه دية جائفة ولو قطعت ثدياها فجافهما كانت فيهما ديتهما وفيه دية جائفتهما ولو فعل هذا برجل كانت في ثدييه حكومة وفي جائفته جائفة وقد قيل في ثدي الرجل الدية

﴿ النكاح على أرش الجناية ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ثبت المرأة الرجل موضحة أو جنت عليه جناية غير موضحة عمدا أو خطأ فتزوجها على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها وعلى عاقلتها أرشها في الخطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد من قبل أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وتقبل ابلهم منها وان اختلفت ابلهم ويؤخذ منهم أسنان معلومة واذا أدوا أعلى منها في السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز في البيع والمهر لا يصلح الا بما يجوز في البيع وكذلك ان كانت الجناية عمدا فنكحها عليها جاز النكاح وبطل المهر لانها انما يلزمها الجناية إبلا فأي إبل أدتها من ابل البلد بسن معلومة قبلت وهذا لا يجوز في البيع فاذا نكحت على الجناية في الخطأ والعمد فالنكاح

(١) قوله وأرسلنا الرياح مبشرات كذا في النسخ والتلاوة ومن آياته أن يرسل الخ كتبه مصححه

أتى بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها * أخبرنا من لا أتهم حدثني سليم بن عبد الله عن ابن وعير الاسلمي عن عروة بن الزبير قال اذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت * أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ساعة من ليل ولا نهار الا (١١٥) والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء

* أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم قال ما على وجه الارض بقعة الا وقد مطرت هذه الليلة * وأخبرنا من لا أتهم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس السنة بان لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ثم لا تنبت الارض شيأ * أخبرنا من لا أتهم حدثني اسحق بن عبد الله عن الاسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الارض مطرا * أخبرنا من لا أتهم أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسكنت أقل الارض مطرا وهي بين عيني السماء يعني المدينة عين بالشام وعين باليمن * أخبرنا من لا أتهم أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم الا مظال الشعر * أخبرني من لا أتهم أخبرني صفوان ابن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصيب أهل المدينة مطرا لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرني محمد بن زيد بن

ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها واذا نكحها على جناية عمد بطل القود لانه عفو عن القود فلا سبيل الى قتلها وان صارت الجناية نفسا ولا الى القود منها في شئ من الجراحة وتؤخذ منها الدية في العمد حالة ومن عاقلتها في الخطأ ولها في ماله مهر مثلها

(١) (كتاب الحدود وصفة النفي)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله (قال الشافعي) وقال قائلون كل من لزمه اسم سرقة قطع بحكم الله تعالى ولم يلتفت الى الاحاديث (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس قد احتج هؤلاء بما روي من ظاهر القرآن فما الحجة عليهم قال اذا وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا على معنى ما أراد الله تعالى قلنا هذا كما وصفت والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) وهذان الحديثان متفقان لان ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانت ربع دينار وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم في الدية اثني عشر ألف درهم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك وهي الاترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقا في شئ ما يساوي ثلاثة دراهم أو قال ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم (قال الشافعي) فقلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحد أن القطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا قلت له وما حجتك في ذلك قال روينا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن أيمن عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بقولنا قلنا أو تعرف أيمن أما أيمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن ربيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة قال فقد روينا عن شريك بن عبد الله عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخي أسامة لامه قلت لا علم لك باصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد

---

(١) من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التي عرفناها بالصحة وكنا نثق بها ونعتمد عليها وليس عندنا من هذا الموضع الا نسخة سقيمة لا يعول عليها لكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم كتبه مصححه

المهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعبا قال له وهو يعمل وتدا بمكة اشدد وأوثق فانا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين * أخبرنا من لا أتهم حدثني (١١٦) يونس بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر * أخبرنا من لا أتهم أخبرنا عبد الله بن عبيد عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنا سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس ابن السكن عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال ان الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تمطر

﴿ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها﴾

* أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شيء فأفطرتا فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه قال ابن جريج فقلت له أسمعته من عروة بن الزبير فقال لا يقطع انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه قال فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن المجن قال عبد الله بن عمر وكانت قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا (قال الشافعي) فقلت هذا رأي من عبد الله بن عمر وفي رواية عمرو بن شعيب والمجان قديما وحديثا سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار قطع في أكثر منه وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته (١) وتترك علينا أشياء رواها توافق أقاويلنا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق مع أنه لم يرو شيأ يخالف قولنا قال فقد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه قلنا ورواه الزعافري عن الشعبي عن علي رضي الله تعالى عنه وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي رضي الله عنه أولى أن يثبت من حديث الزعافري عن الشعبي قال فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثوري عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا أقرب من أن يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودي عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة وأكثر قال فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية (قال الشافعي) قلت رواه عن عمر بحديث غير صحيح وقد رواه معمر عن عطاء الخراساني عن عمر قال القطع في ربع دينار فصاعدا فلم ير أن يحتج به لانه ليس بثابت (قال الشافعي) وليس في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين اتباعه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن

﴿السارق توهب له السرقة﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فجاء به صفوان الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر صفوان (قال الشافعي) فقال قائل لا تقطع يد هذا وكيف تقطع يد هذا ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده فقيل لبعض من يقول قوله لا نرضى بترك السنة حتى نخطئ مع تركها القياس قال وما القياس قلنا متى يجب الحد على من سرق أحين سرق أم حين يقام عليه الحد قال بل حين سرق قلنا وبذلك قلت وقلنا لو أن سارقا سرق شيئا لم يكن الذي سرق يسوى ما تقطع فيه اليد فحبسه الامام ليستثبت سرقته فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر قال لا تقطع لان الحد انما وجب يوم كان الفعل قلنا وبهذا قلنا نحن وأنت لو سرق عبد من سيده فحبسه الامام فأعتقه السيد لم

(١) انظر هذه العبارة فانها لا تخلو من سقم وتحريف ولم نجد الزعافري في غير هذا الموضع كتبه مصححه

فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما انى كنت أريد الصوم ولكن قربه * أخبرنا سفيان عن ابن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه الى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله (١١٧) بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له اذهب فسل أم سلمة فذهبت معه الى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أرالك تصليها قال انى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان * أخبرنا سفيان عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف فى الاسلام * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم

يقطع ولو كان مكاتبا سرق فأدى فعتق لم يقطع لانه حين سرق لم يكن عليه قطع ولو قذف عبدحرا فأعتقه سيده حين فرغ من القذف ورفع الى الامام وهو حر حد حد عبد لان الحد انما وجب يوم قذف وكذلك لو كان المقذوف عبدا فأعتقه سيده ساعة قذف لم يكن له اذا ارتفع الى الامام حد لانه مملوك وكذلك ان زنى عبد فأعتقه سيده مكانه ثم رفع الى الامام حد حد عبد لان الحد انما وجب عليه يوم زنى قال نعم قيل فسارق صفوان سرق وصفوان مالك ووجب الحد عليه وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوان مالك فكيف درأت عنه قال ان صفوان انما وهب له الحد قيل صفوان وهب له رداء نفسه فى الخبر عنه قال فانى أحالف صاحبى فأقول اذا قضى الحاكم عليه ثم وهب له قطع وان وهب له قبل يقضى الحاكم لا يقطع لان خروج حكم الحاكم قبل مضى الحد كمضى الحد قبل وهذا خطأ أيضا قال ومن أين قلنا أرأيت لو اعترف السارق أو الزانى أو الشارب فحكم الامام على المعترفين كلهم بحدودهم فذهب بهم من عنده لتقام عليهم حدودهم فرجعوا قال لا يحدون قلنا أوليس قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كمضى الحد قال ما هو مثله قلنا فلم شبهته به

﴿ ما جاء فى أقطع اليد والرجل يسرق ﴾ قال الشافعى رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع يد سارق اليسرى وقد كان أقطع اليد والرجل وذكر عبد الله ابن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن أبى بكر مثله (قال الشافعى) فقال قائل اذا قطعت يده ورجله ثم سرق حبس وعزر ولم يقطع فلا يقدر على أن يمشى قيل قد روينا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فى دار الهجرة وعمر براه ويشير به على أبى بكر (١) وقد روى عنه أنه قطع أيضا فكيف خالفتموه قيل قاله على بن أبى طالب رضى الله عنه قلنا فقد روينا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى القطع أشياء مستنكرة وتركتموها عليه منها أنه قطع بطون أنامل صبى ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم وكل ما روينا عن على رضى الله عنه فى القطع غير ثابت عندنا فكيف تركتموها عليه لا مخالف له فيها واحتججتم به على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى لا حجة فى أحد معها وعلى أبى بكر وعمر فى دار الهجرة وعلى ما يعرفه أهل العلم أرأيت حين قال الله عز وجل «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا» ولم يذكر اليد والرجل الا فى المحارب فلو قال قائل يعتل بعلتكم أقطع يده ولا أزيد عليها لانه اذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكا أتكون الحجة عليه الا ما مضى من السنة والاثر وان اليد والرجل هى مواضع الحدود ان تلفت أرأيت حين حد الله عز وجل الزانى والقاذف لو حد مرة ثم عاد أليس يعاد له أبدا ما عاد أرأيت ان قال قائل قد ضرب مرة فلا يعاد له ما الحجة عليه الا أن يقال للضرب موضع فمتى كان الموضع قائما حد عليه وكذلك الايدى والارجل ما كان للقطع موضع أتى عليها وهو أقطع اليد والرجل (٢) مستهلك فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه واعتلوا فى ترك قطع اليسرى بالاستهلاك وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل وهذا أقصى غاية الاستهلاك ودرؤا الحدود ههنا لعلة الاستهلاك مع خلاف السنة والاثر وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناس يدين ورجلين أرأيت لو قال قائل انه اذا قطع من كل رجل عضوا منه بقى له ثلاثة واذا أتيت على أعضائه الاربعة كان مستهلكا فلا أقطعه الا لواحد أو

(١) هكذا فى النسخ ولعل هنا شيأ سقط من الناسخ وتحريفا وبالجملة فالمناظرات هنا غالبا سقيم كتبه مصححه

صام فى سفره الى مكة عام الفتح فى شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له ان الناس صاموا حين صمت فدعا باناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا فلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الاناء الى فيه فشرب وفى حديثهما أو حديث أحدهما وذلك بعد العصر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من

المدينة حتى كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع اناءه فوضعه على يده وهو على الرحل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الانسان في صيام التطوع (١١٨) ويضرب اذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالافطار في صيام التطوع بأسا * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول هل من غداء فيجده أو لا يجده فيقول لأصومن هذا اليوم فيصومه وان كان مفطرا وبلغ ذلك الحين وهو مفطر قال ابن جريج أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل مثل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة ولم يزد عليها فأخبر ابن عباس ففال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع الى أكثر من ذلك الوتر ما شاء * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة فقال ان شئت أخبرتك اثنين فان قال قائل قال الله عز وجل والجروح قصاص قال فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص له وأقول أنت لا تقص من جرح واحد اذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية والاتيان على قوائمه عين الاستهلاك ما الحجة عليه الا أن للقصاص موضعا فكذلك للقطع موضع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب السن التي اذا بلغها الغلام قطعت يده﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فرد ني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الصغير والكبير وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) وبهذا نقام الحدود على من استكمل خمس عشرة وان لم يحتلم لانه فصل بين المقاتلة وبين الذرية وذلك أنه انما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ولم أعلم في هذا مخالفا وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة فقال قائل لا تقام الحدود على الغلام اذا لم يحتلم حتى يستكمل تسع عشرة ولا على الجارية حتى تستكمل سبع عشرة فلا أدري ما أراد بهذه السنين ولا الى أي شئ ذهب أرأيت لو قال قائل لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة لانها السن التي ذكرها الله تبارك وتعالى ما حجته عليه أرأيت اذا فرق بين الجارية والغلام وهي اذا بلغت المحيض والغلام اذا بلغ الحلم فذلك الوقت وقت وجوب الحد عليهما ما الحجة فيما قال من الفرق بينهما وخالفه أصحابه في هذا وقالوا قولنا فيه فقالوا بقام الحد على من استكمل خمس عشرة سنة ذكرا كان أو أنثى واحتجوا بحديث ابن عمر فيه

﴿في الثمر الرطب يسرق﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر (١) * قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر (قال الشافعي) وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب (قال الشافعي) احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن لا قطع في ثمر معلق فمن هنا قلنا لا يقطع في الثمر الرطب (قال الشافعي) فقلت له اذا ذهبت هذا المذهب فيه فالثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والزبيب وغيره أفتسقط القطع عمن سرق تمرا في بيت قال لا قلنا فكذلك الثمر الرطب المحرز لان اسم الثمر يقع على هذا كما يقع على هذا قلت أرأيت الذميين اذا رضيا أن تحكم بينهما بحكم الاسلام أم بحكمهم قال فان قلت بحكمهم قلنا فيلزمك أن تجيز بينهم ما وصفنا مما أبطله حكم الاسلام ويلزمك ان كان في دينهم ان من سرق من أحد كان السارق عبدا للمسروق أن تجعله له عبدا قال لا أجعله عبدا ولكن أقطعه قلنا فانت تحكم بينهم مرة بحكم الاسلام ومرة بحكم أهل الكتاب وتقول انك تجيز بينهم ثمن الخمر والخنزير فكيف

(١) زاد في الموطا بعد هذا والكثر الجمار اه والكثر بالفتح وبالتحريك كما في كتب اللغة كتبه مصححه

عن صلاة عثمان قال قلت لاغلبن الليلة على المقام فقمت فاذا برجل يرمحني متقنعا فنظرت فاذا عثمان قال فتأخرت عنه فصلى فاذا هو يسجد سجود القرآن حتى اذا قلت هذه هوادي الفجر فاوتر بركعة لم يصل غيرها

﴿ ومن كتاب الزكاة من أوله الا ما كان معادا ﴾

أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة

أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك

أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان لم يكن مدفونا

أخبرنا مالك عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة

حكمت مرة بحكم الاسلام وحكمت مرة بخلافه وخالفه صاحبه فقال قولنا في اليهوديين يرجمان وتحصن اليهودية المسلم ثم عاد فوافقهم في أن أجاز بينهم ثمن الخمر والخنزير وهذا في كتاب الى الطول ما هو

﴿ باب النفي والاعتراف في الزنا ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما أخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها (قال الشافعي) وبهذا قلنا وفيه الحجة في أن يرجم من اعترف مرة اذا ثبت عليها وقد روى ابن عيينة بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فخالف بعض الناس هذا الحديث فيما وصفت لك فقال لا يرجم باعتراف مرة ولا يرجم حتى يعترف أربعا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا ان اعترفت أن يرجمها وأمر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي وخالفه أيضا فقال اذا اعترف الزاني فالحق على الامام أن يبدأ فيرجم ثم الناس واذا قامت البينة رجم الشهود ثم الامام ثم الناس (قال الشافعي) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيسا بان يأتي امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لاحضرها ولم أعلمه أمر برجم فحضره ولو كان حضور الامام حقا حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي يأتي امرأة فان اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني أحضرها وما علمت اماما حضر رجم مرجوم ولقد أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه برجم امرأة وما حضرها (قال الشافعي) ويرجم الزاني الثيب ولا يجلد والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا وهذا قبل نزول الحدود ثم روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فهذا أول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى اذا كان قد أحصن ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يأتي امرأة فان اعترفت رجمها وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب وكل الائمة عندنا رجم بلا جلد فان قال قائل لا أنفي أحدا فقيل لبعض من يقول قوله ولم رددت النفي في الزنا وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود والناس عندنا الى اليوم قال رددته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة سفرا يكون ثلاثة أيام الا مع ذي محرم فقلت له سفر المرأة شيء حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الاسفار وقد نهيت أن تخلو في المصر برجل وأمرت بالقرار

أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ابن فلان بن أنس «الشافعي يشك» عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ومن سئل (١٢٠) فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنت مخاض أنثى فان لم يكن فيها ابنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت أحدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وان بين أسنان الابل في فريضة الصدقة فمن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا عليه أو عشرين درهما فاذا بلغت عليه الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين

أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى هذا لا يخالفه الا أني أحفظ فيه ولا يعطى شاتين أو عشرين درهما لا أحفظ ان استيسرتا عليه قال وأحسب من حديث حماد عن أنس انه

في بيتها وقيل لها صلاتك في بيتك أفضل لئلا تعرضي أن تفتتني ولا يفتتن بك أحد وليس هذا مما يلزمها بسبيل أرأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة لا أجلدها يمجن ما الحجة عليه الا ترك الحجة بالكتاب والخبر أو رأيت اذا اعتللت في النفي بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم ما هو من حد الزنا قال انهما يجتمعان في معنى ان في النفي سفرا قلنا واذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالآخر قال نعم قلنا اذا كان النفي من أثبت ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده والناس الى اليوم عندنا (١) أن تقول كما قلت لما اجتمعا في أن فيه سفرا أبحنا للمرأة أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال لا قلنا فلم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ولا يكون ذلك لنا عليك وقلت أرأيت اذا اعتللت بانك تركت النفي لان فيه سفرا مع غير ذي محرم ان زنت بكر ببغداد فجلدتها فجاء أبوها واخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد فسدت ببغداد وأهلها بالمدائن وأنت تبيح السفر مع ذي محرم الى ما يبعد وتبيحه أقل من ثلاث مع غير ذي محرم وقد اجتمع لك الامران فنحن ذوو محرم فتنفيها عن بغداد فتخرج مع ذي محرم الى شهر قد تبيحه لها مع غير ذي محرم الى أهلها وتنحيها عن بلد قد فسدت به ولا تزال بذلك منعما علينا قال لا أنفيها لانها مالكة لنفسها فلا أنفيها قلنا فقد زال المعنيان اللذان اعتللت بهما فلو كنت تركت النفي لها من أجلهما نفيتها في هاتين الحالتين وقلنا له أرأيت ان كانت ببادية لا قاضي عند قريتها الا على ثلاث ليال أو أكثر فادعى عليها مدع حقا أو أصابت حدا قال ترفع الى القاضي قلنا مع غير ذي محرم قال نعم قلنا فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثا أو أكثر مع غير ذي محرم قال هذا يلزمها قلنا فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها ومنعتها منه فيما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر به عن الله جل وعلا فيها (قال الشافعي) وقلنا أرأيت اذا اعتللت في المرأة بما اعتللت به أيحتاج الرجل الى ذي محرم قال لا قلنا فلم لم تنفه قال انه حد واحد فاذا زال عن أحدهما زال عن الآخر قلنا وهذا أيضا من شبهكم التي تعتلون بها وأنتم تعلمون أنكم مخطؤن فيها أو (٢) تعنون موضع الخطا قال وكيف قلنا ما تقول في ثيب حرزني ببكر وثيب حرزني بامة وثيب حرزني بمستكرهة قال على الثيب في هذا كله الرجم وعلى البكر مائة وعلى الامة خمسون وليس على المستكرهة شئ قلنا وكذلك ان كانت المرأة ثيبا ومن زنى بها عبدا رجمت وجلد العبد خمسين قال نعم قلنا ولم أليس لانك تلزم كل واحد منهما حد نفسه ولا تزيله عنه بان يشركه فيه غيره قال نعم قلت فلم لا يكون الرجل اذا كان لا يحتاج الى محرم منفيا والنفي حده قال فقد نفى عمر رجلا وقال لا أنفي بعده قلت نفى عمر رجلا في الخمر والنفي في السنة على الزاني والمخنث وفي الكتاب على المحارب وهو خلاف نفيهما الا على أحد غيرهم فان رأى عمر نفيا في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا وقد نفى عمر في الزنا فلم لم تحتج بنفي عمر في الزنا وقد تبينا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة (قال الشافعي) وقال قائل لا أرجم الا بالاعتراف أربع مرات لانهن يقمن مقام أربع شهادات قلنا وان كن يقمن مقام أربع شهادات فان اعترف أربع مرات ثم رجع قال لا يحد قيل فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف والشهادة أو رأيت ان قلت يقوم مقام الشهادة فلم زعمت ان السارق يعترف مرة فيقطع وكيف لا تقول حتى

(١) لعل في الكلام تحريفا أو نقصا (٢) قوله تعنون كذا في نسخة وفي أخرى يغبون وحرر كتبه مصححه

يعترف

قال دفع الى أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر هذا المعنى كما وصفت * أخبرني مسلم عن ابن جريج قال قال لي ابن طاوس عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من العقول أو الصدقة فانما نزل به الوحي * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

ان هذا كتاب الصدقة فيه في كل أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين الى أن تبلغ عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين

يعترف مرتين ان اعترف بحق لرجل مرة ألزمته أبدا فجعلت مرة الاعتراف أقوى من البينة ومرة أضعف قال ليس الاعتراف من البينة بسبيل ولكن الزهري روى أنه اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات قلنا وقد روى ابن المسيب انه اعترف مرارا فرده ولم يذكر عددها وانما كان ذلك في أول الاسلام لجهالة الناس بما عليهم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المعترف أيشتكي أم به جنة لا يرى أن أحدا ستر الله عز وجل عليه أتى يقر بذنبه الا وهو يجهل حده أولا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وأمر عمر رضي الله تعالى عنه أبا واقد الليثي بمثل ذلك ولم يأمره بعدد اعتراف

﴿ ما جاء في حد الرجل أمته اذا زنت ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت (قال الشافعي) رحمه الله وكان الانصار ومن بعدهم يحدون اماءهم وابن مسعود يأمر به وأبو برزة حد وليدته فان قال قائل لا يحد الرجل أمته وانما ذلك الى الامام واعتلوا فيه بان قالوا ان كان صاحب الامة لا يعقل الحد قلنا انما يقيم الحد من يعقله وقلنا لبعض من يقول هذا القول قال الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا (قال الشافعي) فقد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير مالك يمين قال ليس هذا بحد قلت فاذا أباحه الله عز وجل فيما ليس بحد فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح لان العدد لا يتعدى والعقوبة لا حد لها فكيف أجزته في شئ وأبطلته في غيره قال روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا قلت أوفي أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قال لا قلنا فلم تحتج به وليس عن ابن عباس بمعروف فقال لي بعض من يقول لا يحد الرجل أمته اذا زنت اذا تركت الناس يحدون إماءهم أليس في الناس الجاهل أفيولى الجاهل حدا (قال الشافعي) قلت له لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها كان ذلك لكل من كانت له أمة والحد موقت معروف قال فلعله أمر بهذا أهل العلم قلت ما يجهل ضرب خمسين أحد يعقل ونحن نسأل عن مثل هذا قال وما هو قلت أرأيت رجلا خاف نشوز امرأته أو رأى منها بعض ما يكره في نفسه أله ضربها قال نعم قلت له ولم قال رخص الله عز وجل في ضرب النساء وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤدب الرجل أهله قلنا فان اعتل عليك رجل في ضرب المرأة في النشوز والادب بمثل علتك في الحد وأكثر وقال الحد مؤقت والادب غير مؤقت فان أذنت لغير العالم في الضرب خفت مجاوزته العدد قال يقال له أدب ولا تجاوز العدد قلنا فقال وما العدد قال ما يعرف الناس قلت وما يعرفون قال الضرب غير المبرح ودون الحد قلنا قد يكون دون الحد ضربة وتسعة وثلاثين وتسعة وسبعين فأي هذا يضربها قال ما يعرف الناس قلنا فان قيل لك لعله لم

(١٦ - أم سادس) مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر اذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي كان يأخذ عليها (قال الشافعي) رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ

* أخبرنا الثقة من أهل العلم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أدري

أدخل ابن عمر بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا في صدقة الابل مثل هذا المعنى لا يخالفه ولا أعلمه بل لا أشك ان شاء الله الا حدث بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرقة هكذا الا أني لا أحفظ الا الابل في حديثه . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس (١٢٢) أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر فقال لم يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشئ (قال الشافعي) رضي الله عنه والوقص ما لم يبلغ الفريضة . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل . أخبرنا سفيان بن عيينة أخبرنا بشر بن عاصم عن أبيه ان عمر رضي الله عنه استعمل أبا سفيان ابن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغذى ولم يأخذ بالغذاء منهم فقالوا له ان كنت معتدا علينا بالغذى فخذه منا فأمسك حتى لقي عمر رضي الله عنه فقال له اعلم أنهم يزعمون أنك تظلمهم تعتد عليهم بالغذى ولا تأخذه منهم فقال له عمر فاعتد عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم وخذ منهم العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره . أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسمعيل بن امية عن عمرو بن أبي سفيان عن رجل سماه ابن سعر ان شاء الله عن سعر أخي بني عدي قال جاءني رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا

يؤذن الا للعالم قال حق العالم والجاهل على أهلهما واحد قلنا فلم عبت علينا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم من زنت أمته أن يحدها ثم زعمت أن ليس للعالم أن يحد أمته فان اعتللت بجهالة الجاهل فأجز للعالم أن يحدها وأنت لا تجيزه وانما أدخلت شبهة بالجاهل وأحد يعقل لا يجهل خمسين ضربة غير مبرحة ثم صرت الى أن أجزت للجاهلين أن يضربوا نساءهم بغير أن توقت ضربا فان اتبعت في ذلك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تجز لاحد أن يتأول عليك لانه جملة فهو عام للعالم ولغيره قال نعم قلنا فلم لم تتبع الخبر الذي هو أصح منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يحد الرجل أمته فاثبت أضعف الخبرين وجعلت العالم والجاهل فيهما سواء بالخبر ثم منعت العالم والجاهل أن يحد أمته ما ينبغي أن يبين خطأ قول بأكثر من هذا (قال الشافعي) ما الى العلة بالجهالة ذهب من رد هذا ولو كانت العلة بالجهالة ممن يحد اذا لأجازه للعالم دون الجاهل فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل وقد رد أقوى الخبرين وأخذ بأضعفهما وكلا الحديثين نأخذ به نحن ونسأل الله سبحانه التوفيق

﴿باب ما جاء في الضرير من خلقته لا من مرض يصيب الحد﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلا «قال أحدهما أجبن وقال الآخر مقعد» كان عند جوار سعد فاصاب امرأة حبل فرمته به فسئل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما جلد بأنكال النخل وقال الآخر بأنكول النخل (قال الشافعي) وبهذا نأخذ اذا كان الرجل مضنوء الخلق قليل الاحتمال يرى أن ضربه بالسوط في الحد تلف في الظاهر ضرب بأنكال النخل لان الله عز وجل قد حد حدودا منها حدود تأتي على النفس الرجم والقتل غير الرجم بالقصاص فبينهما وحد بالجلد فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الجلد وكان بينا في كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الضرب لم يرد به التلف وأنه انما أريد والله أعلم النكال للناس عن المحارم ولعله طهور أيضا فاذا كان معروفا عند من يحد أن حده للضرير تلف لم يضرب المحدود بما يتلفه وضربه بما ضربه به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل قيل انما يعمل من هذا على الظاهر والآجال بيد الله عز وجل (قال الشافعي) فأما الحبلى والمريض فيؤخر حدهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض وليس كالمضنوء من خلقته فخالفنا بعض الناس فقال لا أعرف الحد الا واحدا وان كان مضنوأ من خلقته قلت أترى الحد أكبر أم الصلاة قال كل فرض قلنا قد يؤمر من لا يستطيع القيام في الصلاة بالجلوس ومن لا يستطيع الجلوس بالايماء وقد يزيل الحد عمن لا يجد اليه سبيلا (قال الربيع) يريد كأن سارقا سرق ولا يدين له ولا رجلين فلم يجد الحاكم الى أخذ ما وجب عليه من القطع سبيلا قال هذا اتباع ومواضع ضرورات قلنا وجلد المضنوء بأنكال النخل اتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينبغي خلافه وموضع ضرورة

﴿الشهادة في الزنا﴾

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في القذفة لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (قال الشافعي) رحمه الله فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله عز وجل

نصدق أموال الناس قال فاخرجت لهما شاة ما خضا أفضل ما وجدت فرداها علي وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال فاعطيتهما شاة من وسط الغنم فاخذاها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا نجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول * أخبرنا مالك عن عمرو بن حزم عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي

* أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فأمرني أن أقضيه اياه * أخبرنا مالك بن أنس وسفيان ابن عيينة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة * أخبرني ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك ابن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك بن مالك عن أبي هريرة مثله موقوفا على أبي هريرة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل صدقة * أخبرنا أنس بن عياض عن الحرث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من

وجل ثم يحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب فجلدهم جلد القذفة ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة وأنهم اذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف وليس هكذا شئ من الشهادات غير شهود الزنا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بار بعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذا ما يبين أن شهود الزنا أربعة وأن ليس لاحد دون الامام أن يقتل ولا يعاقب بما رأى (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري بان يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه فسأله فقال علي ان هذا الشئ ما هو بارض العراق عزمت عليك لتخبرني فاخبره فقال علي رضي الله عنه أنا أبو الحسن ان لم يات بار بعة شهداء فليعط برمته (قال الشافعي) رحمه الله وبهذا كله نأخذ ولا أحفظ عن أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفا (قال الشافعي) فقال بعض الناس ان قتل رجل رجلا في داره فقام عليه أولياء القتيل فقال وجدته في داري يريد السرقة فقتلته نظرنا فان كان المقتول يعرف بالسرقة درأنا عن القاتل القتل وضمناه الدية وان كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولي القتيل منه (قال الشافعي) فقلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عبادة في رجل لو وجده مع امرأته حتى يأتي بار بعة شهداء وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ان لم يات بار بعة شهداء فليعط برمته فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر عن علي رضي الله عنه قال روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أهدره فقلت له قد روي عن عمر أنه أهدره فقال هذا قتيل الله والله لا يودى أبدا وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول قال (١) هاروبتم هذا في الخبر قلنا قال فالخبر على ظاهره قلنا فأنت تخالف ظاهره قال وأين قلنا عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا وأنت لا تجيز فيمن عرف بالزنا أن يعقل ويقتل به من قتله الا أن تأتي عليه ببينة وعمر لم يجعل فيه دية وأنت تجعل فيه دية قال فانا انما قسته على حكم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت وما ذاك الحكم قال روى عمرو بن دينار أن عمر كتب في رجل من بني شيبان قتل نصرانيا من أهل الحيرة ان كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وان كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه فقلت وهذا غير ثابت عن عمر رضي الله عنه وان كان ثابتا عندك فتقول به فقال لا بل يقتل القاتل للنصراني كان معروفا بالقتل أو غير معروف به فقلت له أيجوز لاحد ينسب الى شئ من العلم أن يزعم أن قصة رواها عن رجل ليست كما قضى به ويخالفها ثم يقيس عليها اذا تركها فيما قضى بها فيه (٢) لم يكن له أن يشبه عليه غيرها (قال الشافعي) وقلت له أيضا تخطئ القياس الذي رويت عن عمر أنه أمر أن ينظر في حال القاتل أمعروف بالقتل فيقاد أو غير معروف به فيرفع عنه القود وأنت لم تنظر في السارق ولا الى القاتل انما نظرت الى المقتول قال فما تقول قلت أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والامر الذي يعرفه أهل العلم قال وما يعرف أهل العلم قلت أما يكون الرجل ببلد غريبا لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف بالسرقة وهو معروف ببلد غيره بالسرقة قال بلى قلت أما يعرف بالسرقة ثم يتوب قال بلى

---

(١) كذا في الاصل ولعل هنا تحريفا ووجه الكلام هل رويتم هذا في الخبر قلنا لا قال الخ فانظر كتبه مصححه

أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال وكان سعد من أهل السراة قال فكلمت قومي في العمل فقلت ليؤدوا زكوه ذلك لا خير في ثمرة لا تزكى فقالوا كم قال فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان قال فقبضه عمر فباعه (١٢٤) ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تنهكها الصدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تليني أنا وأخ لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والانثى ممن تمونون * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه

قلت أرأيكون أن يدعو رجل لضغن منه عليه فيقول اعمل لي عمل كذا ثم يقتله ويقول دخل علي قال بلى قلت وما يكون غير سارق فيبتدئ السرقة فيقتله رجل وأنت تبيح له قتله به قال بلى قلت فإذا كانت هذه الحالات وأكثر منها في القاتل والمقتول ممكنة عندك فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر قال فتقول ماذا قلت أقول ان جاء عليه بشيود يشهدون على ما يحل دمه أحدرته فلم أجعل فيه عقلا ولا قودا وان لم يأت عليه بشهود أقصصت وليه منه ولم أقبل فيه قوله وتبعت فيه السنة ثم الأثر عن علي رضي الله عنه ولم أجعل للناس الذريعة الى قتل من في أنفسهم عليه شيء ثم يرمونه بسرقة كاذبين

﴿باب أن الحدود كفارات﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ وقرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله عز وجل ان شاء عفر له وان شاء عذبه (قال الشافعي) ولم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب وهو يشبه هذا وهو أبين منه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عندنا وهو غير متصل الاسناد فيما أعرف وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل (قال) وروى أن أبا بكر أمر رجلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أصاب حدا بالاستتار وان عمر أمر به وهذا حديث صحيح عنهما (قال الشافعي) ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله فان الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده

﴿باب حد الذميين اذا زنوا﴾

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في أهل الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم فرأى بينهم بالقسط (قال الشافعي) رحمه الله ففي هذه الآية بيان والله أعلم أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه صلى الله عليه وسلم الخيار في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم وجعل عليه أن حكم أن يحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام المحض الصادق أحد من الاخبار عهدا بالله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك (قال الشافعي) وفي هذه الآية ما في التي قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله اليه (قال) وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت لا عزما أن تحكم (قال الشافعي) وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهوديين زنيا بان رجمهما وهذا معنى قوله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومعنى قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والدليل الواضح أن من حكم عليهم من أهل دين الله فانما يحكم بينهم بحكم المسلمين فاحكمنا به على مسلم حكمنا به على من خالف الاسلام وحكم به عليهم ولهم (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة (قال الشافعي) فامر

سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط * أخبرنا أنس بن عياش عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول ان أبا سعيد الخدري قال كنا نخرج في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال اني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك (قال الاصم) وانما أخرجت هذه الاخبار كلها وان كانت معادة الاسانيد لانها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان * أخبرنا أنس ابن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم ابن عبد الله عن الزكاة فقال أعطها أنت فقلت ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها الى السلطان قال بلى ولكني لا أرى أن تدفعها الى السلطان * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا * أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد

الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم بالرجم وثلاث سنة على الثيب المسلم اذا زنى ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبدا أن يحكم بينهم الا بحكم الاسلام (قال الشافعي) قال لي قائل ان قول الله تبارك وتعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ناسخ لقوله عز وجل فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فقلت له الناسخ انما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لا يخالف له أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد قال لا فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ قلت قد يحتمل قول الله عز وجل وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ان حكمت وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب اليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مسلم زنى بذمية أن يحد المسلم وتدفع الذمية الى أهل دينها (قال الشافعي) فاذا كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على أن الامام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم ولو كان الحكم لازما للامام في حال لزمه أن يحكم بينهم في حد واحد حد فيه المسلم ولم تحد الذمية قال وكيف لم تحد الذمية (١) من قبل أنها لم ترض حكمه وأنه مخير في أن يحكم فيها أو يدع الحكم قال فما الحال التي يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم قلت اذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه الا مسلم (٢) ولا يجوز أن يكون عقد بالمستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه الا مسلم قال فهذا زنا واحد قد رد فيه علي رضي الله عنه الذمية على أهل دينها قلنا انه لم يكن لها بالزنا على المسلم شئ تأخذه منه ولا للمسلم عليها شئ فيحكم لها وعليها وانما كان حدا واحدا خذه ان كان ثابتا عنه من المسلم ورد الذمية الى أهل دينها لما وصفنا من انها لم ترض حكمه وانه مخير في الحكم لها وعليها (قال الشافعي) فقال وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فكيف لم تأخذ به فقلت له بجالة رجل مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف أن جزء معاوية كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملا ونحن نسألك فان قلت ما قلنا فلم تحتج بأمر قد علمت أنه لا حجة فيه وان قلت بل نصير الى حديث بجالة حديث بجالة موافق لنا لان عمر انما حلهم إن كان على ما كان حاملا عليه المسلمين لان المحارم لا يحللن للمسلمين ولا ينبغي للمسلم الزمزمة وهذا يدل ان كان ثابتا على أنهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون فحملتهم على ما يحمل عليه المسلمون وتبعتهم كما تتبع المسلمين قال لا قلت فقد خالفت ما رويت عن عمر قال فان قلت أتبعهم فيما رأيت أنه تبعهم فيه عمر قلت ولم تتبعهم أنت فيه الا أنه يحرم عليهم قال نعم فلت فكذلك تتبعهم في كل ما علمت أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال فان قلت أتبعهم في هذا الذي رويت أن عمر تبعهم فيه خاصة قال قلت فيلزمك ان تتبعهم في غيره اذا علمتهم مقيمين عليه وأن تستدل بان عمر انما يتبعهم في شئ بلغه أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم أن يتبعهم في مثله وأعظم منه مما يحرم عليهم فيلزمك ان تعلم أن عمر صيرهم أن حكم عليهم الى ما يحكم به على المسلمين فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط ثم حكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم وهي سنته التي سن بين المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم فيها لا قضين فيما بينكم بكتاب الله عز وجل ثم زعمت عن عمر أنه حرم عليهم ما يحرم على المسلمين ثم زعمت عن علي رضي الله عنه أنه دفع نصرانية الى أهل دينها فكل ما زعمنا وزعمت حجة لنا وكل ما زعمت تعرفه ولا نعرفه نحن

---

(١) لعل الناسخ أسقط هنا لفظ قلت أي الشافعي (٢) في هذه العبارة تحريف فانظر كتبه مصححه

ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وبإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم * أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدث عن أبيه عن (١٢٦) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيبر حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يقول صدقة الثمار والزرع ما كان نخلا أو كرما أو زرعا أو شعيرا أو سلتا فما كان منه بعلا أو يسقى نهرا أو يسقى بالعين أو عثريا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر في عشرين واحد * أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة * أخبرنا سفيان حدثنا عمرو بن يحيى المازني بهذا الحديث * أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول

حجة لنا ولا يخالف قولنا وأنت تخالف ما تحتج به قال منهم قائل وكيف لا تحكم بينهم اذا جاؤك مجتمعين أو متفرقين قلت أما متفرقين فان الله عز وجل يقول فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فدل قول الله تبارك وتعالى ان جاؤك على أنهم مجتمعون ليس ان جاءك بعضهم دون بعض ودل على ان له الخيار اذا جاءوه في الحكم أو الاعراض عنهم وعلى أنه ان حكم فانما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين (قال الشافعي) ولم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يخالف في أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا كانا موادعين لاذميين (قال الشافعي) وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكي خلافه انه ليس للامام أن يحكم على موادعين وان رضيا حكمه وهذا خلاف السنة ونحن نقول اذا رضيا حكم الامام فاختار الامام الحكم حكم عليهما (قال الشافعي) وقد كان أهل الكتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بناحية المدينة موادعين زمانا وكان أهل الصلح والذمة معه بخيبر وفدك ووادي القرى ومكة ونجران واليمن يجري عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم ثم مع أبي بكر حيث انه ثم مع عمر صدرا من خلافته حتى أجلاهم عمر لما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ولايته وحيث تجري أحكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ثم مع عثمان بن عفان ثم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم نعلم أحدا ممن سمينا حكم بينهم في شئ ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك ان لم يحفظ كله (قال الشافعي) وأهل الذمة بشر لا يشك بأنهم يتظالمون فيما بينهم ويختلفون ويتطالبون بالحقوق وانهم يعقلون أو بعضهم مالهم وما عليهم وما نشك أن الطالب حريص على من يأخذ له حقه وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه ما يطلب به وأن كلا قد يجب أن يحكم له من يأخذ له ويحكم عليه من يدفع عنه وأن قد يرجو كل في حكام المسلمين والعلم بحكمهم أو الجهالة به ما لا يرجو في حاكمه وان لو كان على حكام المسلمين الحكم بينهم اذا جاءهم بعض دون بعض واذا جاؤهم مستجمعين لجاؤهم في بعض الحالات مستجمعين (قال الشافعي) ولا نعلم أحدا من أهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في الموادعين اللذين رجم ولا عن أحد من أصحابه بعده الا ما روي بحالة تما وافق حكم الاسلام وسماك بن حرب عن علي رضي الله عنه مما يوافق قولنا في أنه ليس على الامام أن يحكم الا أن يشاء (قال الشافعي) وهاتان الروايتان وان لم تخالفا فانا غير معروفتين عندنا ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه الى قبول خبر من لا يثبت خبره معرفته عنده (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فانك اذا أبيت الحكم بينهم رجعوا الى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك (قال الشافعي) فقلت له وأنا اذا أبيت الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ولم أكن أنا حاكما فما أنا من حكم حكامهم أترى تركي أن أحكم بينهم في درهم لو تظالموا فيه وقد أعلمتك ما جعل الله لنبيه صلى الله عليه وسلم من الخيار في الحكم بينهم أو الترك لهم وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بان لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من جاء بعده من أئمة الهدى أوترى تركي الحكم بينهم أعظم أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى فان قلت فقد أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وقد علم انهم مقيمون على الشرك به معونة لاهل دينه فاقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض في نفسك منه شئ اذا أقررناهم على أعظم الامور فاصغرها أقل من أعظمها (قال الشافعي) فقال لي قائل فان امتنعوا أن يأتوا حكامهم قلت أخيرهم بين أن يرجعوا اليهم أو يفسخوا الذمة قال فاذا خيرتهم فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك قارالك قد شركتهم في حكمهم (قال الشافعي)

الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة * أخبرنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تحلى بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته * أخبرنا مالك (١٢٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة فقال جابر لا فقال وان كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شئ ففيه الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى الركاز الخمس * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس * أخبرنا سفيان عن داود بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى كنز وجده رجل فى خربة جاهلية ان وجده فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء فعرفه وان وجده فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة

فقلت له لست شريكهم فى حكمهم وانما وفيت لهم بذمتهم وذمتهم أن يأمنوا فى بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ولم يزالوا يتحاكمون الى حكامهم برضاهم فاذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم لم تعطوا الامان على الامتناع والظلم فاختاروا أن تفسخوا الذمة أو ترجعوا الى من لم يزل يعلم انه كان يحكم بينكم منذ كنتم فان اختاروا فسخ الذمة فسخناها وان لم يفعلوا ورجعوا الى حكامهم فكذلك لم يزالوا الا يمنعهم منه امام قبلنا ورجوعهم اليهم شئ رضوا به لم نشركهم نحن فيه (قال الشافعى) ولو رددناهم الى حكامهم لم يكن ردنا هم مما يشركهم ولكنه منع لهم من الامتناع (قال) وقلت لبعض من يقول هذا القول أرأيت لو أغار عليهم العدو فسبوهم فمنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير أكان على أن أستنقذهم ان قويت لذمتهم قال نعم قلت فان قال قائل اذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير فلا تستنقذهم فتشركهم فى ذلك ما الحجة قال الحجة أن نقول أستنقذهم لذمتهم قلت فان قال فى أى ذمتهم وجدت أن تستنقذهم هل تجد بذلك خبرا قال لا ولكن معقول اذا تركتهم آمنين فى بلاد المسلمين أن عليك الدفع عمن فى بلاد المسلمين قلت فان قلت أدفع عما فى بلاد المسلمين للمسلمين فاما لغيرهم فلا قال اذا جعلت لغيرهم الامان فيها كان عليك الدفع عنهم قلت وحالهم حال المسلمين قال لا قلت فكيف جعلت على الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين هم وان استووا فى أن لهم المقام بدار المسلمين مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين (قال الشافعى) وان جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا فردهم الى حكامهم وان حكموا بما لا نرى أخف وأولى أن يكون لنا والله أعلم (قال الشافعى) فقال لى بعض الناس أرأيت ان أجزت الحكم بينهم كيف تحكم قلت اذا اجتمعوا على الرضا بى فاحب الى أن لا أحكم لما وصفت لك ولان ذلك لو كان فضلا حكم به من كان قبلى فان رضيت بانه مباح لى لم أحكم حتى أعلمهم أنى انما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين وأعلمهم أنى لا أجيز بينهم الا شهادة الاحرار المسلمين العدول فان رضوا بهذا فرأيت أن أحكم بينهم حكمت وان لم يرضوا معالم أحكم وان حكمت فبهذا أحكم قال وما حجتك فى أن لا تجيز شهادتهم بينهم قلت قول الله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الى قوله ممن ترضون من الشهداء وقول الله عز وجل وأشهدوا ذوى عدل منكم ففى هاتين الآيتين والله أعلم دلالة على أن الله عز وجل انما عنى المسلمين دون غيرهم ولم أر المسلمين اختلفوا فى انهما على الاحرار العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول والاحرار غير العدول واذا زعم المسلمون أنهما على الاحرار المسلمين العدول دون المماليك فالمماليك العدول والمسلمون الاحرار وان لم يكونوا عدولا فهم خير من المشركين كيفما كان المشركون فى ديانتهم فكيف أجيز شهادة الذى هو شر وأرد شهادة الذى هو خير بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء (قال الشافعى) ومن أجاز شهادة أهل الذمة واعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا أسحدهم للصليب وألزمهم للكنيسة فقال قائل فان الله عز وجل يقول حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم (قال الشافعى) والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا وانما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء فقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم الى الآخرين فيقول الصلاة للمسلمين والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله فاما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم

ففيه وفي الركاز الخمس * أخبرنا سفيان بن عيينة قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال اني وجدت ألفا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي رضي الله عنه أما الا قضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لاهل (١٢٨) تلك القرية وان كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك * أخبرنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنق آدمة أحملها فقال عمر رضي الله عنه ألا تؤدي زكاتك ياحماس فقلت يا أمير المؤمنين مالي غير هذا التي على ظهري وأهبة في القرط فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة * أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ليس في العرض زكاة الا أن يراد به التجارة * أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فان نقص فحسابه حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان

(قال الشافعي) وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والله أعلم ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول (قال الشافعي) وذلك قولي (قال الشافعي) وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في اجازتها فاحتج بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم قلت له اغا ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر أفتجيز شهادتهم في وصية مسلم بالسفر قال لا قلت أو تحلفهم اذا شهدوا قال لا قلت ولم وقد تأولت أنها في وصية مسلم قال لانها منسوخة قلت فان نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه فقال لي بعض الناس فانما أجزنا شهادتهم للرفقي بهم ولئلا تبطل حقوقهم (قال الشافعي) وقلت له كيف يجوز أن تطلب الرفقي بهم فتخالف حكم الله عز وجل في أن الشهود الذين أمر وا أن يقبلوا هم المسلمون (قال الشافعي) وقلت له المذهب الذي ذهبت اليه خطأ من وجوه منها أنه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة التي يحكم بها شهادة الاحرار المسلمين وأنا لم نجد أحدا من أئمة المسلمين يلزم قوله أجاز شهادتهم ثم خطأ في قوله طلب الرفقي بهم (قال) وكيف قلت أرأيت عبيدا عدولا مجتمعين في موضع صناعة أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشيء قال لا تجوز شهادتهم قلت انهم في موضع لا يخلطهم فيه غيرهم قال وان قلت فان كانوا في سجن قال وان قلت فاهل السجن والبدو والصيادون ان كانوا أحرارا غير معدلين ولا يخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض قال لا تجوز شهادتهم قلت فان قالوا لا نخلطنا غيرنا وان أبطلت شهادتنا ذهبت دماؤنا وأموالنا قال وان ذهبت فانا لم أذهبها قلت فان قالوا فاطلب الرفقي بنا باجازة شهادة بعضنا لبعض قال لا أطلب الرفقي لكم بخلاف حكم الله عز وجل فان قالوا لك وما حكم الله تعالى قال الاحرار العدول المسلمون قلت فالعبيد العدول الذين يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول في كتاب الله أم الذمي الذي يسلم فتجيز اسلامه قبل اجازة شهادته قال بل العبد العدل قلت فلم رددت الاقرب من شرط الله جل ذكره وأجزت الابعد منه لو كان أحدهما جائزا اجاز العبد ولم يجز الذمي أو الحر غير العدل ولم يجز الذمي وما من المسلمين أحد الا خير من أهل الذمة وكيف يجوز ان ترد شهادة مسلم بان تعرفه بكذب على بعض الآدميين وتجيز شهادة ذمي وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) فقال قائل فان شريحا أجاز شهادتهم فيما بينهم فقلت له أرأيت شريحا وقال قولا لا مخالف له فيه مثله ولا كتاب فيه أيكون قوله حجة قال لا قلت فكيف تحتج به على الكتاب وعلى المخالفين له من أهل دار الهجرة والسنة (قال الشافعي) فان احتج من يجيز شهادتهم بقول الله عز وجل أو آخران من غيركم فقال من غير أهل دينكم فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر (١) كيف لم تجزها من جميع المشركين وهم غير أهل اسلام أرأيت لو قال قائل اذا كان غير أهل الاسلام هم المشركون فانا لذلك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم فانا أجيز شهادة أهل الاوثان لانهم ليسوا باهل كتاب نبذوه وبدلوه انما ضلوا بانهم وجدوا آباءهم على شيء فلزموه وأرد شهادة أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عز وجل أنهم قد بدلوا اما الحجة عليهم فان قال في أهل الكتاب من يصدق ويؤدي الامانة ففي أهل الاوثان من يصدق ويؤدي الامانة ويعف (قال الشافعي) ما علمت من خالفنا في الحكم بين أهل الكتاب الا لما فيه التنزيل والسنة لما روي فيه من الاثر والقياس عليه

قوله كيف لم تجزها من جميع الخ كذا في الأصل ولعل في العبارة تحريفا فتأمل وارجع الى الاصول السليمة فان النسخ التي بيدنا محرفة سقيمة وقد قدمنا اليك أن غالب المناظرات محرف والله المستعان كتبه مصححه

رضى الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلات ضرع فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الا قبلها * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر

وهو يسئل عن الكنز فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه كان يقول من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك * أخبرنا سفيان عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم الا عن رضا * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية

وما يعرفه أهل العلم ثم لم يمتنع أن جهل وخطأ من علم (قال الشافعى) وقال لى منهم قائل فاذا حكمت بينهم أبطلت النكاح بلا ولى ولا شهود وهو جائز بينهم قلت نعم قال وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير قلت نعم قال وان قبله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم لم تقض عليه بثمنه قلت نعم قال فهى أموالهم أنت تقرهم يتموّلونها قال فقلت له ان اقرارهم يتموّلونها لا يوجب على أن أحكم لهم بها قال وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه قلت له أما أقرهم على الشرك وأقر عليه أبناءهم ورقيقهم قال بلى قلت فلو أسلم بعض رقيقهم وحكمت عليه بالخروج من ملكه ألست أجمده على الاسلام وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ولا أعيده الى الشرك قال بلى قلت أفلست قد أقررته على شئ ثم لم أحكم له بما أقررته عليه وقد كان فى حال مقرا عليه قال بلى قلت أو ما أقره على حكم حكامه وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق قال بلى قلت ومن حكم بعضهم أن من سرق شيأ لرجل كان السارق عبدا للمسروق فأقرهم على ذلك اذا رضوه أفرأيت لو ترافعوا الىّ أحكم بأن السارق عبد للمسروق قال لا قلت ومن حكم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح الا امرأة واحدة لا يطلقها ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تنكح الا رجلا واحدا أفرأيت لو ترافعوا الى ألزمتهم ذلك قال لا قلت فارأيت تقرهم على أشياء من أحكامهم اذا صاروا اليك لم تحكم لهم بها وحكمت عليهم حكم الاسلام (قال الشافعى) وقلت لبعضهم أرأيت اذا تحاكما كما اليك وقد أربى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم قال أرد الربا قلت فان تحاكما اليك وقد نكح الرجل محرمه فى كتاب الله قال أرد النكاح قلت فان تحاكم اليك مجوسيان وقد أحرق أحدهما صاحبه غنما قد اشتراها بين يديك بمائة ألف وأربح فيها مائة ألف على أن يقذفها لهم فوقذها كلها وتلك عنده ذكاتها فأحرقها أحدهم أو مسلم فقال قد أحرق هذا مالى الذى ابتعته بين يديك وأربحت فيه بحضرتك بمثل ما ابتعته به وهو مائة ألف قال لا يغرم شيأ قال ولم هذا مالى تقرنى عليه مذ كنت وتجارتى أحرقها قال هذا حرام قلت فان قال لك أرأيت الخمر والخنزير أحلال هما قال لا قلت فان قال فلم أجزت بيعهما عندك وحكمت على من استهلكهما بثمنهما أن كانا يتموّلان وتقرهم على تموّلهما وهما حرام ولم تحكم لى بثمن الميتة وهى تتموّل وقد كانت حلالا قبل قتلها عندك وجلدها حلال اذا دبغته وان كانت الميتة والخنزير لم تكن حلالا قط عندك ولا يكون الخنزير حلالا بحال أبدا (قال الشافعى) فقال لى بعضهم قولنا هذا مدخول غير مستقيم فما حجتك فى قولك فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى أن نحكم بينهم بحكمه الذى أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حكم به بين المسلمين فى الرجم (قال الشافعى) وقلت له أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شئ وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار تقرؤنه محضا لم يشب ألم

على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال بصر عينى وسمع أذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلوا زيد بن ثابت يعنى مثله * أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا الا أهلكته * أخبرنا

مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب ان فى هذا الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة فقال أسلم من نعم الجزية قال ان عليها ميسم الجزية * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال اتق يا أبا الوليد لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر لها ثؤاج فقال يا رسول الله وان ذا لكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى والذى نفسى بيده الا من رحم الله قال والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق (١٣٠) بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا ولا يصعد الى السماء الا طيب الا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه حتى ان اللقمة لتأتى يوم القيامة وانها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات * أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره واذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها قال نعم

﴿ ومن كتاب اباحة الطلاق ﴾ * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم

يخبركم الله عز وجل فى كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا وكتبوا الكتاب بايديهم وقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ألا ينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسئلتهم والله ما رأينا أحدا منهم يسألكم عما أنزل الله اليكم وقلت له أمرنا الله عز وجل بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذى انزل وكتبوا الكتاب بايديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون (قال الشافعى) وقلت له ترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا قيل لهم لم أقمتم الحدود على المعاهدين وان لم يكونوا يرونها فى دينهم وأبطلتم الحدود فى قذف بعضهم بعضا وان كانوا يرونها بينهم قالوا بان حكم الله تبارك وتعالى على خلقه واحد وبذلك أبطلنا الزنا بينهم ونكاح الرجل حريمه فى كتاب الله عز وجل وان كان ذلك جائزا بينهم فاذا قيل لهم فحكم الله عز وجل يدل على أن نحكم بينهم حكمنا فى الاسلام قالوا نعم فاذا قيل فلم أجزتم بينهم ثمن الخنزير وغرمتم ثمنه وليس من حكم الاسلام أن يجوز ثمن الحرام قالوا هى أموالهم وقد أبطلوا أموالهم بينهم (قال الشافعى) فرجع بعضهم الى قولنا وقال هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ثم سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه وسكت عن بعض للاكتفاء بما وصفت لك مما لم أصف

﴿ حد الخمر ﴾

(قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به الثانية فجلده ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة (قال) سفيان ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث (قال الشافعى) والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما (قال الشافعى) أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال لا أوتى باحد شرب خمرا أو نبيذا مسكرا الا حددته (قال الشافعى)

عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال ابن عمر طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقال الله عز وجل يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن «الشافعي شك» * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد انه كان يقرؤها كذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقرأ اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال انما كان طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن نعمان بن أبي عياش الزرقي عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء ابن يسار فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

(ومن كتاب الصيام الكبير)

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس ان يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان «قال الشافعي بعدلا يجوز على رمضان الا شاهدان» * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير * أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * أخبرنا

قال بعض الناس الخمر حرام والسكر من كل الشراب ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ولا يحد من شرب نبيذا مسكرا حتى يسكره فقيل لبعض من قال هذا القول كيف خالفت ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن عمر وروي عن علي ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده قلنا وروينا عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة قال وكيف يعرف المسكر قلنا لا نحد أحدا أبدا لم يسكر حتى يقول شربت الخمر أو يشهد به عليه أو يقول شربت ما يسكر أو يشرب من اناء هو ونفر فيسكر بعضهم فيدل ذلك على ان الشراب مسكر فاما اذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدا ولا تعزيرا لانه اما الحد وإما أن يكون مباحا واما ان يكون مغيب المعنى ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب انما يعاقب الناس على اليقين وفيه كتاب كبير وسمعت الشافعي يقول ما أسكر كثيره فقليله حرام (قال الشافعي) يقال لم قال اذا شرب تسعة فلم يسكر ثم شرب العاشر فسكر فالعاشر هو حرام فقيل له أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر فان قال حلال قيل له فان خرج فاصابته الريح فسكر فان قال حرام قيل أفرأيت شيئا يشربه رجل حلالا ثم صار في بطنه حلالا فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراما

(باب ضرب النساء)

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فأتاه عمر فقال يا رسول الله ذئرن النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم (قال الشافعي) وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب النساء اذا ذئرن على أزواجهن وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن بضربهن ضربا غير مبرح وقال اتقوا الوجه (قال الشافعي) وقد أذن الله عز وجل بضربهن اذا خيف نشوزهن فقال واللاتي تخافون نشوزهن الى سبيلا (قال) ولو ترك الضرب كان أحب الي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لن يضرب خياركم واذا أذن الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب الحرائر فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا وقد جاءت به السنة وفعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده

(السوط الذي يضرب به)

قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور قال

مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك * أخبرنا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عنه ومن تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ومن ذرعه القىء فلا قضاء عليه * وبهذا الاسناد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبى يونس مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رهى تسمع انى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل ثم أصوم ذلك اليوم فقال الرجل انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال انى لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه ثم قال كله * قال الشافعى رضى الله عنه وكان فطره بجماع * أخبرنا مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال أتى أعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلى فى رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تهدى بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج منى قال فكله وصم يوما مكان ما أصبت قال عطاء فسألت سعيدا كم فى ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين

فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيأ فلستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله (قال الشافعى) هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به (قال الشافعى) ولا يبلغ فى جلد الحد أن ينهر الدم فى شئ من الحدود ولا العقوبات وذلك أن إنهار الدم فى الضرب من أسباب التلف وليس يراد بالحد التلف انما يراد به النكال أو الكفارة

﴿باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها﴾ قال الشافعى رحمه الله أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عمر عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (١) تجافوا لذوى الهيآت عن عثراتهم (قال الشافعى) سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته مالم يكن حدا (قال) وذوو الهيآت الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة (قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المخنث والمخنثين «قال الربيع» يعنى النباش والنباشة (قال الشافعى) وقد روينا أحاديث مرسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها

﴿صفة النفى﴾ أخبرنا الربيع قال قال الشافعى النفى ثلاثة وجوه منها نفى نص بكتاب الله عز وجل وهو قول الله عز وجل فى المحاربين أو ينفوا من الأرض وذلك النفى أن يطلبوا فيمتنعوا فتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى الا أن يتوبوا قبل أن يقدر عليهم فيسقط عنهم حق الله وتثبت عليهم حقوق الآدميين والنفى فى السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفى البكر الزانى بجلد مائة وينفى سنة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ثم قضى بالنفى والجلد على البكر والنفى الثانى أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت ولآخر ماتع ويحفظ فى أحدهما أنه نفاه الى الحمى وأنه كان فى ذلك المنزل حياة النبى صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر وحياة عمر وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة فى الجمعة يوما يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وان كان لا يثبت كثبوت نفى الزنا (قال الشافعى) فى الرجل اذا طلق امرأته وله منها ولد فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين فاذا بلغ خير أيهما شاء وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه فان نكحت المرأة فالجدة مكان الأم وان كان للجدة زوج فهى بمنزلة الأم اذا تزوجت لا يقضى لها بالولد «قال الربيع» ان كان زوج الجدة جد

---

(١) الذى فى اللسان والمصابيح تعافوا أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى كتبه مصححه

* أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا سفيان عن طلحة ابن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قربيه

﴿ ومن كتاب المناسك ﴾ * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فضل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر * أخبرنا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضدي صبي كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سعيد ابن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السفر

الغلام كان أحق بالغلام وان كان غير جده لم يكن أحق به (قال) وحديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت من نفسها (قال الشافعي) واذا غرت المرأة رجلا بنفسها ثم استحقت كانت لمالكها وكان على الزوج المهر بالاصابة ملكا للمالك وكان أولاده أحرارا وعليه قيمتهم يوم ولدوا لا يوم يؤخذون لانهم لم يقع عليهم الرق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت رجلا مع امرأتي أمهله حتى آتي عليه بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم (قال الشافعي) فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله ثم قال وجدته يزني بامرأتي (قال) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من بدل دينه فاقتلوه ولا يعدو الكافر بعد ايمان المبدل دينه بالكفر أن تكون كلمة الكفر والتبديل توجب عليه القتل وان تاب كما يوجب عليه القتل من الزنا وان تاب أو يكون معناهما من بدل دينه أو كفر بعد ايمان فأقام على الكفر والتبديل ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر دينا معروفا أو دينا غير معروف (١) فان قال قائل هو اذا رجع عن النصرانية فان تاب قبلت توبته ترك الصليب والكنيسة فقد يقدر على المقام على النصرانية مستخفيا ولا يعلم صحة رجوعه الى الله عز وجل فسواء رجع الى دين يظهره أو دين لا يظهره وقد كان المنافقون مقيمين على اظهار الايمان والاستسرار بالكفر فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك عنهم فتولى حسابهم على سرائرهم ولم يجعل الله عز وجل الى العباد أن يحكموا الا على الظاهر وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على المناكحة والموارثة وأسهم لهم سهمان المسلمين اذا حضروا الحرب

﴿ حد السرقة والقاطع فيها وحد قاطع الطريق وحد الزاني ﴾

حد السرقة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة والمعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين

(١) قوله فان قال قائل الخ كذا في النسخ التي بيدنا وهي عبارة سقيمة تحتاج الى تحرير ورجوع الى أصل صحيح فعليك بالتحرير كتبه مصححه

قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل أن يموت فليحج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجته وان بلغ فليحج * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سليمن بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته فهل ترى أن أحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال سفيان هكذا حفظته من الزهري * أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمن بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه فقالت يا رسول الله فهل ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه * أخبرنا مالك عن الزهري عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان

الفضل بن عباس ردیف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على راحلته أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال نعم حجي عنه * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن حرملة الحزوي عن زيد بن علي بن حسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل لمن ضخم ثم جاءته امرأة من خثعم فقالت ان أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه قال نعم * أخبرنا سعيد ابن سالم عن حنظلة قال سمعت طاوسا يقول أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت ان أمي ماتت وعليها حج فقال حجي عن امك * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت حججت قبل عنه والا فاحجج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى عبد الله بن عمر فسمعته يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال يا رسول الله أي الحج أفضل قال العج والثج فقام آخر فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة * أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج قال لا * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك ألي أجر فقال ابن عباس نعم أولئك لهم نصيب مما كسبوا ولله سريع الحساب * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لبيك عن فلان فقال له النبي

وهذا مكتوب في باب غير هذا ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر مرافق لحديث عائشة لان ثلاثة دراهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده ربع دينار (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك هي الاترجة التي يأكلها الناس (قال الشافعي) فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر بدينار وكذلك أقام عمر الدية اثني عشر ألف درهم وبدل حديث عثمان على أن القطع في الثمر الرطب صلح يبيس أو لم يصلح لان الاترج لا ييبس فكل ماله ثمن هكذا يقطع فيه اذا بلغ قيمته ربع دينار منحفا كان أو سيفا أو غيره مما يحل ثمنه فان سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع لان هذا حرام الثمن ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار (قال الشافعي) أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم (قال الشافعي) أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) فبهذا كله نأخذ فاذا أخذ سارق قومت سرقته في البلد الذي سرق فيها فان بلغت قيمتها ربع دينار قطع وان نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى ربع دينار ولم تصح البينة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها ربع دينار فحبس لتصح عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع لان القيمة يوم سرق ولا يلتفت الى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يحوزه الناس في ملكهم بسوى ربع دينار قطع والاصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع في ربع دينار وان كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وانما الدراهم سلعة كالثياب والنعم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار أو ما يسوى عشرة دراهم كان يقطع في الربع وقيمته عشرة دراهم وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع شاة كان انما يقطع في ربع الدينار واذا كان الاصل الدينار والدراهم عرض من العروض لا ينظر الى رخصها ولا الى غلائها والدينار الذي يقطع في ربعه المثقال فلو كان يجوز ببلد أن ينقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقالا لأنه الوزن الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولا يقطع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغا عاقلا

* باب

صلى الله عليه وسلم ان كنت حجبت فلب عنه والا فاحجج عن نفسك ثم احجج عنه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك ومن شبرمة قال فذكر قرابة له فقال له أحججت عن نفسك قال لا قال فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء وطاوس أنهما قالا الحج الواجب من رأس المال * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال أخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت قال فأهدى له علي هديا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع (١٣٥) النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالبيداء

﴿باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب الى عماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة ولابن أربع عشرة في الذرية (قال الشافعي) فكتاب الله عز وجل ثم بهذا القول نأخذ قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا الآية فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية وأقيم عليه الحدود كلها ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها السرقة وغيرها

﴿باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توهب له السرقة بعد ما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قبل أن تأتيني به وأخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد في ثمر ولا كثر أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع (قال الشافعي) فأنظر أبدا الى الحال التي يسرق فيها السارق فاذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ فان وهبت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع لاني انما أنظر الى الحال التي سرق فيها والحال التي سرق فيها هو غير مالك للسلعة وأنظر الى المسروق فان كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وان كانت العامة لا تنسبه الى أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه (قال الشافعي) فرداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فمثله كل من كان في موضع مباح فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرزله كان في صحراء أو حمام أو غيره لانه هكذا يحرز في ذلك الموضع وأنظر الى متاع السوق فاذا ضم بعضه الى بعض في موضع بياعاته وربط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه

فنظرت مد بصري من بين راكب وراجل بين يديه وعن يمينه وعن شماله ومن ورائه كلهم يريد أن يأتم به يلتمس أن يقول كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ننوى الا الحج ولا نعرف غيره ولا نعرف العمرة فلما طفنا فكنا عند المروة قال أيها الناس من لم يكن معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت فحل من لم يكن معه هدى * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل ولم يكن معي هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف أو قريبا منها أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه قال يحيى فحدثت به القاسم بن محمد فقال جاءتك والله بالحديث على وجهه * أخبرنا مالك عن يحيى عن عمرة والقاسم بمثل حديث سفيان لا يخالف معناه * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف أو قريبا منها حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت نعم فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

فسرق أي هذا أحرزه فاقطع فيه لان الناس مع نحيهم على أموالهم هكذا يحرزونه وأي ابل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها الى بعض فسرق منها أو مما عليها شيأ قطع فيه وكذلك ان جمعها في صحراء أو أناخها وكانت بحيث ينظر اليها قطع فيها وكذلك الغنم اذا آواها الى المراح فضم بعضها الى بعض واضطجع حيث ينظر اليها فسرق منها شيأ قطع فيه لان هكذا احرازها وكذلك لو نزل في صحراء فضرب فسطاطا وأوى فيه متاعه واضطجع فيه ثم ان سرق الفسطاط والمتاع من جوف الفسطاط فاقطع فيه لان اضطجاعه فيه حرز لمتاع والفسطاط الا أن الأحراز تختلف فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله والحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة لان أكثر ما يباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيأ من ثمر معلق لم يقطع فاذا آواه الجرين قطع فيه وذلك أن الذي تعرفه العامة عندنا ان الجرين حرز وأن الحائط غير حرز فلو اضطجع مضطجع في صحراء ووضع ثوبه بين يديه أو تربة أهل الاسواق متاعهم في مقاعد ليس عليها حرز ولم يضم بعضها الى بعض ولم تربط أو التي أهل الاسواق ما يجعل مثلها في السوق ببيب كالحباس الكبار ولم يضموها ولم يحرزوها أو أرسل رجل ابله ترعى أو تمضي على الطريق ليست مقطورة أو أناخها بصحراء ولم يضطجع عندها أو ضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذا شيء لم يقطع لان العامة لا ترى هذا احرازا والبيوت المغلقة حرز لما فيها فان سرق سارق من بيت مغلق فتح الغلق أو نقب البيت أو قلع الباب فاخرج المتاع من حرزه قطع وان كان البيت مفتوحا فدخل فسرق منه لم يقطع فان كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة أو دار مغلقة فسرق منها قطع وقد قيل ان كانت دونه حجرة أو دار فهذا حرز وان لم يكن مغلقا وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع وان كان فيها صاحبها وهذه خيانة لان ما في البيوت لا يحرز عادة وعوده عندها

(قال الربيع) الآن يكون بصر يحيط بها كلها أو يكون يحرسها فاغفله فاخذ منها ما يسوى ربع دينار قطع (قال الشافعي) ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار فاخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار والدار للمسروق وحده لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار وذلك ان الدار حرز لما فيها فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ولكن لو كانت الدار مشتركة وأخرج السرقة من البيت والحجرة الى الدار قطع لان المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر ولو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ولو وضعه في بعض النقب ثم أخذه رجل من خارج لم يقطع لان الداخل لم يخرجه من جميع حرزه ولا الخارج (قال) واخراج الداخل اياه من النقب وغيره اذا صيره في غير حرز مثله ورميه به الى الصحن يوجب عليه القطع (قال الشافعي) ولو أن نفرا حملوا متاعا من بيت (٢) والمتاع الذي حملوه معا وان كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا وان لم يبلغ ذلك لم يقطعوا ولو حملوه متفرقا فمن أخرج منه شيأ يسوى ربع دينار قطع ومن أخرج

* أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن ابن طاوس وابن شهيم بن بسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسيرة ثلاث عما أو نحوها يقتضي فقضاه وزاد عليه فقضاه وهو بين المسلمين والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أشل ولم يكن معه هدى أن يحل عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولكن ليدت رحلي وسقت هديي فليس في محل دون محل هديي فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله فسخ لنا خاصة أم لنا ولمن بعدنا عامنا هذا أم لنا ولمن بعد فقال بل لنا ولمن بعد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال ودخل علي رضي الله عنه من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أهللت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تحلل حتى تنحر هديك

* أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لامرأة حجي معه

النبي صلى الله عليه وسلم

* أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امرأة بسورة من القرآن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس فقال أواجر نفسي من شرك النعوم فاسلك معهم المناسك هل يجزي عني فقال ابن عباس نعم أرأيت لو كان لهم نصيب مما كسبوا ألم يكن لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب * أخبرنا القداح عن سفيان الثوري عن زيد بن جبير قال أتى لعند عبد الله بن عمر رجل فسأل عن هذه فقال هذه حجة الاسلام فليلتمس أن يقضي نذره يعني لمن كان عليه الحج ونذر حجا * أخبرنا الشافعي قال قال سعيد بن سالم واحتج بان سفيان الثوري أخبره عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت عمرو بن أوس يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه مالا عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها فيعمرها من التنعيم * أخبرنا ابن عيينة عن اسمعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد عن محرش الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فاعتمر وأصبح بها كبائت * أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج هذا الحديث بهذا الاسناد قال ابن جريج هو محرش (قال الشافعي) رضي الله عنه وأصاب ابن جريج لان ولده عندنا بنو محرش * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وربما قال سفيان عن عطاء

عن عائشة رضي الله عنها وربما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس ابن مالك قال كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان اذا جم رأسه خرج فاعتمر * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة * أخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين قال صدقة فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين فاستحييت * أخبرنا أنس عن موسى بن عقبة عن نافع قال اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال لي نافع ويزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يقول يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم * أخبرنا سعيد بن سالم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله صلى الله

مالا يسوى ربع دينار لم يقطع وكذلك لو سرق ثوبا فشقه أو حليا فكسره أو شاة فذبحها في حرزها ثم أخرج ما سرق من ذلك قوم ما أخرج على ما أخرجه الثوب مشقوق والحلي مكسور والشاة مذبوحة فاذا بلغ ذلك ربع دينار قطع ولا ينظر الى قيمته في البيت انما ينظر الى قيمته في الحال التي أخرجه فيها من الحرز فان كان يسوى ربع دينار قطع وان لم يسو ربع دينار في الحال التي أخرجه بها لم يقطع وعليه قيمته صحيحا قبل أن يشقه ان كان أتلفه والا فعليه رده ورد ما نقصه الخرق ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معا ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها (٣) دون الذي لم يخرجها وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو في موضع يحميهم فمن أخذ المتاع منهم قطع الذي أخرج المتاع من جوف البيت ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت فعلى هذا هذا الباب كله ومن سرق عبدا صغيرا أو أعجميا من حرز قطع ومن سرق من يعقل أو يمتنع لم يقطع وهذه خديعة وان سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ويقطع النباش اذا أخرج الكفن من جميع القبر لان هذا حرز مثله وان أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ما دام لم يفارق جميع حرزه

﴿قطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق﴾ قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة الى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما افتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا (قال الشافعي) وهذا عندنا كان محرزا مع المولاتين فسرق من حرزه وبهذا نأخذ باقرار العبد على نفسه فيما يضره في بدنه وان نقص بذلك ثمنه ونقطع العبد لانه سرق وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق ونقطعه وان كان آبقا ولا نريده معصية الله بالاباق خيرا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع أن عبدا سرق لابن عمر وهو آبق فارسل به عبد الله الى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة يقطع يده فابى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا فامر به ابن عمر فقطعت يده (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن رزيق بن حكيم أنه أخذ عبدا آبقا قد سرق

(٣) قوله ولم يخرجها دون الخ هكذا في النسخ وفي العبارة سقط ولعل وجه الكلام ولم يخرجها بعضهم قطع الذي أخرجها دون الخ وقوله فمن أخذ المتاع الخ لعل فيه زيادة من الناسخ تأمل كتبه مصححه

عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولاهل اليمن ألملم * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال فراجعت عطاء فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق يومئذ ولكن لاهل المشرق ولم يعرها الى أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا أن النبي صلى الله عليه وسلم وقته * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل مشرق فوقت الناس ذات عرق (قال الشافعي) رضي الله عنه (١٣٨) ولا أحسبه الا كما قال طاوس والله أعلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيأ فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن ألملم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لاهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن اراد الحج والعمرة ومن كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت مثل معنى حديث من سفيان في المواقيت * أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن ألملم ولاهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس رد من جاوز المواقيت غير محرم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بألفي عام * أخبرنا الدراوردي وحاتم بن

فكتب قتة الى عمر بن عبد العزيز اني كنت أسمع أن العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمر ان الله عز وجل يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فان بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه

(قطع الاطراف كلها) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه فاعترف به الأقطع وشهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته (قال الشافعي) رحمه الله فبهذا نأخذ فاذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فاذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ثم اذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار فاذا سرق الخامسة حبس وعزر ويعزر كل من سرق اذا كان سارقا (١) من جنى يدرأ فمه القطع فاذا درئ عنه القطع عزر (قال الشافعي) ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه وأقربه من السلامة وكان الذي أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصلها ثم يقطع بحديدة حديدة ثم يحسم وان وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به لانه انما اراد به اقامة الحد لا التلف

(من يجب عليه القطع) قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة حبلى ولا مريض دنف ولا بين المرض ولا في يوم مفرط البرد ولا الحر ولا في أسباب التلف ومن أسباب التلف التي يترك اقامة الحد وفيها الى البرء أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فتؤخر حتى تبرأ يده ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا فيترك حتى يبرأ جلده وكذلك كل قرح أو مرض أصابه

(ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة) قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم (قال الشافعي) فبهذا كله نقول والعبد اذا سرق من متاع سيده مما أؤتمن عليه أو لم يؤتمن أحق أن لا يقطع

---

(١) قوله من جنى لعله محرف عن نجوم من حيث وقوله ويقطع ما يقطع الخ كذا في النسخ والمقصود بيان المطلوب في القطع وعبارة المختصر ويقطع بالأخف مؤنة وأقربه سلامة تأمل

اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حدثنا جابر بن عبد الله وهو يحدث عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما كنا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأمرها بالغسل والاحرام * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت فقال من هذا فقلت أنا عبد الله أرسلني اليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل * أخبرنا سعيد (١٣٩) بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن امية أنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل الى بعير وانا أستر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب يا يعلى اصبب علي رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت أبا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس وهو يقول سمعت

من قبل أن ماله أخذ بعضه بعضا (قال الشافعي) وقد قال صاحبنا اذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما وان سرق غلامه من امرأته أو غلامها منه وهو يخدمهما لم يقطع لان هذه خيانة فاذا سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا أو سرق عبدها منه أو عبده منها وليس بالذي يلي خدمتهما قطع أي هؤلاء سرق (قال الشافعي) وهذا مذهب وأراه يقول ان قول عمر خادمكم ومتاعكم أي الذي يلي خدمتكم ولكن قول عمر خادمكم يحتمل عبدكم فاري والله تعالى أعلم على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا لعبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا للاثر والشبهة فيه (قال) وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلهما أو متاع ولده أو ولد ولده لا يقطع واحد منهم واذا كان في بيت واحد ذو رحم أو غير ذوي رحم فسرق بعضهم من بعض لم يقطع لانها خيانة وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر لان هذا كله من جهة الخيانة وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وانما القطع على من أخرج متاعا من حرز بغير شبهة وهذا وجه قطع السرقة (قال الشافعي) والخلسة ليست كالسرقة فلا قطع فيها لانها لم تؤخذ من حرز وليست بقطع للطريق (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن مروان ابن الحكم أتي بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع (قال الشافعي) ولو أسكن رجل رجلا في بيت أو أكراه اياه فكان يغلقه دونه ثم سرق رب البيت منه قطع وهو مثل الغريب يسرق منه

﴿غرم السارق﴾ قال الشافعي رحمه الله واذا وجدت السرقة في يد السارق قبل يقطع ردت الى صاحبها وقطع وان كان أحدث في السرقة شيأ ينقصها ردت اليه وما نقصها ضامن عليه يتبع به وان أتلف السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقها ويضمن قيمتها اذا فاتت وكذلك قاطع الطريق وكل من أتلف لانسان شيأ مما يقطع فيه أو لا يقطع فلا فرق بين ذلك ويضمنه من أتلفه والقطع لله لا يسقط غرمه ما أتلف الناس

﴿حد قاطع الطريق﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية (قال الشافعي) أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ما لا نفوا من الارض (قال الشافعي) وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى وذلك أن الحدود انما نزلت فيمن أسلم فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم الا القتل أو السباء والجزية

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين واذا لم يجد ازارا لبس السراويل * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله ما يلبس المحرم من الثياب فقال له لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو

ورس وقال فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى المعصفر طيبا * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها أفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن (١٤٠) عطاء عن ابن عباس قال تدلى عليها من جلابيبها ولا تضرب به قلت وما لا تضرب به فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال لا تعطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذي لا يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن هشام ابن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب * أخبرنا سعيد عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه انما غرز طرفيه على ازاره * أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسال ابن عمر وأنا معه فقال أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تعقد شيأ * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(الشهادات)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا محترما بحبل أبرق فقال انزع الحبل مرتين * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها ألك قالت لها يا أم المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة رضي الله عنها قولي لها ان أم المؤمنين تقسم عليك الا لبست حليك كله * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن أبي موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم بأي كحل اذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد

واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه وأخذ بحقوق بني آدم ولا يقطع من قطاع الطريق الا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعدا قياسا على السنة في السارق (قال الشافعي) رحمه الله والمحاربون الذين هذه حدودهم القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحارى والطرق (قال) وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء ان لم يكن من كان في المصر أعظم ذنبا فحدودهم واحدة فاذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف افعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان ردأ للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف افعالهم على ما وصفت وينظر الى من قتل منهم وأخذ مالا فيقتله ويصلبه وأحب الي أن يبدأ بقتله قبل صلبه لان في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبا له يشبه المثلة وقد قال غيري يصلب ثم يطعن فيقتل واذا قتل ولم يأخذ مالا قتل ودفع الى اوليائه فيدفنوه أو يدفنه غيرهم ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت ثم رجله اليسرى ثم حسمت في مكان واحد وخلي ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردأ يدفع عنهم عزر وحبس وسواء افترقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كانت ففعلت فعلا واحدا مثل قتل وحده أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال بلا قتل جد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح آخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لو كان أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع لا تمنع حقوق الله حقوق الآدميين في الجراح وغيرها ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه وهي عمد فأرشها كلها في مال الجارح يؤخذ دينا من ماله وان قتل أو قطع فاراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم وان أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه وكان على الامام أن يقتلهم اذا بلغت جناياتهم القتل (قال الشافعي) رحمه الله وأحفظ عن بعض أهل العلم قبلنا أنه قال يقتلون وان قتلوا عبدا أو ذميا على مال يأخذونه وهذا مخالف للقتل على غير الغيلة (قال) ولقوله هذا وجه لان الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب وسعى في الارض فسادا فيحتمل أن يكون اذا نال هذا من عبد أو ذمي من المحاربة أو الفساد ويحتمل أن يكونوا اذا فعلوا ما في مثله القصاص وان كنت أراه قد خالف سبيل القصاص في غيره لان دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولي عنه ولا بصلحه لو صالح فيه كان الصلح مردودا وفعل المصالح لانه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خيار يلزم فيتبع ولا اجماع أتبعه ولا قياس بتفرق فيصح وانما أستخير الله فيه

الله قال قالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى كتاب الاملاء لحله وا حرامه قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم الا النساء والطيب * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة رضى الله عنها وقد بسطت يديها تقول أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لاحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة

رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عثمان ابن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب فقالت بأطيب الطيب قال عثمان ما روى هشام هذا الحديث الا عنى * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله ابن عروة أنه سمع القاسم ابن محمد وعروة يخبران

﴿الشهادات والاقرار فى السرقة وقطع الطريق وغير ذلك﴾

(قال الشافعى) رحمه الله ولا يقام على سارق ولا محارب حد الا بواحد من وجهين اما شاهدان عدلان يشهدان عليه عيانا فى مثله الحد واما باعتراف يثبت عليه حتى يقام عليه الحد وعلى الامام أن يقف الشاهدين فى السرقة حتى يقولا سرق فلان «و يثبتاه بعينه وان لم يثبتاه باسمه ونسبه» متاعا لهذا يساوى ربع دينار وحضر المسروق منه يدعى ما قال الشاهدان فان كذب الشاهدين لم يقطع السارق وان لم يحضر حبس السارق حتى يحضر فيدعى أو يكذب الشاهدين واذا ادعى مرة كفاه مالم يرجع بعدها فاذا لم يعرفا القيمة شهدا على المتاع بعينه أو صفة يثبتانها أنها أكثر ثمنا من ربع دينار و يقولان سرق من حرز و يصفان الحرز لا يقبل منهما غير صفته لانه قد يكون عندهما حرزا وليس عند العلماء بحرز فاذا اجتمع هذا أقيم عليه الحد وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق باعيانهم وان لم يسموا أسماءهم وأنسابهم أنهم عرضوا بالسلاح لهؤلاء أو لهذا بعينه وأخافوه بالسلاح ونالوه به ثم فعلوا ما فيه حد فان شهدوا على أخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه أو بقيمته أو بصفته كما وصفت فى شهادة السارق ويحضر أهل المتاع وأولياء المقتول وان شهد شاهدان من أهل رفقته أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا وأخذوا منا أو من بعضنا لم تجز شهادتهما لانهما خصمان ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر وليس على الامام عندى أن يقفهم فيسألهم هل كتم فيهم لان أكثر الشهادة عليهم هكذا فان شهدوا ان هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل بعينه وكذلك السرقة (قال الشافعى) رحمه الله ولا يجوز فى الحدود شهادة النساء ولا يقبل فى السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ولا يقبل فيه شاهد ويمين وكذلك حتى يبينوا الجارح والقاتل وآخذ المتاع باعيانهم فان لم يوجد شاهدان فجاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده وأخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقت ان فاتت لان هذا مال يستحقه ولم يقطع السارق وان جاء بشاهد وامرأتين أخذ سرقته بعينها أو قيمتها يوم سرقها فان هذا مال وتجوز شهادة النساء فيه ولا يختلف وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أخذوه وان طلب جرحا يقتص منه وجاء بشاهد لم يقسم فى الجراح وأحلف المدعى عليه و برئ وان طلب جرحا لا قصاص فيه وجاء بشاهد أحلف مع شاهده وأخذ الارش وان جاء بشاهد على سرقته من حرز أو غير حرز أحلف مع شاهده وأخذ السرقة أو قيمتها ان لم توجد ولا يقطع أحد بشاهد ويمين ولا يقتص منه من جرح ولا بشاهد وامرأتين وان أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع «قال الربيع» يقطع الا أن يرجع

عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فى حجة الوداع لحله والاحرام * أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه بالسك والذريرة * أخبرنا سعيد بن سالم عن حسن بن زيد عن أبيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب فقال لا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فاتاه رجل وعليه مقطعة يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله انى أحرمت بالعمرة وهذه على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا فى حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك * أخبرنا اسمعيل الذي يعرف بابن علية أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن الرجل أيهل بالحج قبل أشهر الحج فقال لا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت عبد الله ابن عمر يسمي أشهر الحج فقال نعم كان يسمي شوال وذو القعدة وذو الحجة قال قلت لنافع فان أهل انسان بالحج قبلهن قال لم أسمع منه في ذلك شيأ * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته حاقطا ولا عمرة * أخبرنا مالك (١٤٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل * أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ان عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (قال الشافعي) رضي الله عنه وذكر عبد العزيز ابن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال حتى عمر اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة * أخبرنا سعيد عن القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة الله قال سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يلبي باذا المعارج فقال سعد المعارج انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال زيد أحدهما * أخبرنا سعيد بن سالم عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التلبية * أخبرنا سعيد بن سالم عن

فلا يقطع وتؤخذ منه قيمة السلعة التي أتلف على ما أقر به أولا (قال الشافعي) رحمه الله وقاطع الطريق كذلك ولو أقر بقتل فلان وجرح فلان وأخذ مال فلان أو بعض ذلك فيكفي كل واحد منهما الاقرار مرة و يلزم كل واحد منهما ما أقر به على ما أقر به فيحدان معا حدهما و يقتص ممن عليه القصاص منهما و يغرم كل واحد منهما ما يلزمه كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة فان أقرا ثم وصفت ثم رجعا قبل أن يقام عليهما الحد لم يقم عليهما حد القطع ولا القتل ولا الصلب بقطع الطريق ولزمهما حقوق الناس وأغرم السارق قيمة ما سرق وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لاصحابه وان كان في اقراره أنه قتل فلانا دفع الى وليه فان شاء قتله وان شاء أخذ منه الدية وان شاء عفا عنه لانه ليس بالحد يقتل انما يقتل باعتراف قد رجع عنه ولو ثبت على الاعتراف قتل ولم يحقن دمه عفو الولي عنه وان كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه وان كان لا يقتص منه أخذ أرشه من ماله ولو قال أصبته بذلك الجرح خطأ أخذ من ماله لا تعقل عاقلته عنه اعترافا ولو قطعت بعض يد السارق بالاقرار ثم رجع كف عن قطع ما بقي من يده الا أن يأمر هو بها على أنه لا يصلحه الا ذلك فان شاء من أمره قطعه وان شاء فلا هو حينئذ يقطع على العيب ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع لم تقطع رجله اذا كان لا يقام عليه الا باعترافه الا أن تثبت بينة عليه فسواء تقدم رجوعه أو تأخر ووجد ألما للحد خوفا منه أو لم يجده وتؤخذ منهما حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسئلة (قال الشافعي) ذكر الله تبارك وتعالى حد استتابة المحارب فقال عز وجل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن أخاف في المحاربة الطريق وفعل فيها ما وصفت من قتل أو جرح وأخذ مال أو بعضه فاختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع وكل ما كان للآدميين لم يسقط بجرح بالجرح ويؤخذ منه أرشه ان لم يكن فيه قصاص وتؤخذ منه قيمة ما أخذ وان قتل دفع الى أولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا ولا يصلب وان عفا جاز العفو لانه انما يصير قصاصا لا حدا وبهذا أقول وقال بعضهم يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله الا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه اليه (قال الشافعي) والله أعلم السارق مثله فيما سا عليه (٣) فيسقط عنه القطع ويؤخذ منه غرم ما سرق وان فات ما سرق

﴿ حد الثيب الزاني ﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله عز وجل وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار * أخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أماتريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة هل تستثني اذا حججت فقلت لها ماذا أقول فقالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبستني حابس فهي عمرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه خرج الى مكة زمن الفتنة معتمرا فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رضى الله عنه يعني أحللنا كما أحللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن ابن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر قبل من احرامه وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليطف بالبيت سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو ليقصر ثم ليرجع الى أهله فان أدركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد بدنة فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمن بن يسار أن أبا أيوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال له اصنع كما يصنع

عز وجل وأذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (قال الشافعي) فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر نأخذ في هذا كله واذا تزوج الرجل حرة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو لم يجد طولا فتزوج أمة ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن واذا تزوجت الحرة المسلمة أو الذمية زوجا حرا أو عبدا فأصابها بعد بلوغها فهي محصنة وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن بمحصنة أو بكر أو أمة أو مستكرهة وسواء زنت المحصنة بعبد أو حر أو معتوه يقام على كل واحد منهما حده وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ثم يغسلا ويصلى عليهما ويدفنا ولا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم رجلا وامرأة ولم يحضرهما ولم يحضر عمر ولا عثمان أحدا رجماه علمنا ولا يحضر ذلك الشهود على الزاني أقل ما يحضر حد الزاني في الجلد والرجم أربعة لقول الله عز وجل وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * ﴿ وشهود الزنا أربعة ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى فان زنى بكر بامرأة ثيب رجمت المرأة وجلد البكر مائة ونفي سنة ثم يؤذن له في البلد الذي خرج منه وينفى المرأة والرجل الحران معا اذا زنيا ولا يقام الحد على الزاني الا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول ثم يقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه يدخل في ذلك منها يدخول المرود في المكحلة فاذا

المعتمر ثم قد حلت فاذا أدركت الحج قابل حج وأهد ما استيسر من الهدى * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمن بن يسار أن هبار بن الاسود جاء وعمر ينحر بكرة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحرث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ترفع الايدى فى الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه سعيد بن المسيب انه كان حين ينظر

الى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو ولم يعرج * أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبد الله ابن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم انه أتى المقام فصلى خلفه ركعتين * أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مشيا أو غير مشى * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبى جعفر قال رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات * أخبرنا سعيد عن ابن جريج

أثبتوا ذلك حد الزانى والزانية حدهما أو باعتراف من الزانى والزانية فاذا اعترف مرة وثبت عليها حد حده وكذلك هى وان اعترف هو وجحدت هى أو اعترفت هى وجحد هو أقيم الحد على المعترف منهما ولم يقم على الآخر ولو قال رجل قد زعمت أنها زنت بى أو المرأة قد زعم أنى زنيت به فاجلده لى لم يجلده لان كل واحد منهما أقر بحد على غير نفسه يؤخذ به وان كان فيه قذف لغيره (قال الشافعى) فمتى رجع المعترف منهما عن الاقرار بالزنا قبل منه ولم يرجم ولم يجلد وان رجع بعد ما أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم والجلد ذكر علة أو لم يذكرها وقال الله عز وجل فى الاماء فمن أحصن فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (قال الشافعى) فقال من أحفظ عنه من أهل العلم احصانها اسلامها فاذا زنت الامة المسلمة جلدت خمسين لان العذاب فى الجلد يتبعض ولا يتبعض فى الرجم وكذلك العبد وذلك أن حدود الرجال والنساء لا تختلف فى كتاب الله عز وجل ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا عامة المسلمين وهما مثل الحرين فى أن لا يقام عليهما الحد الا بأربعة كما وصفت فى الحرين أو باعتراف يثبتان عليه لا يخالفان فى هذا الحرين واختلف أصحابنا فى نفيهما فمنهم من قال لا ينفيان كالا يرجمان ولو نفيا نفيا نصف سنة وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه «قال الربيع» قول الشافعى أنه ينفى العبد والامة نصف سنة (قال الشافعى) ولسيد العبد والامة أن يقيما عليهما حد الزنا فاذا فعلا لم يكن للسلطان أن ينفى عليهما الحد ولا نحكم بين أهل الكتاب فى الحدود الا أن يأتونا راغبين فان فعلوا قلنا الخيار ان نحكم أو ندع فان حكمنا حكمنا بحكم الاسلام فرجمنا الحرين المحصنين فى الزنا وجلدنا البكرين الحرين مائة ونفيناهما سنة وجلدنا العبد والامة فى الزنا خمسين خمسين مثل حكم الاسلام

(ما يدرأ فيه الحد فى الزنا ولا يدرأ)

قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ولم يقم عليها لانها مستكرهة ولها مهر مثلها حرة كانت أو أمة فاذا كانت الامة نقصت الاصابة من ثمنها شيأ قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها وكذلك ان كانت حرة فجرحها جراحة أرش قضى عليه بارش الجرح مع المهر المهر بالوطء والارش بالجناية وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الامة والمهر ولو أن رجلا أخذ مع امرأة فجاء ببينة أنه نكحها وقال نكحتها وانا أعلم أن لها زوجا أو أنها فى عدة من زوج أو أنها ذات محرم وأنا أعلم أنها محرمة فى هذه الحال أقيم عليه حد الزانى وكذلك ان قالت هى ذلك فان ادعى الجهالة بان لها زوجا أو أنها فى عدة أحلف ودرئ عنه الحد وان قالت قد علمت أنى ذات زوج ولا يحل لى النكاح أقيم عليها الحد ولكن ان قالت بلغنى موت زوجى واعتددت ثم نكحت درئ عنها الحد وفى كل ما درأنا فيه الحد ألزمه المهر بالوطء

(باب

قال قلت لعطاء هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلموا قبلوا أيديهم فقال نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأنا سعيد الخدرى وأبا هريرة رضى الله عنهم اذا استلموا قبلوا أيديهم قلت وابن عباس قال نعم وحسبت كثيرا قلت هل تدع أنت اذا استلمت أن تقبل يدك قال فلم أستلمه اذا * أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغى لبيت الله تعالى أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف

أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمن عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت * أخبرنا سعيد أخبرني موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الاركان كلها ويقول لا ينبغي لبيت الله أن يكون شئ منه مهجورا وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد مولى السائب عن أبيه عن عبد الله ابن السائب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول أقلوا الكلام في الطواف فانما أنتم في صلاة * أخبرنا سعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير المكي عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمعه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف لهم ان الناس غشوه

﴿باب المرتد الكبير﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال عز وجل واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى قوله فخلوا سبيلهم وقال الله تبارك اسمه ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية وقال تعالى ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين أخبرنا الثقة عن حماد ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس (قال الشافعي) فلم يجز في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث احداهن الكفر بعد الايمان الا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما تحله الزنا بعد الاحصان أو تكون كلمة الكفر تحل الدم الا أن يتوب صاحبه فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان اذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عز وجل في قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتل بالكفر بعد الايمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون اذا حقن الدم بالايمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافرا محاربا وأكبر منه لانه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع الى الذي أبيح الدم فيه والمال والمرتد به أكبر حكما من الذي لم يزل مشركا لان الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الايمان كل عمل صالح قدم قبل شركه وان الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركا ما كان قبله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبان أن من لم يزل مشركا ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك وقال لرجل كان يقدم خيرا في الشرك أسلمت على ما سبق لك من خير وان من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى مرتد بعد ايمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل والله أعلم

﴿باب ما يحرم به الدم من الاسلام﴾ قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون الى يفقهون (قال الشافعي) فبين أن اظهار الايمان ممن لم يزل مشركا حتى أظهر الايمان وممن أظهر الايمان

* أخبرنا سعيد عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكبا فقلت ولم قال لا أدري قال ثم نزل فصلى ركعتين * أخبرنا سفيان عن الاحوص بن حكيم قال رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال ويقبل طرف المحجن * أخبرنا

سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن ليسعى ثم قال لمن نبدي الآن منا كبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى . أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل من الحجر الى الحجر ثم يقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت وبالصفا والمروة الا أنهم ردوه في الاولى والرابعة من الحديبية . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من سبعة أشواط أطواف خبا ليس بينهن مشى . أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج اذ بعثه (١٤٦) النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك . أخبرنا سعيد عن

ابن جريج عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم عليه السلام قال لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام . أخبرنا ابن عيينة ثنا هشام عن طاوس فيما أحسب انه قال عن ابن عباس أنه قال الحجر من البيت وقال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر . أخبرنا سفيان ثنا عبد الله بن أبي يزيد أخبرني أبي قال أرسل عمر الى شيخ من بني زهرة فجئت معه الى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولادمن ولادا لجاهلية فقال الشيخ أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش فلما ولى الشيخ دعاه عمر فقال أخبرني عن بناء البيت فقال ان قريشا كانت تقرت لبناء البيت فجزءوا وافترقوا بعضها في الحجر فقال له عمر صدقت . أخبرنا مالك عن ابراهيم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس

ثم أشرك بعد اظهاره ثم أظهر الايمان مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان والى أي كفر صار كفر يسره أو كفر يظهره وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد وأتيان كنائس انما كان كفر جحد وتعطيل وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل أخبر عن المنافقين بانهم اتخذوا أيمانهم جنة يعني والله أعلم من القتل ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فأخبر عنهم بانهم آمنوا ثم كفروا بعد الايمان كفرا اذا استتيبوا عنه أنكروه وأظهروا الايمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر قال الله جل ثناؤه يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم فأخبر بكفرهم وبجحدهم الكفر وكذب سرائرهم بجحدهم وذكر كفرهم في غير آية وسماهم بالنفاق اذ أظهروا الايمان وكانوا على غيره قال جل وعز ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بانهم في الدرك الاسفل من النار وأنهم كاذبون بأيمانهم وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بان ما أظهروا من الايمان وان كانوا به كاذبين لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الايمان وبين على لسانه صلى الله عليه وسلم مثل ما أنزل في كتابه من أن اظهار القول بالايمان جنة من القتل (١) أقر من شهد عليه بالايمان بعد الكفر أو لم يقر اذا أظهر الايمان فاظهاره مانع من القتل وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حقن الله تعالى دماء من أظهر الايمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين فكان بينا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن ليس لاحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل انما جعل للعباد الحكم على ما ظهر لان أحدا منهم لا يعلم ما غاب الا ما علمه الله عز وجل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الاحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود أنه أخبره انه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يارسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يارسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها (قال الشافعي) رحمه الله فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دم هذا باظهار الايمان في حال خوفه على دمه ولم يجعله بالاغيب أنه لم يسلم الا متعوذا من القتل بالاسلام (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن

---

(١) أقر من شهد عليه بالايمان الخ الجار والمجرور متعلق بأقر ومتعلق شهد محذوف أي شهد عليه بالكفر تأمل

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأخذت بعضد صبى كان معها فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر * أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبى السفر قال قال ابن عباس أيها الناس أسمعونى ما تقولون وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه وان عتق قبل أن يموت فليحجج وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وان بلغ فليحجج * أخبرنا مالك وعبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه قال وأخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت فى الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة * أخبرنا (١٤٧) ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت حاضت صفية بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هى فقلت يا رسول الله انها قد حاضت بعدما أفاضت قال فلا اذا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه * أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة رضى الله عنها حيضها للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا فقلت انها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر اذا * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيى فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قيل انها قد أفاضت قال فلا اذا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بنى أكثر من ستة

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أن رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له فقال النبى صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهانى الله عنهم (قال الشافعى) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن فى قتل المنافق اذ أظهر الاسلام أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق كتاب الله عز وجل بان الايمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أهل الدنيا وقد أخبر الله عنهم أنهم فى الدرك الاسفل من النار * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (قال الشافعى) رحمه الله وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أنه انما يحكم على ما ظهر وان الله تعالى ولى ما غاب لانه عالم بقوله وحسابهم على الله وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفى غيره فقال ما عليك من حسابهم من شئ وقال عمر رضى الله عنه لرجل كان يعرفه بما شاء الله فى دينه أمؤمن أنت قال نعم قال انى لأحسبك متعوذا قال أما فى الايمان ما أعاذنى فقال عمر بلى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل هو من أهل النار فخرج أحدهم معه حتى أتخن الذى قال من أهل النار فاذا به الجراح فقتل نفسه ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه باظهار الايمان

﴿ تفريع المرتد ﴾

(قال الشافعى) رحمه الله فأى رجل لم يزل مشركا ثم أظهر الايمان فى أى حال كان لا يمتنع فيها بقهر من لقيه (١) فغلبه له أو إسار أو حبس أو غيره حقن الايمان دمه وأوجب له حكم الايمان ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن الا مضطرا خائفا وفى مثل حاله من أنه يحقن دمه ويوجب له حكم الايمان فى الدنيا من آمن ثم كفر ثم أظهر الايمان فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالايمان أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه أو لم يشهد عليه فأقر بالكفر ثم أظهر الايمان فمتى أظهر الايمان لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر شهد عليه أو لم يشهد وحقن دمه بما أظهر من الايمان (قال الشافعى) رحمه الله وسواء كفر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة أو مرارا أو قل فى حقن

(١) قوله له متعلق بقهر وفى العبارة دقة فتأملها

آلاف امرأة حائض * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما اذ قال له زيد بن ثابت اتفق أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس إما لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع زيد بن ثابت يضحك وقال ما أراك الا قد صدقت * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها أخبرته أن عائشة كانت اذا حجت معها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن فتنفر بهن وهن حيض * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تأمر النساء أن يعجلن الافاضة مخافة الحيض * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال جلست الى ابن عمر

الدم وايجاب حكم الايمان له في الظاهر الا أني أرى اذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر وسواء كان مولودا على الاسلام ثم ارتد بعد عن الاسلام أو كان مشركا فاسلم ثم ارتد بعد الاسلام وسواء ارتد الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو جحد وتعطيل ودين لا يظهره فمتى أظهر الاسلام في أي هذه الاحوال كان والى أي هذه الاديان صار حقن دمه وحكم له حكم الاسلام ومتى أقام على الكفر في أي هذه الاحوال كان والى أي هذه الاديان صار استتيب فان أظهر التوبة حكم له حكم الاسلام وان امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى اظهار الايمان ولو ترك قتله اذا استتيب فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ثم أظهر الايمان حقن ذلك دمه وحكم له حكم الاسلام ولو ارتد وهو سكران ثم تاب وهو سكران لم يخل حتى يفيق فيتوب مفيقا وكذلك لا يقتل لو أبى الاسلام سكران حتى يفيق فيمتنع من التوبة مفيقا فيقتل واذا أفاق عرض عليه الايمان فاذا امتنع من التوبة مفيقا قتل ولو ارتد مغلوبا على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالي ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه لان ردته كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم وهو مخالف للسكران في هذا الموضع والسكران لو ارتد سكران ثم مات قبل يتوب كان ماله فيأ ولو تاب سكران ثم مات ورثه ورثته من المسلمين ولو تاب سكران لم أعجل بتخليته حتى يفيق فيتوب مفيقا واجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الاسلام حتى يفيق فان ثبت عليها فهو الذي أطلب منه وان رجع بعد الافاقة الى الكفر ولم يتب قتل (قال الشافعي) ولو ارتد مفيقا ثم أغمي عليه أو برسم أو خبل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق فيستتاب فان امتنع من التوبة وهو يعقل قتل ولو مات مغلوبا على عقله ولم يتب كان ماله فيأ (قال) وسواء في الردة والقتل عليها الرجل والمرأة والعبد والامة وكل بالغ ممن أقر بالايمان ولد على الايمان أو الكفر ثم أقر بالايمان (قال الشافعي) والاقرار بالايمان وجهان فمن كان من أهل الاوثان ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة ولا كتاب فاذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فقد أقر بالايمان ومتى رجع عنه قتل (قال) ومن كان على دين اليهودية والنصرانية فهؤلاء يدعون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما وقد بدلوا منه وقد أخذ عليهم فيهما الايمان بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفروا بترك الايمان به واتباع دينه مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله فقد قيل لي ان فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقول لم يبعث الينا فان كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله لم يكن هذا مستكمل الاقرار بالايمان حتى يقول وان دين محمد حق أو فرض وأبرأ مما خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم أو دين الاسلام فاذا قال هذا فقد استكمل الاقرار بالايمان فاذا رجع عنه استتيب فان تاب والا قتل وان كان منهم طائفة تعرف بان لا تقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم الا عند الاسلام أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الاسلام فشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

فسمعته يقول لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست اليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا قلت له فمن قتله خطأ أيغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون في الخطأ * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال كان مجاهد يقول ومن قتله منكم متعمدا غير ناس لحرمه ولا مريدا غيره فاخطأ به فقد حل وليست له رخصة ومن قتله ناسيا لحرمه أو أراد غيره فاخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم * أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء فجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين قال من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك له أيتهن شاء وعن عمرو بن دينار قال كل شيء في القرآن أو أوله أيه شاء قال ابن جريج الا قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فليس بمخير فيها قال الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن جريج وغيره في المحاربة في هذه المسئلة أقول * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك * أخبرنا سعيد بن سالم

عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الاشعري أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم أو اطعام مسكين * أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هي فقال نعم فقلت أتؤكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال (١٤٩) بعنز * أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الارنب بعناق وان عمر قضى في اليربوع بجفرة * أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا(١) فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبابا ففر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر احكم يا أربد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضي الله عنه انما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضي الله عنه فذلك فيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله ابن كثير الداري عن طلحة ابن أبي خصفة عن نافع بن عبد الحرث قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل دار الندوة في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه علي واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فانتهرته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنه فقال احكما علي في شيء صنعته اليوم اني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهرته حية فقتلته فوجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان كيف ترى في عنزنية عفراء تحكم بها علي أمير المؤمنين قال اني أرى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيد الله

ورسوله فقد استكملوا الاقرار بالايمان فان رجعوا عنه استتيبوا فان تابوا والا قتلوا (قال) وانما يقتل من أقر بالايمان اذا أقر بالايمان بعد البلوغ والعقل (قال) فمن أقر بالايمان قبل البلوغ وان كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل لان ايمانه لم يكن وهو بالغ ويؤمر بالايمان ويجهد عليه بلا قتل ان لم يفعله وان أقر بالايمان وهو بالغ سكران من خمر ثم رجع استتيب فان تاب والا قتل ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يستتب ولم يقتل ان أبى التوبة ولو أن رجلا وامرأته أقرا بالايمان ثم ارتدا فلم يعرف من ردتهما اقرارهما كان بالايمان أو عرف وتركا على الشرك ببلاد الاسلام أو بلاد الشرك ثم ولد لهما ولد قبل الاقرار بالايمان أو بعد الردة أو بعدما رجعا عن الردة فذلك كله سواء اذا شهد على اقرارهما بالايمان بدأ شاهدان فان نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل اسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالايمان وجبروا عليه ولا يقتلون ان امتنعوا منه فاذا بلغوا أعلموا أنهم ان لم يؤمنوا قتلوا الان حكمهم حكم الايمان فاذا لم يؤمنوا قتلوا وهكذا اذا لم يظهر عليهم الا بعد البلوغ وسواء أي أبويهم أسلم ثم ارتد أو ولد بعد اقرار أحد الابوين بالاسلام والمقر بالاسلام منهما على الاقرار به أو مرتد فحكمه حكم الاسلام وهكذا اذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أو هما (قال) ويقتل المريض المرتد عن الاسلام والعبد والامة والمكاتب وأم الولد والشيخ الفاني اذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها ثم تقتل ان لم تتب فاذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع الى الايمان قتل مكانه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال من بدل دينه فاقتلوه وقال فيما يحل الدم كفر بعد ايمان كانت الغاية التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقتل فيها المرتد أن يمتنع من الايمان ولم يكن اذا تؤني به ثلاثا أو أكثر أو أقل الا في حال واحدة هي الامتناع من الايمان لانه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعدما يؤخذ ومن كان اسلامه باسلام أبويه أو أحدهما فأبى الاسلام هكذا يعلم أنه ان لم يسلم قتل ولو تؤني به ساعة ويوما كان أحب الى أن يتأنى به من المرتد بعد ايمان نفسه

﴿ الشهادة على المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الايمان أو امرأة سئلا فان أكذبا الشاهدين قيل لهما اشهدا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتبرآ مما خالف الاسلام من الاديان فان أقرا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه وكان هذا توبة منهما ولو أقرا وتابا قبل منهما

﴿ مال المرتد وزوجة المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام وله زوجة أو امرأة عن الاسلام ولها زوج فغفل عنه أو حبس فلم يقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو لحق بدار الحرب أو هرب عن بلاد الاسلام فلم يقدر عليه فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي

(١) قوله فأوطأ رجل منا الخ لفظ الحديث في لسان العرب فأوطأ رجل راحلة ظبيا الخ وهو واضح تأمل

ابن جميد قتل ابن له حمامة بفناء ابن عباس فقال له ذلك فقال ابن عباس تذبح شاة فتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء أمن حمام مكة قال نعم ۞ أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اثنا عشر من بيت المقدس بعسر حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فاخذ جرادتين يحملهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر ومن يذلك لعلك يذلك يا كعب قال نعم قال ابن حصين ان جميز تحب الجراد قال ما جعلت في نفسك قال درهمين قال نخ درهمان خير من مائة جرادة (١٥٠) اجعل ما جعلت في نفسك ۞ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن

عباس رضي الله عنهما عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه قال اما قلت له أو رجل من القوم ذان قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون ۞ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا أنه قال منحنون (قال الشافعي) رضي الله عنه ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون ۞ أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكر بن عبد الله قال سمعت القاسم يقول كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولياخذن بقبضة جرادات ولكن ولو (قال الشافعي) رضي الله عنه قوله ولياخذن بقبضة جرادات انما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمك انه أكثر أسلمت مما عليك ۞ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سمعت ميمون بن مهران قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال أخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك ضالة لا تبتغى

﴿ ومن كتاب البيوع ﴾ ۞ أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ۞ أخبرنا ابن جريج قال أملى علي نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار

عدة الزوجة قبل يتوب ويرجع الى الاسلام فاذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وبينونتها منه نسخ بلا طلاق ومتى ادعت انقضاء العدة في حال يمكن فيها أن تكون صادقة يحال فيسمى مصدقة ولا سبيل له عليها ان رجع الى الاسلام فان قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر قد أسقطت ولدا قد بان خلقه أو شئ من خلقه ورجع الى الاسلام فجحد كان القول قولها مع يمينها «قال الربيع» وفيه قول آخر أنها اذا قالت أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه لم يقبل قولها الا بان تأتي بأربع نسوة يشهدن على ما قالت لان هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه (قال الشافعي) وان قالت قد انقضت عدتي بان حضت ثلاث حيض في مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها واذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض كان القول قولها مع يمينها (قال الشافعي) ولو ماتت ولم تدع انقضاء العدة قبل يرجع الى الاسلام ثم رجع الى الاسلام لا يرثها لانها ماتت وهو مشرك ولو رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ولا يترك قبل يرجع الى الاسلام يصيبها حتى يسلم ولو ماتت بعد رجوعه الى الاسلام ولم تذكر انقضاء العدة ورثها ولو كانت هي المرتدة كان القول فيما تحل به وتحرم عليه وتبين منه وتثبت معه كالقول لو كان هو المرتد وهي المؤمنة لا يختلف في شئ الا أنها اذا ارتدت عن الايمان فلا نفقة لها في ماله في عدة ولا غيرها لانها هي التي حرمت فرجها عليه وكذلك لو ارتدت الى نصرانية أو يهودية لم تحل له لانها لا تترك عليها وان ارتد وأنفق عليها في عدتها لانها لم تبن منه الا بمضي عدتها وأنه متى أسلم وهي في العدة كانت امرأته واذا كان يلزمه في التي يملك رجعتها بعد طلاق نفقتها لانه متى شاء راجعها كانت هكذا في مثل حالها في مثل هذه الحال أو أكثر واذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه والبينونة فسخ بلا طلاق (١) لانه لا عدة عليها وان كان هو المرتد فعليه نصف المهر لان الفسخ جاء من قبله وان كانت هي المرتدة فلا شئ لها لان الفسخ جاء من قبلها ولو ارتدوا مرأته يهودية أو نصرانية كانت فيما يحل له منها ويحرم عليه ويلزمه لها كالمسلمة ولو كانت المسئلة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم لم تحل له حتى تسلم أو ترجع الى دينها الذي حلت به من اليهودية أو النصرانية ولم تبن منه الا بانقضاء عدتها ولم تقتل هي لانها خرجت من كفر الى كفر وسواء في هذا الحر المسلم أو العبد والحرة المسلمة أو الامة لا يختلفون فيه ولو ارتد الزوج فطلقها في حال ردته أو آلى منها أو ظاهر أو قذفها في عدتها أو كانت هي المرتدة ففعل ذلك وقف على ما فعل منه فان رجع الى الاسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها وكان بينهما اللعان وان لم يرجع حتى تمضي عدتها أو تموت لم يقع شئ من ذلك عليها والتعن لدرأ الحد وهكذا اذا كانت هي المرتدة وهو المسلم الا انه لا حد على من قذف مرتدة ولو طلقها مسلمة ثم ارتد أو ارتدت ثم راجعها في عدتها لم يثبت عليها رجعة لان الرجعة احداث تحليل له فاذا أحدثه في حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها ولو

(١) كذا في النسخ ولعل الاوجه وانه الا أن يجعل علة لقوله فقد بانت منه تأمل

قال نافع وكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر * وأخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا وجبت البركة في بيعهما وان كذبا وكتما محقت البركة من بيعهما * أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرسا من رجل فلما أردنا الرحيل خاصمه الى أبي برزة فقال أبو برزة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار مالم يتفرقا * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش قال وكان أبي يحلف ما الخيار الا بعد البيع * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك ابن أوس بن الحدثان انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة قال الشافعي رضي الله عنه أنا شككت وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر الا هاء وهاء والشعير بالشعير الا هاء وهاء قال الشافعي رضي الله عنه قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان فلم أحفظه حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث مالك وقال حتى يأتي خازني قال فحفظت لا شك فيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قال يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم قال فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا

أسلمت أو أسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها ويحدث لها بعده رجعة ان شاء فتثبت عليها ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت الى الاسلام أمس وانما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة أنه رجع أمس ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت انقضت قبل أمس كان القول قولها مع يمينها ولو رجع الى الاسلام فقالت لم تنقض عدتي الا بعد رجوعه ثم قالت بعدها قد كانت انقضت عدتي كانت زوجته ولا تصدق بعد اقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شيء قبل رجوعه فلما رجع قالت مكانها قد انقضت عدتي كان القول قولها مع يمينها

﴿ مال المرتد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا ارتد الرجل وكان حاضرا بالبلد وله أمهات أولاد ومدبرات ومدبرون ومكاتبات ومكاتبون ومماليك وحيوان ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ومنع اصابة أم ولده وجارية له غيرها والوقف أن يوضع ماله سوى اناث الرقيق على يدي عدل ورقيقه من النساء على يدي عدلة من النساء ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب وينفق عليه من كسبه ويؤخذ فضل كسبه وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك ويؤاجر من لا صنعة له منهن من امرأة ثقة ومن مرض من رجالهم ونسائهم ومن لم يبلغ كسبا أنفق عليه من ماله حتى يفيق فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا وان كان المرتد هارب الى دار الحرب أو غير دار الحرب أو متغيبا لا يدري أين هو فسواء ذلك كله ويوقف ماله ويباع عليه الحيوان كله الا ما لا يوجد السبيل الى بيعه من أمهات أولاده أو مكاتبيه أو مرضع لولده أو خادم يخدم زوجته وينفق على زوجته وصغار ولده وزمناهم ومن كان هو مجبورا على نفقتهم من خدمه وأمهات أولاده من ماله ويؤخذ كتابة مكاتبيه ويعتقون اذا أدوا وله ولاؤهم ومتى رجع الى الاسلام رد ماله عليه ولم يرد ما بيع من ماله لانه بيع والبيع نظر لمن يصير اليه المال وفي حال لا سبيل له فيها على المال واذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ولم يكن له عليها سبيل اذا رجع بعد انقضاء عدتها ولو برسم أو غلب على عقله بعد الردة تربص به يومين أو ثلاثة فان أفاق والا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب وما كسب في ردته فهو كمال قبل الردة اذا قدر عليه فاذا رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله وان مات أو قتل قبل يرجع الى الاسلام خمس ماله فكان الخمس لاهل الخمس والاربعة الاخماس لجماعة المسلمين وهكذا ان صار الى ما لا وارث له يخمس ماله فيكون الخمس لاهله وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين ولو قال ورثة المرتد من المسلمين قد أسلم قبل يموت كلفوا البينة فاذا جاؤا بها دفع اليهم ماله على

أخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كانت وقال في الاجل الى أجل معلوم * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول لا نرى بالسلف بأسا الورق في الورق نقدا * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن عمر كان يجيزه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيأ الى أجل ليس عنده أصله * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الاندر ولا الى الدياس * أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل يدا بيد ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز * أخبرنا سعيد بن سالم عن موسى ابن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم الا بكيل * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أذينة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت يا رسول الله ان لم أجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء * أخبرنا الثقة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه * أخبرنا الثقة عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنهما قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع أحدا بعده حتى يسأله أعبد هو أو حر

موارثيهم وان لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته وان كانت البينة ممن يرثه لم تقبل وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا ثم مات فشهد الموصى لهما انه رجع الى الاسلام لم يقبلا لانهما يجران الى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت بردته ولو كان تاب ثم مات فقبل ارتد ثم مات مرتدا فهو على التوبة حتى تقوم بينة بانه ارتد بعد التوبة لان من عرف بشيء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ولو قسم الحاكم ماله في الحالين حين مات وقد عرفت ردته فقامت بينة على توبته رجع بها الحاكم على من دفعها اليه حيث كانوا حتى يردها الى ورثته وكذلك لو قسمها في موته بعد توبته ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتدا رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا وأهل وصاياه وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله حتى يصير لاهل الخمس والمسلمين

﴿ المكره على الردة ﴾

قال الله تبارك وتعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أسره العدو فأكرهه على الكفر لم تبن منه امرأته ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الكفر فقاله ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما عذب به فنزل فيه هذا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم باجتناب زوجته ولا بشيء مما على المرتد ولو مات المكره على الكفر ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون ولو انفلت فرجع الى بلاد الاسلام قيل له أظهر الاسلام فان فعل والا كان مرتدا بامتناعه من اظهار الاسلام يحكم عليه الحكم على المرتد واذا أسر الرجل أو كان مستأمنا ببلاد العدو فشهد شاهدان على انه كان يأكل الخنزير ويشرب الخمر ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ثم مات ورث ماله ورثته من المسلمين الا أن يقروا بانه مرتد فيكون ماله فيأ فان أقر بعضهم بردته ولم يقر بها بعضهم ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ويوقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته وفيها قول آخر أنه يغنم لانهم يصدقون على ما يملكون ولا يوقف ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد وقالا ارتد مكرها أو ارتد محدودا أو ارتد محجورا لم يغنم ماله وورثه ورثته من المسلمين ولو قالا كان مخلى آمنا حين ارتد كانت تلك ردة وغنم ماله ولو ادعى ورثته أنه رجع الى الاسلام لم يقبل منهم الا ببينة ولو أقاموا بينة على أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم وورثتهم ماله ولو كان هذا في بلاد الاسلام والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجونا ولا محدودا اذا لم تقطع البينة أنه سجن وحد ليرتد

* أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره ان زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث محمد قافله فجاءه بظهر مسان فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يارسول الله اني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين * أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية (١٥٣) أوضار ينقص من عمله كل يوم قيراطان * أخبرنا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا انقص من عمله كل يوم قيراطان قالوا آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي ورب هذا المسجد * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب * أخبرنا

﴿ ما أحدث المرتد في حال ردته في ماله ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فلم يوقف ماله فما صنع فيه فهو جائز كما يجوز له في ماله ما صنع قبل الردة فاذا وقف فلا سبيل له على اتلاف شئ من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفا فان أعتق أو كاتب أو دبر أو اشترى أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شئ في حال ردته فان رجع الى الاسلام لزمه ذلك كله الا البيع واذا فسخ بيعه فقد انفسخ لانه لم يكن محولا بينه وبين ماله في الحال الذي أحدث ذلك فيه حول الحجر انما كان موقوفا عنه ليقتل فيعلم أن ملكه كان زائلا عنه بالردة ان لم يتب حتى يموت فيصير فيأ أو يسلم فيكون على ما كان في ملكه أولا فلما أسلم علمنا أن فعله فيما له ماك (قال الشافعي) ولو كان في ردته في يديه شئ يدعى انه ملك له ثم أقر بذلك الشئ بعينه لغيره كان لغيره أخذه منه في حال ردته وكذلك يلزمه ما أقر به من الدين لاجنبي وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد في ماله ولو قال في عبد من عبيده في حال ردته هذا عبد اشتريته أو وهب لي وهو حر كان حرا ولم ينتظر اسلامه بما أقر به لغيره انما أرد ما أحدث اتلافه بلا سبب متقدم يقر به احتياطا عليه لا حجرا عنه (وفيها قول آخر) أنه اذا حجر عليه فهو كالمحجور في جميع حالاته حتى يرجع الى الاسلام فيفك عنه الحجر

﴿ جناية المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا جنى المرتد في حال ردته على آدمي جناية عمدا في مثلها قصاص فالمجني عليه بالخيار في أن يقتص منه أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذي كان له قبل الردة وما اكتسب بعدها وذلك كله سواء وكذلك ان كانت عمدا لا قصاص فيها وكذلك ما أحرق وأفسد لآدمي كان في ماله لا تسقطه عنه الردة (قال) وان كانت الجناية خطأ فهي في ماله كما تكون على عاقلته الى أجلها فاذا مات فهي حالة ولا تعقل العاقلة عنه شيأ جناه في حال ردته فان كانت الجناية نفسا فهي في ماله في ثلاث سنين فان قتل أو مات على الردة فهي حالة ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد فان كانت عمدا فهي لجنايته وهو مرتد وان كانت خطأ فهي على عاقلته لان الجناية لزمتهم اذ جنى وهو مسلم ولو ارتد وقتل فأراد ولي القتيل القتل كان ذلك له واذا قتله وهو على الردة فماله لمن وصفته من المسلمين وكذلك لو قطع أو جرح أقصصنا منه ثم قتلناه على الردة فان عجل الامام فقتله على الردة أو مات عليها قبل القصاص فلولي الدم والجرح عمدا عقل النفس

سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع * أخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما وبعضه دنانير * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بنحوه * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يارسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه * أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمر * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال عثمان فقلت لعبد الله متى ذاك فقال طلوع الثريا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أظنه عن ابن عباس أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابن جريج فقلت أخص جابر النخل أو الثمر قال بل النخل ولا نرى كل الثمر الا مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وسمعناه عن ابن عباس انه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر * قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اسمعيل الشيباني أو غيره قال بعت ما في رؤس نخلي بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا أنه رخص في بيع العرايا * أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها * أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح قال الشافعي رضي الله عنه سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا أدري كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن

والجراح في مال الجاني المرتد ولو كان الجاني المرتد عبدا أو أمة فجني على من دونه أو دونه القود كان لولي المجني عليه الخيار في القود أو أخذ العقل فان أراد القود فهو له وان أراد العقل فهو له في رقبة الجاني الا أن يفديه سيده فان فداه قتل على الردة وان لم يفده قتل على الردة الا أن يتوب فيباع ويعطى ولي المجني عليه قيمة جنايته ويرد الفضل ان كان فيه فضل عن الجناية على سيده ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عتقه فاختار ولي الدم العقل ولم يتطوع مولاه بان يفديه بيع مرتدا معتوها فاعطي ولي الجناية قيمة جنايته ورد فضل ان كان في ثمنه على سيده فاذا أفاق ولم يتب قتل على الردة ولا يباع الا بالبراءة من الردة والعتقه وما أحدث العبد من الجناية في الردة مخالفه ما أحدث من الدين من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبي ولا محجور عليه ولا عبد لانها بغير اذن المجني عليه والدين يسقط عن المحجور عليه وعن العبد مما كانوا في الرق لانه باذن رب الدين

﴿ الجناية على المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ارتد الرجل عن الاسلام فجني عليه رجل جناية فان كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر لان الحاكم الوالي للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وان كانت دون النفس فكذلك ولو جني عليه مرتدا ثم أسلم ثم مات من الجناية فالجناية هدر لانها كانت غير ممنوعة بان يحكم فيها بعقل أو قود ولو جني عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل ان شاء لانه جني عليه مسلما ولو مات كانت لهم نصف الدية لانه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة

﴿ الدين على المرتد ﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان على المرتد دين بينة قبل الردة ثم ارتد قضى عنه دينه ان كان حالا وان كان الى أجل فهو الى أجله الا أن يموت فيحل بموته وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لاحد (قال) وان لم يعرف الدين ببينة تقوم ولا باقرار منه متقدم للردة ولم يعرف الا باقرار منه في الردة فاقراره جائز عليه وما دان في الردة قبل وقف ماله لزمه وما داين بعد وقف ماله فان كان من بيع رد البيع وان كان من سلف وقف فان مات على الردة بطل وان رجع الى الاسلام لزمه لانا نعلم رجوعه الى الاسلام أن ماله لم يكن خرج من يده «قال الربيع» (١) وللشافعي قول آخر انه اذا ضربه مرتدا ثم أسلم ثم مات انه يدرأ عنه القود بالشبهة ويغرم الدية

(١) قوله وللشافعي قول آخر الخ هذا يناسب الجناية على المرتد فلعله مؤخر من تقديم تأمل كتبه مصححه

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هوله * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة أن يبيع التمر في رؤس النخل بمائة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا * أخبرنا مالك عن (١٥٥) داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالثمر في رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت عن استكراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك * أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر قال نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني أو حتى تأتي خازنتي من الغابة «قال الشافعي» أنا شككت وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء «قال الشافعي» قرأته على مالك صحيحا لا شك فيه ثم طال على الزمان ولما أحفظه حفظا فشككت في خازنتي أو خازني وغيري يقول عنه خازني * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم قال ونقص أحدهما التمر أو الملح قال أبو العباس الاصم في كتابي أيوب عن ابن سيرين ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ يعني الربيع * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره انه سأل

وله أيضا قول آخر أنه لا شئ عليه لان الحق قتله كما انه لو قطع يدي رجل فقطعنا يده قصاصا ثم مات من القصاص لم يكن على آخذ القصاص شئ والحق قتله وكذلك المرتد اذا جرحه مرتدا ثم أسلم فمات فلا شئ على من جرحه لان الجرح منه كان مباحا في وقته ذلك فالحق قتله فلا شئ على من جرح

﴿الدين للمرتد﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه ويوقف في ماله وان كان الى أجل فهو الى أجله فاذا حل وقف الا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على ردته فيكون الدين الى أجله فاذا قبض كان فيأ «قال الربيع» في رجل جرح مرتدا ثم أسلم ثم مات ففيها قولان أحدهما أن يكون عليه الدية لانه مات مسلما والقول الثاني أنه لا شئ على من جرحه وان أسلم فمات من قبل أن الضربة كانت وهو مرتد فيها فالحق الذي قتله ولا شئ على من جرحه

﴿ذبيحة المرتد﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى لا تؤكل ذبيحة المرتد الى أي دين تمادى الردة لانه انما رخص في ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم (قال) فلو عداعلى شاة رجل فذبحها بغير اذنه ضمن قيمتها حية وهكذا كل ما استهلك ولو أمره أن يذبحها له وهو يعلمه مرتدا أو لا يعلمه لم يضمن شيأ لانه لم يتعمد ولا يأكلها صاحب الشاة (قال) ولو ذبح لنفسه أو استهلك متاعا لنفسه أو قتل عبد النفسه لم يضمن لانه ان قتل أو مات على ردته فكل مال وجدناه له فهو فيء وان رجع الى الاسلام علمنا برجوعه أنه انما جنى على ماله ولا يضمن لنفسه مال نفسه

﴿نكاح المرتد﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لانه مشرك ولا وثنية لانه لا يحل له الا ما يحل للمسلمين ولا كتابية لانه لا يقر على دينه فان نكح فاصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ولا أمته ولا امرأة هو وليها مسلمة أو مشركة ولا مسلما ولا مشركا واذا أنكح فانكاحه باطل والله الموفق

﴿الخلاف في المرتد﴾

قال الشافعي رحمه الله تعالى خالف بعض أهل ناحيتنا في المرتد بوجهين أحدهما أن قائلا منهم قال من ولد

سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك ﴿ومن كتاب الرهن﴾ * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه «قال الشافعي» رضي الله عنه غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه * أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه

﴿ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد﴾ * أخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة (١٥٦) بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا ابراهيم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعد ابن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا الشافعي قال وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين مع الشاهد * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته اياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا مسلم بن خالد قال حدثني جعفر بن محمد سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد قال نعم وقضى بها علي بين أظهركم قال مسلم قال جعفر في الدين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حلف مع شاهده * أخبرنا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما

على الاسلام فارتد قتلته الى أي دين ارتد وقتلته وان تاب وقال آخر منهم من رجع الى دين يظهره كاليهودية والنصرانية استتبته فان تاب قبلت منه وان لم يتب قتلته وان رجع الى دين يستخفي به كالزندقة وما يستخفي به قتلته وان أظهر التوبة لم أقبلها وأحسبه سوى بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه (قال الشافعي) فوافقنا بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم في أن لا يقتل من أظهر التوبة وفي أن يسوي بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه ودان دينا يظهره أو دينا يستخفي به لان كل ذلك كفر (قال الشافعي) والحجة على من فرق بين من ولد على الاسلام ومن لم يولد عليه أن الله أنزل حدوده فلم نعلم كتابا نزل ولا سنة مضت ولا أحدا من المسلمين خالف في الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر فاحدث اسلاما أو ولد على الاسلام والقتل على الردة حد ليس للامام أن يعطله ولا يجور لاحد الا من فرضت طاعته ان يفرق بين الحدود والله أعلم

﴿تكلف الحجة على قائل القول الاول وعلى من قال أقبل اظهار التوبة اذا كان رجع الى دين يظهره ولا أقبل ذلك اذا رجع الى دين لا يظهره﴾ قال الشافعي رحمه الله تعالى ولولا غفلة في بعض السامعين الذين لعل من نوى الأجر في تبيينهم أن يؤجر ما تكلفت لانه انما يكتفي في هذين القولين بان يحكيا فيعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن يغلط به عالم بحال وان كتاب الله تعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثم المعقول والقياس يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم ومن أوجز ما بين به أن الامر على غير ما قيل أن يقال قد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاضربوا عنقه فهل يعدو هذا القول أبدا واحدا من معنيين أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت عنقه كما تضرب أعناق أهل الحرب أو تكون كلمة التبديل توجب القتل وان تاب كما يوجبه الزنا بعد الاحصان وقتل النفس بغير النفس فليس قولك واحدا منهما وأن يقال له لم قبلت اظهار التوبة من الذي رجع الى النصرانية واليهودية ودين أظهره ألا أنك على ثقة من أنه اذا أظهر التوبة فقد صحت توبته أو قد يكون يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية أو منتقل عنه الى دين يخفيه ولم أبيت قبول من أظهر التوبة وقد كان مستخفيا بالشرك أعلى علم أنت من أن هذا الا يتوب توبة صحيحة أم قد يتوب

أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فانما أقطع له قطعة من النار * أخبرنا سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول ما ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقول الله عز وجل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي قال الشافعي رضي الله عنه فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الانصار * أخبرنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري قال زعم أهل العراق أن شهادة القاذف (١٥٧) لا تجوز وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب تقبل شهادتك أو ان تب قبلت شهادتك وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا ثم سمعته يقول شككت فيه قال الشافعي قال سفيان أشهد لأخبرني به فلان ثم سمى رجلا فذهب علي حفظ اسمه فسألت قال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب وكان سفيان لا يشك انه سعيد بن المسيب قال الشافعي وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه * أخبرني سفيان بن عيينة قال أخبرني الزهري فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس وحضر المجلس معي هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه قلت لسفيان أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب قال لا هو كما قال غير أنه قد كان دخلني الشك * وأخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة لانه طلق ما لا يملك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها الصداق ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا سمعت الشافعي يقول سئل أبو حنيفة عن الصائم يأكل ويشرب ويطأ الى اطلاع الفجر وكان عنده رجل نبيل فقال أرأيت ان طلع الفجر نصف الليل فقال الزم الضمت يا أعرج * أخبرني عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضربت احداهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتب الي ان احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ففعلت فاعترفت

توبة صحيحة فلا يجوز لاحد أن يدعي علم هذا لانه لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه وانما تولى الله عز ذكره علم الغيب أو رأيت لو قال رجل من استتر بالكفر قبلت توبته لضعفه في استتاره ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انكشف به من الكفر بالله وان المنكشف بالمعصية أولى أن تنفر القلوب منه ويكاد أن يؤيس من صحة توبته لا نار أينما من انكشف بالمعاصي سوى الشرك كان أحرى أن لا يتوب ما الحجة عليه هل هي الا أن هذا مما لا يعلمه الا الله عز وجل وأن حكم الله تعالى في الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ولم يجعل لنبي مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم الا على الظاهر وتولى دونهم السرائر لانفراده بعلمها وهكذا الحجة على من قال هذا القول وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فأعلم أنه لم يدخل الايمان في قلوبهم وأنهم أظهروه وحقن به دماءهم قال مجاهد في قوله أسلمنا قال أسلمنا مخافة القتل والسباء (قال الشافعي) وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد آي من كتابه باظهار الايمان والاستسرار بالشرك وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الاسفل من النار فقال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وان تجد لهم نصيرا فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه بأسرارهم وان حكمه عليهم في الدنيا (١) ان أظهروا الايمان جنة لهم وأخبر عن طائفة غيرهم فقال واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا وحكى من أن الايمان لم يدخل قلوب من حكى من الاعراب وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم لانه أبان انه لم يول الحكم على السرائر غيره وأن قد ولى نبيه الحكم على الظاهر وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتل منهم أحدا ولم يحبسه ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الاسلام اذا حضر القتال ولا منا كحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الاسلام وهؤلاء من المنافقين والذين في قلوبهم مرض والاعراب لا يدينون دينا يظهر بل يظهرون الاسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل قال الله عز وجل يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول فان قال قائل فلعل من سمعت لم يظهر شرك سمعه منه آدمي وانما أخبر الله

(١) قوله وأن حكمه عليهم في الدنيا الخ لعله أصله وأن حكمه عليهم في الدنيا ان أظهروا الايمان أن الايمان الخ تأمل

* أخبرنا محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي البتة ووالله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه * أخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار * أخبرنا مالك ابن أنس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع الى مروان بن الحكم في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك رضي الله عنه كرد زيد صبر اليمين * أخبرنا مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن

أبي حثمة أخبره ورجال من كبراء قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود * أخبرنا سفيان بن عيينة والثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالانصار بين فلما لم يحلفوا رد الايمان على يهود * أخبرنا مالك عن يحيى عن بشير ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فابوا (ومن كتاب اختلاف الحديث) وترك المعاد منها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم فقالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي رضي الله عنه يعني بقاف * أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو ابن حريث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل اذا عسعس قال الشافعي رضي الله عنه يعني قرأ في الصبح اذا الشمس كورت * أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله ابن عمرو العائذي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك * أخبرنا سفيان ثنا أبو يعقوب عن

أسرارهم (١) فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ولم يقفه على أن يقول أقر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال تبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أظهر ومنهم من عرف النبي صلى الله عليه وسلم عليه (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن أسامة بن زيد وقال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس فان قال قائل فقد قال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله الى قوله وهم كافرون قيل فهذا بين ما قلنا وخلاف ما قال من خالفنا فأما أمره أن لا يصلي عليهم فان صلاته بأبي هو وأمي مخالفة صلاة غيره وأرجو أن يكون قضى اذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد الا غفر له وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له فان قال قائل ما دل على هذا قيل لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين فلما كان جائزا أن يترك الصلاة على المسلم اذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين لم يكن في ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الاسلام في الدنيا وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم بأعيانهم ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يصلون عليهم وكان عمر رضي الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان أشار اليه أن اجلس جلس وان قام معه صلى عليها عمر ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيأ من أحكام الاسلام ويدعها من تركها بعني ما وصفت من أنها اذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف الا بالاسلام كان أجوز تركها من المنافقين فان قال فلعل هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قيل فلم يقتل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم ولا غيرهم منهم أحدا ولم يمنعه حكم الاسلام وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اشرأب النفاق بالمدينة (قال الشافعي) ويقال لأحد ان قال هذا ما ترك

---

(١) قوله فقد سمع الخ هو الجواب عن الايراد والأظهر قلنا قد سمع الخ ومثل هذا التعبير كثير في عبارات المتقدمين وقوله من مسلم ومن المنافقين المقام لعلى فلعلها بمعناها تأمل

مسلم عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين قال أراد الشهرة * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين * أخبرنا سفيان عن (١٥٩) الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن معاذ رضي الله عنه قال قال جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد أن أضحى اذا هو بجماعة في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة قالوا رجل صائم أجهده الصوم أو كلمة نحوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من امبر امصيام في امسفر * أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم فصام النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش أو من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد من أهل دهره الله حدا بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده صلى الله عليه وسلم حتى قال في امرأة سرقت فشفع لها انما أهلك من كان قبلكم أنه كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل من المرتدين من لم يظهر الايمان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في المغيب على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم (١) بالبينات فتوبوا الى الله واستتروا بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل وقال صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار فأعلم أن حكمه كله على الظاهر وأنه لا يحل ما حرم الله وحكم الله على الباطن لان الله عز وجل تولى الباطن وقال عمر بن الخطاب لرجل أظهر الاسلام كان يعرف منه خلافه اني لاحسبك متعوذا فقال أما في الاسلام ما اعاذني فقال أجل ان في الاسلام ما اعاذ من استعاذ به قال وقد لم يعلم قائل هذا القول شيأ مما وصفنا الا انه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فيأ فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين وكان أصل قوله في المحارب أنه اذا أظهر الايمان في أي حال ما كان إسارا أو تحت سيف أو غيرها أو على أي دين كان حقن دمه كان ينبغي ان يمنع من أن يقتل من أظهر الايمان باي حال كان والى أي دين كان رجع «قال الربيع» اذا قال بعض الناس فهم المشرقيون واذا قال بعض أصحابنا أو بعض أهل بلدنا فهو مالك

﴿خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة فقال اذا ارتدت المرأة الحرة عن الاسلام حبست ولم تقتل وان ارتدت الامة تخدم القوم دفعت اليهم وأمروا

(١) لعله بالشبهات وحرر الرواية اه كتبه مصححه

له يارسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة « قال الشافعي » وفي حديث الثقة عن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان الى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال تقووا لعدوكم فقيل ان الناس أبوا أن يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشرب ثم ساق الحديث * أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقداد النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف * أخبرنا غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب (١٦٠) الانصاري عن أبي بن كعب قال قلت يارسول الله اذا جامع أحدنا فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أبا موسى الاشعري رضي الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال لقد شق علي اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ماهو ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة ابن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت * أخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيأ في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان * أخبرنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الاشعري رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل * أخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة رضي الله عنها فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

بان يجبروها على الاسلام قال وكانت حجته في أن لا تقتل المرأة على الردة شيأ رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في المرأة ترتد عن الاسلام تحبس ولا تقتل وكلمني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت واحدا منهم سكت عن أن قال هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه فقلت له قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك في علمهم بحديثك وقد روى بعضهم عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فكيف لم تصر اليه قال اني انما ذهبت في ترك قتل النساء الى القياس على السنة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء من أهل دار الحرب كان النساء ممن ثبتت له حرمة الاسلام أولى عندي أن لا يقتلن وقلت له أو جعلتهن قياسا على أهل دار الحرب لان الشرك جمعهن (٣) قال لا قلت ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما زعمت عن قتل الشيخ الفاني والاجير مع نهيه عن قتل النساء فان قلت نعم قلت أفرأيت شيخا فانيا وأجيرا ارتدا أتقتلهما أم تدعهما العلتك بالقياس على أهل دار الحرب فقال بل أقتلهما قلت فرجل ارتد فترهب قال فأقتله قلت وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب (٣) قال لا قلت وتغنم مال الشيخ والاجير والراهب ولا تغنم مال المرتد قال نعم قلت لم ألان المرتد لا يشبه أهل دار الحرب قال ما يشبهه قلت أجل ولئن كنت علمت أنه لا يشبهه فأردت أن تشبه على أهل الجهالة ليشرع قولك فاذا لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلهن ممن ثبتت له حرمة الاسلام يسرع هذا الى قلوبهم بجهلهم والغبا الذي فيهم وأنت تعلم أن ليس في هذا القول أكثر من تعقلهم أن هذه المنزلة قريبة من المأثم الا أن يعفو الله عز وجل ولئن كان هذا اجتهادا ان من نسبك الى العلم بالقياس لجاهل بالقياس أرأيت اذا كان حكم المرتدة عندك أن لا تقتل كيف حبستها وأنت لا تحبس الحربية انما تسبيها وتأخذ مالها وأنت لا تستأمن هذه ولا تأخذ مالها أرأيت لو كان الحبس حقا عليها كيف عطلت الحبس عن الامة المرتدة اذا احتاج اليها أهلها أو رأيت أهل الامة اذا احتاجوا اليها وقد سرقت انقطعها اذا سرقت وتقتلها اذا قتلت ولا تدفعها اليهم لحاجتهم اليها قال نعم قلت لان الحق لا يعطل عن الامة كما لا يعطل عن الحرة قال نعم قلت فكيف عطلت عنها الحبس ان كان حقا في هذا الموضع أو حبست الحرة ان لم يكن

في بعض اسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال تيمم النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الاعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فتمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أنبأنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب أبي بكر فقام النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم * أخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن يحيى ابن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالسا فصلوا خلفه جلوسا * أخبرنا ابن أبي فديك عن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه * أخبرنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية ابن أبي سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج من كمه قصة من شعر يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم يقول اني صائم فمن شاء منكم فليصم * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية

الحبس حقا قال وقلت له هل تعدو الحرة أن تكون في معنى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجل دونها فمن أمرك بحبسها وهل رأيت حبسا قط هكذا انما الحبس ليبين لك الحد فقد بان لك كفرها فان كان عليها قتل قتلتها وان لم يكن فالحبس لها ظلم قال فتقول ماذا قلت أقول ان قتلها نص في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله من بدل دينه فاقتلوه وقوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس كانت كافرة بعد ايمان فحل دمها كما اذا كانت زانية بعد احصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر وأقول القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى لو لم يكن هذا أن تقتل وذلك ان الله تعالى لم يفرق بينها وبين الرجل في حد قال الله تبارك وتعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» وقال جل ذكره «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وقال «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات يجلدن ثمانين جلدة ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمي اذ رمت فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد (قال الشافعي) عفا الله عنه فقلنا له النص عليك والقياس عليك وأنت تدعي القياس حيث تخالفه فقال أما ان أبا يوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل فقلت أرجو أن يكون ذلك خيرا له (قال الشافعي) ما يزيد قوله قولنا قوة ولا خلافه وهنا وقلت لبعض من قال هذا القول قد خالفتم في المرتد أيضا الكتاب والسنة في موضع آخر قلت أليس الأحياء مالكين أموالهم قال بلى قلت وانما نقل الله ملك الاحياء الى ورثتهم بعد موتهم لان الميت لا يملك قال بلى قلت فالحي خلاف الميت قال نعم قلت أفرأيت المرتد معنا في دار الاسلام أسيرا أو هاربا أو معتوها بعد الردة أليس على ملك ماله لا يورث لانه حي ولا يحل دينه المؤجل قال بلى قلت أفرأيت اذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه فنرهب أو كان يقاتل ونحن نراه أيشك انه حي قال لا قلت وانما ورث الله عز وجل الاحياء من الموتى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقال عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن قال نعم قلت فكيف زعمت ان المرتد يورث كما يورث الميت ويحل دينه المؤجل وتعتق أمهات أولاده ومدبريه في لحوقه بدار الحرب ونحن على يقين من حياته أيشكل عليك ان هذا خلاف كتاب الله عز وجل أن ورثت من حي وانما ورث الله الموتى والموتى خلاف الاحياء وفي توريثك من حي خلاف حكم الله عز وجل والدخول فيما عبت على من سجل أنك تتبع حكمه قال ومن هو قلت عمر وعثمان قضيا في امرأة المفقود تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى ثم تنكح والمفقود من لا يسمع له بذكر وقد

ابن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث يعني ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن كره فليدعه * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء * أخبرنا سفيان عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشئ * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة رضي الله عنها فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك أو كما قال قالوا يا رسول الله

يكون الاغلب من هذا انه مات وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء من عجز عن جماعها وغير ذلك نفيا للضرر وفي ذهابه مفقودا ضرر قد يغلب على الظن موته فقلت لا يجوز أن يؤذن لها تنكح بعد مدة وان طالت حتى تكون على يقين من موته لان الله عز وجل انما جعل عليها العدة بعد موته ثم قلت برأيك لا متقدم لك فيه وقضيت قولك وحدك تورث من الحي في ساعة من نهار وانما ورث الله عز وجل من الموتى فلو لم ترد على هذا كنت لم تعب من قول الامامين شيأ الا دخلت في أعظم منه وأولى بالعيب وقلت له أنت تزعم أن القول الذي لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز الا خبرا لازما أو قياسا (١) فقولك في المرأة لا تقتل خبر قال لا الا أنه اذا لحق بدار الحرب لم أقدر على قتله ولا استتابته قلت أفرأيت اذا هرب في بلاد الاسلام أتقدر في حال هربه على قتله أو استتابته قال لا قلت وكذلك لو عته بعد الردة أو غلب على عقله بمعنى لم تكن قادرا على قتله ولا استتابته قال نعم قلت فالعلة التي اعتللت بها من أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته في هذين المعنيين ولا نراك قسمت ميراثه فيهما وحكمت عليه حكم الموتى فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب الا يتناقض وهذا الذي عبت على غيرك أقل منه (قال) وقلت له أرأيت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائبا أن تمضي عليه حكم الموتى قال لا أمضي ذلك عليه وقد رجع قلت فردته اذا عته ولحوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه (قال الشافعي) وقلت لبعضهم أرأيت اذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى فأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وأحللت دينه البعيد الأجل وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا وذلك كله قائم في أيدي من أخذه وأمهات أولاده والمدبرون حضور هل يجوز في حكم مضى الا أن ترده أو تنفذه قال لا قلت فقل في هذا أيهما شئت ان شئت فهو نافذ وان شئت فهو مردود قال بل نافذ في مدبريه وأمهات أولاده ولا يرجعون رقيقا وفي دينه فلا يرجع الى أجله وان وجدته قائما بعينه لان الحكم نفذ فيه وما وجدت في أيدي ورثته رددته لانه ماله وهو حي فقلت له انما حكمت في جميع ماله الحكم في مال الميت فكيف أنفذت بعضا ورددت بعضا أرأيت لو قال قائل بل أنفذ لورثته لانهم يعودون عليه في حاجته ويرثهم ولا أنفذ لغرمائه ولا مدبريه ولا أمهات أولاده ألا يكون أقرب الى أن يكون أعقل بشئ منك وان كان هذا مما لا يجوز لاحد أن يفتي به (قال) وقلت له أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مؤمنا قال بل كافر قلت فقد أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف

(١) قوله فقولك في المرأة لا تقتل الخ لعله في المرتد لا يقتل لأن الكلام مع الخصم على المرأة قد انتهى وهو الآن في توريث المرتد اذا لحق بدار الحرب كما يدل عليه الجواب وبقية الكلام تأمل اهـ مصححه

ثم امتناعا عن أكل لحوم الخيل بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الظهر فأتى دنت حضرة الاضحى فكلوا وادخروا وتصدقوا أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في السارق والزاني والسارق وذلك قبل أن تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق الحديث أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس الله قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها * أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها * أخبرنا عبد الوهاب

ورثت المسلم من الكافر قال قد كانت ثبتت له حرمة الاسلام قلت أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد أترثه منه قال لا لانه كافر قلت ما أبعدك والله يصلحنا وايالك من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة ان زعمت أن حاله ان ثبتت له حرمة الاسلام حال المسلمين في ان يورث بعد ذلك فكذلك ينبغي له أن يرث وان زعمت أن انتقاله عن الاسلام منعه ذلك ثم حول حكمه حتى صيرت تقتله وتجعله في أسوأ من حال المشركين والمحاربين لان لك أن تدعهم من القتل وليس لك تركه منه فكيف ورثت منه مسلما وهو كافر (قال الشافعي) رحمه الله فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هبنا انما أخذنا بهذا أن عليا رضي الله عنه قتل مرتدا وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه فقلت له سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه قسم ماله بين ورثته من المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط وقلت له أرأيت أصل مذهب أهل العلم أليس اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ لم يكن في أحد معه حجة قال بلى قلت فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكيف خالفته (قال الشافعي) رحمه الله فقال فلعله أراد الكافر الذي لم يكن أسلم فقلت له أفترى في الحديث دلالة على ذلك قال قد يحتمل قلت فان جاز هذا لك لم يجز الا بان يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو في ردته ويكون حكمه حكم المسلمين في الميراث قال ما أقول بهذا قلت أجل ولا أن تحول الحديث عن ظاهره بغير دلالة فيه ولا في غيره عن الحديث عنه ولو جاز جاز أن يقال هذا في أهل الاوثان من المشركين خاصة فاما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم قال فانما قلت ذلك لشئ رويته عن علي رضي الله عنه ولعل عليا قد علم قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت أفعلمت عليا رضي الله عنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فتقول قد رواه ولم تقل ذلك الا بعلم قال ما علمت قلت فيمكن أن يكون علي رضي الله عنه لم يسمعه قال نعم وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه (قال الشافعي) رحمه الله فقيل له ليس بثابت عن علي رضي الله عنه وقد كلمتمونا على انه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ويعاد عليك بأكثر من حجتك فان كانت فيها حجة لزمك ما زعمت انه يلزمك وغيرك وان لم يكن فيها حجة استدللت على أنك لم تحتج بشئ تجوز الحجة به قال وما هو قلت روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ورث مسلما من كافر أحسبه ذميا وروى عن معاوية أنه ورث المسلم من الكافر ولم يورث الكافر من المسلم لانه بلغه أن رجالا منعهم من الاسلام أن يحرموا مواريث آبائهم وأعجب مسروق بن الاجدع وقاله غيره فقال نرثهم ولا يرثونا كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا وروى عن محمد بن علي يرث المسلم الكافر وعن سعيد ابن المسيب وفي هذا المعنى قول معاذ بن جبل وهو يجوز عليك أن يقال لم يذهب عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفيه معه من سمينا وغيرهم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ما زعمت انه يحتمل من أن يكون

عن يونس عن الحسن عن عبادة يعني ابن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فترك من كتابي حين حولته وهو في الاصل أولا والاصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عند

عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ * أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال هجر تسع قربتين أو قربتين وشيأ * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها * أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد ما طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري * أخبرنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال الا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال أنا يا رسول الله قال فاستند بلال الى راحلته واستقبل الفجر فلم يفزعوا الا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا شيأ ثم صلى الفجر * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد الله بن بابا عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

الحكم على بعض الكافرين دون بعض فتورث المسلم من الكافر الكتابي كما يحل لنا نساؤهم قال لا يجوز اذا جاء الشئ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يؤخذ بجملته ولا يترك الا بدلالة عنه أو من يروي الحديث عنه وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه (قال الشافعي) رحمه الله فقيل له لقلما رأيتك ترى أن لك الحجة في شئ الا لزمك مثله أو أكثر منه ثم زعمت انه ليس بحجة ثم لا يمنعك ذلك من العودة لمثله فان كان هذا غباء فلو أمسكت عن ان تحتج وان كان هذا عمدا أن تلبس على جاهل فهذا أسوأ حالك فيما بينك وبين الله عز وجل ولعله لا يسعك ذلك وقد أدخلت عالما كثيرا من أهل الغفلة والاستجهال بأن يكونوا مفتين في خلاف كثير من الكتاب والسنة فقال منهم قائل فهل رويت في ميراث المرتد شيأ عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافرا ففي السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له فانما هو في ء وقد روى أن معاوية رضي الله عنه كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال (قال الشافعي) يعنيان أنه في ء (قال الشافعي) رحمه الله فقال فكيف خمسته قلت المال ثلاثة أصناف صدقة وغنيمة وقتل عليها وليس بواحد من هذين وفي ء قسمته في سورة الحشر بان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسه والاربعة الاخماس لجماعة أهل الفي ء قال فقال بعضهم فان من أصحابكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع أنه غنم ماله فقلت له أنتم تنسبون أنفسكم الى الصبر على المناظرة والنصفة وتنسبون أصحابنا الى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة فكيف صرت الى الحجة بقول واحد هو وأصحابه عندك كما تصف قال افعلت ان النبي صلى الله عليه وسلم غنم مال ابن خطل قلت ولا علمته ورث ورثته المسلمين ولا علمت له مالا أفرأيت ان جاز لك أن توهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغنمه لانه لم يروعنه انه غنمه أيجوز لاحد أن يتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غنمه قال نعم ولا يجوز واحد منهما ثم يجوز لثالث أن يقول لم يكن له مال ثم لو أجزت التوهم جاز أن يقال كان له مال فغنم بعضه قال لا يجوز هذا قال فقد زعم بعض أصحابك أن رجلا ارتد في عهد عمر رضي الله عنه ولحق بدار الحرب فلم يتعرض عمر لماله ولا عثمان بعده قلنا لا نعرف هذا ثابتا عن عمر ولا عن عثمان ولو كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه قال فكيف قلت أنت تزعم انه اذا لحق بدار الحرب قسم ماله وتروون عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول لم يتعرض له وقد يكون بيدي من وثق به أو يكون ضمنه من هو في يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيا (قال الشافعي) فقال منهم قائل فكيف قلت اذا ارتد أحد الزوجين لم ينفسخ النكاح الا بمضي العدة قلت قلته أنه في معنى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأين قلت اذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين فأسلم أحدهما فخرم على الآخر قال فعل النبي صلى الله عليه وسلم منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضي عدتها قبل

عليه وسلم قال يابنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار
أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يابنى عبد المطلب أو يابنى هاشم أو يابنى عبد مناف * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبى لبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لى ولكن اذهب الى أم سلمة فسلها قال فذهبت معه الى أم سلمة رضى الله عنها فقالت (١٦٥) دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يارسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أرالك تصليها فقال انى كنت أصلى الركعتين بعد الظهر وانه قدم على وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان * أخبرنا سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التيمى عن جده قيس قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال ماهاتان الركعتان ياقيس فقلت انى لم أكن صليت ركعتى الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى ابن حاطب حدثه قال توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهى أعجمية لم تفقه فلم ترعه الا بحبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر رضى الله عنه فحدثه فقال عمر لأنت الرجل لا يأتى بخير فأفزعه ذلك فأرسل اليها عمر فقال أحبلت فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هى تستهل بذلك لا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا على قال وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن بن عوف قد وقع عليها الحد فقال أشر على يا عثمان فقال قد أشار عليك أخوالك فقال أشر على أنت فقال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه فقال صدقت والذى نفسى بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه * أخبرنا سفيان

ان يسلم الآخر منهما اسلاما بدلالة عنه ممن روى الحديث كان هكذا المسلمان متنا كحين ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر فان رجع قبل مضى عدة الزوجة كانا على أصل النكاح كما كان الحربيان قال فهل خالف هذا من أصحابك أحد فقلت أما أحد يكون قوله حجة فلا أعلمه وأصحابى عندك كما علمت فما سألتك عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو خالفك

(اصطدام السفينتين والفارسين) (١)

(أخبرنا) الربيع قال قال الشافعى رحمه الله تعالى واذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه بأن يكون صادما فاتا معا وفرساهما فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه من قبل أن كل واحد منهما فى الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره فترفع عنه جناية نفسه ويؤخذ له بجناية غيره وهكذا فرساهما الا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما فى مال صادمه دون عاقلته وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو عرادة فوقع الحجر عليهم معا فقتل كل واحد اضمن عواقل التسعة تسعة اعشار دية الميت من قبل أنه مات من فعلهم وفعله فلا يعقلون فعله ويعقلون فعل أنفسهم قال وهكذا لو كان اثنان فرميا بمنجنيق فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ضمنت عاقلة الباقى منهما نصف دية الميت كالمسئلة فيه قبلها قال ولو ماتا معا ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر وهكذا هذا الباب كله وقياسه قال واذا اشترك فى الجناية من عليه عقل ومن لا عقل عليه ضمن من عليه العقل وطرح حصة من لا عقل عليه كما وصفنا فى الانسان يجنى على نفسه هو وغيره فترفع حصته ويقضى على غيره ومثل الانسان والسبع يجنيان على الانسان فيموت والجناية خطأ من الجانى فنصف عقل المجنى عليه على عاقلة الجانى وحصة السبع منها هدر (قال الشافعى) فان كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الاخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الاحوال لا باضرار بها وبركبانها أو بلا اضرار بها ولا بركبانها فالقول فيها كالقول فى الفارسين يصطدمان فان كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبدا فاصنعا هدر قال واذا كان فى السفينة أجراء يعملون فيها عملا غرقت بسببه فان كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل ولا شئ فيها الا لرب السفينة فلا شئ على الذين مسدوها ولا على رب السفينة فان كان فيها شئ لغيره فان كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمن ولم يضمنوا وان كان من غير صلاحها ضمن فى قول من يضمن

---

(١) قد انفرد بعض النسخ هنا بزيادة تراجم تقدم بعضها ولكن المترجم له غير السابق فيكون التكرار لنفس الترجمة لا للمترجم له فأثبتناها كما ترى

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس
«قال الشافعي رضي الله عنه» أشك أقال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقلت أحرام هو قال
لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * أخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (١٦٦) بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال

أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال لابي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها يعني منعهم الصدقة * أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال واذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال أو ثلاث خصال شك علقمة ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فان اختاروا المقام في دارهم فأعلمهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان لم يجيبوك فادعهم الى أن يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس هجر * أخبرنا سفيان عن أبي سعد سعيد

الاجير ومن ضمن الاجير ضمن صاحب السفينة اذا كان أخذ عليها أجرا ولم يضمن الاجراء لصاحب السفينة
ما هلك له من قبل أنهم بامره فعلوا ولو كان رب الطعام مع الطعام فامرهم بذلك الفعل لم يضمنوا لانهم فعلوه
بامره في واحد من القولين قال وان كان في السفينة أجراء وليس فيها رب فافعلوا هذا الفعل فمن ضمن
الاجير ضمنهم ومن لم يضمن الاجير لم يضمنهم الا فيما فعلوا مما ليس فيه صلاح لها فيكون ذلك جناية يضمنونها

(مسئلة الحجام والختان والبيطار)

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر
دابته فتلفوا من فعله فان كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا
ضمان عليه وان كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن وله أجر ما عمل في الحالين
في السلامة والعطب «قال أبو محمد» وفيه قول آخر اذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الاجر شيء لانه متعد
والعمل الذي عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له وهذا أصح القولين وهو معنى قول الشافعي قال الشافعي ولا
أعلم أحدا ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء وان في تركهم تضمين هؤلاء لما وجبه من لا يضمن الصناع الحجة عليهم
لانهم اذا ألغوا الضمان عن لم يبعد من هؤلاء لزمهم الغاؤه عمن لم يبعد من الصناع وما علمت اني سألت أحدا
منهم ففرق بينهما بأكثر من أن قال هذا أذن للصانع قلنا وكذلك ذاك أذن للصانع وما وجدت بينهما فرقا الا فرقا
خطر ببالي فقد يفرق الناس بما هو أبعد منه وأغمض وما هو بالفرق البين وذلك أن ما كان فيه روح قد
يموت بقدر الله عز وجل لا من شيء عرفه الآدميون فلما عالج هؤلاء فيه شيأ فمات لم يكن الظاهر أنه مات من
علاجهم لانه يمكن أن يموت من غيره فلم يضمن من قبل انه مأذون له فيما فعل وغير ذوي الارواح مما صنع
انما جعل اتلافه بشيء يحدثه فيه الآدميون أو بحدث يرى ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال
فأنت لو كان هؤلاء متعدين جعلتهم ماتوا بهذا الفعل وان كان يمكن غيره فكذلك كان ينبغي أن تقول في الصناع
كلهم (قال) واذا استأجر الرجل الرجل أن يخبز له خبزا معلوما في تنور أو فرن فاحترق الخبز سئل أهل العلم
به فان كان خبزه في حال لا يخبز في مثلها باستيقاد التنور أو شدة حرته أو تركه تركا لا يترك مثله فهذا كله تعد
يضمن فيه بكل حال عند من يضمن الاجير ومن لم يضمنه وان قالوا الحال التي خبز فيها والتي تركه فيها والعمل
الذي عمل فيه صلاح لا افساد لم يضمن عند من لا يضمن الاجير وضمن عند من يضمن الأجير (قال) واذا
استودع الرجل الرجل اناء من قوارير فأخذه المستودع في يده ليحرز في منزله فأصابه شيء من غير فعله فانكسر
لم يضمن وان أصابه بفعله مخطئا أو عامدا قبل أن يصير الى البيت أو بعد ما صار اليه فهو له ضامن

(مسئلة

ابن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعي على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب فقام اليه المستورد فأخذ بلبته فقال ياعدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر فخرج عليهم على رضي الله عنه فقال اتئدا فجلسا في ظل القصر فقال على رضي الله عنه أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف ونزلت فأرسلت حماري يرتع ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد * أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله عز وجل واذا خرجن فليخرجن تفلات * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله * أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج مع امرأتك * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع ان أصومه حتى يأتي شعبان * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل * أخبرنا مالك

﴿ مسئلة الرجل يكتري الدابة فيضربها فتموت ﴾

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا اكترى الرجل من الرجل الدابة فضربها أو كبحها بلجام أو ركضها فماتت سئل أهل العلم بالركوب فان كان فعل من ذلك ما يفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل في الكبح والضرب مثل ما يفعل بمثلها عند ما فعله فلا أعد ذلك خرقة ولا شئ عليه وان كان فعل ذلك عند الحاجة اليه بموضع يكون بمثله تلفا أو فعله في الموضع الذي لا يفعل في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعد والمستعير هكذا ان كان صاحبه لا يريد أن يضمنه فان أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد فأما الرائض (١) فان من شأن الرواض الذي يعرف به اصلاحهم الدواب الضرب على حملها من السير والحمل عليها من الضرب أكثر مما تفعل الركاب غيرهم فاذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة اصلاحا وتأديبا للدابة بلا اعنات بين لم يضمن ان عيبت وان فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كالمكتري في ركوبها اذا تعدى ضمن واذا لم يتعد لم يضمن «قال الربيع» قوله الذي نأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدى أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم العارية مضمونة مؤداة وهو آخر قوليه (قال الشافعي) والراعي اذا فعل ما للرعاء أن يفعلوه مما الاصلاح للماشية الا به ومما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها وما اذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلي رعيتها كان عندهم صلاحا لا تلفا ولا خرقة يفعله الراعي لم يضمن وان تلف وان فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شئ ضمنه عند من لا يضمن الاجير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال

﴿ جناية معلم الكتاب ﴾

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعي البهائم وصناع الاعمال فاذا ضرب أحدا من هؤلاء في استصلاح المضروب أو غير استصلاحه فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود في دار الاسلام الا الامام يقيم الحد فان هذا أمر لازم ولا يحل له تعطيله ولو عزر فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة وان كان يرى أن التعزير جائز له وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله تعالى وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه ألا ترى أن أمورا قد فعلت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت غير حدود فلم يضرب فيها منها الغلول في سبيل الله وغير ذلك

(١) قوله فان من شأن الرواض الخ في العبارة قلاقة نشأت من تحريف النساخ غالبا والمقصود منها أن الرواض من شأنهم ضرب الدابة لحملها على السير أكثر مما تفعل الركاب غيرهم الخ فتأمل

وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وبجمع ابني يزيد بن جارية عن عمه عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد (١٦٨) نكاحها * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع وكنت ألعب بالبنات وكن جواري يأتينني فاذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم تقمعن منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا * أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد * أخبرنا سفيان ومالك وسفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض * أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد * أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج

ولم يؤت بحد قط فعفاه والموضع الثاني الذي يبطل فيه العقل والقود رجل يعطى الختان فيختنه والطبيب فيفتح عروقه أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت في ذلك فلا تجعل فيه عقلا ولا قودا من قبل أنه فعله بصاحبه باذنه ففعله كفعله بنفسه اذا كان الذي فعل به ذلك بالغا حرا أو مملوكا باذن سيده فان كان مملوكا بغير اذن سيده ضمن قيمته فان قال قائل كيف يسقط عن الامام ان يقتص في الجرح ويقطع في السرقة ويجلد في الحد فلا يكون فيه عقل ولا قود ويكون الامام اذا أدب وله أن يؤدب ضامنا تلف المؤدب قيل الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالي أن يقيمه فلا يحل له ترك اقامته والتعزير كما وصفت انما هو شئ وان رأى بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه وقد قيل بعث عمر الى امرأة في شئ بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل أنت مؤدب فقال له علي رضي الله عنه ان كان اجتهد فقد أخطأ وان كان لم يجتهد فقد غش عليك الدية فقال عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك وبهذا ذهبنا الى هذا والى ان خطأ الامام على عاقلته دون بيت المال * وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيأ لان الحق قتله الا من مات في حد الخمر فانه شئ رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته لنا قال علي بيت المال واما قال علي الامام وكان معلم الكتاب والعبيد وأجراء الصناعات في أضعف وأقل عذرا بالضرب من الامام يؤدب الناس على المعاصي التي ليست فيها حدود وكانوا أولى أن يضمنوا من تلف من الامام فأما البهائم فانما هي أموال حكمها غير حكم الانفس ألا ترى أن الرجل يرمي الصيد فيصيب آدميا فيكون عليه فيه تحرير رقبة لم يقصد قصد معصية والمأثم مرفوع عنه في الخطا ويكون عليه دية وأن الله عز وجل وعد قاتل العمد النار وليس البهائم في شئ من هذا المعنى والآدميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعقلونه وليس هكذا مؤدب البهائم واذا خلى رب البهيمة بينها وبين الرجل بما يجوز له ففعله فانما يفعله عن أمره أو بأمر الحاكم فيه انه كأمره اذا كان ذلك غير تعد وهو لو أمره في البهيمة بعدوان فأمره بقتلها فقتلها لم يضمن له شيأ من قبل أنه انما فعله عن أمره فلا يضمن له ماله عن أمره ولو كان آثما ولو أمره بقتل أبيه فقتله لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه في البهيمة

﴿ مسئلة الاجراء ﴾

* أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال الاجراء كلهم سواء فاذا تلف في أيديهم شئ من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه الا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ الكراء على شئ كان له ضامنا حتى يؤديه على السلامة أو يضمنه أو ما نقصه ومن قال هذا القول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول الامين هو من دفعت اليه راضيا بأمانته لا معطي أجرا على ما دفعت اليه واعطائي هذا الاجر تفريق بينه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع * أخبرنا سفيان أو مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه «قال أبو العباس» وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك فلذلك جعلته بالشك * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب الا الوالد من ولده * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن

و بين الامين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه انما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له أو أخذ الشئ على منفعة له فيه اما مسلط على اتلافه كما يأخذ سلفا فيكون مالا من ماله فيكون ان شاء ينفقه ويرد مثله واما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لانه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه وهذان معانقص على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والاجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال الا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس بهذا سنة علمتها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى فيه شئ عن عمر وعلي رضي الله عنهما ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يضمن الاجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والاجير المشترك والاجير على الحفظ والرعية وحمل المتاع والاجير على الشئ يصنعه لان عمر رضي الله عنه ان كان ضمن الصناع فليس في تضمينه لهم معنى الا أن يكون ضمنهم بانهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من أخذ أجرا فهو في معناهم وان كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ضمن القصار والصابغ فكذلك كل صانع وكل من أخذ أجرا وقد يقال للراعي صناعته الرعية وللحمال صناعته الحمل للناس ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمين أو ترك التضمين ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الاجير ما قلت مثل ان استحمله الشئ على ظهره أو استعمله لشئ في بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأي وجه ما تلف به اذا لم يجن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا الاجير وكذلك ان جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضمان على الجاني ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أي وجه ما تلف وان كان حاضرا معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الاجير هكذا يعمل هذا فلم أتعد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينهما بينة أو لا بينة بينهما فاذا كانت البينة سئل عدلان من أهل تلك الصناعة فان قالا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وان قالا هذا تعدى في عمل هذا ضمن كان التعدي ما كان قل أو كثر واذا لم يكن بينة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه واذا سمعتني أقول القول قول أحد فلست أقوله الا على معنى ما يعرف اذا ادعى الذي أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله واذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه بخفي جان على ما في يديه فأتلفه فرب المال بالخيار في تضمين الصانع لانه كان عليه أن يؤديه اليه على السلامة وان ضمنه رجع به الصانع على الجاني أو تضمين الجاني فان ضمنه لم يرجع به الجاني على الصانع واذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذه من الجاني وكان الجاني في هذا الموضع كالحميل وكذلك لو ضمنه الجاني فأفلس به الجاني رجع به على الصانع الا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به وللصانع في كل حال أن يرجع به على الجاني اذا أخذه من الصانع وليس

أعدها لهم عدتها ويكون ولاؤك لي ففعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو

باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين * أخبرنا سفيان انا عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيأ * أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرر عن سالم سبلان مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن أسبغ

الوضوء وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة ۞ أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار ۞ أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فان ذلك أعظم لاجوركم أو قال للاجر * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس ۞ أخبرنا سفيان (١٧٠) عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ۞ أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وبعد ما رفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بها وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد أو يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود « قال الشافعي » رضي الله عنه وذهب سفيان الى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فتلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد يحفظ كذلك ۞ أخبرنا سفيان بن عيينة عن حصين أظنه عن هلال بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد فقال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة ۞ أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت الى حصير

للجاني أن يرجع به على الصانع اذا أخذ منه بحال قال واذا اكترى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولي الوزن والكيل قلنا في الزيادة والنقصان لاهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فيما يتدخله آفة فان قالوا نعم قدر يزيد وينقص قلنا في النقصان لرب المال قد يمكن النقص كما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة فلما كان النقص يكون ولا يكون قلنا ان شئت أحلفناك الحال ما خانك ولا تعدى بشئ أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا الحمال في الزيادة كما قلنا رب المال في النقصان ان كانت الزيادة قد تكون لامر حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت شيئا زيادة فان لم تدعها فهي لرب المال ولا كراء لك فيها وان ادعيتها أوفيت رب المال ماله تاما ولم نسلم لك الفضل الا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وان كانت زيادة لا يزيد مثلها أوفينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها رب المال فان كانت لك فخذها وان لم تكن لك جعلناها كمال في يديك لا مدعى له وقلنا الورع أن لا تأكل ما ليس لك فان ادعاها رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وان كنت أنت الكيال للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين له معك قلنا لرب الطعام هو مقر بان هذه الزيادة لك فان ادعيتها فهي لك وعليك في المكيلة التي اكتريت عليها ما سميت من الكراء وعليك اليمين ما رضيت أن يحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لان يعطيك مثل قمحك بلدك الذي حمله منه لانه متعد الا أن ترضى بأن تأخذه في موضعك فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالعدوان وان قلت رضيت بان يحمل لي مكيلة بكراء معلوم وما زاد فبحسابه فالكراء في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله في كله فان كان نقصان لا ينقص مثله فالقول فيه كالقول في المسئلة الاولى فمن رأى تضمين الحمال ضمنه ما نقص عن المكيلة لا يدفع عنه شيأ ومن لم ير تضمينه لم يضمنه وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان والله أعلم

﴿باب خطأ الطبيب والامام يؤدب﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي رضي الله عنه فما تقول في الرجل يضرب امرأته الناشزة فتوفى على يديه فتموت والامام يضرب الرجل في الادب فيموت أو في حد فيموت أو الختان يوفى على يديه فيموت أو الرجل يأمر الرجل يقطع شيأ من جسده فيموت أحد من هؤلاء في شئ من ذلك أو المعلم يؤدب الصبي والرجل يؤدب بنيمه فيموت وما أشبه ذلك قال الشافعي أصل هذه الاشياء من وجهين يكون عليه في أحدهما العقل ولا يكون عليه في الآخر العقل فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للامام الا أخذه ممن عاقبه به فان تلف المعاقب به منه لم يكن على الذي عاقبه به شئ والمقيم عليه مأجور فيه وذلك مثل أن يزني وهو بكر فيجلده

لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف * أخبرنا سفيان عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا في بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا * أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم * قال الاصم * وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا تخالفه * أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ح أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الانصاري قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة * أخبرنا سفيان عن سليمن الاحول يقول سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يا رسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم ذلك اليوم * أخبرنا مالك عن سمي

أو يسرق ما يجب فيه القطع فيقطعه أو يجرح جرحا فيقتص منه أو يقذف فيجلد حد القذف فكل ما كان في هذا المعنى من حد أنزله الله تعالى في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان مات فيه فالحق قتله فلا عقل ولا كفارة على الامام فيه قال (١) والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه أو الا كلة أن يقطع عضوا يخاف مشيها اليه أو يفجر له عرقا أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه أو يامر أبو الصبي أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شئ من هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به فلا عقل ولا مأخوذة ان حسنت نيته ان شاء الله تعالى وذلك أن الطبيب والحجام انما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما كما يجوز عليهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين فأما ما عاقب به السلطان في غير حد وجب لله وتلف منه المعاقب فعلى السلطان عقل المعاقب وعليه الكفارة ثم اختلف في العقل الذي يلزم السلطان فأما الذي أختار والذي سمعت ممن أرضى من علمائنا أن العقل على عاقلة السلطان وقد قال غيرنا من المشرقيين العقل على بيت المال لأن السلطان انما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم فالعقل عليهم في بيت مالهم وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتؤتى على يديه فتتلف العقل على عاقلته وهكذا كل أمر لا يلزم السلطان أن يقوم به لله تعالى من حد أو قتل ولم يجبه المرء من نفسه على معنى المنفعة له فناله منه سلطان أو غيره فلا يبطل العقل به فان قال قائل لم زعمت أن للسلطان أن يؤدب وأن يحد ثم أبطلت ما تلف بالحد وألزمته ما تلف بالادب قلنا ان الحد فرض على السلطان أن يقوم به وان تركه كان عاصيا لله بتركه والادب أمر لم يجب له الا بما رأى وحلال له تركه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلم فيها فقال لو سرقت فلانة لامر أة شريفة لقطعت يدها وقد قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والذي يعرف أن الخطأ أن يرمي الشئ فيصيب غيره وقد يحتمل معنى غيره (قال الشافعي) ولم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن للرجل أن يرمي الصيد وأن يرمي الغرض وأنه لو رمى واحدا منهما ولا يرى انسانا ولا شاة لانسان فأصابت الرمية انسانا أو شاة لانسان ضمن دية المصاب اذا مات وثمن الشاة اذا ماتت فوجدت حكمهم له باباحة الرمية اذا تعقب فعناه معنى أن يرمي على أن لا يتلف مسلما ولا حق مسلم ووجدته يحل له أن يترك الرمي كما وجدته يحل للامام أن يترك العقوبة وكان الشئ الذي يفعله الامام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له وله تركها فتتلف شيأ فضمنه الرامي أشبه به منه بالحد الذي فرض الله عز وجل أن يأخذه بل العقوبة أولى أن تكون مضمونة ان جاء فيها تلف من الرمية لانه لا يختلف أحد في أن الرمية مباحة وقد يختلف الناس في العقوبات فيكره بعضهم العقوبة ويقول

---

(١) قوله الوجه الثاني الذي يسقط الخ ليس هذا قسيما لما قبله كما هو ظاهر وأما قسيمه فقوله فاما ما عاقب به الخ

مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فقال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن فقال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة قال من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال عبد الرحمن لا والله فقالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا (١٧٢) على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فاخبره فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي بالباب فلتأتين أبا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى آتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما أخبرنيه مخبر * أخبرنا سفيان ثنا سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن عائشة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه * أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم * أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال قال عمرو فقلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الاصم الى ابن عباس * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أحد بني عبد الدار عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار

بعضهم لا يبلغ بالعقوبة كذا ويقول بعضهم لا يزاد فيها على كذا وفي مثل معنى الرامي الرجل يؤدب امرأته لأنه كان له أن يدعها وكان الترك خيرا له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الاذن بضربهن لن يضرب خياركم وكان الضارب اذ كان الترك خيرا له أولى أن يضمن ان كان تلف على المضروب لانه عامد للضرب الذي به التلف في الحكم من الرامي الذي لم يعمد قط أن يصيب المرمى (قال الشافعي) فان قال قائل فهل من شئ يبينه سوى هذا فهذا مكتفى به وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما من أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيأ لان الحق قتله الا المحدود في الخمر فانه شئ أحدثناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته لا أدري قال في بيت المال أو على الذي حده شك الشافعي (قال الشافعي) وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث الى امرأة في شئ بلغه عنها فذعرها ففزعت فأسقطت فاستشار عمر في سقطها فقال له علي رضي الله عنهما كلمة لا أحفظها أعرف أن معناها أن عليه الدية فأمر عمر عليا رضي الله عنهما أن يضربها على قومه وقد كان لعمر أن يبعث وللامام أن يحد في الخمر عند العامة فلما كان في البعثة تلف على المبعوث اليها أو على ذي بطنها فقال علي وقال عمر ان عليه مع ذلك الدية كان الذي نراهم ذهبوا اليه مثل الذي وصفنا من أن لي أن أرمي على أن لا يتلف أحد برميتي فذهبوا والله أعلم الى أنه وان كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحدا فان تلف ضمن وكان المأثم مرفوعا

﴿ الجمل الصؤل ﴾

أخبرنا الربيع بن سليمن قال أخبرنا الشافعي قال حكى محمد بن الحسن قال قال أهل المدينة اذا صال الجمل على الرجل فأقام بينة بصياله عليه وأنه ضربه عند صياله فقتله أو عقره فلا ضمان عليه وان لم يكن بينة الا قوله ضمن وقال أبو حنيفة يضمن في الحالين لانه لا جناية لبهيمة تحل دمها ولا جرحها وقال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول قوله فيه قولا قد جمعته وحكيت ما حضرني فيه وكله قالاه لي أو أحدهما وقلته لهما فقال ما تقول فيما اختلف فيه قلت أقول بما حكيت عن أصحابنا أنهم قالوه قال فما حجتك فيه قلت ان الله عز وجل منع دماء المسلمين الا بحقها وان المسلمين لم يختلفوا فيما علمت او من علمت قوله منهم في أن مسلما لو أرادني في الموضع الذي لا يمنعني منه باب أغلقه ولا قوة لي بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه وكانت منعتي منه التي أدفع عني ارادته لي انما بضربه بسلاح فحضرني سيف أو غيره كان لي ضربه بالسيف لأمنع حرمتي التي حرم الله تعالى عليه انتهاكها فان أتى الضرب على نفسه فلا عقل علي ولا قود ولا كفارة لأني فعلت فعلا مباحا لي فلما كان هذا في المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة وأصغر قدرا وأولى أن يجوز هذا فيه قال ان البعير لا يقتل ان قتل والمسلم ان قتل قتل قلت ما خالفتك في هذا فأين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة * أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة الا وهو حلال * أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد أحدهما من زاد فقد أربى * أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز * أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا سعيد بن سالم أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة * أخبرنا الشافعي قال فان سفيان أخبره عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما انه لم يكذب

زعمت أنهما يجتمعان فيه وانما جمعت بينهما حيث اجتمعا وفرقت بينهما حيث افترقا وانما قلت المسلم في الحال التي وصفت أراد فيها الجناية فقال ما قتلته الا بجناية ولولا الجناية ما حل لك دمه قلت فهل تكون الارادة جناية قال نعم قلت فما تقول فيما لو أرادني فحال بيني وبينه نهر أو خندق أو انكسرت رجله أو يده أو حبسه حابس وهو يريدني الا أنه لم يمكني حيث هو بيد ولا بسلاح أكان يحل لي قتله قال لا قلت ولو كان بحيث يمكنني فظفرت بسلاحه حتى صار غير قادر علي أيحل لي قتله قال لا قلت ولو جرحته جرحا منعه من قتلي وهو يريدني أكان يحل لي قتله قال لا قلت ولو أرادني ولم يكن في يده ما يقتلني به كان يحل لي قتله قال لا قلت وأسمعك من يريد الى حالات تزعم أن دمه فيها كلها محرم فلو كنت انما أبحت دمه بالارادة فقط انبغى أن تبيح دمه في هذه الحالات كلها قال فبأي شئ أبحت دمه قلت بمنع الله تعالى ما حرم الله تعالى أن ينتهك مني فلما لم أجد مانعا لدمي الا ضربه ضربته واذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على قتلي فدمه محرم لانه لم يفعل فعلا يحل دمه انما فعل فعلا يحل منعه لا دمه فان كان في منعه حتفه فهو أحله بنفسه وان لم يكن فيه حتفه لم يحل لي قتله بعد أماني من أن يقتلني وكذلك في الحالات التي وصفت لك قبل أن أضربه فلو صار الى حال أمتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لي ضربه وكذلك الجمل اذا لم أقدر على دفعه الا بما دفعت به المسلم من الضرب ضربته وان أتت الضربة على نفسه وان صار الى الحال التي آمنه فيها على نفسي لم يحل لي ضربه ولو ضربته فقتلته غرمت ثمنه فلم أبحها بجناية انما الجناية الفعل لا الارادة ولكن أبحتها لمنع حرمتي وكذلك المجنون وكذلك الصبي والله أعلم

﴿الاستحقاق﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا اعترف الرجل دابة في يدي رجل والمعترفة في يديه ينكر أو لا ينكر ولا يعترف كان المعترف البينة فان جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب أو قالوا لم يبع ولم يهب فليس ذلك مما ترد به شهادتهم وانما ذلك على العلم أحلف صاحب الدابة بالله أن هذه الدابة ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ثم دفعت اليه واذا أسلف الرجل عبدا في طعام أو ثوبا أو عرضا أو دنانير أو دراهم أو ما كان فاستحق ما سلف من ذلك بطل البيع لان الثمن العين الذي أسلفه ولا تختلف في ذلك الدنانير والدراهم باعها وهو لا يملكها وهذا في بيوع الاعيان فمن باع عينا أو اشترى بعين وشرأوه بالعين بيع للعين فاستحقت تلك العين انتقض البيع واذا باع صفة من الصفات مضمونة فقبضها المشتري فاستحقت لم ينتقض البيع وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين وانما وقع على شئ مضمون بصفة في ذمة البائع كالدين عليه ولا يبرأ منه هو أبدا الا بان يسلم لصاحبه فكلما استحق شئ بصفة رجع عليه حتى يستوفي تلك الصفة واذا صرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها

ولكنه أخطأ أو نسي انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكى عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال اني لجالس بينهما جلست الى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس الى فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان ألا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى اذا كنا بالبيداء اذا ركب تحت ظل شجرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب فذهبت فاذا صهيب قال ادعه فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق بأمير المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكى وهو يقول

واأخياه واصاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكى علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه فقالت عائشة حسبكم القرآن لا تزر وازرة وزر أخرى وقال ابن عباس رضى الله عنهما عند ذلك والله أضحك وأبكى قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شئ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ

أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان

فاستحقت الدراهم أو الدنانير لا فرق بين الدنانير والدراهم وغيرها بطل البيع فيها «قال الربيع» من اشترى شيأ بعينه بشئ بعينه فاستحق أحد الشيئين بطل البيع كله لان الصفقة وقعت على ما يجوز وما لا يجوز واذا استحق من الدراهم شئ وان قل بطل الصرف كله لان الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها وهو قول الشافعي (وقال الشافعي) واذا اشترى الرجل جارية فولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين أو نكحته على أنها حرة فولدت له ثم استحقها سيدها فعليه مهر مثلها لسيدها وعليه قيمة أولادها منه يوم سقط الا أن ذلك أول ما كان لهم حكم الدنيا ويأخذها سيدها ما لو كة وانما أعتق الولد بالغرور ولو كانت أقرت بالرق فنكح على ذلك فان ولده مماليك ولو كان أمتان بين رجلين فاقتسماهما وصارت احداهما لاحدهما فولدت منه ثم استحقها رجل آخر أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها ولدها أحرار وانتقض القسم بينهما وصارت الجارية الباقية بينهما واذا ابتاع الرجل جارية فماتت فى يديه فالموت فوت ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذى ماتت فى يديه وللذى ماتت فى يديه أن يرجع على البائع بالثمن الذى أخذ منه وان كانت ولدت له أولادا فهم أحرار وعليه قيمتهم يوم سقطوا ولو كانت المسئلة بحالها ولم تمت غير أنها زادت فى يديه أو نقصت بجناية أصابتها منه أو من غيره أو بشئ من السماء ردها بعينها ولا يقال لهذا فوت انما يقال لهذا زيادة أو نقص فيرد هازائدة ولا شئ له فى الزيادة وناقصة وعليه ما نقصها الا أن يكون أخذ لها أرشا أكثر مما نقصها فعليه رده ويرد النقص الذى من غير جنايته لانه كان ضامنا لها لانها ملك لغيره فأما زيادة الاسواق ونقصانها فليست من الابدان بسبيل لانه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ثم تزيد فى بدنها وتنقص أسواقها فتكون ثمن خمسين أفيقال لهذا الذى زادت فى يده الذى يشهد رب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذها بالضعف فى بدنها اغرم نصف قيمتها من قبل أنها رخصت ليس هذا بشئ انما يغرم نقص بدنها لانه نقص عين سلعة المغصوب فأما نقص الاسواق فليس من جنايته ولا بسببها واذا باع الرجل الرجل الارض فبنى فيها أو غرس ثم استحق رجل نصفها واختار المشترى أن يكون له النصف بنصف الثمن قسمت الارض فما وقع للمستحق فعلى المشترى قلع البناء والغراس منه وكذا حمله ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع وبنصف الثمن وكذلك الارض بين الرجلين فيقسمانها «قال الربيع» آخر قول الشافعي انه اذا استحق بعض ما اشترى فان البيع كله باطل من قبل أن الصفقة جمعت حلالا وحراما فبطلت كلها «قال الربيع» ويأخذ رب الارض أرضه ويقلع بناءه منها وغراسه ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم لانه غره فيأخذ منه ما أخذ منه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض ۞ أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى اذا قضى صلاته أتيته فقال ان الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة ۞ أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله (١٧٥) صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ۞ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ۞ أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله أقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ۞ أخبرني بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لما انتهى الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمس عشرة ليلة كلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد ۞ أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ۞ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم

﴿الأشربة﴾

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام وأخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك عن زيد بن أسلم هي السركة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شرابا من فضيخ وتمر جاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقال أنس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه وقد كانت صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انتبذوا كل واحد منهما على حدته أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم والنقير أخبرنا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت أنسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا تميم الجيشاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل مسكر حرام أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن فتور من جرة أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال قالوا نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والبسر جميعا

ابن عبد الله وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل أن يزور البيت قال سالم رضي الله عنه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ۞ أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم ۞ أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج وأخبرني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الانصاري رضي الله عنه

أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا أن في حديث زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه من شئ ۞ أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم ۞ أخبرنا من سمع سليمان ابن بلال يحدث عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ۞ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو ابن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال الشافعي رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى ۞ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ۞ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

والتمر والزهو جميعا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس رضي الله عنهما أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله تعالى ذكره حرمها قال لا فسارّ انسانا الى جنبه فقال بم سارررته فقال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح فم المزادتين حتى ذهب ما فيهما أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا باع الخمر أوما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها و باعوها أخبرنا سفيان عن أبي الحويرية الجرمي قال ألا اني لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره الى الكعبة فسألته عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا له انا نبتاع من تمر النخيل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله اني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته بحد السكران تاما أخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء اتجلد في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس واذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف الاسكار في الشراب حتى يسكر منه واحد فيعلم منه أنه مسكر ثم يجلد الحد على شربه وان لم يسكر صاحبه قياسا على الخمر أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح

وقد زاد بعض المحدثين حتى يترك أو يأذن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم قيل لابراهيم بن سعد يتقدمه قال نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن

دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين * أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة عن الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا

ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم قال سفيان فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد أنه حضره يحدهم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل فصارت رخصة قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومحتول كونا رافدي أهل العراق بهذا الحديث * أخبرنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجيء من بين يديه أسأل عن رجل خالد حتى أتاه جريحا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم أرسله فلما كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله تعالى عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار عمر عليا رضي الله تعالى عنه فضربه ثمانين * أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن الحسين بن أبي الحسن أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيأ فان الحق قتله الا حد الخمر فانه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه ففيه دية إما قال في بيت المال واما قال على الامام * أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا الا جلدته الحد * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ان جلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر فقال كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلال قيل أفرأيت ان خرج فأصابته الريح فسكر فان قال حرام قيل له أفرأيت شيأ قط شربه رجل وصار في جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما وقول الشافعي ان ما أسكر كثيره فقليله حرام * أخبرنا مالك عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت

بين يدي رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة «الشك من سفيان» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة ذكره فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة

والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم * أخبرنا الثقة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندى * أخبرنا مسلم عن ابن أبى حسين عن عطاء وطاوس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن أبى جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يعطى الله عبدا فهما فى كتابه وما فى الصحيفة قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفى موضع آخر ولا يقتل مؤمن بكافر * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك * أخبرنا مالك عن الزهرى عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنه فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك * أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه * أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قيل له احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم حجمه أبو طيبة فأعطاه صاعين وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته وقال ان أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس * وأخبرنا سفيان أخبرنى ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للحجام اشكموه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال واليمين على المدعى عليه * أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن

أن يدخله وان كانت صورا غير ذوات أرواح مثل صور الشجر فلا بأس انما المنهى عنه أن يصور ذوات الارواح التى هى خلق الله وان كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها وليس فى الستر شئ أكرهه أكثر من السرف وأحب للرجل اذا دعاه الرجل الى الطعام أن يجيبه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك فى غير وليمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ودعت امرأة سعد بن الربيع النبى صلى الله عليه وسلم ونفرا من أصحابه فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دعت فأكلوا عندها (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وانى لأحفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاب الى غير دعوة فى غير وليمة

(صدقة الشافعى رضى الله عنه)

هذا كتاب كتبه محمد بن ادريس بن العباس الشافعى فى صحة منه وجواز من أمره وذلك فى صفر سنة ثلاث ومائتين ان الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن ادريس مالا فأخذ محمد بن ادريس من مال ابنه أبى الحسن بن محمد أربعمائة دينار جيادا صحاحا مثاقيل وضمنها محمد بن ادريس لابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس بثلاثة أعبد منهم وصيف أشقر خصى يقال له صالح ووصيف نوبى خباز يقال له بلال وعبد فرانى قصار يدعى سالما وبامة شقراء تدعى فلانة وقبضهم محمد بن ادريس لابنه أبى الحسن من نفسه وصار وامن مال ابنه أبى الحسن وخرجوا من ملك محمد بن ادريس * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد بن ادريس بجميع حليه وهو مكتان ودملجان وخلخالان وقلادة كل ذلك من الذهب وبمثل هذا حلى من الورق وقبضه له من نفسه ودفعه الى أمه تقبضه له وتحفظه عليه وصار كل ما تصدق به محمد بن ادريس على أبى الحسن بن محمد مالا من مال أبى الحسن بن محمد * وأشهد محمد بن ادريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق (١) بمسكنه الذى بمهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على يسار الخارج من مكة فى شعب محمد بن ادريس وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذى بفناء دار محمد بن ادريس العظمى أحد هذين المسكنين المسكن الذى بناه محمد بن ادريس الى جنب المنزل الذى يعرف

(١) قوله بمسكنه الذى الخ لعله بمسكنيه اللذين كما يرشد الى ذلك بقيه الكلام تأمل

ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها فردها علي ولم يرها شيأ فقال اذا طهرت فليطلق أو ليمسك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ﴿ومن كتاب العتق﴾ * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد كان بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه بأغلى القيمة أو قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيره فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم قال الشافعي رضي الله عنه كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا من الانصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك وليس له مال غيرهم أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار * أخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائط القوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها * أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام

الحمام على غير معان سمعت كثيرا من طوائف العرب يحكون فيه فتجتمع حكايتهم على أن ما حكوا منه عندهم من العلم العام الذي لا يشكون فيه ولا يمكن في مثله الغلط لان فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم فكان مما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا البحيرة الناقة تنتج بطونا فيشق مالكها اذنها ويخلى سبيلها ويحلب لبنها في البطحاء ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها ثم زاد بعضهم على بعض فقال بعضهم تنتج خمسة بطون فتجر وقال بعضهم وذلك اذا كانت تلك البطون كلها اناثا والسائبة العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر أو أن يبتدئ عتقه فيقول قد أعتقتك سائبة يعني سيبتك فلا تعود الي ولا الى الانتفاع بولائك كما لا يعود الي الانتفاع بملكك وزاد بعضهم فقال السائبة وجهان هذا أحدهما والسائبة أيضا يكون من وجه آخر وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة أو يبتدئ (٣) الحاجة أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ورأيت مذاهبهم في هذا كله فيما صنعوا أنه كالعتق قال والوصيلة الشاة تنتج الأبطن فاذا ولدت آخر بعد الأبطن التي وقتوا لها قيل وصلت أخاها وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عناقين عناقين في كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل ذي بطن بأخ له معه وزاد بعضهم فقال قد يوصلونها في ثلاثة أبطن ويوصلونها في خمسة وفي سبعة قال والحام الفحل يضرب في ابل الرجل عشر سنين فيخلى ويقال قد حمى هذا ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء وزاد بعضهم فقال يكون لهم من صلبه وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الابل فيقال قد حمى هذا ظهره قال وأهل العلم من العرب أعلم بهذا ممن لقيت من أهل التفسير وقد سمعت من أهل التفسير من يحكي معنى ما حكيت عن العرب وفيما سمعت من حكايتهم نصا ودلالة من أخبارهم أنهم كانوا يحرمون البحيرة ويسيبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويحمون الحام على وجوه جماعها أن يكونوا مؤدين بما يصنعون من ذلك حقا عليهم من نذر نذروه فوفوا به أو فعلوه بلا نذر هم أو بحق وجب عليهم عندهم فأدوه وكان عندهم اذا فعلوه خارجا من أموالهم بما فعلوا فيه مثل خروج ما أخرجوا الى غيرهم من المالكين وكانوا يرجون بادائه البركة في أموالهم وينالون به عندهم مكرمة مع البر بما صنعوا فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان فعلهم يجمع أمورا منها أمر واحد بر في الاخلاق وطاعة لله عز وجل في منفعته ثم شرطوا في ذلك الشيء شرطا ليس من البر فأنفذ البر ورد الشرط الذي ليس من البر وهو أن أحدهم كان يعتق عبده سائبة ومعنى يعتقه سائبة هو أن يقول انت حر سائبة فكما أخرجتك من ملكي وملكتك نفسك فصار ملكك لا يرجع الى بحال أبدا فلا يرجع الى ولائه كما لا يرجع الى ملكه فكان العتق جائزا في كتاب الله عز وجل بدأ فيه ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عند عوام المسلمين وكان الشرط بان العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطا مبطلا في كتاب الله تبارك

وأما قوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وأنه تعالى أعلم لا يتبين قول أنه جل وعلا ولا سائبة لاحتمال الامرين أحدهما أن تعبدنا أعتق سائبة فيكون راكبها تسكن البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكيها من تصييرها وتوصيلها وحمايتها ظهورها فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالكيها فيها كانت على أصل ملك مالكها قبل أن يقول مالكها ما قال (قال الشافعي) فإن قال قائل أفترجد في كتاب الله عز وجل في غير هذا بيانا لان الشرط إذا بطل في شيء أخرجه الناس من ماله بغير عتق بني آدم يرجع إلى أصل ملكه قيل نعم قال الله عز ذكره وذروا ما بقي من الربا وقال عز وجل وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي الاجماع أن من باع بيعا فاسدا فالبائع على أصل ملكه لا يخرج من ملكه إلا ببيع فيه صحيح والمراد تنكح نكاحا فاسدا هي على ما كانت عليه لا زوج لها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحتمل لقائل أن يقول بظاهر الآية إذا لم يكن من أجل العلم أبطل الشرط في السائبة كما أبطله في البحيرة والوصيلة والحام وكلها على أصل ملكها لمالكها لم تخرج منه ولا عتق لسائبة لان سياق الآية فيها واحد (قال) وهذا قول وإن احتملته الآية لا يقوم ولا أعلم قائلا يقول به والآية محتملة المعنى الاول قبله الذي ذكرت أنه أحد المعنيين وهو أن قوله جل وعز ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام يعني والله أعلم على ما جعلتم وأبطل في البحيرة والوصيلة والحام لان العتق لا يقع على البهائم ولا تكون إلا مملوكة لآدميين ولا تخرج من ملك مالكيها منهم إلا إلى مالك منهم وأكثر السائبة إذا كان من الابل والبهائم قيل النسيب وبعده سواء لا تملك أنفسها كهي وإذا كان من الناس يخرج من ملك مالكه لآدمي إلى أن يصير مثله في الحرية وأن يكون مالكا كما يكون معتقه مالكا وكان الذي أبطل الله تعالى والله أعلم من السائبة أن يكون كما قال خارجا من ولائه بشرطه ذلك في عتقه وأقر ولاء لمعتقه كما أقر ملك البحيرة والسائبة والوصيلة لمالكه (قال الشافعي) فإن قال قائل دل على ما وصفت دلالة من كتاب الله عز وجل تبين ما قلت من خلاف بني آدم للبهائم وغير بني آدم من الأموال أو سنة أو إجماع قيل نعم فإن قال قائل فأين هي قيل قال الله عز وجل فلا اقتحم العقبة إلى قوله ذا مترية فدل على أن تحرير الرقبة والاطعام نسب الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة وقال الله عز وجل في المظاهرة فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقال تبارك اسمه في القاتل خطأ فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة وقال في الحالف فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الآدميون من الآدميين أنهم يخرجونهم من ملكيهم بعضين أحدهما فك الملك عنهم بالعتق فيكون العتق طاعة لله عز وجل براءة من الرق ولا يملكهم آدمي بعده والآخر أن يخرجهم مالكيهم إلى آدمي مثله ويثبت له الملك عليهم كما يثبت لمالك الاول

وإبراهيم بن جبير أنها هذه الشاة وسأل يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة فقال واستقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هدي وليس لي حل إلا محل هدي فقام إليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ألعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال فدخل علي من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال أحدهما بسبك أهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة كحجة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ﴿ أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

﴿ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

﴿ ومن كتاب جراح العمد ﴾

﴿ أخبرنا الثقة عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر

بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير نفس * أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال

بأي وجه صيرهم اليه قال فكان حكم الله والله تعالى أعلم في البهائم ما وصفت من أن العتق لا يقع عليها ولا تزايل ملك صاحبها ما كان حيا الا الى مالك من الآدميين يقول فيه قد أخرجتها من ملكي وكان هكذا كل ما سوى بني آدم مما يملك بنو آدم نصا في كتاب الله عز وجل ودلالة بما ذكرت فيما سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومال ولا أعلم مخالفا في أن امرأ لو قال لما يملكه من الآدميين أنتم أحرار عتقوا ولو قال لما يملكه من البهائم أنتم أحرار لم تعتق بهيمة ولا غير آدمي

بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم عدة تهاويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن أعتق «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا الا أن يكون ولاؤك لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته «أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم أبي يوسف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي

أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجد في قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب ان أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن اسحق قال قلت لأبي جعفر محمد ابن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى عن ابن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود يده الا أن يرضى ولي المقتول في حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج هذا الذي بظهرك فاني طبيب قال أنت رفيق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا معك قال ابني اشهد به قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في قتيل العمد خطأ السوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها أخبرنا الثقفي عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عتبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثله أخبرنا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن نفر حفظة معاذ منهم مجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تبارك وتعالى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس أن يقتلوا به ولا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل

وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول إنه تخفيف من الله إذ جعل الدية فلا يقتل ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول من قتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم وقال في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون يقول لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل أخبرنا سفيان بن عيينة أنا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

الخلاف

أخبرنا محمد بن إسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن ارتخص أحد فقال أحلت لرسول الله فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعد قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه

صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب (قال الشافعي) رحمه الله فكان في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة في إبطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم وإثباته لبريرة العتق دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل ولا سائبة فإن الله جل وعلا أبطل التسيب إذ اشترط مالكه أن لا يكون له ولاء المعتق المسيب وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط مالك بريرة الذي باعها أن له الولاء دون معتقها وثبت الولاء لمن أعتق فكان في قوله إنما الولاء لمن أعتق معنيان أن لا يكون معتق أبدا يزول عنه الولاء جاز أنه إياه عن نفسه مع عتق ولا قبله ولا بعده ولا يحال من الحالات اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن أحد زال عن عائشة إذ لم تبع بريرة إلا بشرط تعتقها وولاؤها الذي ملكها إياها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وكان معتق السائبة معتقا وإنما شرط أن لا يكون له ولاء وكان ولاؤه ثبت بحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل عنه والمعنى الثاني أن لا يكون الولاء إلا لمعتق فمن أعتق من خلق الله عز وجل ممن يقع العتق عليه كان الولاء لمعتق ولا يجوز غير هذا أبدا بدلالة الكتاب والسنة

باب تفريع العتق

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه وإذا أعتق الكافر عبده المؤمن فهو حر وله ولاؤه وكذلك لو أعتق مؤمن كافرا ولا عذر لأحد من أهل العلم في الشك في هذا والله تعالى أعلم لأن الذي أعتق عبده سائبة والكافر يسلم عبده فيعتقه والمؤمن يعتق عبده الكافر لا يعدون أبدا أن يكونوا مالكين يجوز عتقهم في كتاب الله عز وجل دلالة في إبطال التسيب أن الولاء لمن أعتق وفي قوله ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فنسبهم شيئين إلى الآباء والى الولاء كما نسبهم إلى الآباء نسبهم إلى الولاء وفي قول الله عز وجل واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ولم يغرب على أحد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق دليل على أن المسيب والمؤمن يعتق الكافر والكافر يعتق المؤمن لا يعدون أن يكونوا معتقين فيكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق أو يكونوا غير مالكين فلا يختلف المسلمون في أن من أعتق مالا يملك لم يكن حرا ولا يكون هؤلاء معتقين

أهل صنعاء لقتلتهم جميعا * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أظنه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال وكان يعلى يقول وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي قال عطاء قال صفوان قال يعلى كان لي أجير فقاتل انسانا فعض أحدهما يد الآخر فانتزع يعني المعضوض يده من في العاض فذهبت احدى ثنيتيه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء وحسبت أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فحل يقضمها قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته * أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن انسانا جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه وعضه انسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر رضى الله عنه بعدت ثنيته * أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح * أخبرنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت سهل بن سعد يقول اطلع رجل من

الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن

(قال الشافعي) رحمه الله ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقيين خلافا فيما قلت من ان ولاء السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقهما وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا وخالفنا بعض أصحابنا في ميراث السائبة فقال أحدهم يوالي من شاء وقال آخر لا يوالي من شاء وولاؤه للمسلمين وقال قائل هذا واذا أعتق الكافر عبده والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين واذا أسلم سيده الذي أعتقه لم يرجع اليه ولاؤه ولو أعتق رجل كافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق كان ولاؤه للمسلمين اذا مات ورثوه فان أسلم السيد المعتق قبل موت رجع اليه ولاؤه لانه قد كان ثبت له الولاء ولو أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق وللمولى المعتق بنون مسلمون كان ولاؤه لبنيه المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ووصفت بعد هذا الحجة عليه وهذا قول ينقض بعضه بعضا أرأيت ان زعم أن الكافر يعتق الكافر فيكون الولاء ثابتا للكافر على الكافر ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر يخرج الولاء بزعم من يديه باسلامه أرأيت اذا زعم أيضا أن الكافر اذا أعتق عبدا مسلما لم يكن له ولاؤه وان أسلم وان كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين اذا لم يكن الولاء لأبيهم فكيف يرثونه بولاء أبيهم انما ينبغي ان يكونوا في قوله كاسوة المسلمين في ولائه وكيف اذا ورثوه بالولاء ثم أسلم المولى المعتق اذا كان كافرا والذي أعتق كافرا رجع اليه الولاء وقد احرزه بنوه دونه فان كانوا أحرزوه دونه لم يرجع اليه وان كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ولكنه لا يرث لاختلاف الملتين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت يدخل على من قال من أهل ناحيتنا ما حكيت وأكثر منه ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة أنه لا بد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله أو بعض أمره دون بعض لان الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلا مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام فان قال يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقا كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكها فهذا قول قد يحتمله سياق الآية ولكن الله عز وجل قد فرق بين اخراج الآدميين من ملك مالكيهم واخراج البهائم فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين الى أن نعلم أن الذي أبطل الله عز وجل من السائبة التسيب وهو اخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق مع دلائل الآي في كتاب الله عز وجل فيما ينسب فيه أصل الولاء الى من أعتقهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويلزم

جحر في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * أخبرنا الثقفي عن حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته رأى رجلا اطلع عليه فأهوى له بمشقص في يده كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر رضى الله عنه اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر رضى الله عنه أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنا ذا قال خذها

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شئ أخبرنا مروان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لما قام قوم الى خثعم فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا اني برئ من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا ترائا ناراهما أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فخاف من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتركوه بأسيافهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته أخبرنا يحيى بن

حسان ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وعيالا وان لأبي مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شئ سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بكافر أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل أخبرني اسمعيل بن علية باسناده عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الموضحة خمس أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله

قائل هذا القول ان يسئل عن السائبة أعتقها مالك فان قال نعم قيل له فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا قيل له فلم تعتق السائبة ولم يعتقها مالكها لم تعتق ويلزمه في الشبه هذا في النصراني يعتق المسلم فان قال النصراني مالك معتق قيل فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق وان قال لا يكون مالكا لمسلم فليس المسلم المعتق بجوز عتقه لأنه أعتقه غير مالك فان قال ألا ترى أن المولى لا يرثه قيل له والميراث والولاء والنسب فان قال فأبن أنه اذا منع ميراثه ثبت له الولاء عليه قيل نعم أرأيت لو قتله مولاه أيرثه فان قال لا قيل له أفيزول ولاؤه عنه فان قال لا قيل فما أزال الميراث لا يزيل الولاء وان قال أما ههنا فلا قيل فكيف قلت هنالك ما قلت ما أزال الميراث أزال الولاء وقيل له أما رأيت ادنسب الله عز وجل ابراهيم خليله عليه الصلاة والسلام الى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح وهو كافر الى أبيه نوح عليه السلام أرأيته قطع الابوة باختلاف الملتين فان قال لا قيل أفيرث الأب ابنه والابن أباه فان قال لا قيل فتنقطع الأبوة بانقطاع الميراث فان قال لا قيل فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب وهما معا سبب انما منع الميراث باختلاف الدينين وقد يمنع بأن يكون دونه من يحجبه وذلك لا يقطع ولاء ولا نسبا والحجة تمكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا وفي أقل من هذا كفاية ان شاء الله تعالى

الخلاف في الموالي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ووافقنا بعض الناس في السائبة والمشرك يعتق المسلم فقال هذا القول نص الكتاب والسنة وخالفنا هؤلاء من المشرقيين فقالوا اذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ولاؤه وللمسلم على يديه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه وهكذا اللقيط وكل من لا ولاء له يوالي من شاء وينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول الى أي شئ ذهبتم فيه فقال ذهبنا الى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب عن تميم الداري أن رجلا أسلم على يدي رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق الناس بحياته ومماته فقيل له ان كان هذا الحديث ثابتا كنت قد خالفته فقال وأين قلت زعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت أحق الناس بحياته ومماته قال نعم قلت فما زعمت (١) لا يدل على أن اسلام المرء على يدي المرء يثبت له عليه ما يثبت العتق على المعتق للمعتق أفيكون له اذا أعتق ان ينتقل بولائه قال لا قلت فقد خالفت الحديث فزعمت أنه انما يثبت له الولاء ما رضي به ولم ينتقل واذا انتقل انتقل الولاء عنه حتى يعقل عنه أو رأيت

(١) لعل الأظهر اسقاط لا تأمل كتبه مصححه

صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع اليه عمر رضي الله عنه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلي وأخالي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة * أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم ابن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تزكي أموالنا وانه ليتجر بها في البحرين * أخبرنا

اذا والى فكان لو مات ورث المولى الولاء كيف كان له أن ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه وثبت له على عاقلة الذي والاه أن يعقلوا عنه أو يجوز أن يكون في اسلام المرء على يدي غيره أو موالاته اياه الا واحد من قولين أحدهما أن يثبت بالاسلام والموالاة ما يثبت بالعتق وما يثبت من ولاء عندنا وعندك لم يتحول كما لا يتحول النسب أو يكون الاسلام والموالاة لم يثبتا شيأ لأنهما ليسا من معاني النسب ولا الولاء فأما ما ذهبت اليه فليس واحدا من القولين وزعمت أنه ثابت وللمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه أو رأيت ان قالت العاقلة لا نعقل عن هذا شيأ لان هذا لا ذو نسب ولا مولى وله الخيار في أن ينتقل عنه فاجعل لنا ولصاحبنا الذي والاه الخيار في أن ندفع ولاءه فالمولى من أعلى أولى أن يكون هذا له من المولى من أسفل ما تقول له وان جاز هذا لك جاز لغيرك أن يجعل الخيار للأعلى ولا يجعله للأسفل وهذا لا يجوز لواحد منكما أرأيت ولدا ان كانوا للمسلم على يدي الرجل وكانوا لا ولاء لهم أيجر ولاءهم كما يجر ولاءهم المعتق للأب اذا أعتق قال فان قلت نعم قلت فقله قال فاذا يتفاحش علي فأزعم أنه اذا أسلم جر الولاء واذا انتقل به انتقل ولاؤه ويتفاحش في أن أقول قد كان لهم في أنفسهم مثل الذي له فان قلت يجر الأب ولاءهم قطعت حقوقهم في أنفسهم وان قلت بل لهم في أنفسهم مثل ماله زعمت أنه لا يجر ولاءهم ولذلك أقول لا يجر ولاءهم قلت ويدخل عليك فيه أفحش من هذا قال قد أرى ما يدخل فيه أثابت الحديث قلت لا وأنت تعلم أنه ليس بثابت وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث ولم يلق تميما الداري وهو غير ثابت من وجهين وقد قلت في اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه هو حر ولك ولاؤه قلت أنت تقول في اللقيط انه يوالي من شاء قال نعم ان لم يوال عنه السلطان واذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه قلت أفتثبت عليه موالاة السلطان فلا يكون له اذا بلغ ان ينتقل بولائه أو يكون له الانتقال بولائه اذا بلغ قال فان قلت بل له الانتقال بولائه كما يكون له ان يوالي ثم ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فقلت له فهو الاة السلطان اذا عنه غير حكم عليه قال نعم وكيف يجوز أن تكون حكما عليه قلت المسئلة عليك لانك بها تقول قال ما يصلح الحكم الاعلى المتقدم من الخصومة وما ههنا متقدم من خصومة قلت فقل ما شئت قال فاذا قلت فهو حكم قلت فقد رجعت الى أن قلت بما أنكرت ان يكون يصلح الحكم الاعلى المتقدم من خصومة وما ههنا متقدم من خصومة قال فلا أقوله وأقول له أن ينتقل بولائه قلت فقد خالفت ما روينا عن عمر ولا أسمعك تصير الى شيء الا خالفته قال فبم تركت الحديثين قلت بالدلالة في السائبة ان حكم الله عز وجل ان يبطل النسيب ويثبت العتق ويكون الولاء لمن أعتق وما جامعتنا عليه في النصراني بمعنى كتاب الله عز وجل ونص سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولما يلزمك فيما جامعتنا عليه في النصراني بعتق المسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن أعتق وهذا معتق فلزمت فيهما معنى الكتاب والسنة

مالك بن أنس وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي رضوان الله عليه قال الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنحوه لم يقل عن عائشة وذلك مرسل * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت لها عائشة ان أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك انما أحرزت المال فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي . أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى ميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس

﴿ومن كتاب المكاتب﴾

أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم * أخبرنا عبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله ابن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين ألفا فجاءه فقال اني قد عجزت فقال اذا امحو كتابتك فقال قد عجزت فامحها أنت قال نافع فأشرت اليه امحها وهو يطمع أن يعتقه فحاشا العبد وله اثنان أو ابن قال ابن عمر أعتزل جاريتي قال فأعتق ابن عمر ابنه بعده

﴿ومن كتاب الجزية﴾

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزل الله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين خفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين * أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري

ثم اضطرب قولك فزايلت معناهما قال ذهبت الى حديث ثبت قلت أما الذي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت عندنا وأما الذي رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن في أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أنه ليس بين أن يثبت وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما الولاء لمن أعتق معنيان بينان أن الولاء لا يزول عمن أعتق ولا يثبت الا لمعتق لان قوله فانما الولاء لمن أعتق نفى أن يكون الولاء لغير معتق وذلك ان من قال انما اردت كذا فقد بين ما أراد ونفى أن يكون أراد غيره وكذلك انما وقعت بهذا المعنى فأخذت بأحد معنيي الحديث وتركت الثاني وهذا ليس لك ولا لأحد مع أنا وإياك لا نختلف في أن الولاء نسب من الانساب لا يزول قال أجل قلت أفرأيت رجلا لا أب له ولا ولاء أله أن ينتسب الى رجل بتراض منهما قال لا يجوز النسب الا بفراش أو في معنى فراش من الشبه فاذا لم يكن فراش ولا معنى فراش وذكرا أنهما يتراضيان بالنسب فلا نسب قلت وكذلك لو أراد رجل أن ينفي من ولد على فراشه ورضي بذلك المنفي قال لا يكون ذلك لهما قلت وذلك أن اثبات النسب من الفراش ونفيه من الفراش للنافي وللمنفي وغيرهما سواء فيكون الولد المنفي ولعشيرته فيه حق لانهم يرثونه ويعقلون عنه ويعقل عنهم ولو جاز اقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق في ميراثه وعقله قال نعم قلت أفكذلك تجد المولى المعتق قال سواء قلت فكيف لم تقل هذا في المولى الموالي فلا تثبته الا بما يثبت له به الحق على عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق أو يثبت لهم عليه ميراث فلا تعطيهم ولا تمنع منهم الا بأمر ثابت لان في ذلك حكما عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن قال وذكرت له غير هذا مما في هذا كفاية عنه قال فان من أصحابك من وافقك في الذي خالفنا فيه من اللقيط والموالي وقال فيه قولك وخالفك في الذي وافقتنا فيه من السائبة والذمي يعتق المسلم قلت أجل وجمعناه عليه كهي عليك أو أوضح لانك قد ذهبت الى شبهة لا يعذر بها أهل العلم ويعذر بها الجاهل وهم لم يذهبوا الى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم وموافقتك حيث وافقتنا حجة عليك وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم وليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من واحد منهما في أصل ولا فرع وانما فرقنا بين العالمين والجاهلين بأن العالمين علموا الاصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع فاذا زايلوا بين الفروع والاصول فأخرجوا الفروع من معاني الاصول كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذرا منه لانهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به والله يغفر لنا ولكم معا فان قال قد يغبون فعلهم قلت ومن غبي عنه مثل هذا الواضح كان حقا عليه أن لا يعالج الفتيا لان هذا مما لا يجوز أن يخطئ فيه أحد لوضوحه

تفريع

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية قال ان رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلن أحدا * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكر أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر رضي الله عنه هذا من حقها والمنعوني عقالا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لابي بكر هذا القول أو معناه * أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وذكر الحديث * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب * أخبرنا ابراهيم بن محمد قال أخبرني اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم * أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف باسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة فقلت لمطرف بن مازن فانه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما * أخبرنا ابراهيم

تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولما قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فكان في قول الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم وكان دليلا على أن قضاء الله جل وعز أن لا ينفذ ما جعلتم وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق وكان مالكها أخرجها من ملكه الى غير مالك آدمي مثله وكانت الأموال لا تملك شيأ انما يملك الآدميون كان المرء اذا أخرج من ملكه شيأ الى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه كمن لم يخرج من ملكه شيأ وكان ثابتا عليه كما كان قبل اخراجه وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله عز وجل فكل من أخرج من ملكه شيأ من بهيمة أو متاع أو غيره غير الآدميين فقال قد أعتقت هذا أو قد قطعت ملكي عن هذا أو وهبت هذا أو بعته أو تصدقت به ولم يسم من وهبه له ولا باعه اياه ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة كان قوله باطلا وكان في ملكه كما كان قبل أن يقول ما قال ولم يخرج من ملكه ما كان حيا بحال الا أن يخرجه الى آدمي بعينه أو بصفه حين أخرجه من ملكه ولا يكون خارجا من ملكه الا ومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والسائبة اذا كانت من الابل كالبحيرة وهكذا الرقيق اذا أخرجهم مالكهم من ملكه الى غير مالك كالبهائم والمتاع الا أن يخرجهم بعتق أو كتابة فانهما من أسباب العتق وما كان من سبب عتق كان مخالفا (قال الشافعي) واذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذرا فأبطلها الله عز وجل ففي هذا الغيره دلالة أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبر بنذره ولم يكفره لان الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة والسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه * أخبرنا الربيع * قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق هذا الحديث فقال نذرت امرأة من الانصار انقلبت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولم يأمر الله تعالى ثم لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في واحد من الأمرين بكفارة اذا بطل النذر والمعصية في هذا الحديث ان تنحر المرأة ناقة غيرها ذلك انها مما لا تملك فلو أن

أن سعيد بن عبد الله أتوا بمائة شاة فضرب عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ورسته ثلثمائة دينار كل سنة أخبرنا إبراهيم بن محمد عن [illegible] بن دينار عن سعد الطارق أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما نقبل [illegible] فأسلم أو الدنار كلهم حتى يسلموا أو اضرب أعناقهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر

(١٩٠) ومن كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وهو شاك فصلى جالسا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتي أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه قائما أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة كأنه يعني عائشة رضي الله عنها ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن

أمر أن نذر أن يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه وكذلك أن يهدي شيأ من ماله وكذلك كل ما نذر أن يفعله مما لا طاعة في فعله لم يكن عليه أن يفعله ولا عليه كفارة بتركه (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما له فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد ويكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة

الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال قائل في رجل نذر أن يذبح نفسه قال يذبح كبشا وقال آخر ينحر مائة من الإبل واحتجا فيه بما شيء يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال لقائل هذا وكيف يكون في مثل هذا كفارة فيقال إن الله عز وجل يقول في المتظاهر وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وأمر فيه بما رأيت من الكفارة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت إذا كان كتاب الله عز وجل يدل على إبطال ما جعل لا طاعة لله فيه من البحيرة ولم يأمر بكفارة وكانت السنن من النبي صلى الله عليه وسلم تدل على مثل ذلك من إبطال النذر بلا كفارة وكان في قوله لا نذر دلالة على أن النذر لا شيء إذا كان في معصية وإذا كان لا شيء كان كما لم يكن وليس في أحد من بني آدم قال قولا بوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك القول حجة قال وقلت له كان من طلاق أهل الجاهلية الظهار والإيلاء فحكم الله عز وجل في الإيلاء بتربص أربعة أشهر ثم يفيء أو يطلق وحكم في الظهار بكفارة وجعلها مرتفقة ولم يحكم بكفارة إلا وقتها ووقت من يعطاها وأدل عليها ثم جعل الكفارات كما شاء فجعل في الظهار والقتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين وزاد في الظهار إطعام ستين مسكينا وجعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يصيب أهله في رمضان وحكم الله عز وجل في كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة وقال عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وقال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل بأن الصوم ثلاث والإطعام ستة مساكين فرقا من طعام والنسك شاة فكانت الكفارات تعبدا وخالف الله عز وجل بينها كما شاء لا معقب لحكمه أفتجد ما ذهبت إليه من الرجل ينذر أن ينحر نفسه في شيء من معنى كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون مؤقتا في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو تجد بأن مائة بدنة أو كبشا كفارة لشيء إلا في المثل الذي يكون فيه الكبش مثلا وكذلك البعير والبدنة والبقرة

سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود قال أبو العباس كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان

للمسجد للجة * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى * أخبرنا مالك عن نافع أن عمر سجد في سورة الحج سجدتين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة منهن * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في أثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم

والبقرة من الصيد يصيبه المحرم أفتجد الكبش ثمنا لانسان أو كفارة الا وهو مثل ما أصيب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال قائل لما رأيت الظهار منكرا من القول وجعل فيه كفارات قلت المنكر والزور من كل شئ جعلت فيه كفارة قيل له ان شاء الله تعالى فما تقول فيمن شهد بزور أيكفر وما تقول فيمن أربى في البيع أو باع حراما أيكفر وما تقول فيمن ظلم مسلما أيكفر فان قال نعم فهذا خلاف من لقينا من أهل العلم وان قال لا قيل قد تركت أصل مذهبك وقولك فاذا جعلته قياسا فيلزمك أن تقيسه على شئ من الكفارة ثم تجعل فيه من الكفارة كما تجعل في الذي قسته وأنت لم تجعله أصلا ولا قياسا فان قال قائل فاجعله أصلا القول الذي قاله قيل له ان شاء الله تعالى فقد اختلف قوله فيه فأيه الأصل والسنة موجودة بابطاله كما وصفنا ولا حجة مع السنة

اقرار بنكاح مفسوخ

« قال الربيع » من ههنا أملى علينا الشافعي رحمه الله تعالى هذا الكتاب شهد شهود هذا الكتاب أن فلان بن فلان الفلاني وفلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم في صحة من أبدانهما وعقولهما وجواز من أمورهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا وكان الذي ولي عقدة نكاحها من ولاتها فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها وكان من شهود هذه العقدة فلان بن فلان وفلان بن فلان وكان الصداق كذا وكذا ومن شهوده فلان وفلان وأن الزوج فلان بن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا وأقرا عند شهود هذا الكتاب أنهما قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذي وصفت في هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها كانت يوم وقعت وفلانة في عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحها مفسوخا فلا نكاح بين فلان وفلانة حتى يجددا نكاحا بعد انقضاء عدة فلانة ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه في صداق ولا نفقة شهد على ذلك

وضع كتاب عتق عبد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه المولد الذي يدعى فلان بن فلان اني أعتقتك رجاء رضا الله تبارك وتعالى وطلب ثوابه فأنت حر لا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولعقبي ولا ولاء ولا عقل عليك بعدك شهد وان كان أعجميا وصفه بصفته وصناعته وان كان خصيا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني

الجمعة على أثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية * أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له يسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال

بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور في المغرب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب * أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي كذا أخبره أنه سمع قيس بن الحرث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الاولتين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربع في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن قال وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها

في ه من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكه الخصي الذي يدعى فلانا وصفه بجنسه وهيئته اني أعتقتك وأخرجتك من مالي ومن ملكي رجاء ثواب الله تعالى ومرضاته فأنت حر لا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولاؤك ولعقبي من بعدي شهد وذلك أنه لا يكون له عقب وان كانت جارية كتبت لها كما كتبت للخصي وان كان ولاء عقبها يكون له من المملوك فلا يجوز أن يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك وقد لا يكون له ولاء عقبها انما يجوز أن يكتب هذا في الرجل الذي له ولاء عقبه بكل حال ولو لم يكتب هذا في الرجل كان له وكذلك يكون له في الجارية من المملوك فان شح على هذا فأحب أن يكتب كتابا يجوز منه في قول كل أحد كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا لمملوكته فلانة بنت فلان وبصفها اني أعتقتك طلب ثواب الله تبارك وتعالى فأنت حرة ولا سبيل لي ولا لأحد في رق عليك ولي ولعقبي من بعدي ولاؤك وولاء كل عقب كان لك من مملوك قال وقد اختلف الناس فقال بعضهم اذا ولدت من مملوك ثم عتق جر الولاء وبهذا نقول وقال غيرنا الولاء ثابت لأهل الأم ولا يضره أن لا يزيد في الكتاب على الأم على ما وصفت والله أعلم

كراء الدور

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلاني اني آجرتك الدار التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا من قبيلة كذا أحد حدودها كذا والثاني ينتهي الى كذا والثالث والرابع أجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثني عشر شهرا أول هذه الشهور المحرم من سنة كذا وآخرها ذو الحجة من سنة كذا بكذا وكذا دينارا صحاحا مثاقيل (١) خلقان جيادا وازنة افرادا ودفعت الى هذه الدنانير كلها وافية وبرئت الى منها ودفعت اليك هذه الدار الموصوفة في هذا الكتاب في هلال المحرم من سنة كذا بعد ما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق ووقفنا عليه فهي بيدك بهذا الكراء الى أن تنقضي هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم وتسكنها من شئت وليس لك أن تسكنها حدادا ولا عمل حداد ولا قصار ولا سكنى تضر بالبناء ولا بضرر بين ولك المعروف من سكن الناس واستأجرتك أن تخرج جميع ما في ثلاثة آبار مغتسلات في هذه الدار وهي البئر التي في موضع كذا من الدار والبئر التي في موضع كذا والبئر التي في موضع كذا بعد ما رأيت أنا وأنت تلك الآبار وعرفنا أن طول البئر التي في موضع

(١) قوله خلقان بالقاف والنون في آخره هنا وفيما يأتي في مواضع وفي نسخة بفاء بدل القاف ولعله خلقاء بالقاف وبالهمز بمعنى مصمتة لا كسر فيها فتأمل

بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت والله لقد كان اذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفى قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضى الله عنه اياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها * أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل * أخبرنا مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ

كذا اهبة فى الأرض عشرة أذرع وعرضها ثلاثة أذرع ممدودة وأن فى تلك البئر محل مجتمع آبار مغتسلات من خلاء وماء وشئ ان خالطه عبرة ثمان أذرع وأن فى البئر التى فى موضع كذا وكذا وتصفه كما وصفت هذا وفى البئر التى فى موضع كذا وكذا فتخرج جميع ما فى هذه الآبار الموصوفة بما ذكرنا فى هذا الكتاب منها وتنحيه عن دارى حتى توفينها أرضا لا شئ فيها مما فى آبار المغتسلات بكذا وكذا دينارا وازنة جيادا ودفعتها اليك وبرئت اليك منها وضمنت لى ما وصفت فى هذا الكتاب حتى توفينها كما ضمنت لى فى انسلاخ ذى الحجة من سنة كذا وكذا شهد وان خفت أن ينتقض الكراء فان العراقيين ينقضونه بالعدد فاذا أجرته سنة كتبت أجرته سنة أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بخمسين دينارا منها شهر كذا أول الشهور بأربعين دينارا واحد عشر شهرا وتسميها بعشرة دنانير والله سبحانه وتعالى الموفق

باب اذا أراد أن يكتب شراء عبد

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى وفلان وفلان صحيحا الأبدان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الامر فى أموالهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا اشترى منه غلاما مربوعا أبيض حسن الجسم جعدا أعين أفرق الثنايا أزج حلوا يسمى فلانا بكذا وكذا دينارا خلقان وازنة افرادا بعد ما عرف فلان وفلان هذا العبد بعينه ورآه معا وقبض فلان هذا العبد من فلان وقبض فلان هذا الثمن من فلان وافيا بعد ما تبايعا وتفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذى تبايعا فيه بعد التراضى منهما جميعا بالبيع ولفلان على فلان فى هذا العبد بيع الاسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن ولا شين فما أدرك فلانا فى هذا العبد أو فى شئ منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له كما باعه اياه أو يرد اليه ثمنه الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل افرادا خلقان شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما فلان وفلان

﴿شراء عبد آخر﴾ هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى اشترى منه غلاما أمرد بربريا مربوعا حسن الجسم جعدا أفرق الثنايا أعين أزج حلوا يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا مثاقيل افرادا خلقان جيادا ودفع فلان بن فلان هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب الى فلان وقبضه فلان منه ودفع فلان الى فلان هذا الثمن الموصوف فى هذا الكتاب وبرئ اليه منه وتفرقا بعد تبايعهما وتقابضهما ومعرفة كل واحد منهما بما باع واشترى شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما صحيحا العقل والابدان جائزا الامر يوم تبايعا هذا العبد واشهدا هما فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا شهد

وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ان أبى قد كبر ولا يستطيع أن يحج أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا الشافعى قال وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمى عجوز كبيرة لا نستطيع أن نركبها على البعير وان ربطتها خفت أن تموت أفأحج عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم * أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم * أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك رضى الله عنه مثل ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء رجل آخر فقال يارسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة * أخبرنا سفيان (١٩٤) عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض قال جابر لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله بن الحرث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئسما قلت يا ابن أخى فقال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة فى ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن أهل بعمرة * أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب الى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال ابى وهبت لابنى ناقة حياته وانها تناتجت أولا فقال ابن عمر هى له حياته وموته فقال انى تصدقت عليه بها فقال

على ذلك فلان وفلان (قال الشافعى) هذا أقل ما أعرفه بينا من كتب العهدة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن اشترى فله عهدة الاسلام وليس له شين ولا عيب ولا داء ولا شئ ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير وله الخلاص أو يرد عليه الثمن وافيا وسواء شرط هذا أو لم يشرطه انما الشرط احتياطا لجهالة الحكام ولو ترك أيضا اشهادهما بصحتهما فى أبدانهما وعقولهما واجازة أمورهما فى أموالهما كان هذا على الصحة حتى يعلم غيرها وليس مما يجب تركه ولو ترك وتفرقا بعد البيع والقبض عن تراض منهما جميعا ماضره لانهما اذا جاآ بعد البيع بيوم أو أكثر فقد تفرقا بعد البيع والبيع تام على التراضى حتى ينقضاه ولو ترك ورئ اليه من الثمن ماضره اذا كتب دفع ولو ترك التاريخ فى البيع ماضره غير أنى لا أحب فى كتاب العهدة شيأ تركه احتياط البائع والمشترى معا وأقل ما يجزئ فى كتاب العهدة ذكر صفة المشترى وذكر الثمن وقبضهما ثم للمشترى على البائع كل شرط سميناه وان لم يشرطه وهكذا يكتب شراء الامة وسواء صغير العبيد وامائهم وكبيرهم وسبيهم ومولدهم يوصف كل واحد منهم بجنسه وحليته ويقال مولدان كان مولدا وهكذا فى شراء الحيوان كله الابل والبقر والغنم والخيل عرابها وهجنها وبراذينها والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوان ويصف الفرس بشيته ويقال اشترى منه فرسا كميتا أحمر أغر سائل الغرة محجلا الى الركب مربوعا وثيق الخلق نهد المشاش حديد الاساطين مستدير الكفل مشرق الهادى محسوم الأذن رباع جانب وقارح جانبه الآخر من الخيل التى تعرف ببنى فلان من نتاج بلدة كذا ثم يسوق الكتاب فى دفع الثمن وقبض الفرس والتفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت فى شراء العبيد والعهدة كما وصفت فى شراء العبيد وان كان اشترى منه بعيرا كتب اشترى منه بعيرا من النعم التى تعرف ببنى فلان أصهب جسيما باز لا عليه علم ببنى فلان موضع كذا وثيق الخلق أهدل المشفر دقيق الخطم ضخم الهامة وان كان له صفة غير هذا بينت صفته ثم تسوق الكتاب كما سقته فى العبد والفرس وانما قلت من النعم التى تعرف ببنى فلان ولم أقل من نعم بنى فلان احتراسا من تباعة بنى فلان واحتياطا على الحاكم وكتاب كل مابيع من الحيوان ككتاب العبد والفرس والبعير فاذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز والمشترى يقوم مقام البائع فى النصف الذى ابتاع منه ولو طلب الذى له نصف العبد الشفعة فى العبد لم أر له فيه شفعة فان قال قائل كيف لا تجعل الشفعة فى كل شئ قياسا على الشفعة فى الارضين قيل له لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لى أن أكون مالكا معك ولا يكون لك اخراجى من ملكى بقيمة ملكى ولا بأكثر ولا بأقل من قيمته ولا لى ذلك عليك وتموت فيرثك ولدك أو غيرهم فلا يكون لى اخراجهم من حقوقهم التى ملكوها عنك بشئ ولا يكون لهم اخراجى بشئ وتهب نصيبك فلا يكون لى اخراج من وهبت له من نصيبك الذى ملك عنك بشئ الا برضاه وقالوا ذلك

ذالك أبعد لك منها * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله الا أنه قال ضنت واضطربت * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث * أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو سبيل الميراث * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الاسلام ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنينا والطائف مشركا وامرأته مسلمة واستقرا على النكاح

قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامرأته نحو من شهر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار (قال الشافعي) رضي الله عنه وابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتاع الشئ يعجبه أن يجب له فارق صاحبه مشى قليلا ثم رجع * أخبرنا بذلك سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال مالك رضي الله عنه وانما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب * أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

في كل ملك ملكه رجل عن آخر بغير الشراء في كل ما يملك لم يستثنوا أرضا ولا غيره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة بينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يقسم شئ بذرع وقيمة ويحدد (٢) الأصول والبناء على الارض والشجر عليها فاقتصرنا بالشفعة على الأرض وماله أرض خاصة فكان العبيد والثياب وكل ما جاوز الأرضين وماله أرض من غراس وبناء خارجا من السنة في الشفعة مردودا على الأصل أن من ملك شيئا عن غيره تم له ملكه ولم يكن لغيره أن يخرجه منه الا برضاه والله سبحانه وتعالى أعلم

بيع البراءة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى الذي أذهب اليه من البيع بالبراءة أن من باع حيوانا بالبراءة برئ من كل عيب الا عيبا كتمه البائع من المشتري وقد علمه كما قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه فان علم البائع عيبا فكتمه فالبيع مردود بالعيب فان قال لم أعلم وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عيبا فكتمه وقد خالفنا في هذا غير واحد فمن أراد الأخذ بقولنا كتب أو يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان العبد الموصوف في هذا الكتاب الذي اشتراه منه وقبضه فلان بعد ما تبرأ اليه فلان بن فلان من كل عيب ظاهر وباطن فيه والاحتياط أن لا يستأنف كتاب وثيقة الا على ما يجيزه جميع الحكام اذا وجد السبيل اليها وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول وبرئ اليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المشتري وبرأته من مائة عيب فان زادت رده وان نقصت فقد أبراه من أكثر مما وجد فيه فليس له رده بعيب دون المائة ومن الحكام من لا يجيز التبرؤ من عيب كتم ولا علم ولو سمى له عددا فوجد به ذلك العدد أو أقل أبدا الا بعيب يريه اياه حتى يكون المشتري قد رآه وعرفه ومن أوثق هذا ان يكتب وبرئ فلان الى فلان من كل عيب ويصفه اما كي واما أثر جرح واما نقص من خلق واما زيادة فيه واما غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه وموضعه ثم يكتب ومن كذا وكذا عيبا وقفد عليها قد رآها فلان وبرأه منها بعد معرفتها

الاختلاف في العيب

(قال الشافعي) رحمه الله واذا باع رجل رجلا عبدا ولم يتبرأ من عيب فقبضه المشتري ثم ظهر منه على عيب فقال المبتاع للبائع كان هذا العيب عندك وقال البائع بل حدث عندك فان كان العيب مما لا يحدث مثله

---

(٢) لعله الا الأصول والبناء الخ وحرر كتبه مصححه

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا * أخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن * أخبرنا مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع الى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها * أخبرنا أنس ابن عياض عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها * أخبرنا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها * أخبرنا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطة فجاء الى

مثل الاصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الانسان أو الاثر لا يحدث مثله في مثل هذه المدة التي تبايعا فيها فالعبد مردود على البائع بلا يمين اذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التي فيها العيب هذا عيب لا يحدث مثله وان كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام والمشتري يريد نقضه فالقول قول البائع مع يمينه الا بأن يأتي المشتري ببينة عليه بأنه كان عنده اما باقرار من البائع واما بأن رآه الشاهدان في العبد فيرد بلا يمين ولو تصادقا أن العيب كان بالعبد وادعى البائع التبرؤ من العيب وأنكر ذلك المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولا يصدق البائع على أنه تبرأ اليه ويكلف البينة فان جاء بها والا حلف المشتري ورد عليه وأصل معرفة العيب أن يدعي له رجلان من أهل العلم به فاذا قالا هذا عيب ينقص من ثمن العبد والامة والمشتري ما كان حيوانا أو غيره شيأ قل أو كثر فهو عيب لصاحبه الخيار في الرد به أو قبضه ان لم يكن قبضه واجازة البيع ومتى اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده وان ظهر على عيب غير العيب الذي اختار وحبس المبيع بعده كان له رد العبد بالعيب الذي ظهر عليه وان اشترى رجل عبدا قد دلس فيه بعيب فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر لم يكن له رده بالعيب وقوم العبد صحيحا ومعيبا ثم رد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب مثل أن يكون اشترى العبد بخمسين دينارا وقيمته صحيحا مائة ومعيبا بتسعين فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ولا يكون له أن يرجع بعشرة دنانير لانه لم يبعه اياه بالقيمة وكذلك لو اشترى بمائة وهو ثمن خمسين فقوم فوجد العيب نقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته فيرجع عليه بعشرة دنانير لانها أصل الثمن ولست ألتفت الى قيمته فيما يتراجعان فيه انما أنظر الى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها أعشرا أو أقل أو أكثر فآخذ العشر من أصل الثمن لا من القيمة وان رضي البائع أن يأخذ العبد معيبا لا يرجع على المشتري بقيمة العيب الذي يحدث عنده فليس عليه أن يرد قيمة العيب ويقال ان شئت فتطوع بأخذ العبد معيبا (٣) لان الشراء لك صحيح الا أن لك فيما دلس لك أن تردان شئت وان شئت فأمسك العبد ولا ترجع في العيب بشئ ولو دلس له بعيب في أمة فأصابها ولم يعلم فان كانت ثيبا ردها بالعيب ان شاء وليس وطؤها بأكثر من الخدمة والخراج وان كانت بكرا لم يكن له ردها لانه قد نقصها ذهاب العذرة ويرجع بما نقصها العيب وذلك أنه حدث بها عيب عنده فهي كالمسئلة قبلها ولو كان أعتقها في هذا كله أو أحبلها فهذا فوت فله أن يرجع بقيمة العيب وكذلك لو ماتت عنده فاذا اشترى نصف عبد فأراد أن يكتب شراء كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان اشترى منه نصف عبد فرانى محتلم ضخم الهامة عبل العظام مربوع القامة حسن الجسم حالك السواد يدعى فلانا بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وذلك بعد ما عرف

(٣) قوله لان الشراء لك الخ كذا في غير نسخة وتأمله فان الكلام مع البائع اه

فلان

عبد الله بن عمر فقال انى وجدت لقطة فماذا ترى فقال له ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرلك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أمير بها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أبا لك فسأله فقال له عمر رضى الله عنه اذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء أحدنا من الغائط فقال وان جاء أحدكم من الغائط * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى * أخبرنا مالك

فلان بن فلان وفلان هذا العبد الذى تبايعا نصفه ورأياه وتبايعا فيه وتفرقا عن موضعهما الذى تبايعا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد البيع والتراضى منهما جميعا ودفع فلان بن فلان الى فلان نصف هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب وقبضه فلان كما يقبض مثله وذلك أنهما أحضرا هذا العبد المبيع نصفه وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع لا حائل له دون نصفه ودفع اليه فلان الثمن وافيا وبرئ اليه منه وافلان بن فلان على فلان بن فلان بيع الاسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا شين ولا عيب ظاهر ولا باطن فى العبد الذى ابتاع نصفه فما أدرك فلان بن فلان من درك فى نصف هذا العبد الذى اشترى من فلان أو فى شئ منه فعلى فلان خلاصه أو يرد اليه الثمن الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا أفرادا خلقان وازنة شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما وأنهما يوم كتب هذا الكتاب صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائزا الأمر فى أموالهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وهكذا شراء ثلث عبد وربعه وثلث أمة وربعها ودابة وغيرها فاذا ظهر على عيب فى العبد رده وان لم يكن اشترى الا عشره لان العشر نصيب من العيب وهو فى العيب مثل العبد لا يختلفان ويختلفان فى الاستحقاق فلو أن رجلا اشترى عبدا واستحق منه شئ قل أو كثر كان للمشترى الخيار فى أخذ ما بقى من العبد بما يصيبه من الثمن أو رده والرجوع بالثمن لانه لم يسلم له العبد كما بيع « قال الربيع » رجع الشافعى بعد وقال اذا اشترى عبدا أو شيأ فاستحق بعضه فالبيع باطل لان الصفقة جمعت شيئين حلالا وحراما فكان البيع منفسخا ولا يثبت (قال) ولو اشترى نصف عبد من رجل فاستحق على الذى لم يبع نصفه لم يكن لهذا أن يرجع وذلك أن نصفه فيه بحاله ففى هذا ما يخالف نصف العبد وفيما كان فى مثل معناه واذا اشترى عبدين فى صفقة فأراد أن يكتب شراءهما كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه عبدين أسودين أحدهما نوبى أسود وصيف خماسى حلو جعد رجل معتدل حسن القوام خفيف الجسم متراصف الأسنان مسنون الوجه والآخر فرانى غليظ مربوع حالك السواد بعيد ما بين المنكبين معتدل جعد قطط حسن الجسم أفلج الثنايا من أعلى فيه محتلم اشترى فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين فى هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أفرادا خلقان وازنة وتبايع فلان بن فلان وفلان بن فلان فى العبدين بعد رؤيتهما ومعاينتهما وقبض فلان بن فلان هذين العبدين الموصوفين فى هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان هذا الثمن وافيا وتفرقا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضى منهما جميعا بالبيع وتقابضهما ولفلان على فلان بيع الاسلام وعهدته لاداء ولا غائلة ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلان بن فلان فى هذين العبدين أو فى أحدهما أو فى شئ منهما أو من واحد منهما من درك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له كما باعه أو يرد اليه الثمن

عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الانصارى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت له ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثانية فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست فقالها الثالثة فقمت فى الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه فقال أبو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه قال أبو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لأول مال تأثلت

الذى قبض منه وافيا وهو كذا وكذا دينارا وهكذا اذا اشترى عبدا وأمة أو ثلاثة أعبد أو أكثر موصوف كل واحد من المشترى بصفه كما وصفت ويصف الثمن كما وصفت وهكذا اذا اشترى عبدا ودارا وما جمعته الصفقة يكتب عهدته ويكتب كل شئ منه بصفته فان اشترى عبدين وأمة فأراد أن يكتب عهدتهم ويجعل لكل واحد منهم ثمنا معلوما كتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا من صفته كذا وكذا وعبدا من صفته كذا وكذا وأمة من صفتها كذا وكذا اشترى منه هذين العبدين والامة الموصوفين فى هذا الكتاب بمائة دينار وثمن العبد الفارسى من هذه المائة الدينار ثلاثون دينارا وثمن العبد النوبى من هذه المائة عشرون دينارا وثمن الأمة من هذه المائة خمسون دينارا تبايع فلان وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعد رؤيتهم ومعرفتهم وتفرقا بعد البيع وقبض فلان جميع ثمنهم وافيا وتفرقا بعد هذا كله عن تراض منهما جميعا به فما أدرك فلانا فيما اشترى من فلان أو فى واحد منهم فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد اليه الثمن وافيا وهو مائة دينار ولفلان على فلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته لا شين ولا عيب ولا داء ظاهر ولا باطن شهد على اقرار فلان وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب بعد معرفتهما ما معا به وعلى أنهما يوم أقرا به صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره جائز الامر شهد فلان وفلان وكتبوا (قال) واذا أردت أن تكتب عهدة هؤلاء الرقيق يعنى أبين من هذا فاكتب هذا ما اشترى فلان من فلان اشترى منه عبدا نوبيا من صفته كذا بعشرين دينارا وعبدا فارسيا من صفته كذا بعشرين دينارا وأمة مولدة من صفتها كذا بستين دينارا اشترى منه هؤلاء الرقيق الثلاثة كل واحد منهم بما سمى له من الثمن بعد معرفة فلان وفلان بجميع هؤلاء الرقيق ورؤيتهم له قبل البيع وبعده وقبض فلان هؤلاء الرقيق من فلان وقبض فلان جميع الثمن من فلان وتبايعا على ذلك وتفرقا بعد البيع عن تراض منهما جميعا ولفلان فيما اشترى من فلان بيع الاسلام وعهدته لا داء ظاهر ولا باطن ولا عيب ظاهر ولا باطن فما أدرك فلانا فى هؤلاء الرقيق أو فى واحد منهم من درك من أحد من الناس فعلى فلان خلاصه أو رد ثمن من أدركه فيه الدرك وافيا بما وقع فيه ثمنه وجميع أثمانهم مائة دينار مفرقة على ما فى هذا الكتاب شهد على اقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما وأنهما يوم كتبا هذا الكتاب صحيحان جائز الامر فى أموالهما فلان وفلان

وثيقة فى المكاتب أملاها الشافعى

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الأمر فى ماله لمملوكه فلان الفلانى الذى صفته كذا وكذا انك سألتنى أن أكاتبك

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه فى جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم . أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به فى أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلى سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضى الله عنه والله ليمرن به ولو على بطنك . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر انى أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزنى كم ثمن ناقتك قال أربعمائة درهم قال عمر أعطه ثمان مائة درهم . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجاء به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين انه رجل صالح قال أكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب رضى

على

الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر رضى الله عنه فما ذا سرق قال سرق مرآة لامرأتى عنها ستون درهما فقال عمر رضى الله عنه أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الفرس يجمل وفى الترقوة يجمل وفى الضلع يجمل * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان ربيعة بن أمية استتبع بأمر أتموله فملت منه فخرج عمر رضى الله عنه يجر رداءه فزعا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أن عمر قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت «قال مالك» رضى الله عنه وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ثم محلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر وانقضاؤها الى البيت العتيق * أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة

أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا ألا تأكل أنت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من أجلى

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله * أخبرنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها أن تباع من الاعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف فى سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها قال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك «قال مالك» وذلك فيما نرى لانه أراد أن يبيعها من صاحبها الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن بيعه بأس * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شىء الا مثله * أخبرنا ابراهيم

على كذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا تؤديها الىّ منجمة فى مضى عشر سنين كلما مضت سنة أديت الىّ كذا وكذا دينارا وأول نجومك التى تحل لى عليك انسلاخ سنة كذا كل نجم منها بعد مضى سنة حتى يكون أداؤك آخرها انسلاخ سنة كذا فاذا أديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لى ولا لأحد عليك ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك فان عجزت عن نجم من هذه النجوم فلى فسخ كتابتك شهد على اقرار السيد وفلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب

﴿وثيقة فى المدبر﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الامر فى ماله لمملوكه فلان الفلانى صفته كذا وكذا انى دبرتك فمتى مامت فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لأحد عليك ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك شهد على اقرار فلان بن فلان السيد وفلان بن فلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب

كتاب الأقضية

« أخبرنا الربيع بن سليمان » قال أخبرنا محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله تعالى قال تولى الله السرائر وعاقب عليها ولم يجعل لاحد من خلقه الحكم الا على العلانية فاذا حكم الحاكم بالظاهر الذى جعل اليه لم يتعاط الباطن الذى تولى الله دونه واذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق فى الظاهر عند الحاكم وباطل فى علمه دون الحاكم لم يكن له أن يأخذه وأخذه حرام عليه ولا يحل حاكم شيأ ولا يحرمه انما الحكم على الظاهر كما وصفنا والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه وتفسيره فى كتاب الأقضية وهو كتاب الشاهد واليمين (قال الشافعى) الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه قال ارسل عمر الى رجل من بنى زهرة كان ساكنا معنا فذهبنا معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال رضى الله تعالى عنه صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا اعترف الرجل بوطء وليدة لحق به ولدها الا أن يدعى أنه قد استبرأها بعد الوطء ثم لم يقربها وتفسيره فى كتاب الطلاق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا توفى الرجل عن المرأة أو طلقها فانقضت عدتها فى الوفاة أو الطلاق ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم ملك عقدة نكاحها بساعة فالولد للاول فان كان ميتا لحق به وان حيا لحق به الا أن ينفيه بلعان ولو ادعاه الآخر لم يكن ابنه لانه لا يمكن أن يكون منه الا

ابن سعد بن ابراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافا أو مذيا أو قيأ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى * أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بريد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة * أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح (٢٠٠) فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة * أخبرنا

من زنا وولد الزنا لا يلحق وأقل ما يكون له الحمل ستة أشهر تامة فأكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا نقول اذا اشترك الرجلان في طهر جارية لهما فجاءت بولد فادعياه فأريه القافة فأيهما ألحقاه به لحق وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية وكانت أم ولد له بذلك الولد وان لم يكن قافة أو ألحقته القافة بهما معا لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يخير فيختار أيهما شاء فينتسب اليه فاذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ولا للولد أن ينتفي عنه ويكون الحكم في الامة وفي مهرها وصفتها من أن يكون على المحكوم له بأنها أم ولده نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد حين سقط فان مات المولود قبل أن يبلغ فينتسب الى واحد فيرثه موقوف حتى يصطلحا فيه وان ماتا أو واحد منهما قبل أن ينتسب المولود الى أحدهما وقف له من مال كل واحد منهما ميراث ابن تام واذا انتسب الى أحدهما أخذ الميراث ورد ما وقف من ميراث الآخر على ورثته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال بعض الناس ولو ترك ثلثمائة دينار فقسمها ابنان له فيأخذ كل واحد منهما خمسين ومائة ثم يقر أحدهما بآخر جعل فيه قول هذا أخي وينكره الآخر والذي أحفظ من قول المدنيين المتقدم أن نسبه لا يلحق به وأنه لا يأخذ من المال قليلا ولا كثيرا وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية انما زعم أن له حق ميراث واذا كان له حق بأن يكون وارثا ورث كما يرث وعقل في الجناية فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ولا يثبت له ميراث الا بأن يثبت له نسب وهذا أصح ما فيه عندنا والله تعالى أعلم « قال أبو محمد الربيع » لا يثبت نسبه ولا يأخذ من الميراث شيأ لان المال فرع النسب واذا لم يثبت النسب وهو الاصل لم يثبت الفرع الذي هو تبع للاصل (قال الشافعي) رحمه الله وقال مالك وابن أبي ليلى لا يثبت النسب و يأخذ خمسين دينارا من الذي أقر له وذهبا الى أنه أقر بنسبه على نفسه وعلى غيره فلم يأخذا منه الا ما أقر به على نفسه وأسقطا اقراره على غيره وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يثبت نسبه و يقاسم الذي أقر به ما في يديه نصفين لانه أقر أنه وايا في مال أبيه سواء وهذا أبعد عندنا من الصواب والله أعلم وكلها اذا سمعها السامع رأى له مذهبا (قال الشافعي) رحمه الله لا يقسم صنف من المال مع غيره لا يقسم عنب مع خله ولا أصل مع أصل غيره واذا كان شيء من هذه الاصول يحيا بغير ما يحيا به غيره لم يقسم معه لانها مختلفة الاثمان متباينة فلا يقسم نضح مضموما الى عثري ولا عثري مضموما الى بعل ولا بعل مضموما الى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع لان أثمانها متباينة والبعل الذي أصوله قد بلغت الماء فاستغنى عن أن يسقى والنضح ما يسقى بالبئر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا تضعف الغرامة على أحد في شيء انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وانما تركنا تضعيف الغرامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفدت

مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الامام بمنى أربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين و بهذا الاسناد عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيأ قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة و بهذا الاسناد ان ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف بشيء خالفوه فيه ومالك رحمه الله يقول لا أذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشك فيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ * أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه * اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى و بهذا الاسناد عن ابن عمر أنه سمع الاقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي الى المسجد وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وبهذا الاسناد عن ابن عمر أنه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له * أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله

ناقة

عليه وسلم أن يسجد على سبع فذكر منها كفيه وركبتيه * أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وبهذا الاسناد أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم * وبه عن ابن عمر أنه كان يقول ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة * وبه عن ابن عمر كان اذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه * أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى الى عرفة اذا طلعت الشمس * وبه أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر فقال ما أمرهما

الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة * وبه أن ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها * أخبرنا مالك عن سعيد ابن سلمين بن زيد ابن ثابت عن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ما لكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وأنت أملك بها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لكل

ناقة البراء بن عازب أن على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها فانما يضمنونه بقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

﴿أدب القاضي وما يستحب للقاضي﴾

أخبرنا الربيع بن سلمين قال أخبرنا الشافعي محمد بن ادريس قال أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وأن يكون متوسطا للمصر وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ويكون ذلك في أوفق الأماكن به وأحراها أن لا يسرع ملالته فيه (قال) واذا كرهت له أن يقضي في المسجد فلان يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يقضي القاضي وهو غضبان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان وكان معقولا في الغضب تغير العقل والفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فان كان اذا اشتكى أوجاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي وان كان ذلك لا يغير عقله ولا فهمه ولا خلقه قضى فأما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشي فلا يقضي ناعسا ولا مغمور القلب من هم أو وجع يغمر قلبه (قال) وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لان هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب وجماع ما شغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لانه ليس بمحرم وانما كرهت له لئلا يشتغل فهمه وكذلك لو قضى في الحال التي كرهت له أن يقضي فيها لم أرد من حكمه الا ما كنت رادا من حكمه في أفرغ حالاته وذلك اذا حكم بخلاف الكتاب والسنة وما وصفت مما يرد به الحكم (قال) واذا اختصم الرجلان الى القاضي فبادر له من أحد الخصمين الدد نهاه عنه فان عاد زجره ولا يبلغ أن يحبسه ولا يضربه الا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا ومتى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه

﴿الاقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر﴾

أخبرنا الربيع بن سلمين قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب

مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق فلم تمس فحسبها ما فرض لها * وبه عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا * وبه عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة * أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي على حمار مشى الى بيت الله حتى اذا كانت ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدى * وبه عن ابن عمر أنه قال من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة * وبه عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * وبه عن ابن عمر أن عبدا له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص يقطعه فأمر به ابن عمر فقطعت يده * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه

سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيأ مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب * أخبرنا ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله

اتبعناه قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي رضي الله عنه الأريكة السرير * أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وذكرت احرامها مع النبي صلى الله عليه وسلم أنها حاضت فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين * أخبرنا ابن عيينة عن سليمن الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر قال يزيد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومعنى الاجتهاد من الحاكم انما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشئ من ذلك موجود فلا فان قيل فمن أين قلت هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره الاجتهاد قيل له أقرب ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل كيف تقضي قال بكتاب الله عز وجل قال فان لم يكن قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ولقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ومما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم ثم ذلك موجود في قوله اذا اجتهد لان الاجتهاد ليس بعين قائمة وانما هو شئ يحدثه من قبل نفسه فاذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والاجماع أولى من رأي نفسه ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه ثم هو مثل القبلة التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجزله غير معاينتها ومن غاب عنها توجه اليها باجتهاده فان قيل فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم وقال معاذ أجتهد رأيي ورضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد على الكتاب والسنة قيل لقول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فجعل الناس تبعا لهما ثم لم يهملهم ولقول الله عز وجل اتبع ما أوحي اليك من ربك ولقوله من يطع الرسول فقد أطاع الله ففرض علينا اتباع رسوله فاذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا مخالف فيهما وهما عينان ثم قال اذا اجتهد فالاجتهاد ليس بعين قائمة انما هو شئ يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه انما أمر باتباع غيره فاحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من احداثه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأي نفسه ولم يؤمر باتباعه فاذا كان الاصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه وعليه أن يتبع غيره والاجتهاد شئ يحدثه من عند نفسه والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ومن قال هذين القولين قال قولا عظيما لانه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما في أن تتبع رأيه كما اتبعا وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لان الله تبارك وتعالى انما أمر بطاعته وطاعة رسوله وزاد قائل هذا القول رأيا آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة

ولا أمر يجتمع عليه ولا أثر فإذا كانا موجودين فهما الأصلان وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما فإن قال قائل فأين هذا قيل مثل الكعبة من رآها صلى إليها ومن غاب عنها توجه إليها بالدلائل عليها لأنها الأصل فإن صلى غائبا عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئا وكانت عليه الإعادة وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئا ومثل قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل للمقتول وقد يكون غائبا فإنما يجتهد على أصل الصيد المقتول فينظر إلى أقرب الأشياء به شبها فيهديه وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبح الاجتهاد إلا على الأصول لأنه عز وجل إنما أمر بمثل ما قتل فأمر بالمثل على الأصل ليس على غير أصل ومثل أذان ابن أم مكتوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لجاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير إخبار غيره له أن الفجر قد طلع ولكن لما لم يكن فيه آلة الاجتهاد على الأصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره من قد اجتهد على الأصل وفي إخباره على غير اجتهاد على الأصل أن الفجر قد طلع تحريم الأكل الذي هو حلال لي وتحليل الصلاة التي هي حرام علي أن أصليها إلا في وقتها وفي إخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من هؤلاء قد أحل وحرم برأي نفسه ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلي برأيه ولا رأي له ولجاز أن يصلي الأعمى ولا يدري أزالت الشمس أم لا برأي نفسه ولجاز أن يصوم رمضان برأي نفسه أن الهلال قد طلع ولجاز إذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر إليها والاجتهاد عليها ويعمل في ذلك برأي نفسه على غير أصل كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين فآمره بترك الدلائل وآمره يجتهد برأيه وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لقوله تبارك وتعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله جل وعز حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته ولصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ولكان إذا يجوز لكل أحد علم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو لم يعلمها أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة برأيه بغير قياس عليهما لأنه إذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يعدو أن يصيب أو يخطئ وليس ذلك منه على الأصول التي أمر باتباعها فيكون إذا اجتهد عليها مؤديا لفرضه فقد أباح لكل من لم يعلم الكتاب والسنة وجهلهما أن يكون رأي نفسه وإن كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة مثل رأي من علم الكتاب والسنة لأنه إذا كان أصله أن من علمهما واجتهد على غيرهما جاز له فما معنى من علمهما ومن لم يعلمهما في موضع الاجتهاد إذا كان على غيرهما إلا سواء غير أن الذي علمهما يفضل الذي لم يعلمهما بما نصا فقط فأما بموضع

الاجتهاد

من حائط الأرض [illegible] صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة قبل المشرق * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا أدري أحمى بني أنمار أو قال صلى في سفر * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها * أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسمعته يقول لا يأكلن أحد منكم من لحم نسكه بعد ثلاث * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث * أخبرني ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول

انا نذبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نترود بقيتها الى البصرة * أخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي شريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة و بجارية لي ثم اني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك و جاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الاسلمي أن يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت (٢٠٥) فرجمها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه * أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول

الاجتهاد فقد سوى بينهما فكان قد جعل العالمين والجاهلين في درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سواء فكان للجاهلين اذا نزل بهم شئ من جهة القياس بما يستدرك قياسا ان يكون هو فيه والعالم سواء وان يقتدي برأي نفسه لانه اذا كان العالم عنده انما يعمل في ذلك على غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل فاستويا في هذا المعنى ولكان كل من رأى برأيا فاستحسنه جاهلا كان أو عالما جاز له اذا لم يكن في ذلك كتاب ولا سنة وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصا وكان قد جعل رأي كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلا يتبع كما تتبع السنة لانه اذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يزل ذلك به في نفسه ورآه حقا له وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق وهذا خلاف القرآن لان الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد قائل هذا واتباع نفسك فأقام الناس في هذا الموضع مقاما عظيما بغير شئ جعله الله تعالى لهم ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا أن يحكم في بني قريظة فحكم برأيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقت حكم الله عز وجل فيهم ففي هذا دليل على أنه انما قال برأيه فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم وان قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ثم سألوا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل بقي معكم من لحمه شئ ففي هذا دليل على أنهم انما أكلوه يومئذ برأي أنفسهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وسراياه ويأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا الله وقد فعل بعضهم شيأ في بعض مغازيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الرجل الذي لاذ بالشجرة فأحرقوه والذي أمر الرجل ان يلقي نفسه في النار والذي جاء بالهدية وكل هذا فعلوه برأيهم فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل الذي قال أسلمت لله فقتل فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له فما احتججت من هذا يشبه انه لنا دونك أما أولا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراياه وأمرائه بطاعة الله عز وجل و رسوله واتباعهما وأمره من أمر عليهم أمراء أن يطيعوهم ما أطاعوا الله فاذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم ففي نفس ما احتججت به أنه انما أمر الناس بطاعة الله وطاعة أمرائهم اذا كانوا مطيعين لله فاذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم وفيه أنه كره لهم كل شئ فعلوه برأي أنفسهم من الحرق والقتل وأباح لهم كل ما عملوه مطيعين فيه لله ولرسوله فلو لم يكن لنا حجة في رد الاجتهاد على غير أصل الا ما احتججت به أن النبي صلى الله عليه وسلم كره لهم ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأي أنفسهم لكان لنا فيه كفاية وان قيل فقد أجاز رأي سعد في بني قريظة ورأي الذين أكلوا الحوت على غير أصل قيل أجازه لصوابه كما يجيز رأي كل من رأى ممن يعلم أو لا يعلم اذا كان بحضرته من يعلم خطأه وصوابه فيجيزه من يعلم ذلك منه اذا أصاب الحق بمعنى اجازته له انه الحق لا بمعنى رأي نفسه منفردا دون

الله صلى الله عليه وسلم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان * أخبرنا مالك عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة
هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير
غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن

علمك لان رأى ذي الرأى على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ ولم يؤمر الناس أن يتبعوا الا كتاب الله أو سنة
رسوله صلى الله عليه وسلم الذي قد عصمه الله من الخطا وبرأه منه فقال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
فاما من كان رأيه خطأ أو صوابا فلا يؤمر أحد باتباعه ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل
فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ وأقامه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله اتباعه فان كان
قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به فتكلم به بعد معرفة هذا فأرى للامام أن منعه وان كان غبيا علم هذا حتى يرجع
فان قيل لم سمى قوله له احكم قيل مثل قوله عز وجل وشاورهم في الأمر على معنى استطابة أنفس
المستشارين أو المستشارهم والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب لا أن برسول الله صلى الله عليه
وسلم حاجة الى مشورة أحد والله عز وجل يؤيده بنصره بل لله ورسوله المن والطول على جميع الخلق وبجميع
الخلق الحاجة الى الله عز وجل فيحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم له احكم على هذا المعنى وأن يكون قد
علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في مثل هذا فحكم على مثلها أو يحكم فيوفقه الله تعالى ذكره لامر
رسوله فيعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صواب ذلك فيقره عليه أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك بطاعة الله عز وجل فان قيل فيحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد يخطئ
قيل نعم ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطا الا الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين كما ولى أمراء
ففعل بعضهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين فردهم في ذلك الى طاعة الله عز وجل وأجاز
لهم ما عملوا من طاعة الله لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يجوز هذا من سنته لان الله عز وجل اختصه بوحيه
واتخمه لرسالته فما كان من أمر من أحد أمرائه أقرهم عليه فبطاعة الله عز وجل أقرهم وما كره لهم بان
كانوا فعلوه وطلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطئه
أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز لأحد أن يقول برأيه لانه لا مبين لرأيه أصواب هو أم خطأ وانما
على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وسلم واذا غبي علمهما على أحد فالدلائل عليهما لانهما اللذان رضي الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه
وسلم لعباده وأمروا باتباعه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبي صلى الله
عليه وسلم بلا اصل عندهم قيل لموضع الضرورة والحاجة الى أكله على أنهم ليسوا على يقين من حله
ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك أولا ترى أن أصحاب أبي قتادة في الصيد الذي صاده اذ لم يكن بهم ضرورة الى أكله
أمسكوا اذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك *

أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم يبلغني أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه وتستوفيه * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى الفرى من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم تريا ومن ادعى الى غير أبيه * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب علي ينبى له بيت في النار * أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد الرحمن بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قالت قلت لأبي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

بخمس عشرة وفى التى تليها بعشر وفى الوسطى بعشر وفى التى تلى الخنصر بتسع وفى الخنصر بست * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر قال أذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لى يعنى ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع هذا القضينا فيه بغير هذا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر رضى الله عنه انما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف يعنى حين خرج (٣٠٨) الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها * أخبرنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب ابن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى صاحب الخضر * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن صعب أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم الآية * أخبرنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج

رأى آخرا ولم ينقض الأول وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله ولا أحب له أن يكون منفذا له وان كتب به اليه قاض غيره لانه حينئذ مبتدئ الحكم فيه ولا يبتدئ الحكم عارى غيره أصوب منه وليس على القاضى أن يتعقب حكم من كان قبله فان تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه فان وجده قضى عليه بما وصفت فى المسئلة الأولى من خلاف كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس فهذا خطأ يرده عليه لا يسعه غيره وان لم يكن خلاف واحد من هؤلاء أو كان يراه باطلا بأن قياسا عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس لم يرده لانه اذا احتمل المعنيين معا فليس يرده من خطا بين الى صواب بين كما يرده فى خلاف الكتاب أو السنة أو الاجماع من خطا بين الى صواب بين (قال) واذا تناقد الخصمان بينتهما وحجتهما عند القاضى ثم مات أو عزل أو ولى غيره لم يحكم حتى يعيد عليه حجتهما وبينتهما ثم يحكم وينبغى أن يخفف فى المسئلة عن بينتهما ان كانوا ممن يسئل عنه وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ويخفف فى المسئلة ويوجزها للا تطول ويحب القاضى والوالى أن يولى الشراء له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشترى خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه أو النقص فيما اشترى له فان هذا من مآكل كثير من الحكام وان لم يفعل لم أفسد له شراء ولا بيعا الا أن يستكره أحدا على ذلك الا بما أفسد به شراء السوقة (قال) ولا أحب للحاكم أن يتخلف عن الوليمة اذا دعى لها ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضا الا أن يجيب كلا أو يترك كلا ويعتذر ويسألهم ان يحللوه ويعذروه ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتى الغائب عند قدومه ومخرجه (قال) واذا تحاكم الى القاضى أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه الا بشاهدين عدلين يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه فان شكا لم يقبل ذلك عنهما وأقام ذلك مقام الشهادة فيقبل فيه ما يقبل فى الشهادة ويرد فيه ما يرد فيها

(مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة الشهود)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضى فان كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع فى نسبه ان كان له نسب أو ولائه ان كان يعرف له ولاء وسأله عن صناعته ان كان له صناعة وعن كنيته ان كان يعرف بكنية وعن مسكنه وموضع بياعاته ومصلاه وأحب له ان كان الشهود ليسوا ممن يعرف بالحال الحسنة المبرزة والعقل معها أن يفرقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته واليوم الذى شهد فيه والموضع الذى شهد فيه ومن حضره وهل جرى ثم كلام ثم يثبت ذلك كله وهكذا أحب ان كان ثم حال حسنة ولم يكن سديد العقل أن يفعل به هذا ويسأل من كان معه فى الشهادة على مثل حاله

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معاوية ما أرى بهذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض * أخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما واستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له * أخبرني أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل اليماني قال حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان أحب أخذ العقل وان أحب فله القود فقال أبو حنيفة فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحرث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول تأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت * أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة فلم نقبل هذا لانه مرسل * أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمن بن أرقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن ابن سليمن بن يسار عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول

عن مثل ما يسئل ليستدل على عورة ان كانت في شهادته أو اختلاف ان كان في شهادته وشهادة غيره فيطرح من ذلك ما لزمه طرحه ويلزم ما لزمه اثباته وان جمع الحال الحسنة والعقل لم يقفه ولم يفرقهم وأحب القاضي أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والانفس وافري العقول برآء من الشحناء بينهم وبين الناس أو الحيف على أحد بأن يكونوا من أهل الأهواء والعصبية والمماطلة للناس وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم وأن يكونوا أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه ليخفي حسنا ويقول قبيحا فيكون ذلك جرحا عندهم أو يسألوه عن صديقه فيخفي قبيحا ويقول حسنا فيكون ذلك تعديلا عندهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويحرص الحاكم على أن لا يعرف له صاحب مسئلة فيحتال له (قال) وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ما وصفت وأسماء من شهدوا له ومن شهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه ثم لا يسألون أحدا عنهم حتى يخبروه بمن شهدوا له وشهدوا عليه وقدر ما شهدوا فيه فان المسؤل عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه أو حنقا عليه أو شريكا فيما شهد فيه وتطيب نفسه على تعديله في اليسير ويقف في الكثير ولا يقبل تعديله الا من اثنين ولا المسألة عنه الا من اثنين ويخفي عن كل واحد منهما اسماء من دفع الى الآخر لتتفق مسئلتهما أو تختلف فان اتفقت بالتعديل قبلها وان اختلفت أعادهما مع غيرهما فان عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح الا من شاهدين وكان الجرح أولى من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن (قال) ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقيه عاقل دين ولا غيره الا بأن يقفه على ما يجرحه به فاذا كان ذلك مما يكون جرحا عند الحاكم قبله منه واذا لم يكن جرحا عنده لم يقبله فان الناس يختلفون وينباينون في الاهواء فيشهد بعضهم على بعض بالكفر فلا يجوز للحاكم أن يقبل من رجل وان كان صالحا أن يقول لرجل ليس بعدل ولا رضا ولعمري ان من كان عنده كافرا لغيره عدل وكذلك يسمي بعضهم بعضا على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم فيذهب من يذهب الى أن أهل الاهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم من هذا المعنى وليس هذا بموضع جرح لأحد وكذلك من يجرح من يستحل بعض ما يحرم هو من نكاح المتعة ومن اتيان النساء في أدبارهن وأشباه ذلك مما لا يكون جرحا عند أهل العلم فلا يقبل الجرح الا بالشهادة من الجارح على المجروح وبالسماع أو بالعيان كما لا يقبلها عليه فيما لزمه من الحق وأكثر من نسب الى ان تجوز شهادته بغيا حتى يعتد اليسير الذي لا يكون جرحا جرحا لقد حضرت رجلا صالحا يجرح رجلا مستهلا يجرحه فألح عليه بأي شئ تجرحه فقال ما يخفى علي ما تكون الشهادة به مجروحة فلما قال له الذي يسأله عن الشهادة لست أقبل هذا منك الا أن تبين قال رأيته يبول قائما قال وما بأس بأن يبول قائما قال يتضح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلي قبل

الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت للازواج انها أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي

قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر * أخبرنا عبد العزيز ابن محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

(ومن كتاب الصداق والايلاء) * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونش قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية * أخبرنا سفيان عن حميد الطويل عن بعداوة أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال له سعد تعال حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت وأكفيك العمل فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فخرج اليه فأصاب شيأ فخطب امرأة فتزوجها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على كم تزوجتها يا عبد الرحمن قال على نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من

ان ينقيه قال أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينقيه وقد نضح عليه قال لا ولكني أراه سيفعل وهذا الضرب كثير في العالمين والجرح خفي فلا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف الا بتصريح الجرح ولا يقبل التعديل الا بان يوقفه المعدل عليه فيقول عدل علي ولي ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به فان كانت معرفته به باطنة متقادمة قبل ذلك منه وان كانت معرفته به ظاهرة حادثة لم يقبل ذلك منه

(ما تجوز به شهادة أهل الاهواء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث أو من ذهب منهم الى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادما منه ما كان في عهد السلف وبعدهم الى اليوم فلم نعلم أحدا من سلف هذه الامة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وان خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشئ من التأويل كان له وجه يحتمله وان بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله تعالى بها بعد الشرك ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ الا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لانه يراه حلال الدم أو حلال المال فترد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب الى هوى رددت شهادته وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة من يرى الكذب شركا بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم عليها وكذلك اذا كانوا ممن يشتم قوما على وجه تأويل في شتمهم لا على وجه العداوة وذلك أنا اذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد لانه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل فاما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادعائه ان يكون مشتوما مكافئا بالشتم فهذه العداوة لنفسه وكل هؤلاء ترد (١) شهادته عمن شتمه على العداوة وأما الرجل من أهل الفقه يسئل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه لانه يغلط أو يحدث بما لم يسمع وليست بينه وبين الرجل عداوة فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحا عنه لو شهد بهذا عليه الا أن يعرف

(١) قوله عمن شتمه أي شهادته على من شتمه فعن بمعنى على تأمل كتبه مصححه

الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه فقال ماعندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيأ فقال ما أجد شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورسماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن (٢١١) * أخبرنا مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نعنكموه ولم نظلمها فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث * أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد ابن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل ابن أبي سعيد عن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه انه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل اليها بالصداق تاما فقيل له في ذلك فقال أنا أولى بالفضل * أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن سعيد بن جبير أنه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال هو الزوج * أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى * أخبرنا ابن عيينة عن أبي اسحق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى * أخبرنا ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى * أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف أن

بعد اوده فترد بالعداوة لا بهذا القول وكذلك ان قال انه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها فليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه وهذا من معاني الشهادات وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة انما الغيبة أن يؤذيه بالامر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقا في حد ولا قصاص ولا عقوبة ولا مال ولا حد لله ولا مثل ما وصفت من أن يكون جاهلا بعيوبه فينصحه في أن لا يغتر به في دينه اذا أخذ عنه من دينه من لا يبصره فهذا كله معاني الشهادات التي لا تعد غيبة (قال) والمستحل لنكاح المتعة والمفتي بها والعامل بها ممن لا ترد شهادته وكذلك لو كان موسرا فنكح أمة مستحلا لنكاحها مسلمة أو مشركة لأنا نجد من مفتي الناس وأعلامهم من يستحل هذا وهكذا المستحل الدينار بالدينار والدرهم بالدرهمين يدا بيد والعامل به لا نا نجد من أعلام الناس من يفتي به ويعمل به ويرويه وكذلك المستحل لاتيان النساء في أدبارهن فهذا كله عندنا مكروه محرم وان خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم ولم يدعنا هذا الى أن نجرحهم ونقول لهم انكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم لانهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم وينسبون من قال قولنا الى أنه حرم ما أحل الله عز وجل

﴿ شهادة أهل الأشربة ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى من شرب من الخمر شيأ وهو يعرفها خمرا والخمر العنب الذي لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ويعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لان تحريمها نص في كتاب الله عز وجل سكر أو لم يسكر ومن شرب ما سواها من الاشربة من المنصف والخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وان كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا أرد به شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا والمال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا مالم يكن يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الاسلام الا أنه قد حكي لي عن فرقة أنها لا تحرمه وليست من أهل العلم فاذا كان الرجل المستحل للانبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها وينادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة واظهاره السفه وأما اذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قبل الاستحلال

﴿ شهادة أهل العصبية ﴾ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى من أظهر العصبية بالكلام فدعا اليها وتألف عليها وان لم يكن ينشر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لانه أتى محرما لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه الناس كلهم عباد الله تعالى لا يخرج أحد منهم من عبوديته وأحقهم بالمحبة أطوعهم له

لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى امساك بمعروف أو تسريح باحسان * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ما آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف فاما أن يفيق واما أن يفي * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولى * سمعت الربيع * بن سليمان يقول سمعت أسد ابن موسى يحدث قال استتيب أبو حنيفة مرتين وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

(ومن كتاب الصرف) * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزأت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها (٢١٣) جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حتى يميت قال فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيرا * أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان (ومن كتاب الرهون والاجارات) * أخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه * وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن أبي ذئب * أخبرنا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقال أبالذهب والورق قال أما بالذهب والورق فلا بأس به * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سأله عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به * أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه شبيها به * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بمثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحي يحدثون عن عروة بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له به شاة أو أضحية فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار

وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من امام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة فكثير الطاعة خير من قليلها وقد جمع الله تعالى الناس بالاسلام ونسبهم اليه فهو أشرف أنسابهم (قال) فان أحب امرأ فليحب عليه وان خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له فهذا صلة ليست بعصبية وقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه فالمكروه في محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله تعالى عليه من البغي والطعن في النسب والعصبية والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن بقوله أبغضه لانه من بني فلان فهذه العصبية المحضة التي ترد بها الشهادة فان قال قائل ما الحجة في هذا قيل له قال الله تبارك وتعالى انما المؤمنون اخوة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا فاذا صار رجل الى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية كان مقيما على معصية لا تأويل فيها ولا اختلاف بين المسلمين فيها ومن أقام على مثل هذا كان حقيقا أن يكون مردود الشهادة

(شهادة الشعراء) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والاكثار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك ظاهرا كثيرا مستعلنا واذا رضي مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وبأحدهما لو انفرد به وان كان انما يمدح فيصدق ويحسن الصدق أو يفرط فيه بالامر الذي لا يمحض أن يكون كذبا لم ترد شهادته ومن شبب بامرأة بعينها ليست ممن يحل له وطؤها حين شبب فأكثر فيها وشهرها وشهر مثلها بما يشبب وان لم يكن زنى ردت شهادته ومن شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته لانه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته وان كان يسأل بالشعر أو لا يسأل به فسواء وفي مثل معنى الشعر في رد الشهادة من مزق أعراض الناس وسألهم أموالهم فاذا لم يعطوه اياها شتمهم فاما أهل الرواية للاحاديث التي فيها مكروه على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم لان أحدا قلما يسلم من هذا اذا كان من أهل الرواية فان كانت تلك الاحاديث عضة بحر أو نفي نسب ردت بذلك شهادتهم اذا أكثروا روايتها أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها وان لم يكثروا وأما من روى الاحاديث التي ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب وان كان الاغلب منها انها كذب فلا ترد الشهادة بها وكذلك رواية أهل زمانك من الارجاف وما أشبهه وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة أو معناها * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب خرجا فى جيش الى العراق فلما قفلا مرا بعامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به الى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال الى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل فكتب لهما الى عمر رضى الله عنه أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دفعا الى عمر قال لهما أكل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر رضى الله عنه ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر رضى الله عنه يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال

﴿ ومن كتاب الشغار ﴾

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار * أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة ابن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل الى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا مالك عن ربيعة

الى عضة النسب أو عضة بحر أو فاحشة فاذا خرج الى هذا وأظهره كان مردود الشهادة

﴿ شهادة أهل اللعب ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى يكره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشئ من الملاهى ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد ويكره اللعب (١) بالحرة والقرق وكل ما لعب الناس به لان اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ومن لعب بشئ من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته والحرة تكون قطعة خشب فيها حفر يلعبون بها ان غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته ردد نا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها اللعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذى يورث النسيان وان عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف فأما الجلوس والنسيان فما لم يجلب على نفسه فيه شيأ الاحديث النفس الذى لا يمتنع منه أحد ولا يأثم به وان قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب فاما ملاعبة الرجل أهله واجراؤه الخيل وتأديبه فرسه وتعلمه الرمى ورميه فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه وينبغى للمرء أن لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن ولا نظر فى علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة لان المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل

﴿ شهادة من يأخذ الجعل على الخير ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن القاضى والقاسم والكاتب للقاضى وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب الىّ وان أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندى وبعضهم أعذر بالجعل من بعض ومامنهم أحد كان أحب الىّ أن يترك الجعل من المؤذنين (قال) ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل فى الحج اذا كان قد حج عن نفسه ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ويزن لهم ويعلمهم القرآن والنحو وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه « قال الربيع » سمعت الشافعى يقول لا تأخذ فى الاذان أجرة ولكن خذه على أنه من الفىء

﴿ شهادة السؤال ﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا تحرم المسئلة فى الجائحة تصيب الرجل تأتى على ماله ولا فى حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا فى الغرم لان هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هذا يحرم عليه اذا كان لا يجد المضى منها الا بمسئلة ولا ترد شهادة أحد بهذا أبدا فاما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غنى بغير ضرورة

---

(١) قوله بالحرة هى بالحاء المهملة المفتوحة وبالزاى كما ضبطه الخطيب فى المغنى اه كتبه مصححه

عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ۞ أخبرنا سفيان عن عمرو عن يزيد بن الاصم وهو ابن أخت ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال ۞ أخبرنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال أوهم الذى روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ما نكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو حلال ۞ أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان ابن طريف المرى أنه أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه ۞ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ۞ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبد الله

ولا معنى من هذه المعانى ويشكو الحاجة فهذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته (قال) ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسئلة وان كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة لم ترد شهادته وان كان تغلب الحاجة وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشئ لم تقبل شهادته وهكذا ان كان غنيا يقبل الصدقة المفروضة من غير مسئلة كان قابلا ما لا يحل له فان كان ذلك يخفى عليه انه محرم عليه لم ترد شهادته وان كان لا يخفى عليه انه محرم عليه ردت شهادته فاما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غنى فقبلها فلا يحرم عليه ولا ترد بها شهادته

﴿شهادة القاذف﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى من قذف مسلما حددناه أو لم نحده لم نقبل شهادته حتى يتوب فاذا تاب قبلنا شهادته فان كان القذف انما هو بشهادة لم تتم فى الزنا حددناه ثم نظرنا الى حال المحدود فان كان من أهل العدل عند قذفه بشهادة قلنا له تب ولا توبة الا اكذابه نفسه فاذا أكذب نفسه فقد تاب حدا أو لم يحد وان أبى أن يتوب وقد قذف وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه وهكذا قال عمر للذين شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم فتاب اثنان فقبل شهادتهما وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حدا أو لم يحد سواء ولا تقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلا ويتوب من القيل بما وصفت من اكذابه نفسه وتجوز شهادة المحدود فى القذف اذا تاب على رجل فى قذف وتجوز شهادة ولد الزنا على رجل فى الزنا وشهادة المحدود فى الزنا اذا تاب على الحد فى الزنا وهكذا المقطوع فى السرقة والمقتص منه فى الجراح اذا تابوا ليس ههنا الا أن يكونوا عدولا فى كل شئ أو مجروحين فى كل شئ الا ما يشركهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب فشهدوا فيكونون خصماء أو اطناء أو جارين الى أنفسهم أو دافعين عنها أو ما ترد به شهادة العدول وهكذا تجوز شهادة البدوى على القروى والقروى على البدوى والغريب على الآهل والآهل على الغريب ليس من هذا شئ ترد به الشهادة اذا كانوا كلهم عدولا واذا كان معروفا أن الرجلين قد تبايعا فلا يحضرهما أحد ويتشاتمان ولا يحضرهما أحد ويقتل أحدهما الآخر ولا يحضرهما أحد فحضور البدوى القروى والقروى البدوى حتى يشهد على ما رأى واستشهد عليه جائز وقد لا يشهد لانه حاضر يشهد غيره ثم ينتقل المشهد أو يموت أو يطمئن الى صاحبه فلا يكون له شاهد غير بدوى أو بدويين وكذلك قد يكون له شهود غيره يغيبون أو يموتون فلا يمنع ذلك البدوى أن تجوز شهادته اذا كان عدلا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوبا اليه مشهورا به معروفا والمرأة لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من

وأخبرنا ابن محمد بن على قال وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ح وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الانسية ۞ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن الربيع ابن سبرة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة

﴿ومن كتاب الظهار واللعان﴾

۞ أخبرنا مالك قال حدثنى ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن عويمرا العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى اللهو يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهى حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل

ابن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عويمر العجلانى الى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله أيقتل به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبى صلى الله عليه وسلم فعاب النبى صلى الله عليه وسلم المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت قال صنعت انك لم تأتنى بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين * أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء الى عاصم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عويمر فأخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبى صلى الله عليه وسلم فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احيمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أسحم أعين ذا اليتين فلا أحسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه سمعت ابراهيم بن سعد يحدث عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أديعج فهو للذى يتهم قال فجاءت به أديعج * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة

اللهو المكروه الذى يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوبا الى السفه وسقاطة المروءة ومن رضى بهذا لنفسه كان مستخفا وان لم يكن محرما بين التحريم ولو كان لا ينسب نفسه اليه وكان انما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها ولا يأتى لذلك ولا يؤتى عليه ولا يرضى به لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته وهو فى الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة وان كان لا يجمع عليهما ولا يغشى لهما كرهت ذلك له ولم يكن فيه ما ترد به شهادته (قال) وهكذا الرجل يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون ان كان لذلك مدمنا وكان ذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهى بمنزلة سفه ترد بها شهادته وان كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بين فأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به قل أو كثر وكذلك استماع الشعر * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شئ قلت نعم قال هيه فأنشدته بيتا فقال هيه فأنشدته حتى بلغت مائة بيت (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحداء والرجز وأمر ابن رواحة فى سفره فقال حرك القوم فاندفع يرتجز وأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بنى تميم معهم حاد فأمرهم أن يحدوا وقال ان حادينا ونى من آخر الليل قالوا يا رسول الله نحن أول العرب حداء بالابل قال وكيف ذلك قالوا كانت العرب يغير بعضها على بعض فأغار رجل منا واستاق ابلا فتبددت فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده فقال الغلام وايداه وايداه قال فجعلت الابل تجتمع قال فقال هكذا فافعل قال والنبى صلى الله عليه وسلم يضحك فقال ممن أنتم قالوا نحن من مضر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر فانتسب تلك الليلة حتى بلغ فى النسبة الى مضر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فالحداء مثل الكلام والحديث المحسن باللفظ واذا كان هذا هكذا فى الشعر كان تحسين الصوت بذكر الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أذن الله لشئ أذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن وانه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال لقد أوتى هذا من مزامير آل داود (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا بأس بالقراءة بالالحان وتحسين الصوت بها بأى وجه ما كان وأحب ما يقرأ الى حدرا وتحزينا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن تأكدت عليه انه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة لرجل بعينه فأما ان كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بالسلطان فيدعو الناس اليه فهذا طعام عام مباح ولا بأس به ومن كان على شئ مما وصفنا أن الشهادة ترد به فانما ترد شهادته ما كان عليه فأما اذا

أن رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع فأنزل الله عز وجل في شأنه ماذكر في القرآن من أمر الملاعنين قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت لملا فأنكر شاة وكان ابنها يدعى الى أمه * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت أعلنت * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد ابن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري (٢١٦) يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ ولم يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الاولين والآخرين * وسمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه * أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا باصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

﴿ ومن كتاب الخلع والنشوز ﴾

* أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكرهها أمرا اما كبرا أو غيره فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

تاب ونزع قبلت شهادته (قال) واذا نثر على الناس في الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد لان كثيرا يزعم أن هذا مباح حلال لان مالكه انما طرحه لمن يأخذه فاما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه ولا يأخذه الا بغلبة لمن حضره اما بفضل قوة واما بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده انما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه لانه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف

﴿ كتاب القاضي ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما ينبغي عندي لقاض ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون ليهم حاجة الى غير أهل دينهم والقاضي أقل الخلق بهذا عذرا ولا ينبغي للقاضي أن يتخذ كاتبا الأمور المسلمين حتى يجمع أن يكون عدلا جائز الشهادة وينبغي أن يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على أن يكون فقيها الا يؤتى من جهالة وعلى أن يكون نزها بعيدا من الطمع فان كتب له عنده في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس وكذلك لو كتب له رجل غير عدل

﴿ القسام ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى والقسام في هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب لا ينبغي أن يكون القاسم الا عدلا مقبول الشهادة مأمونا عالما بالحساب أقل ما يكون به ولا يكون غبيا يخدع ولا ممن ينسب الى الطمع

﴿ الكتاب يتخذه القاضي في ديوانه ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد الشهود عند القاضي فينبغي أن يكون له نسخة بشهادتهم عنده وأن يتولى ختمها ورفعها ويكون ذلك بين يديه ولا يغيب عنه ويليه بيديه أو يوليه أحدا بين يديه وأن لا يفتح الموضع الذي فيه تلك الشهادة الا بعد نظره الى خاتمه أو علامة له عليه وأن لا يبعد منه وأن يترك في يدي المشهود له نسخة تلك الشهادة ان شاء ولا يختم الشهادة ويدفعها الى المشهود له وليس في يديه نسختها لانه قد يعمل على الخاتم ويحرف الكتاب وان أغفل ولم يجعل نسختها عنده وختم الشهادة ودفعها الى المشهود له ثم أحضرها وعليها خاتمه لم يقبلها الا أن يكون يحفظ أو يحفظ معناها فان كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم وأكره قبوله أيضا توقيعه بيده للشهادة وايقاع الكاتب بيده الا أن يجعل في ايقاعه وايقاع كاتبه شهد فلان عند القاضي

عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان . أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبى ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها بنت أبى أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا ما أكذب الغرائب حتى أنشأ انسان منهم الحج فقالوا أتكتبين الى أهلك فكتبت معهم فرجعوا الى المدينة قالت فصد قونى وازددت عليهم كرامة فلما حلت جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنى فقلت له ما مثلى نكح أما أنا فلا ولد لى وأنا غيور ذات عيال قال أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله وأما العيال فالى الله والى رسوله فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يأتيها ويقول أين زناب حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين زناب فقالت قريبة بنت أبى أمية ووافقها عندها أخذها عمار بن ياسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى آتيكم الليلة قالت فقمت فوضعت ثفالى وأخرجت حبات من شعير كانت فى جرو أخرجت شحما فعصدته أو صعدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح فقال حين أصبح ان لك على أهلك كرامة فان شئت سبعت لك وان أسبع أسبع لنسائى . أخبرنا مالك عن حميد عن أنس رضى الله عنه أنه قال للبكر سبع وللثيب ثلاث * أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها . أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال فأتاه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله ذئر النساء على

القاضى على ما فى هذا الكتاب وهى كذا وكذا دينارا الفلان على فلان أو هى دار كذا شهد بها فلان لفلان حتى لا يدع فى الشهادة موضعا فى الحكم الا أوقعه بيده فاذا عرف كتابه وذكر الشهادة أو عرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة جاز له أن يحكم به وخير من هذا كله أن تكون النسخ كلها عنده فاذا أراد أن يقطع الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع عليه الحكم فان ضاعت من ديوانه ومن يدى صاحبها الذى أوقع له فلا يقبلها الا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم كتابه كانوا أو غير كتابه (قال) وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل ولا يذكر هو حكمه له فسألوه أن يستأنف حكما جديدا بما شهد وا به عليه لم يكن ذلك لهم لانهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ولكنه يدعه فلا يبطله ولا يحققه واذا رفع ذلك الى حاكم غيره أجازه كما يجيز الشهادة على حكمه الحاكم الذى يلى بعده لان غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه واذا جاء الذى يقضى عليه ببينة على أن الحاكم وهو حاكم أنكر أن يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه ودفعه فلا ينبغى له أن ينفذه انما ينفذه اذا علم أنه لم يدفعه

﴿ كتاب القاضى الى القاضى ﴾

(قال) ويقبل القاضى كتاب كل قاض عدل ولا يقبل الا بشاهدين عدلين ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقرأه عليهما ويشهدا على ما فيه وأن القاضى الذى أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما أو قرئ عليهما وقال اشهدا أن هذا كتابى الى فلان فاذا شهدا على هذا قبله واذا لم يشهدا على هذا ولم يزيدا على أن يقولا هذا خاتمه وهذا كتابه دفعه الينا لم يقبله وقد حضرت قاضيا جاءه كتاب قاض مختوم فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان بن فلان اليك دفعه الينا وقال اشهدوا علىه ففتحه وقبله فأخبرنى القاضى المكتوب اليه أنه فض كتابا آخر من هذا القاضى كتب اليه فى ذلك الأمر بعينه ووقف عن انفاذه وأخبرنى هو أو من أثق بخبره أنه رد اليه الكتاب يحكى له كتابه أنكر كتابه الآخر وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه ونحى ذلك الكتاب وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فلما كان هذا موجودا لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم الكتاب ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم وينبغى للقاضى أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه فى أيديهم ويوقعوا شهادتهم فيه فلو انكسر خاتمه أو ذهب بعض كتابه شهدوا أن هذا كتابه قبله وليس فى الخاتم معنى انما المعنى فيما قطعوا به الشهادة كما يكون معانى فى اذكار الحقوق وكتب التسليم بين الناس (قال) واذا كتب القاضى الى القاضى بما ثبت عنده ثم مات القاضى الكاتب أو عزل قبل أن يصل كتابه الى القاضى المكتوب اليه

أزواجهن فأذن فى ضربهن فاطاف بال محمد نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم ، أخبرنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال فى هذه الآية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال جاء رجل وامرأة الى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم على رضى الله عنه فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدرون ما عليكما عليكما ان رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وان رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقررت به ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة سمعه يقول تزوج

عقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له اصبر لى وأنفق عليك فكان اذا دخل عليها تقول له أين عتبة وشيبة فسكت عنها فدخل يوما برما فقالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يارلة فى النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ابن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة (أجر بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله فقال ماشأنك قالت لا أنا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست فى أهلها ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فى الغلس وهى تشكو أشياء ببدنها وهى تقول لا أنا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست

ثم وصل قبله ولم يمتنع من قبوله بموته ولا عزله لانه يقبل بينته كما يقبل حكمه ألا ترى أنه لو حكم ثم عزل أو مات قبل حكمه هكذا يقبل كتابه (قال) ولو كتب القاضى الى القاضى فترك أن يكتب اسمه فى العنوان أو كتب اسمه بكنيته فسواء واذا قطع الشهود أن هذا كتابه اليه قبله الا ترى أنى انما أنظر الى موضع الحكم فى الكتاب ولا أنظر الى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ولا الاسم فاذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب اليه قبلته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى كتاب القاضى كتابان أحدهما كتاب يثبت فهذا يستأنف المكتوب اليه به الحكم والآخر كتاب حكم منه فاذا قبله أشهد على المحكوم له أنه قد ثبت عنده حكم قاضى بلد كذا وكذا فان كان حكم بحق أنفذه له وان كان حكم عنده باطل لا يشك فيه لم ينفذه له ولم يثبت له الكتاب وان كان حكم له بشئ يراه باطلا وهو مما اختلف الناس فيه فان كان يراه باطلا من أنه يخالف كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا فى معنى واحد منها فهذا من الباطل الذى ينبغى له أن يرده وان كان مما يحتمله القياس ويحتمل غيره وقلما يكون هذا أثبته له ولم ينفذه وخلى بينه وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ولا يشركه بأن يكون مستدئا للحكم به وهو يراه باطلا ويقبل القاضى كتاب القاضى فى حقوق الناس فى الأموال والجراح وغيرها ولا يقبلها حتى تثبت اثباتا بينا والقول فى الحدود اللاتى لله عز وجل واحد من قولين أحدهما أنه يقبل فيها كتاب القاضى والآخر لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده فاذا قبلها لم يقبلها الا قاطعة (قال) واذا كتب القاضى لرجل بحق على رجل فى مصر من الامصار فأقر ذلك الرجل أنه المكتوب عليه بذلك الكتاب رفع فى نسبه أو لم يرفع أو نسبه الى صنعته أو لم ينسبه اليها أخذ به وان أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه بهذا الكتاب فاذا رفع فى نسبه أو نسبه الى صناعة أو قبيلة أو أمر يعرف به فأنكره فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة أخذ بذلك الحق وان كان فى ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة فأنكر المكتوب عليه وقال قد يكتب بهذا فى هذا البلد على غيرى ممن يوافق هذا الاسم وقد يكون به من غير أهله ممن يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة لم يقض على هذا بشئ حتى يبين بشئ لا يوافقه غيره أو يقر أو تقطع بينة على أنه المكتوب عليه فان لم يكن هذا لم يؤخذ به (قال) واذا كان بلده قاضيان كبغداد فكتب أحدهما الى الآخر بما يثبت عنده من البينة لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه انما يقبل البينة فى البلد الثانية التى لا يكلف أهلها اتيانه وكتاب القاضى الى الامير والامير الى القاضى والخليفة الى القاضى سواء لا يقبل الا ببينة كما وصفت من كتاب القاضى الى القاضى

﴿ومن كتاب ابطال الاستحسان﴾ * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلانى وهو أحمر سبط نضو الخلق فقال يارسول الله رأيت شريك بن السحماء يعنى ابن عمه وهو رجل عظيم الاليتين أدعج العينين حاذا الخلق يصيب فلانة يعنى امرأته وهى حبلى وماقربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهى حبلى ثم قال تبصر وها فان جاءت به أدعج عظيم الاليتين فلا أراه الا قد صدق عليها وان جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه الا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ان أمره لبين لولا ماقضى الله يعنى انه لمن زنا ولولا ماقضى الله من أن لا يحكم على أحد الا باقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وان كانت بينة (٣١٩) فقال لولا ماقضى الله لكان لى فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى ومافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة وعقول فانما نزل به الوحى وقيل لم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط الا بوحى من الله فمن الوحى مايتلى ومنه مايكون وحيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستن به * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه فانما أقطع له قطعة من النار ﴿ومن كتاب أحكام القرآن﴾ * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح وليس لى منه الا ما يدخل على فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف * حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك قال عندى آخر قال

﴿أجر القسام﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى أن يعطى أجر القسام من بيت المال ولا يأخذون من الناس شيأ لان القسام حكام فان لم يعطوه خلى بين القسام وبين من يطلب القسم واستأجروهم بما شاؤا قل أو كثر وان كان فى المقسوم لهم أو المقسوم عليهم صغير فأمر بذلك وليه فاذا جعلوا له معاجعلا على قسم أرض فذلك صحيح فان سموا على كل واحد منهم شيأ معلوما أو على كل نصيب شيأ معلوما وهم بالغون ملكون أو الهم فائز وان لم يسموه وسموه على الكل فهو على قدر الانصباء لا على العدد ولو جعلته على العدد أو شكت أن آخذ من قليل النصيب مثل جميع ماقسمت له فاذا أنا أدخلت عليه بالقسم اخراجه من ماله ولكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل والكثير بقدر الكثير وان فى نفسى من الجعل على الصغير وان قل شيأ الا أن يكون ما يستدرك له بالقسم أغبط له مما يخرج من الجعل فان لم يكن كذلك كان فى نفسى من أن أجعل عليه شيأ وهو ممن لا رضا له شئ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد القسام على ماقسموا قسموا ذلك بأمر القاضى أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشئين أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم والآخر أن المقسوم عليهم (١) لو أنكروا انهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم كان بصيرا بالقسم أو لم يكن بصيرا به فقسم فلا أنفذ قسمه اذا كان بغير أمر الحاكم حتى يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم ماصار له فاذا رضوا انفذته بينهم كما أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم فان كان فيهم صغير أو غائب أو مولى عليه لم أنفذ من القسم شيأ الا بأمر الحاكم فاذا كان بأمر الحاكم نفذ واذا تداعى القوم الى القسم وأبى عليهم شركاؤهم فان كان ماتداعوا اليه يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير اليه مقسوما أجبرتهم على القسم وان لم ينتفع البقية بما يصير الهم اذا بعض بينهم وأقول لمن كره القسمة ان شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه وان شئتم قسمت بينكم ينفعكم ذلك أو لم ينفعكم وان طلب أحدهم القسم وهو لا ينتفع بحقه ولا غيره لم أقسم ذلك له وكان هذا مثل السيف يكون بينهم أو العبد وما أشبهه فاذا طلبوا منى أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن لم أبع لهم شيأ وقلت لهم تراضوا فى حقوقكم فيه بما شئتم كأنه كان ما بينهم سيف أو عبد أو غيره

﴿السهمان فى القسم﴾ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ينبغى للقاسم اذا أراد القسم أن يحصى أهل القسم ويعلم مبلغ حقوقهم فان كان منهم من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو السدس

(١) قوله لو أنكروا أنهم الخ أى أنكروا قائلين أنهم لم يقسموا الخ فهو بيان للانكار تأمل كتبه مصححه

فجعل لصاحب السدس سهما ولصاحب الثلث سهمين ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ثم قسم الدار ستة أجزاء وكتب أسماء أهل السهمان في رقاع من قراطيس صغار ثم أدرجها في بندق من طين ثم دوّر البندق فاذا استوى درجه ثم ألقاه في حجر رجل لم يحضر البندقة ولا الكتاب أو حجر عبد أو صبي ثم جعل السهمان فسماها أولا وثانيا وثالثا ثم قال أدخل يدك وأخرج على الاول بندقة واحدة فاذا أخرجها فضها فاذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الاول فان كان صاحب السدس فهوله ولاشئ له غيره وان كان صاحب الثلث فهوله والسهم الذي يليه وان كان صاحب النصف فهوله والسهمان الاذان يليانه ثم يقال أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذي يلي ما خرج فاذا خرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفد السهمان واذا قسم أرضا فيها أصل أو بناء أولا أصل فيها ولا بناء فانما يقسمها على القيمة لا على الذرع فيقومها قيما ثم يقسمها كما وصفت وان كان المقسوم عليهم بالغين فاختاروا أن نقسمها على الذرع ثم نعيد عليها القيمة ثم يضرب عليها بالسهمان فأيهم خرج سهمه على موضع أخذه واذا فضل رد (١) فيه عليه وأخذ فضلا ان كان فيه لم نجز القسم بينهم حتى يلزم على هذا الا بعد ما يعرف كل واحد منهم موقع سهمه وما يلزمه ويسقط عنه فاذا علمه كما يعلما البيوع ثم رضي به أجزته في ذلك الوقت لا على الاول كما كنت ألزمهم القرعة الاولى ولهم أن ينقضوه متى شاؤا وان كان فيهم صغير أو مولى عليه لم يجز هذا القسم وانما يجوز القسم حتى يجبر عليه اذا كان كما وصفت في القسم الاول يخرج كل واحد منهم لا شئ له ولا عليه الا ما كان خرج عليه سهمه (قال) ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلا ولبعضهم علوا لان أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته من الارض وما فوقه من الهواء واذا أعطى هذا سفلا لا هواء له وأعطى هذا علوا لا سفل له فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ولا يعطى أحدا بقعة الا ما ملكه ما تحتها وهواءها وان كان في الناس قسام عدول أمر القاضي من يطلب القسم أن يختاروا لأنفسهم قساما عدولا ان شاؤا من غيرهم وان رضوا واحدا لم يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين ولا ينبغي له أن يشرك بين قسامه في الجعل فيتحكموا على الناس ولكن يدع الناس حتى يستأجروا لأنفسهم من شاؤا

﴿ ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قسم القسام بينهم فادعى بعض المقسوم بينهم غلطا كلف البينة على ما يقول من الغلط فان جاء بها رد القسم عنه (قال) واذا قسمت الدار بين نفر فاستحق بعضها أو لحق الميت دين فبيع بعضها انتقض القسم ويقال لهم في الدين والوصية ان تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية أنفذنا القسم

(١) قوله رد فيه عليه أي رجع فيه عليه الخ تأمل كتبه مصححه

أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم به قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي أو الى من تكلني تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني يقول خادمك أنفق علي أو بعني * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب الى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا * أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذو على أهل زوجها فاذا بذت فقد حل اخراجها * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم منهن لثمان أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة * أخبرنا ابن أبي رواد عن ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان مولى الاسلميين عن أم بكرة الاسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان رضي الله عنه بينكم في ذلك فقال هي تطليقة الا أن تكون سميت شيأ فهو ما سميت * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها قالا لا يلزمها طلاق لانه طلق ما لا يملك * أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة و والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه أخبرنا

ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ ولوأنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال أمسك عليك امرأتك فان الواحدة لا تبت * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب * أخبرنا مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن وكانت في احدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها فان مسها فلا خيار لها * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها زراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيأ ان أمرك بيدك مالم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا * أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال كان ذلك مغيث عبد بني فلان كأني أنظر اليه يتبعها في الطريق وهو يبكي * أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا * أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة * حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه اتقان هؤلاء * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله والله مالي عهد بأهلي منذ عفار النخل قال وعفارها أنها اذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا جش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا الى السواد جعدا

بينكم وان لم تطوعوا ولم نجد للميت مالا الا هذه الدار بعناها ونقضنا القسم (قال) فاذا جاء القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم وسألوا القاضي أن يقسمها بينهم لم أحب أن يقسمها ويقول ان شئتم ان تقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون فافعلوا وان أردتم قسمي فأثبتوا البينة على أصول حقوقكم فيها وذلك أني ان قسمت بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار الى حاكم غيري كان شبيها أن يجعلها حكما مني لكم بها ولعلها القوم آخرين ليس لكم فيها شئ فلا نقسم الا ببينة وقد قيل يقسم ويشهد أنه انما قسم على اقرارهم ولا يعجبني هذا القول لما وصفت فاذا ترك الميت دورا متفرقة أو دورا ورقيقا أو دورا وأرضين فاصطلح الورثة وهم بالغون من ذلك على شئ يصير لبعضهم دون بعض لم أرده وان تشاحوا فسأل بعضهم أن يقسم له دارا كما هي ويعطي غيره بقيمتها دارا غيرها بقيمتها لم يكن ذلك له ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم حقه وكذلك الأرضين والثياب والطعام وكل ما احتمل أن يقسم ﴿(قال الشافعي) رحمه الله تعالى العدل يجب على القاضي في الحكم وفي النظر في الحكم فينبغي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصات لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الاقبال عليهما ولا يخص واحدا منهما باقبال دون الآخر ولا يدخل عليه دون الآخر ولا بزيارة له دون الآخر ولا ينهره ولا ينهر الآخر وينبغي أن يكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه وأن يغير على من نال من عرض صاحبه بقدر ما يستوجب بقوله لصاحبه ولا ينبغي له أن يلقن واحدا منهما حجة ولا بأس اذا جلسا أن يقول تكلما أو اسكتا حتى يبتدئ أحدهما وينبغي أن يبدأ الطالب فاذا أنفد حجته تكلم المطلوب ولا ينبغي له أن يضيف الخصم الا وخصمه معه ولا ينبغي له أن يقبل منه هدية وان كان يهدي له قبل ذلك حتى تنفد خصومته (قال الشافعي) رحمه الله ولا بأس اذا حضر القاضي مسافرون ومقيمون فان كان المسافرون قليلا فلا بأس أن يبدأ بهم وان جعل لهم يوما بقدر ما لا يضر بأهل البلد ويرفق بالمسافرين فلا بأس وان كثروا حتى يساوا أهل البلد أساء بهم لان لكلهم حقا وينبغي للقاضي أن يجلس في موضع بارز ويقدم الناس الاول فالاول لا يقدم رجلا جاء قبله غيره واذا قدم الذي جاء أولا وخصمه وكان له خصوم فأرادوا أن يتقدموا معه لم ينبغ له أن يسمع الا منه ومن خصم واحد فاذا فرغ أقامه ودعا الذي جاء بعده الا أن يكون عنده كثير أخر ويكون آخر من يدعو ولا يقضي القاضي الا بعد ما يتبين له الحق بخبر متبع لازم أو قياس فان لم يبن ذلك له لم يقطع حكما حتى يتبين له ويستظهر برأي أهل الرأي (قال) واذا أشار واعليه بشئ ليس بخبر فلم يبن له من ذلك أنه الحق عنده لم ينبغ له أن يقضي ولو كانوا فوقه في العلم لان العلم لا يكون الا موجودا اما خبر لازم واما قياس يبينه له المرء فيعقله فاذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحدا من رجلين اما رجل صحيح العقل

غلط عليه من أشار عليه فقال له أنت تحدما لا نجد فلا ينبغي أن يقبل من مخطئ عنده وامار جل لا يعقل اذا عقل فهذا لا سبيل له أن يقضي ولا لاحد أن ينفذ حكمه واذا كنا نرد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشتبه عليه فحكم الحاكم فيما لا يعقل أولى بالرد الا أن يحده من رفع اليه صوابا فينفذ الصواب حيث كان (قال) ولا يلقن القاضي الشاهد ويدعه يشهد بما عنده ولكنه يوقفه والتوقيف غير التلقين (قال) ولا ينبغي للقاضي أن ينتهر الشاهد ولا يتعنته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يقف الشاهد على شهادته ويكتب بين يديه أو ناحية ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ولا يقبلها في مجلس لم يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه ولا ينبغي له أن يخلي الكاتب يغيب على شئ من الايقاع من كتاب الشهادة الا أن يعيده عليه فيعرضه والشاهد حاضر ثم يختم عليها بخاتمه ويرفعها في قطره (قال) فان أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها وينبغي له أن يضم الشهادات بين الرجلين ويختمها في موضع واحد ثم يكتب ترجمتها باسمائهما والشهر الذي كانت فيه ليكون أعرف لها اذا طلبها فاذا مضت السنة عزلها وكتب خصومة سنة كذا وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروفا (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه ويسأل عمن جهل عدله سرا فاذا عدل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سرا هو هذا بعينه لانه يوافق اسم اسما ونسب نسبا (قال) واذا وجد القاضي في ديوانه شهادة ولا يذكرها شيأ لم يقض بها حتى يعيد الشهود أو يشهد شهود على شهادتهم فان خاف النسيان والاضرار بالناس تقدم اذا شهد عنده شهود اليهم بأن يشهد على شهادتهم من حضرهم من كتابه ويوقع على شهادتهم كما وصفت واذا ذكر شهاداتهم حكم بها والاشهد عليها من تقبل شهادته فيقبله لانه قد يحتال لكتاب فيطرح في ديوانه الخط فيشبه الخط والخاتم الخاتم وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته في منزله ويخرجها ثم يشهد بها حتى يذكرها (قال) وما وجد في ديوان القاضي بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه لم يقبل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للامام أن يجعل مع رزق القاضي شيأ لقراطيسه وصحفه فاذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتي بصحيفة وان لم يفعل قال القاضي للطالب ان شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك والا لم أكرهك ولم أقبل منك أن يشهد عندي شاهد الساعة بلا كتاب وأنسى شهادته (قال) وأحب أن لا يقبل القاضي شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه فان قبلها بغير محضر منه فلا بأس وينبغي اذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته في شهاداتهم وحجته ان كانت عنده ما يجرحهم به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قبل القاضي شهادة على غائب وكتب بها الى قاض ثم قدم الغائب قبل ان يمضي الكتاب لم يكلف الشهود أن يعودوا وينبغي له أن يقرأ عليه شهادتهم ونسخة أسمائهم وأنسابهم ويوسع عليه في طلب

شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال أنى ترى ذلك قال عرق نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق * أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال ان فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال لعله نزعه عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزعه عرق * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شئ

فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل قال الشافعي رضي الله عنه ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمر وعن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو

جرحهم

انما أنت قاص الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره (قال الشافعي) رضي الله عنه ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال ابن الزبير ان هذا لأمر مالنا فيه قول اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال ابن عباس لابي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك قال الشافعي ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن

جرحهم أو المخرج مما شهدوا به عليه فان لم يأت بذلك حكم عليه (قال) ولو مضى الكتاب الى القاضي الآخر لم ينبغ له أن يقضي عليه حتى يحضره ان كان حاضرا ويقرأ عليه الكتاب ونسخة أسماء الشهود ويوسع عليه في طلب المخرج من شهاداتهم فان جاء بذلك والا قضى عليه (قال) واذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف أو دابة موصوفة له بلد آخر حلفه القاضي ان هذا العبد الذي شهدت به الشهود لعبدك أو دابتك التي ملكت ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها وكتب بذلك كتابا من بلده الى كل بلد من البلدان وأحضر عبدا بتلك الصفة أو دابة بتلك الصفة وقد قال بعض الحكام يختم في رقبة كل واحد منهما ويبعث به الى ذلك البلد ويأخذ من هذا كفيلا بقيمتها فان قطع عليه الشهود بعد ما رأيا سلم اليه وان لم يقطعوا رد وهذا استحسان وقد قال غيره اذا وافق الصفة حكمت له والقياس أن لا يحكم له حتى يأتي الشهود الموضع الذي فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها وكذلك العبد ولا يخرج من يدي صاحبه الذي هو في يديه بهذا اذا كان يدعيه أو يقضى له بالصفة كما يقضى على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره (قال) وما باع القاضي على حي أو ميت فلا عهدة عليه والعهدة على المبيع عليه واختلف الناس في علم القاضي هل له أن يقضي به ولا يجوز فيه الا واحد من قولين أحدهما أن له أن يقضي بكل ما علم قبل الحكم وبعده في مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين ومن قال هذا قال انما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادعى في الظاهر فاذا قبلته على صدق الشاهدين في الظاهر كان علي أكثر من شهادة الشاهدين أولا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا في غيره الا أن يشهد شاهدا بشيء على مثل ما علم فيكون علمه وجهله سواء اذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم الى غيره ويشهدوله فيكون كشاهد من المسلمين ويتولى الحكم غيره وهكذا قال شريح وسأله رجل أن يقضي له بعلمه فقال ائت الأمير وأشهدك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فأما علمه بحدود الله التي لا شيء فيها للآدميين فقد يحتمل أن تكون كحقوق الناس وقد يحتمل أن يفرق بينهما لأن من أقر بشيء للناس ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن أقر بشيء لله ثم رجع قبل رجوعه والقاضي مصدق عند من أجاز له القضاء بعلمه وغير مقبول منه عند من لم يجزه له فأما اذا ذكر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها وهكذا كل ما حكم به من طلاق أو قصاص أو مال أو غيره (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أنفذ ذلك وهو حاكم لم يكن للمحكوم عليه أن يتبعه بشيء منه الا أن تقوم بينة باقرار القاضي بالجور أو ما يدل على الجور فيكون متبعا في ذلك كله (قال) واذا اشترى القاضي عبد النفسه فهو كشراء غيره لا يكون له أن يحكم لنفسه ولو حكم رد حكمه وكذلك لو حكم لولده أو والده ومن لا تجوز له شهادته ويجوز قضاؤه لكل من جازت له شهادته من أخ وعم وابن عم ومولى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا عزل القاضي عن القضاء وقال قد

مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت الي حفصة فدعتني فقالت اني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيأ ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا (قال الشافعي) رحمه الله ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلق ثلاثا . أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت يا رسول الله هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا قالت تنكحها قال أختك قالت نعم قال أوتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية وأحب من شركني في خير أختي قال فانها لا تحل لي قالت فقلت والله لقد أخبرت انك تخطب بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانه انما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا . أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدك ولد فعاش من بعدك دعوا لك . أخبرنا سفيان عن يحيى

عن سعيد بن المسيب انه قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فهي من أيامى المسلمين يعني قوله الزاني لا ينكح الا زانية الآية * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية هو حكم بينها * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد ان هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهن رايات * أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

* أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا أو نحو هذا من القول * أخبرنا سفيان عن حميد عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني فقال أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به * أخبرنا الثقة أحسبه اسمعيل بن ابراهيم عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق سائرهن * أخبرنا مالك عن الزهري حديث غيلان * أخبرنا بعض أهلنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

كنت قضيت لفلان على فلان لم يقبل ذلك منه حتى يأتي المقضي له بشاهدين على أنه حكم له قبل أن يعزل (قال) وأحب للقاضي اذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه وبينه ويقول له احتجت عندي بكذا وجاءت البينة عليك بكذا واحتج خصمك بكذا فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه وأبعد من التهمة وأحرى ان كان القاضي عفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه فان رأى فيها شيأ بينه له أن يرجع أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له فان لم ير فيها شيأ أخبره انه لا شيء له فيها وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شيء له فيها وان لم يفعل جاز حكمه غير أن قد ترك موضع الاعذار الى المقضي عليه عند القضاء (قال) وأحب للامام اذا ولى القضاء أن يجعل له أن يولي القضاء في الطرف من أطرافه والشيء من أموره الرجل فيجوز حكمه وان لم يجعل ذلك له فمن رأى أنه لا يجوز الا بأمر وال قال لم ينبغ للقاضي أن ينفذ حكم ذلك القاضي الذي استقضاه ولم يجعل اليه وان أنفذه كان انفاذا باطلا الا أن يكون انفاذا باه على استئناف حكم بين الخصمين فاذا كان انما هو لانفاذ الحكم فليس بجائز واذا كان الأمر بيننا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحب الي أن يأمرهما بالصلح وأن يحال بينهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين فان لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما متى بان له وان أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر عليه الاناة الى بيان الحكم والحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم

﴿الاقرار والمواهب﴾

«أخبرنا الربيع» قال أخبرنا الشافعي قال اذا قال الرجل لفلان علي شيء ثم جحد قيل له أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شيء تمرة أو فلس أو ما أحببت ثم احلف ما هو الا هذا وماله عليك شيء غير هذا وقد برئت فان أبى أن يحلف ردت اليمين على المدعى المقر له فقيل له سم ما شئت فاذا سمى قيل للمقر إن حلفت على هذا برئت والا رددنا عليه اليمين فحلف فأعطيناه ولا نحبسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا اذا قال له علي مال قيل له أقر بما شئت لان كل شيء يقع عليه اسم مال وهكذا اذا قال له علي مال كثير أو مال عظيم فان قال قائل ما الحجة في ذلك قيل قد ذكر الله عز وجل العمل فقال فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فاذا كوفئ على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيما ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة فأما من ذهب الى أنه يقضى عليه بما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه ذهب اليه خبرا ولا قياسا ولا معقولا أرأيت مسكينا يرى الدرهم عظيما فقال لرجل علي مال عظيم ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيما أجبره على أن يعطيه مائتي درهم ورأيت

فارق واحدة وأمسك أربعا فعمدت الى أقدمهن عندى عاقر منذ ستين سنة ففارقتها * أخبرنا ابن أبى يحيى عن اسحق بن عبد الله عن أبى وهب الجيشانى عن أبى خراش عن الديلمى أو عن ابن الديلمى قال أسلمت وتحتى أختان فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع سنين وبنى بى وأنا بنت تسع سنين (٢٢٥) أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نعيما أن يؤامر أم ابنته فيها . أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله ابن عمر أرسل الى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض فقالت لتشدد ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء . أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع أخبرنى عبد الله بن على ابن السائب عن عمرو ابن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح « قال الشافعى » أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء فى أدبارهن أو اتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلال فلما

خليفة أو نظير الخليفة يرى ألف ألف قليلا أقر لرجل فقال له على مال عظيم كم ينبغى أن أعطيه من هذا فان قلت مائتى درهم فالعامة تعرف أن قول هذا عظيم مما يقع فى القلب أكثر من ألف ألف درهم فتعطى منه التافه فتظلم فى معنى قولك المقر له اذا لم يك عندك فيه محمل الا كلام الناس وتظلم المسكين المقر الذى يرى الدرهم عظيما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال له على دراهم فقال كثيرة أو عظيمة أو لم يقل فسواء وأجبره على أن يعطيه ثلاثة دراهم الا أن يدعى المقر له أكثر من ذلك فالحلف المقر فان حلف لم أزده على ثلاثة وان نكل قلت للمدعى ان شئت فخذ ثلاثة بلا يمين وان شئت فاحلف على أكثر من ثلاثة وخذ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا قال له على ألف ودرهم ولم يسم الألف قيل له أقر بأى ألف ان شئت فلوسا وان شئت تمرا وان شئت خبزا وأعطه درهما معها واحلف أن الالف التى أقررت له بها هى هذه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو قال هذا الخاتم لفلان وفصه لى أو لفلان فهو مثل قوله هذا الخاتم الا فصه لفلان أو لفلان فالخاتم لفلان والفص له أو لفلان ولو أوصى فقال خاتمى هذا الفلان وفصه لفلان كان لفلان الخاتم ولفلان الموصى له الفص وذلك أن الفص يتميز من الخاتم حتى يكون ثم اسم خاتم لا فص فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز اقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين غير محجور عليهما ومن لم يجز بيعه لم يجز اقراره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وسواء كان له أب أو لم يكن وسواء أذن له فى التجارة أو لم يؤذن له وهو مخالف للعبد البالغ يؤذن له فى التجارة العبد انما لا تجوز تجارته لان المال لغيره واذا أذن له رب المال جاز شراؤه وبيعه واقراره فى البيع والشراء وغير البالغ من الرجال والنساء اذا كان مالكا للمال وكان فى حكم الله عز وجل أن لا يخلى بينه وبين ماله وأن يولى عليه حتى يبلغ حلما ورشدا لم يكن للآدميين أن يطلقوا ذلك عنه ولا يجوز عليه باذنهم ما لا يجوز عليه لنفسه وهو حرام لك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا لم يجز اقرار غير البالغ بجناية عمدا ولا خطأ واقراره فى التجارة غير جائز والعبد يجوز اقراره على نفسه فى القتل والحد والقطع فهو مفارق له بخلافه له ولزوم حدوده له ولا حد على غير بالغ (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقر العبد بجناية خطأ لم يلزم مولاه من اقراره شئ لانه انما أقر به عليه وبلزمه ذلك اذا عتق (١) (قال الشافعى) رحمه الله تعالى والعارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شئ منها فمن استعار شيأ فتلف فى يده بفعله أو بغير فعله فهو ضامن له والاشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة فما كان منها مضمونا مثل الغصب وما أشبهه فسواء ما ظهر هلاكه أو خفى فهو مضمون على الغاصب والمستلف جنبا

(١) من هنا الى فرع الخلاف فى كراء الدابة وعاريتها تقدم فى باب العارية بالجزء الثالث ولكنه موجود هنا فى النسخ أيضا مع بعض اختلاف فى العبارة فأثبتناه كتبه مصححه

ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال كيف قلت فى أى الخرزتين أو فى أى الخصفتين أمن دبرها فى قبلها فنعم أم من دبرها فى دبرها فلا فان الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن قال الشافعى رضى الله عنه قال فما تقول قلت عمى ثقة وعبد الله بن على ثقة وقد أخبرنى محمد عن الانصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته فلست أرخص فيه بل أنهى عنه . أخبرنا اسمعيل يعنى ابن علية عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن رجل من أصحاب النبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول أحق واذا باع المجيزان فالاول أحق * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة وفى الاثنتين

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فقال ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته . أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان لا تجوز وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس لان الله يقول ممن ترضون من الشهداء . أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان . أخبرنا ابن عيينة عن الزهري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه ما رأيت أحدا أكثر مشاورة

لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الشافعي » وقال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى (الى هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعي)

(ومن كتاب الاشربة وفضائل قريش وغيره)

حدثنا الشافعي حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها . نشك ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع (قال عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهان قريشا أهانه الله عز وجل أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل . حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش أنتم أولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا أن تعدل راعنه فتلحون كأنما هذه الجريدة يشير الى جريدة في يده . أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة الانصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم نادى

فيه أولم يجنيا أو غير مضمون مثل الوديعة فسواء ما ظهر هلاكه وما خفي والقول فيها قول المستودع مع يمينه ولا يضمن منها شيأ الا ما فرط فيه أو تعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقد خالف بعض الناس في العارية فقال لا يضمن منها شيأ الا ما تعدى فيه فسئل من أين قاله فزعم أن شريحا قاله فقيل له قد تخالف شريحا حيث لا تخالفه قال فما حجتكم في تضمينها قلنا استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عارية مضمونة مؤداة قال أفرأيت لو قلنا وان شرط المستعير الضمان ضمن وان لم يشرطه لم يضمن قلنا فأنت اذا تترك قولك قال وأين قلنا أليس قولك انها غير مضمونة الا أن يشترط قال بلى قلنا فما تقول في الوديعة اذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب أنه ضامن قال لا يكون ضامنا في واحد منهما قلنا فما تقول في المتسلف اذا شرط أنه غير ضامن قال لا شرط له ويكون ضامنا قلنا وترد الأمانة الى أصلها والمضمون الى أصله ويبطل الشرط فيهما جميعا قال نعم قلنا وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي صلى الله عليه وسلم أنها مضمونة ولا يشترط أنها مضمونة الا لما يلزم قال فلم شرط قلنا لجهالة المشروط له كان مشركا لا يعرف الحكم ولو عرفه ما ضر الشرط له اذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عبدك في البيع ولو لم يشترط كان عليك العهدة والخلاص أو الرد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقال وهل قال هذا أحد قلنا في هذا كفاية وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ان العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه مضمون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو اختلف رجلان في دابة فقال رب الدابة أكريتكها الى موضع كذا وكذا فركبتها بكذا وكذا وقال الراكب ركبتها عارية منك كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه « قال أبو محمد » وفيه قول آخر أن القول قول رب الدابة من قبل انه مقر بركوب دابتي مدع علي أني أبحت ذلك له فعليه البينة والا حلفت وأخذت كراء المثل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كانت المسئلة بحالها فماتت الدابة كان الكراء ساقطا وكان عليه ضمان الدابة في العارية لان أصل ما نذهب اليه تضمين العارية وسواء كان رب الدابة ممن يكري الدواب أولا يكريها لان الذي يكريها قد يعيرها والذي يعيرها قد يكريها « قال الربيع » للشافعي قول آخر ان القول قول رب الدابة مع يمينه وعلى الراكب كراء مثلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومتى قلت القول قول رب الدابة ألزمته الكراء وطرحت عنه الضمان اذا تلفت « قال الربيع » وكل ما كان القول فيه قول رب الدابة ولم يعرها فتلفت الدابة فلا ضمان على من جعلناه مكتريا الا أن يتعدى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو قال أعرتنيها وقال رب الدابة بل غصبتنيها كان القول قول المستعير ولا يضمن فان ماتت الدابة في يديه ضمن لان العارية مضمونة ركبها أو لم يركبها واذا ردها اليه سالمة فلا شئ عليه ركبها أو لم يركبها

أيها الناس ان قريشا أهل أمانة ومن بغاها العوائر أكبه الله لمنخريه يقولها ثلاث مرات ـ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فانك لعلك ترى منهم رجالا أو يأتي منهم رجال تحقر عملك مع أعمالهم وفعالك مع أفعالهم وتغبطهم اذا رأيتهم ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله ـ أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب باسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيأ من الخير لا أحفظه وقال شرار قريش خيار شرار الناس ـ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

ـ أخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده الى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده الى جهة المدينة ـ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وأت بهم

ـ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادي الانصار أو شعبهم ـ أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني حدثني ابن الغسيل عن رجل سماه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولأبناء الانصار ولأبناء أبناء الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة ـ أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء قال أخذتها منك عارية أو قال دفعتها الي عارية وانما أضاف الفعل في كلامهما الى صاحب الدابة وكذلك كلام العرب « قال الربيع » رجع الشافعي فقال القول قول رب الدابة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان قال تكاريتها منك بكذا وقال رب الدابة اكتريتها بكذا الأكثر من ذلك وان لم يركب تحالفا وترادا وان ركب تحالفا وردد عليه كراء مثلها كان أكثر مما ادعى رب الدابة أو أقل (١) مما أقر به لانى اذا أبطلت أصل الكراء وردتها الى كراء مثلها لم أجعل ما أبطلت عبرة بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يضمن المستودع الا أن يخالف فان خالف فلا يخرج من الضمان أبدا الا بدفع الوديعة الى ربها ولو ردها الى المكان الذي كانت فيه لان ابتداء ملها كان أمينا فخرج من حد الامانة فلم يجدد له رب المال أمانة ولا يبرأ حتى يدفعها اليه وهكذا الرهن اذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ثم رده الى بيته فهلك في يديه فهو ضامن له حتى يرده الى صاحبه وسواء كل عارية انتفع بها صاحبها أو لم ينتفع بها فهي مضمونة مسكن أو ما أشبهه أو دنانير أو دراهم أو طعام أو عين أو ما كان (قال) ولو قال الرجل هذا الثوب في يدي بحق لفلان أو في ملكه أو في ميراثه أو لحقه أو لميراثه أو لملكه أو لوديعة أو بعارية أو بوديعة أو قال عندي فهو سواء وهو اقرار لفلان به الا أن بين لفظا غير هذا فيقول هو عندي بحق فلان مرهون لفلان آخر فيكون ملكه للذي أقر له بالملك ولا يكون لهذا على الآخر فيه رهن الا أن يقر الآخر ولو قال قبضته على يدي فلان أو هو عندي على يدي فلان أو في ملكي على يدي فلان لم يكن هذا اقرارا منه به لفلان لان ظاهره انما هو قبضته على يدي فلان بمعونة فلان أو بسببه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال لفلان علي ألف دينار أو مائة درهم ثم قال هي نقص أو هي زيف لم يصدق ولو قال هي من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها أو جائزة في غير ذلك البلد أو غير جائزة كما لو قال له علي ثوب أعطيناه أي ثوب أقر به وان كان ذلك الثوب مما لا يلبسه أهل ذلك البلد ولا مثل الرجل المقر له ولو قال له علي ألف درهم من ثمن هذا العبد فتداعيا فيه فقال البائع وضيع وقال المشتري غلة تحالفا وترادا وهذا مثل نقص الثمن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان لاهل البلد وزن معلوم ينقص ما شاء أو ينقص عن وزن العامة في دنانير أو دراهم فاشترى رجل سلعة بمائة درهم فلم ينقد البلد الا أن يشترط شرطا فيكون له شرطه اذا كان المشتري والبائع عالمين بنقد البلد فان كان أحدهما جاهلا فادعى البائع الوازنة قيل أنت بالخيار بين أن تسلم بنقد البلد أو تنقض البيع بعد أن تتحالفا فاذا قال له علي دراهم سود فوصل الكلام فهي سود فان وصل الكلام فقال ناقص فهو ناقص فان قطع الكلام ثم قال ناقص فهو وازن فان قال له علي درهم كبير قيل له عليك الوازن الا أن تكون أردت ما هو أكبر منه فاذا قال له علي درهم فهو وازن وان قال درهم صغير قيل له ان

---

(١) قوله مما أقر به أي المكتري فتنبه وقوله قضى المرتهن الخ لعله قبض المرتهن تأمل كتبه مصححه

الايمان ثمان واحكمه يمانية ۞ أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا أنزع على بئر أستقي قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفري فريه ﴿ ومن كتاب الاشربة ﴾ ۞ حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام ۞ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام

۞ أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها قال مالك قال زيد بن أسلم هي السكركة ۞ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة ۞ أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال أنس فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت

كانت للناس دراهم صغار فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع عينك ما أقررت به درهم واف وكذلك ما أقر به من غصب أو وديعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل لميت بمائة درهم وقال هذا ابنه وهذه امرأته حامل فان ولدت ولدا حيا ورث المرأة والولد الذي ولدت والابن حقوقهم من هذه المائة واذا ولدت ولدا لم تعرف حياته لم يرث من لم تعرف حياته ومعرفة الحياة للولد أن يستهل صارخا أو يرضع أو يحرك يدا أو رجلا تحريك الحياة وأي شئ عرف به الحياة فهي حياة واذا أوصى الرجل للحبل فقال لحبل هذه المرأة من فلان كذا والأب حي فان جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى له به فالوصية له وان جاءت به لستة أشهر أو أكثر بطلت وصيته لانه قد لا يكون بها حين أوصى لها حبل ثم يحبلها من بعد ذلك ولو كان زوجها ميتا حين أوصى بالوصية فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما يلزم له النسب كانت الوصية جائزة لانا نحكم أن ثم يوم ئذ حبلا وان جاءت بولد ميت فلا وصية له حتى تعرف حياته بعد خروجه من بطنها واذا قال له علي مائة درهم عددا فهي وازنة ولو قال له على مائة كل عشرة منها وزنها خمسة كان كما قال اذا وصل الكلام واذا قال له علي درهم ينقص كذا وكذا كان كما قال اذا وصل الكلام ولكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الكلام ثم قال بعد هو ناقص لم يقبل قوله ولو كان ببلد دراهمهم كلها ناقص ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد ولو قال له علي دراهم أو دريهمات أو دنانير أو دنينيرات أو دراهم كثيرة أو عظيمة أو دراهم قليلة أو يسيرة لزمه الثلاثة من أي صنف كان أقر به من دنانير أو دراهم وحلف على ما هو أكثر منها (قال الشافعي) واذا قال وهبت له هذه الدار وقبضها أو وهبت له هذه الدار وحازها ثم قال لم يكن قبضها ولا حازها وقال الموهوب له قد قبضت وحزت فالقول قول الموهوب له ولو مات الموهوب له كان القول قول ورثته وكذلك لو قال صارت في يديه وسواء كانت حين يقر في يدي الواهب أو الموهوبة له ولكن لو قال وهبتها له أو خرجت اليه منها نظرت فان كانت في يدي الموهوبة له فذلك قبض بعد الاقرار وهي له وان كانت في يدي الواهب أو يدي غيره من قبله سألته ما قوله خرجت اليه منها فان قال بالكلام دون القبض فالقول قوله مع يمينه وله منعها اياها لانها لا تملك الا بقبض وهو لم يقر بقبض والخروج قد يكون بالكلام فلا ألزمه الا اليقين وكذلك لو قال وهبتها له وتملكها الان الملك قد يكون عنده بالكلام (قال الشافعي) ولو قال وهبتها له أمس أو عام أول ولم يقبضها وقال الموهوبة له بل قد قبضتها فالقول قول الواهب مع يمينه وعلى الآخر البينة بالقبض ولو وهب رجل لرجل هبة والهبة في يدي الموهوبة له فقبلها تمت لانه قابض لها بعد الهبة ولو لم تكن الهبة في يدي الموهوبة له فقبضها بغير اذن الواهب لم يكن ذلك له وذلك أن الهبة لا تملك الا بقول وقبض واذا كان القول لا يكون الا من الواهب فكذلك لا يكون القبض الا باذن الواهب لانه المالك ولا يملك عنه الا بما تم ملكه ويكون للواهب الخيار أبدا حتى يسلم ما وهب الى الموهوب

۞ أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن اسحق عن معبد بن كعب عن أمه وكانت قد صلت القبلتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال انبذوا كل واحد منهما على حدة ۞ أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن ابن أبي أوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الأخضر والابيض والاحمر ۞ أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد سقاء فأذن لهم في الجر غير المزفت ۞ أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم والنقير

سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبراه عن محمود بن لبيد الانصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى اليه أهل الشام وباء الارض ونقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من أهل الارض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلى هذا مثل طلى الابل فأمرهم أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها لهم والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا أحل لهم شيأ حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيأ أحللته لهم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج

سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاما أخبرنا مسلم ابن خالد الزنجي عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما قال الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه * أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب ابن يزيد أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلى على جنازة فسمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب وأنا سائل عما شربوا فان كان مسكرا جلدتهم قال قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال قال سفيان قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا رافدي العراق بهذا الحديث أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن أزهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأل عن رجل خالد بن الوليد فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى أتاه جريحا وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب ثم قال

فلست ألزمه شيأ الا باليقين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال الرجل لفلان علي درهم ودرهم فعليه درهمان واذا قال له علي درهم فدرهم قبله ان اردت درهما ودرهما فدرهمان وان أردت قدرهم لازم لي أو درهم جيد فليس عليك الا درهم وان قال له علي درهم تحت درهم أو درهم فوق درهم فعليه درهمان الا أن يقول علي درهم فوق درهم في الجودة وتحت درهم في الرداءة أو يقول له علي ذرهم بعينه هو الآن فوق درهم لي ولو قال له على درهم مع درهم كان هكذا « قال الربيع » الذي أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه الا درهم لانه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لي (قال) وكذلك لو قال له علي درهم على درهم ثم قال عنيت درهما واحدا ولو قال له علي درهم قبله درهم أو بعده درهم أو قبله دينار أو بعده دينار فالاثنان كلاهما عليه ولكنه لو قال له علي درهم معه دينار كان له عليه درهم الذي وصفت لانه يقول له علي درهم معه دينار لي ولو قال له على درهم ثم دينار أو بعده درهم أو دينار أو درهم قبله دينار فهما عليه معا ولو قال له على درهم فدينار كان عليه درهم الا أن يكون أراد دينار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال له على دينار قبله قفيز حنطة كان عليه دينار ولم يكن عليه القفيز وهكذا لو قال له على دينار فقفيز حنطة لم يكن عليه الا الدينار لان قوله فقفيز حنطة محال قد يجوز أن يقول قفيز من حنطة خير منه واذا قال له على درهم ثم قفيز حنطة فهما عليه ولو قال درهم لا بل قفيز حنطة كان مقرا بهما ثابتا على القفيز راجعا عن الدرهم فلا يقبل رجوعه ان ادعاهما الطالب معا ولو قال له على درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيزان لم يكن عليه الا درهمان أو قفيزان لانه أقر بالاولى ثم كان قوله لا بل زيادة من الشئ الذي أقر به وقوله ثم لا بل استئناف شئ غير الذي أقر به ولو قال له على درهم ودرهمان فهي ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان أو درهم قبله درهمان فسواء وهي ثلاثة في هذا كله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت وآخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الاحد فهو درهم الا أن يقول لا أدري درهم من ثمن كذا وكذا ويقول الآخران درهم من ثمن شئ غيره أو من وجه غيره من وديعة أو غصب أو غيره فيدلان على ما يفرق بين سببي الدرهمين وعليه اليمين ان هذا الدرهم الذي أقر به يوم الاحد هو الدرهم الذي أقر به يوم السبت فان حلف برئ وان نكل حلف الآخران هما درهمان وأخذهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو شهدا عليه في أيام متفرقة أو واحد بعد واحد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقر عند القاضي بدرهم وجاء عليه بشاهدين يشهدان بدرهم فقال الدرهم الذي أقررت به هو الذي يشهد به هذان الشاهدان كان القول قوله واذا قال له على ألف درهم وديعة فهي وديعة وان قال له على ألف درهم ثم سكت ثم قال بعد هي وديعة أو قال هلكت لم يقبل ذلك منه لانه قد ضمن ألف درهم باقراره ثم ادعى ما يخرجه من الضمان فلا يصدق

النبي صلى الله عليه وسلم يكتوه فيكتوه ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر واستشار فضربه ثمانين أخبرنا مالك عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ترى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد * حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان أخبرنا

عليه وإنما صدقناه أولا لأنه وصل الكلام وكذلك لو قال له قبلي ألف درهم فوصل الكلام أو قطعه كان القول فيها مثل القول في المسئلة الأولى إذا وصل أو قطع ولو قال له عندي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة دينا كانت دينا عليه أمانة كانت أو وديعة أو قراضا إن ادعى ذلك الطالب لأنها قد تكون في موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه وتنض فيستسلفها فتصير مضمونة عليه ولكنه لو قال دفع إلي ألف درهم وديعة أو أمانة أو مضاربة على أني لها ضامن لم يكن ضامنا بشرطه الضمان في شيء أصله الأمانة حتى يحدث شيئا يخرج به من الأمانة إما تعديا وإما استسلافا ولو قال له في مالي ألف درهم كانت دينا إلا أن يصل الكلام فيقول وديعة فتكون وديعة ولو قال له في هذا العبد ألف درهم سئل عن قوله فإن قال نقد فيه ألفا قيل فكم لك منها فما قال إنه منه اشتراه به فهو كما قال مع يمينه فإن زعم أنهما اشترياه قيل فكم لك فيه فإن قال ألفان فللمقر له الثلث وإن قال ألف فللمقر له النصف ولا أنظر إلى قيمة العبد قلت أو كثرت لأنهما قد يغبنان أو يغبنان وكذلك لو قال له فيه شركة ألف كان القول فيها مثل القول في المسئلة قبلها ولو قال له من مالي ألف درهم سئل فإن قال من هبة قيل له إن شئت أعطه إياها وإن شئت فدع وإن قال من دين فهي من دين وإن مات قبل أن يبين شيئا فهي هبة لا تلزمه إلا أن يقر ورثته بغير ذلك وإن قال له من مالي ألف درهم بحق عرفته أو بحق لزمني أو بحق ثابت أو بحق استحقه فهذا كله دين ولو قال له من هذا المال ولم يضف المال إلى نفسه ألف درهم فله ألف درهم فإن لم يكن المال إلا ألفا فهي له وإن كان أكثر من ذلك فليس له إلا الألف وإن كان المال أقل من ذلك فليس له إلا ذلك الذي هو أقل وإن ادعى الآخر أنه استهلك من المال شيئا استحلف (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قال له من هذه الدار النصف فله النصف لأنه أقر له بشيء لم يضف ملكه إلى نفسه فإن ادعى النصف الباقي وهو في يده فهو له ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه فقال له من داري هذه نصفها كانت هذه الدار هبة إذا زعم أنها هبة منه أو مات قبل أن يبين وإن لم يمت سألناه أي شيء أراد فإن كان أراد إقرارا ألزمناه إياه والفرق بين هذين إضافة الملك إلى نفسه وغير إضافته ولو قال له من داري هذه نصفها بحق عرفته له كان له نصفها ولو قال له من ميراث أبي ألف درهم كان هذا إقرارا على أبيه بدين ولو قال له في ميراثي من أبي كانت هذه هبة إلا أن يريد بها إقرارا لأنه لما أقر في ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب ولم يضف الملك إلى نفسه وزعم أن ما أقر له به خارج من ملكه ولو قال له من ميراث أبي ألف بحق عرفته أو بحق له كان هذا كله إقرارا على أبيه ولو قال له علي ألف عارية أو عندي فهي دين ولو كان هذا في عرض فقال له عندي عبد عارية أو عرض من العروض فهي عارية وهي مضمونة حتى يؤديها لأن أصل ما نذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها ولو قال له في داري هذه حق أو في هذه الدار حق فسواء ويقر له منها بما شاء

سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده وكان قدامة بدريا * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي وهو يحتج في ذكر المسكر وكان كلاما قد تقدم لا أحفظه فقال أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر فإن قال حلال قيل أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر فإن قال حراما قيل له أفرأيت شيئا قط شربه وصار إلى جوفه حلالا ثم صيرته الريح حراما قال الشافعي رضي الله عنه ما أسكر كثيره فقليله حرام * أخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما * حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب أو صاعا من أقط « إلى هنا يقول الربيع حدثنا »

(ومن كتاب عشرة النساء) * أخبرنا الربيع * أخبرنا الشافعي أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هندا أم معاوية جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف * أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد أظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه * أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي بن أبي طالب بين أمي وعمي ثم قال لا خير لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته * قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الامر شئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عمر ما أحب أن أجيزهما جميعا * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن أجيزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبد الله ابن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت لا قال فاني والله لا أدعها الا أن تقولي حرمها الله فقالت لا يفعله وان أحد من أهلي ولا أحد أطاعني * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله الزاني لا ينكح الا زانية الآية قال هي منسوخة نسختها وأنكحوا الايامى منكم فهي من أيامى المسلمين * أخبرنا سفيان عن هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها قال اني أحبها قال فأمسكها اذا * أخبرنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك اليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص

ويحلف ان ادعى الآخر أكثر منه وكذلك ان مات أقر له الورثة بما شاؤا ويحلفون ما يعلمون أكثر منه ولو قال له فيها سكنى أقر له بما شاء من السكنى والى أي مدة ان شاء يوما وان شاء أقل وان شاء أكثر ولو قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى كانت عارية وسكنى وله منعه ذلك أو يقبضه اياها فان أقبضه فله أن يخرجه منها متى شاء لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة ولم يقبض كل ذلك حتى أخبر أنه انما معنى قوله عارية أو هبة السكنى ولو قال لك سكنى اجارة بدينار في شهر فان قبل ذلك المؤاجر فهي له والا فلا شئ له ولو لم يسم شيأ قلنا له سكنى مدة الاجارة وبكم هي فاذا سمى قليلا أو كثيرا فله الخيار في قبوله ذلك ورده ولو قال لك علي ألف درهم ان شئت أو هويت أو شاء فلان أو هوى فلان فان شاء فلان أو هوى أو شاء هو أو هوى لم يكن عليه فيها شئ لانه لم يقر له بشئ الا أنه جعله له ان شاء أن يكون له وهو اذا شاء لم يكن له ذلك الا بأن يشاء هو ولو قال لك علي ألف درهم ان شهد بها علي فلان أو فلان وفلان فشهدوا لم يلزمه من جهة الاقرار وهذه مخاطرة ويلزمه من جهة الشهادة ان كان ممن تجوز شهادتهما أو أحدهما وحلف الآخر مع شاهده وهذا مثل قوله لك علي ألف درهم ان قدم فلان أو خرج فلان أو كلمت فلانا أو كلمك فلان فهذا كله من جهة القمار ولا شئ عليه ولو قال هذا لك ألف درهم ان شئت فشاء كان هذا بيعا لازما ولكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا لان هذا بيع لا اقرار ولو قال لعبده أنت حر بألف درهم ان شئت فقال قد شئت فهو حر وعليه ألف درهم وهكذا لو قال لامرأته أنت طالق بألف ان شئت فشاءت فهي طالق وعليها ألف درهم ولو لم تشأ هي ولا العبد لم يكن العبد حرا ولا هي طالقا ولو قال هذا الثوب لك بألف درهم فقبله المشتري كان هذا بيعا ومعناه انه ان شاء وكذلك كل مشتر انما يلزمه ما شاء ولو قال لامرأته أنت طالق بألف ولعبده أنت حر بألف فاختارا ذلك لزمه الطلاق والعتق « قال الربيع أنا أسئل في سماعي من ههنا الى آخر الاقرار ولكني أعرفه من قول الشافعي وقرأه الربيع علينا » فاذا قال له علي ألف ودرهم ولم يسم الألف قبل له أقر بأي ألف شئت ان شئت فلوسا وان شئت تمرا وان شئت خبزا وأعطه درهما معها واحلف له أن الألف التي أقررت له بها هذه الألف التي بينتها فانه ليس في قولك ودرهم ما يدل على أن ما مضى دراهم ولو زعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفناك لو ادعى ألف دينار ولكن لما كان قولك محتملا لما هو أعلى من الدراهم وأدنى لم نجعل عليك الأعلى دون الادنى ولا الأدنى دون الاعلى وهكذا لو قال ألف وكرحنطة أو ألف وعبد أو ألف وشاة لم نجعل ههنا الا ما وصفنا بأن الالف ما شاء وما سمى ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلا على الاول لكان اذا أقر له بألف وعبد جعلنا عليه ألف عبد وعبدا وهكذا لو أقر له بألف وكرحنطة جعلنا عليه ألف كر وكر احنطة ولا يجوز الا هذا وما قلت من أن يكون الألف ما شاء مع يمينه ويكون ما سمى كما سمى ولو أنه قال ألف وكر كان الكر ما شاء ان شاء قفيزا وان شاء فقصعة

أن يجمع بينهما فأبى الغلام * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلا فخلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه النكاح والمنكح وردنكاحها * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي * أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي غمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري الى عمر بن عبد العزيز اذهو والي المدينة اني ولها وانها نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها قال فأي امرأة نكحت بغير اذن ولها فلا نكاح لها الا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل وان أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قنى لها به النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فالاول أحق * أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها يخطب اليها المرأة من أهلها فتتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة المرأة فان البغي انما تنكح نفسها * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم * أخبرنا مالك عن أبي الزبير قال أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

(٣٠ - الام - سادس)

وان شاء فدر يني به بعد أن يحلف ولو قال له علي ألف الا درهم قيل له أقر بأي ألف شئت اذا كان الدرهم يستثنى منها ثم يبقى شئ قل أو كثر كأنك أقررت له بألف فلس وكانت تسوى دراهم فيعطاها منك الا درهما منها وذلك قد ردرهم من الفلوس وهكذا اذا قلت ألف الا كرحنطة وألف الا عبدا أجبرت على ان تبقى بعد الاستثناء شيأ قل أو كثر ولو قال له علي ثوب في منديل قيل له قد يصلح أن تكون أقررت له بثوب ومنديل ويصلح أن تكون أقررت له بثوب فجعلته في منديل لتفسك فتقول له علي ثوب في منديل لي فعليك ثوب وتحلف ما أقررت له بمنديل وأصل ما أقول من هذا أني ألزم الناس أبدا اليقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب وهكذا اذا قال تمر في جراب أو تمر في قارورة أو حنطة في مكتل أو ماء في جرة أو زيت في وعاء واذا قال له علي كذا كذا أقر بما شاء واحدا وان قال كذا وكذا أقر بما شاء اثنين وان قال كذا وكذا درهما أعطاه درهمين لان كذا يقع على درهم فان قال كذا وكذا درهما قيل له أعطه درهما أرأ كثر من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم فان كنت عنيت أن كذا وكذا التي بعدها أوقعت عليك درهما فليس عليك أكثر منه والله تعالى الموفق للصواب

(باب الشركة ٣)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا شركة مفاوضة واذا أقر صانع من صناعته لرجل بشئ اسكاف أقر لرجل بخف أو غسال أقر لرجل بثوب فذلك عليه دون شريكه الا أن يقر شريكه معه واذا كانا شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة وأي الشريكين أقر فانما يقر على نفسه دون صاحبه واقرار الشريك ومن لا شريك له سواء واذا أقر رجل في مرضه بدين لاجنبي وقد أقر في صحته أو قامت بينة بدين فسواء اقراره في صحته ومرضه والبينة في الصحة والمرض والاقرار سواء يتحاصون معا لا يقدم واحد منهم على الآخر فاذا أقر لوارث فلم يمت حتى حدث وارث يحجب المقر له فاقراره لازم وان لم يحدث فمن أجاز الاقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصية أجازه له ومن رده رده له ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه فصار المقر له وارثا أبطل اقراره وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال واذا كان الرجلان شريكين فأوصى أحدهما أو أعتق أو دبر أو كاتب فذلك كله في مال نفسه كهيئة الرجل غير الشريك واذا أقر الرجل للحمل بدين كان اقراره باطلا حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجده علي مال فيكون ذلك اقرارا للذي أقر له به وان كان هذا الحمل وارثه أخذه وان كان له وارث معه أخذ معه حصته لان الاقرار للميت وانما لهذا منه حصته واذا أوصى للحمل بوصية فالوصية جائزة اذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت الوصية حتى يعلم أنه كان

(٣) أي اقرار الشريك أي الشركة الجائزة وهي غير المفاوضة أما المفاوضة فباطلة فتنبه للمراد

مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن

﴿ومن كتاب الطلاق والرجعة﴾ * أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد ابن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الاول دخل بها الآخر أو لم يدخل * أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها وقال لا تحل

لك حتى تذوق العسيلة * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم * أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار أنهم سمعوا هذه أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي * أخبرنا ابن أبي زواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف

ثم حمل ولو وهب لحمل نخلة أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة لم تجز بحال قبلها أبوه أو ردها انما تجوز الهبات والبيوع والنكاح على ما زايل أمه حتى يكون له حكم بنفسه وهذا خلاف الوصية في العتق ولو أعتق حمل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حرا لأنا علمنا أنه قد كان ثم حمل ولو ولدت لستة أشهر فأكثر لم يقع عليه ثم عتق لانه قد يمكن أن يكون هذا حادثا بعد الكلام بالعتق فلا يكون المقصود قصده بالعتق ولو أقر بحمل لرجل لم يجز اقراره اذا كان هو مالك رقبة أمه وكذلك لو وهبه له فاذا لم تجز فيه الهبة لم يجز فيه الاقرار ولو قال مع اقراره هذا الحمل لفلان أوصى لي رجل برقبة أمه وله بحملها جاز الاقرار اذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم تقع الوصية وكل اقرار من صلح وغير صلح كان فيه خيار من المقر فهو باطل وذلك أن يقول أقر لك بكذا على اني بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أني أقر لك بكذا على اني بالخيار يوما أو أكثر أو أصالحك على كذا على أني أقر لك بكذا على اني بالخيار فلا يجوز حتى يقطع الاقرار ولا يدخل فيه الاستثناء من المقر وهكذا كل اقرار كان فيه استثناء وذلك أن يقول لك علي ألف أولك عندي ان شاء الله أو ان شاء فلان فلا يلزم حتى يكون الاقرار مقطوعا لا مثنوية فيه (قال) ولو أقر لرجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار وأنكر المكفول له الخيار ولا بينة بينهما فمن جعل الاقرار واحدا أحلفه ما كفل له الا على أنه بالخيار وأبرأه والكفالة لا تجوز بخيار ومن زعم أنه يبعض عليه اقراره فيلزمه ما يضره ويسقط عنه ما ادعى المخرج به ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له لقد جعل له كفالة لا خيار فيه والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز واذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال الا أن يسمي مالا يكفل به ولا تلزم الكفالة بحد ولا قصاص ولا عقوبة ولا تلزم الكفالة الا بالأموال (قال) ولو كفل له بما لزم رجلا في جرح وقد عرف الجرح والجرح عمد فقال أنا كافل لك بما لزمه فيه من دية أو قصاص فان أراد المجروح القصاص فالكفالة باطلة لا يجوز له أن يقتص من المتكفل وان أراد أرش الجراح فهو له والكفالة لازمة لانها كفالة بمال وهكذا اذا اشترى رجل دارا من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلاصها فاستحقت الدار رجع المشتري بالثمن على الضامن ان شاء لأنه ضمن له خلاصها أو ما لا والخلاص مال يسلم له واذا أقر رجل لرجل بشئ مشاع أو مقسوم فالاقرار جائز وسواء قال لفلان نصف هذه الدار ما بين كذا الى كذا أو لفلان نصف هذه الدار يلزمه الاقرار كما أقر وكذلك لو قال له هذه الدار الا نصفها كان له النصف ولو قال له هذه الدار الا ثلثها كان له الثلث شريكا معه واذا قال له هذه الدار الا هذا البيت كانت له الدار الا ذلك البيت وكذلك لو قال له هذا الرقيق الا واحدا كان له الرقيق الا واحدا فله أن يعزل أيهم شاء وكذلك لو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان مثل قوله الا هذا البيت اذا كان الاقرار متصلا لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال ولو قال

طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها * أخبرنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء . أخبرنا مالك حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال اني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك . أخبرنا مالك حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك * أخبرنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك

هذه الدار لفلان بل هي لفلان كانت للاول ولا شيء للثاني ولو قال غصبتها من فلان وملكها الفلان غيره فهي للذي أقر أنه غصبها منه وهو شاهد للثاني ولا تجوز شهادته لانه غاصب ولو قال غصبتها من فلان لا بل من فلان جاز اقراره للاول ولم يغرم للثاني شيأ وكان الثاني خصما للاول واذا أقر بشيء بعينه لواحد أو أكثر لم يضمن شيأ اذا كان الآخر لا يدعي عليه الا هذه الدار فليس في اقراره لغيره وان حكم له شيء يكون حائلا دونه يضمنه وانما يضمن ما كان حائلا دونه ولا يجد السبيل اليه ومثل هذا لو قال أودعنيها فلان لا بل فلان

﴿ اقرار أحد الابنين بالأخ ﴾

«أخبرنا الربيع» قال قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا هلك الرجل فترك ابنين وأقر أحدهما بأخ وشهد على أبيه أنه أقر أنه ابنه لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شيء لان اقراره جمع أمرين أحدهما له والآخر عليه فلما بطل الذي له بطل الذي عليه ولم يكن اقراره له بدين ولا وصية انما أقر له بمال ونسب فاذا زعمنا أن اقراره فيه يبطل لم يأخذ به مالا كما لو مات ذلك المقر له لم يرثه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل لي عليك مائة دينار فقال بعتني بها دارك هذه وهي لك علي فأنكر الرجل البيع أو قال باعنيها أبوك وأنت وارثه فهي لك على ولي الدار كان اقراره باطلا لانه انما يثبت على نفسه بمائة يأخذ بها عوضا فلما بطل عنه العوض بطل عنه الاقرار وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الاول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة الا وهو يقول هذا قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وأخبرني أبو يوسف رضي الله تعالى عنه أنه لم يلق مدنيا قط الا وهو يقول هذا حتى كان حديثا فقالوا خلافه فوجدنا عليهم حجة وما كنا نجد عليهم في القول الاول حجة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب لانه لا يثبت وانما تركناه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق والعروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فأما العرقان الباطنان فالبئر والعين وأما العرقان الظاهران فالغراس والبناء فمن غرس أرض رجل بغير اذنه فلا غرس له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق وهذا عرق ظالم (وقال) لا يقسم نضح مع بعل ولا بعل مع عين ويقسم كل واحد من هذا على حدته (وقال) لا تضاعف الغرامة على أحد وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها والضمان على أهلها بقيمة واحدة لا قيمتين (وقال) لا يدخل المخنثون على النساء وينفون (وقال) الجد أحق بالولد (قال) واذا أبى المرتد التوبة قتل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهذا مبدل لدينه وان لنا أن نقتل من بلغته الدعوة وامتنع من

﴿ ومن كتاب العدد الا ما كان منه معادا ﴾

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرون ما الأقراء الأقراء الاطهار . أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت اذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها * أخبرنا سفيان عن الزهري حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته

فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها لا ترثه ولا يرثها ۞ أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى للانصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه ۞ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له ان امرأتك تريد أن ترث فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا نرى أنها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان الى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته قال الاصمعي في كتابي حبان بالباء ۞ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد ابن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذلك والا فقد حلت فاعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت ۞ أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله يقول وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ۞ حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهرين أو شهرا ونصفا قال سفيان وكان ثقة ۞ أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من

الاجابة من المشركين بلا تأن وهذا لا يثبته أهل الحديث عن عمر ولو فعله رجل رجوت أن لا يكون بذلك بأس يعني في حديث عمر هل كان من مغربة خبر وقال عمر لك ولاؤه في اللقيط (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانه لا ولاء له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانما الولاء لمن أعتق وهذا غير معتق وأما قوله فهو حر فهو كما قال وأما انفاقه عليه من بيت المال فكذلك نقول والله أعلم

﴿ اقرار الوارث ودعوى الأعاجم ﴾

أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي املاء قال أخبرني محمد بن الحسن أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال في الرجل يهلك ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلانا ابنه إنه لا يصدق على هذا النسب ولا يلحق به ولكنه يصدق على ما ورث فيأخذ منه نصف ما في يديه وكذلك قال أهل المدينة الا أنهم قالوا نعطيه ثلث ما في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرني محمد بن الحسن أن ابن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون في هذه المسئلة أنه لا يكون للذي أقر له شئ من الميراث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانه لقول يصح وذلك أنهم يقولون انما زعم أن له حقا في يديه ويدي أخيه ميراثه من أبيهما وزعم أنهما ورثانه كما ورث أباهما فاذا حكمنا بأن أصل هذا الاقرار لا يثبت به نسب وانما زعمنا أنه يأخذ بالنسب لا بدين ولا وصية ولا شئ استحقه في مال الميت غير النسب زعمنا أن لا يأخذ شيأ قلت لمحمد بن الحسن كأنك ذهبت به الى أنه لو قال بعتك هذا العبد بعشرة دنانير فهي لي عليك أو هذه الدار لك عليك أو هذا العبد أو الدار فأنكرت وحلفت لم يكن لك العبد ولا الدار فاني انما أقررت لك بعبد أو دار وفي اقراري شئ يثبت عليك كما يثبت لك فلما لم يثبت عليك ما ادعيت لم يثبت لك ما أقررت به قال ان هذا الوجه يقيس الناس بما هو أبعد منه وانه ليدخل قلت وكيف لم تقل به قال اخترنا ما قلت لما سمعته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل الى غيره وذلك ان الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه من أبيه لحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الاقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فيكتفي بقوله ويثبت له النسب واحتج بحديث ابن أمة زمعة وقول سعد كان أخي عهد الي أنه ابنه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا ابن زمعة الولد للفراش

﴿ دعوى الأعاجم ﴾ « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال واذا ادعى الأعاجم بولادة الشرك أخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاؤنا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق قبلنا دعواهم

كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا فان كانوا مسبيين عليهم ورقوا أو عتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاد ودعوى معروفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم

﴿الدعوى والبينات﴾

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال ما كان بيد مالك من كان المالك من شئ يملك ما كان المملوك فادعاه من يملك بحال فالبينة على المدعى فان جاء بها أخذ ما ادعى وان لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشئ في يديه اليمين بابطال دعواه فان حلف برئ وان نكل قيل للمدعى لا نعطيك بنكوله شيأ دون أن تحلف على دعواك مع نكوله فان حلفت أعطيناك دعواك وان أبيت لم نعطك دعواك وسواء ادعاها المدعى من قبل الذى هى فى يديه أنها خرجت اليه منه بوجه من الوجوه أو من قبل غيره أو باستحقاق أصل أو من أى وجه ما كان وسواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أصل معرفة المدعى والمدعى عليه أن ينظر الى الذى الشئ فى يديه يدعيه هو وغيره فيجعل المدعى الذى نكلفه البينة والمدعى عليه الذى الشئ فى يديه ولا يحتاج الى سبب يدل على صدقه بدعواه الا قوله وهكذا ان ادعى عليه دينا أو أى شئ ما كان كلف فيه البينة ودعواه فى ذمة غيره مثل دعواه شيأ قائما بعينه فى يدى غيره قال وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار أو أى شئ ما كان لرجل فادعى أنه باعه من رجل وأنكر الرجل فعلى المدعى البينة لانه مدع فى ذمة الرجل وماله شيأ هو له دونه والرجل منكر فعليه اليمين ولو كان الرجل يدعى شراء الدار ومالك الدار يجحده كان مثل هذا وعلى مدعى الشراء البينة لانه يدعى شيأ هو فى ملك صاحبه دونه ولا يأخذ بدعواه دون أن يقيم بينة وعلى الذى ينكر البيع اليمين وقاله أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو ادعى رجل دينا أو غصبا أو شيأ على رجل فأنكر الرجل لم يكن له أن يأخذه الا ببينة وعلى المنكر اليمين ولو أقر له بدعواه وادعى أنه قضاه اياه ففيها قولان أحدهما أن الدعوى لازمة له ودعواه البراءة غير مقبولة منه الا ببينة ومن قال هذا فسواء عنده كان دعواه البراءة موصولا باقراره أو مقطوعا منه والقول الثانى انه اذا كان لا يعلم حقه الا باقراره فوصل باقراره دعواه المخرج كان مقبولا منه ولا يكون صادقا كاذبا فى قول واحد ولو قطع دعواه المخرج من الاقرار فلم يصلها به كان مدعيا عليه البينة وكان الاقرار له لازما ومن قال هذا القول الآخر فينبغى أن تكون حجته أن يقول أرأيت رجلا قال لرجل لك على ألف درهم طبرية أو لك عندى عبد زنجى وادعى

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة اذا نفست فقد حلت فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حللت فانكحى * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور ابن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه انه قال فى المرأة البادية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوى حيث ينتوى أهلها * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام عن أبيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى

الله عليه وسلم حين توفى أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ثم قالت مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه

الرجل عليه ألفا وازنة أو ألفا مثاقيل أو عبدا بربريا أليس يكون القول قول المدعى عليه وسواء فى هاتين المسئلتين أن يقر له بدين ويزعم الى أجل فى القول الأول الدين حال وعليه البينة أنه الى أجل والقول الثانى أن القول قوله اذا وصل دعواه باقراره (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا كان الشئ فى يدى اثنين عبدا كان أو دارا أو غيره فادعى كل واحد منهما كله فهو فى الظاهر بينهما نصفان ويكلف كل واحد منهما البينة على ما فى يدى صاحبه فان لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه فأيهما حلف برئ وأيهما نكل رددنا اليمين على المدعى فان حلف أخذ وان نكل لم يأخذ شيأ ودعواه النصف الذى فى يد صاحبه كدعواه الكل ليس فى يديه منه شئ لأن ما فى يد غيره خارج من يديه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيم كل واحد منهما البينة على ما فى يدى صاحبه ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه فأيهما حلف برئ أيهما نكل حبس حتى يحلف وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا نكل عن اليمين قضينا عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى اذا تداعى الرجلان البيع فتصادقا عليه واختلفا فى الثمن فقال البائع بعتك بألفين وقال المشترى اشتريت منك بألف والسلعة قائمة بعينها ولا بينة بينهما تحالفا معا فان حلفا معا فالسلعة مردودة على البائع وأيهما نكل رددت اليمين على المدعى عليه وان نكل المشترى حلف البائع لقد باعه بالذى قال ثم لزمته الألفان فان حلف البائع ثم نكل المشترى عن اليمين أخذ البائع الألفين لانه قد اجتمع نكول المشترى ويمين البائع على دعواه وهكذا ان كان الناكل هو البائع والحالف هو المشترى كانت بيعاله بالألف ولو هلكت السلعة تراادا قيمتها اذا حلفا معا واذا كانت السنة تدل على أنهما يتصادقان فى أن السلعة مبيعة ويختلفان فى الثمن فاذا حلفا تراادا وهما يتضادقان أن أصل البيع كان حلالا فلا يختلف المسلمون فيما علمت أن ما كان مردودا لو وجد بعينه فى يدى من هو فى يديه ففات أن عليه قيمته اذا كان أصله مضمونا ولو جعلنا القول قول المشترى اذا فاتت السلعة كنا قد فارقنا السنة ومعنى السنة وليس لأحد فراقهما وقد صار بعض المشرقيين الى أن رجع الى هذا القول فقال به وخالف صاحبه فيه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أقام أحدهما البينة على دعواه أعطيناه ببينته (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه نكح امرأة فلم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولى وشاهدين عدلين ورضاها فاذا قال هذا وأنكرت المرأة أحلفناها فان حلفت لم أقض له بها وان نكلت لم أقض له بها بالنكول حتى يحلف فاذا حلف قضيت له بأنها زوجته وأحلف فى النكاح والطلاق وكل دعوى وذلك أنى وجدت من حكم الله تبارك وتعالى ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل قضى أن يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ثم دلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج وقد لزمه لولا اليمين والاجماع على ان الحد يسقط عن المرأة باليمين والسنة تدل على ان الفرقة

وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشرا وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيأ حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال الشافعى رضى الله عنه الحفش البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره والقبص أن تأخذ من الدابة موضعا باطراف أصابعها والقبض الاخذ بالكف كلها * أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة بينهما وحفصة أو عائشة أو حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمن بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفى فطلقها البتة فنكحت فى عدتها فضربها عمر بن الخطاب أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال

سعيد ولها مهرها بما استحل منها * أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الاول وتعتد من الآخر * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله أنه كان يقول لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة اذا كانت في عدة وفاة أو طلاق الا في بيتها * أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم أن عائشة كانت تقول اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شئ كان ذلك * أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فذكر الحديث وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك * أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقلت فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال هناه فوصف أنه تغيظ وقال فتنت فاطمة الناس وكان لسانها ذربة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله يا مروان وارددي المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر * أخبرنا مالك عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما * أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول نفقة المطلقة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف

بينهما وعلى نفي الولد فالحد قتل ونفي الولد نسب فالحد على الرجل يمين فوجدت هذا الحكم جامعا الان تكون الايمان مستعملة فيما لها فيه حكم ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الانصار أن يحلفوا ويستحقوا دم صاحبهم فأبوا الايمان فعرض عليهم أيمان يهود فلا أعرف حكما في الدنيا أعظم من حكم القتل والحد والطلاق ولا اختلاف بين الناس في الايمان في الأموال ووجدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واليمين على المدعى عليه فلا يجوز أن يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه الا بخبر لازم يفرق بينهما وليس فيها خبر لازم يفرق بينهما بل الاخبار اللازمة تجمع بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا الوادعت عليه المرأة النكاح وجحد كلفت المرأة البينة فان لم تأت بها أحلف فان حلف برئ وان نكل رددت اليمين على المرأة وقلت لها احلفي فان حلفت ألزمته النكاح وهكذا كل شئ ادعاه أحد على أحد من طلاق وقذف ومال وقصاص وغير ذلك من الدعوى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أن امرأته خالعته بعبد أو دار أو غير ذلك وأنكرت المرأة كلف الزوج البينة فان جاء بها ألزمته الخلع وألزمتها ما اختلعت به وان لم يأت بها أحلفتها فان حلفت برئت من أن يأخذ منها ما ادعى ولزمه الطلاق وكان لا يملك فيه الرجعة من قبل أنه يقر بطلاق لا يملك فيه رجعة ويدعي مظلمة في المال فان نكلت عن اليمين رددت اليمين على الزوج فان حلف أخذ ما ادعى أنها خالعته عليه وان نكل لم أعطه بدعواه شيأ ولا ينكولها حتى يجتمع مع نكولها يمينه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى العبد على مالكه أنه أعتقه أو كاتبه وأنكر ذلك مالكه فعلى العبد البينة فان جاء بها أنفذت له ما شهد له به من عتق أو كتابة وان لم يأت بها أحلفت له مولاه فان حلف أبطلت دعوى العبد وان نكل المولى عن اليمين لم أثبت دعوى العبد الا بأن يحلف العبد فان حلف أثبت دعواه فان ادعى العبد التدبير فهو في قول من لا يبيع المدبر هكذا وفي قول من يبيع المدبر هكذا الا أنه يقال لسيد العبد لا يصنع اليمين شيأ وقد رجعت في التدبير ويكون التدبير مردودا ولو أن مالك العبد قال قد أعتقتك على ألف درهم فأنكر العبد المال وادعى العتق أو أنكر المال والعتق كان المالك المدعي فان أقام السيد البينة أخذ العبد بالمال وان لم يقمها أحلف له العبد فان حلف برئ من المال وكان حرا في الوجهين لان المولى يقر بعتقه فيهما فان نكل العبد عن اليمين لم يثبت عليه شئ حتى يحلف مولاه فان حلف ثبت المال على العبد وان نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد والعتق ماض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو تعلق رجل برجل فقال أنت عبد لي وقال المدعى عليه بل أنا حر الأصل فالقول قوله فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة أو يقر برق وكلف المدعي البينة فان جاء بها كان العبد رقيقا وان أقر العبد له بالرق كان رقيقا له وان لم يأت بالبينة أحلف له

* أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست المبتوتة الحبلى منه فى شئ الا أن ينفق عليها من أجل الحبل فاذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها * أخبرنا يحيى بن حسان عن أبى عوانة عن منصور بن معتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى عن على رضى الله عنه انه قال فى امرأة المفقود انها لا تتزوج * أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبى الحكم عن على رضى الله عنه فى امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هى امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى فى مسكن حفصة وكانت طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الىّ ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

﴿ ومن كتاب القرعة والنفقة على الاقارب ﴾

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عجلان أبى محمد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق * أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن أبى خداش بن عتبة بن أبى لهب أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى المملوكين اطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون أخبرنا سفيان عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فان أبى فليروغ له لقمة فيناوله اياها أو يعطيه اياها أو كلمة هذا معناها

﴿ ومن كتاب الرضاع ﴾

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم

العبد فان حلف كان رقا وان نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعى على رقه فيكون رقيقا له (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا الأمة مثل العبد سواء وهكذا كل ما يملك الا فى معنى واحد فان رجلا أو امرأة لو كانا معروفين بالحرية فأقرا بالرق لم يثبت عليهما الرق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل دما أو جراحا دون الدم عمدا أو خطأ فسواء وعليه البينة فان جاء بها قضى له فان لم يأت بها ولا بما يوجب القسامة فى الدم دون الجراح أحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لم ألزمه بالنكول شيأ حتى يحلف المدعى فان حلف ألزمت المدعى عليه جميع ما ادعى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وأيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان الدم لا يبرأ منه الا بخمسين يمينا وما سواه يستحق ويبرأ منه بيمين واحدة الا اللعان فانه بار بعة أيمان والخامسة التعانه وسواء النفس والجرح فى هذا يقبله بالذى نقصه به من نكوله عن اليمين ويمين صاحبه المدعى عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس رحمة الله عليه فى هذا فزعم أن كل من ادعى جرحا أو فقأ عينين أو قطع يدين ومادون النفس أحلف المدعى عليه فان نكل اقتص منه ففقأ عينيه وقطع يديه واقتص منه فيما دون النفس وهكذا كل دعوى عنده سواء وزعم أن فى قول النبى صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه دليل على أنه اذا حلف برئ فان نكل لزمته الدعوى ثم عاد لما احتج به من قول النبى صلى الله عليه وسلم فنقضه فى النفس فقال ان ادعى عليه قتل النفس فنكل عن اليمين استعظمت أن أقتله وحبسته حتى يقر فأقتله أو يحلف فأبرئه قال مثل هذا فى المرأة يلتعن زوجها وتنكل (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أعلمه الا خالف فى هذا ما زعم أنه موجود فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحققه ولم نبطله كان ينبغى اذا فرق بين النفس وما دونها من الجراح أن يقول لا أحبسه اذا نكل عن اليمين ولا أجعل عليه شيأ اذا كان لا يرى النكول حكما وهو على الابتداء لا يحبس المدعى عليه الا ببينة فان كان للنكول عنده حكم فقد خالفه لان النكول عنده يلزمه ما نكل عنه وان لم يكن للنكول حكم فى النفس فقد ظلمه بحبسه فى قوله لان أحدا لا يحبس أبدا بدعوى صاحبه وخالفه صاحبه وفر من قوله فأحدث قولا ثانيا محالا كقول صاحبه فقال ما عليه حبس وما ينبغى أن يرسل وأستعظم الدم ولكن أجعل عليه الدية فجعل عليه دية فى العمد وهو لا يجعل فى العمد دية أبدا وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أنه يخير ولى الدم فى القصاص أو الدية ثم يقول ليس فيه الا القصاص الا أن يصطلحا فأخذ لولى الدم ما لا يدعى وأخذ من المدعى عليه ما لا يقر به وأحدث لهما من نفسه حكما محالا لا خبرا ولا قياسا واذا كان يأخذ دماء الناس فى موضع بشاهدين حتى يقتل النفس وأكثر ما أخذ به موضحة من شاهدين أو اقرار فما فرق بين الدم والموضحة وما هو

حفصة من الرضاعة فقلت يارسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة يدخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة * أخبرنا ابن عيينة قال سمعت ابن جدعان قال سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال يارسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب * أخبرنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة مثل حديث سفيان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت احداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا

اللقاح واحد * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن الى خمس يحرمن فكان لايدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاع الا مافتق الأمعاء * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير رضي الله عنه أن

أصغر منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال فجحد الآخر فان على المدعي الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف لزمه ما ادعى عليه وان نكل سقط عنه غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة وقال أبو حنيفة رحمه الله على مدعي الكفالة البينة فان لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين فان حلف برئ وان نكل لزمته الكفالة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى على رجل أنه أكرا ه بيتا من داره شهرا بعشرة وادعى المكتري أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة فكل واحد منهما مدع على صاحبه وعلى كل واحد منهما البينة فان لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه فان أقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالشهادة باطلة ويتحالفان ويتراذان وان كان سكن الدار أو بيتا منها فعليه كراء مثلها بقدر ماسكن وهكذا لو أنه ادعى أنه اكترى منه دابة الى مكة بعشرة وادعى رب الدابة أنه أكراها اياه الى أيلة بعشرة كان الجواب فيها كالجواب في المسئلة قبلها ولو أقام أحدهما بينة ولم يقم الآخر أجزت بينة الذي أقام البينة وقاله أبو حنيفة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تداعى الرجلان الدار كل واحد منهما يقول هي لي في يدي وأقاما معا على ذلك بينة جعلتها بينهما نصفين من قبل أنا ان قبلنا البينة قبلنا بينة كل واحد منهما على ما في يده وألغيناها عما في يدي صاحبه فأسقطناها وجعلناها كدار في يدي رجلين ادعى كل واحد منهما كلها فيقضى لكل واحد منهما بنصفها ويحلفه اذا ألغينا البينة على دعوى صاحبه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد في يدي رجل فادعاه آخر وأقام البينة أنه كان في يديه أمس فانه لاتقبل منه البينة على هذا لانه قد يكون في يديه ما ليس له ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذ هذا منه أو انتزع منه العبد أو اغتصبه منه أو غلبه على العبد وأخذه منه أو شهدوا أنه أرسله في حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به أو شهدوا أنه أبق من هذا فأخذه هذا فان هذه الشهادة جائزة ويقضى له بالعبد فان لم تكن له بينة فعلى الذي في يديه العبد اليمين فان حلف برئ وان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعي فان حلف أخذ ما ادعى وان نكل سقط دعواه وانما أحلفه على ما ادعى صاحبه « قال أبو يعقوب » رحمه الله تعالى تقبل بينته ويترك في يديه كما كان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار وغيرها من المال في يدي رجل فادعاه رجل أو بعضه فقال الذي هو في يديه ليس هذا بملك لي وهو ملك لفلان ولم يقم بينة على ذلك فان كان فلان حاضرا صير له وكان خصما عن نفسه وان كان فلان غائبا كتب اقراره له وقيل لهذا المدعي أقم البينة على دعواك وللذي هو في يديه ادفع عنه فان أقام المدعي البينة عليه قضى له به على الذي هو في يديه وكتب في القضاء اني انما قبلت

النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات يحرم بلبنها ففعلت فكانت تراد بنا * حدثني مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد كان شهد بدرا وكان قد تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من أولئك تبنى الى أبيه فان لم يعلم أباه رده الى الموالي فجاءت

سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها ففعلت وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة فمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن ما نرى الذي أمر به صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة في سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير

بينة فلان المدعي بعد اقرار فلان الذي هو في يديه بأن هذه الدار لفلان ولم يكن فلان المقر له ولا وكيل له حاضرا فقالت البينة لفلان المدعي هذه الدار على ما حكيت في كتابي ويحكي شهادة الشهود وقضيت له بها على فلان الذي هي في يديه وجعلت فلانا المقر له بها على حجته يستأنفها واذا حضر أو وكيل له استأنف الحكم بينه وبين المقضي له وان أقام الذي هي في يديه البينة أنها لفلان الغائب أودعه اياها أو أكراه اياها فمن قضى على الغائب سمع بينته وقضى له وأحلفه لغيبة صاحبه ان ما شهد به شهوده لحق وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه وكتب له في كتاب القضاء اني سمعت بينته ويمينه وفلان الذي ذكر أن له الدار غائب لم يحضر ولا وكيل له فاذا حضر جعله خصما وسمع بينته ان كانت وأعلمه البينة التي شهدت عليه فان جاء بحق أحق من حق المقضي له قضى له به وان لم يأت به أنفذ عليه الحكم الاول وان سأل المحكوم له الاول القاضي أن يجدد له كتابا بالحكم الثاني عند حضرة الخصم كان عليه أن يفعل فيحكي ما قضى به أولا حتى يأتي عليه ثم يحكي أن فلانا حضر وأعدت عليه البينة وسمعت من حجته وبينته ثم يحكيها ثم يحكي أنه لم ير له فيها شيأ وأنه أنفذ عليه الحكم الاول وقطع حجته بالحكم الآخر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وليس في القضاء على الغائب الا واحد من قولين اما لا يقضى على غائب بدين ولا غيره واما يقضى عليه في الدين وغيره ونحن نرى القضاء عليه بعد الاعذار وقد كتبنا الاعذار في موضع غير هذا وسواء كان اقرار الذي الدار في يديه قبل شهادة الشهود أو بعدها وسواء هذا في جميع الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنها له وأنه آجرها اياه وادعى آخر أنها له وأنه أودعها اياه فكل واحد منهما مدع وعلى كل واحد منهما البينة فان أقاما بينة فانه يقضي بها نصفين وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه « قال الربيع » حفظي عن الشافعي أن الشهادتين باطلتان وهو أصح القولين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار أو العبد في يدي رجل فادعى رجل أنه غصبه اياه في وقت وأقام بينة على ذلك وادعى آخر أنه أقر أنه وديعة له في وقت بعد الغصب وأقام على ذلك بينة فانه يقضي به لصاحب الغصب ولا يقضى لصاحب الاقرار بشيء ولا يجوز اقراره فيما غصب من هذا وصاحب الغصب هو المدعى وعليه البينة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل عبدا وأمة بألف درهم ونقده الثمن وهما في يدي البائع فقال البائع انما بعتك العبد وحده بألف درهم فانهما يتحالفان ويتفاسخان والله أعلم

(باب الدعوى في الميراث)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت دار في يدي رجل فادعاها رجلان كل واحد منهما يقيم البينة

أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله فقال حبس الاصل وسبل الثمرة ۞ أخبرنا ابن حبيب القاضي وهو عمر بن حبيب عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله اني أصبت من خيبر مالا لم أصب مالا قط أعجب الي منه وأعظم عندي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصله وسبلت ثمره فتصدق عمر بن الخطاب به ثم حكى صدقته ۞ أخبرنا الثقة أو سمعت مروان ابن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الاسلمي عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تصدقت على أمي بعبد وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك ۞ أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بما لها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم ۞ أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت اليه خبزا وأدم البيت فقال ألم أر برمتكم فقالت ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية

﴿ ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض ﴾ * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري * أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي * أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يارسول الله ان لي اليك حاجة وانه لحديث ما منه بد واني لأستحي منه قال فما هو ياهنتاه قالت اني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما أنج نجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ لك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم قال لها انما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعا وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فانه يجزئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن * أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمن بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصلي * أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله

على أنها له من وقت كذا الى وقت كذا وأنه ورثها عن أبيه في وقت كذا حتى يحيط العلم أن احدى البينتين كاذبة بغير عينها فهذا مثل الشهادة على النتاج فمن زعم في النتاج أنه يبطل البينتين لان احداهما كاذبة بالاحاطة ولا نعرفها ويجعل النتاج للذي هي في يديه لابطال البينة أبطل هاتين البينتين وأقر الدار في يدي صاحبها ومن زعم أنه يحق البينة التي معها السبب الاقوى فيجعل كينونة النتاج في يدي صاحبها بسبب أقوى ففي هذا قولان أحدهما أن تكون بينهما نصفين والآخر أن يقرع بينهما فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها ولو كانت البينة شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه الا أن يقرع بينهما أو تكون الدار بينهما نصفين لانه قد يمكن في هذا أن تكون البينتان صادقتين وكل ما أمكن أن تكون البينتان صادقتين فيه مما ليس في يدي المدعيين هكذا وكل ما لم يمكن الا أن تكون احدى البينتين كاذبة فكالمسئلة الاولى وسواء هذا في كل شئ ادعى وبأي ملك ادعى الميراث وغيره في ذلك سواء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت أمة في يدي رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام آخر بينة أنه اشتراها من أبي هذا ونقده الثمن فانه يقضى بها للمشتري وشهادة الشراء تنقض شهادة الميراث وهكذا لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في صحته أو هبة أو نحل أو بعطية أو عمرى من قبل أن شهود الميراث قد يكونون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت مالكا ولا يعلمونها خرجت من يديه فيسعهم على هذا الشهادة ولو توقوا فشهدوا أنها ملك له وأنهم لا يعلمونها خرجت من يديه حتى مات كان أحب الي وان كانت الشهادة فيه على البت فهي على العلم وليس هؤلاء يخالفون شهود الشراء ولا الصدقة شهود الشراء والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها في حياته الى هذا فليس بينهم اختلاف الا أنه خفي على هؤلاء ما علم هؤلاء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت دار أو أرض أو بستان أو قرية في يدي رجل وادعى رجل أنها له وأقام بينة أنها لأبيه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثا فانه لا يقضى له ولا تنفذ هذه الشهادة الا أن يشهدوا أنها لم تزل لأبيه حتى مات وان لم يذكروا أنه تركها ميراثا وكذلك لو شهدوا أنها كانت لجده (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثا فأقام آخر شاهدين أن أباها المدعي تزوج عليها أم هذا وان أمه فلانة ماتت وتركتها ميراثا فانه يقضى بها لابن المرأة لان الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها وهذا مثل خروجه منها بالبيع وشهادة النساء في ملك الاموال كلها مع شهادة الرجال جائزة ولا تجوز على أن فلانا مات وترك فلانا وفلانا الا وارث له غيرهما من قبل أن هذا يثبت نسبا وشهادتهن لا تجوز الا في الاموال محضة وما لا يراه الرجال من أمر النساء

صلى الله عليه وسلم فقال انما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس فى المركن فيعلو الدم * أخبرنى ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال قرء المرأة أوقرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى الى عشرة قال الشافعى رضى الله عنه قال لى ابن علية الجلد أعرابى لا يعرف الحديث * أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرنى محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تصلى فيه

(ومن كتاب قتال أهل البغى)

* أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن طلحة ابن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله

فهو شهيد * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال فى ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره فان عشت فأنا ولى دمى أعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تمثلوا

(ومن كتاب قتال المشركين)

* أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث الى ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان * أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله يعنى ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وربما قال سفيان فى الحديث هم من آبائهم * أخبرنا عمر بن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب اليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون فى نعمهم بالمريسيع فقتل المقاتلة وسبى الذرية * أخبرنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر * أخبرنا أبو ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير * أخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل

(باب الشهادة على الشهادة)

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه فمن أجازه فينبغى أن يكون من حجته أن يقول ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما وانما يشهدان على شهادة رجلين فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل وأدل من هذا على امرئ كأنه يشبه أن يجوز أن يقول رجل ألا ترى أنهما لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لآخر غيره لم يكونا شاهدى زور وانما أديا قول غيرهما ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدى زور وقد سمعت من يقول لا أقبل على رجل الا شهادة رجلين وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما ومن قال هذا ينبغى أن يكون من حجته أن يقول أنا أقيمهما مقام الشاهد نفسه فلم يكن لهما أكثر من حكمه فهو لو شهد مرتين على شئ واحد لم يكن الا مرة فكذلك اذا شهدا هما على الآخر لم يكن الا مرة فلا تجوز شهادتهما وينبغى أن يقول من قال هذا انهما انما كانا غير مجروحين فى شهادتهما على أربعة مختلفين لانهما لم يشهدا على العيان وهما لا يقومان الا مقام من شهد على شهادته فلا يجوز أن يقوم اثنان الا مقام واحد اذ لم يجز أن يجوز على الواحد الا اثنان (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا يجوز على شهادة المرأة الا رجلان ولا يجوز عليها رجل وامرأتان لان هذا ليس بمال (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فاذا كانت دار فى يدى رجل فأقام رجل عليها بينة أن أباه مات وتركها ميراثا ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم فان القاضى يكلف الورثة البينة انهم أولاد فلان بأعيانهم وأنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم فان أقاموا البينة على ذلك دفع الدار اليهم وان لم يقيموا البينة على ذلك وقف الدار أبدا حتى يأتوا ببينة أنهم ورثته لا وارث له غيرهم ولا يؤخذ من الوارث كفيل بشئ مما يدفع اليه بعد أن يستحقه ولو أخذته منه أخذته ممن قضيت له على آخر بدار أو عبد وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين وممن حكمت له بحكم ما كان وقاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى رجل وادعاها آخر وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره وأقام الذى هى فى يديه البينة ان أباه مات وتركها ميراثا منذ سنة فانها للذى هى فى يديه وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه أقضى بها للمدعى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو أن الذى فى يديه الدار أقر أن الدار كانت لأبى المدعى وأن أباه اشتراها منه ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك لان الدار فى يديه وهو أقوى سببا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى مثله الا أنه يجعله المدعى فى هذه المنزلة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى رجل فأقام رجل عليها

* أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها * أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين قال لا والله ما سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم

(ومن كتاب الاسارى والغلول وغيره)

* أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبى رافع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

البينة أن أباه مات وترك هذا ميراثه ولا خوية فلان وفلان لا يعلمون له وارثا غيرهم وأخوته كلهم غيب غيره فان الدار تخرج من يدى الذى هى فى يديه وتصير ميراثا ويدفع الى الحاضر من الورثة حصته فان كان للغائب من الورثة وكلاء دفع اليهم حق من هيم وكلاؤه والا وقفت أنصباؤهم من الدار وأكريت لهم حتى يحضروا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الى الحاضر حقه وتترك بقية الدار فى يدى الذى كانت الدار فى يديه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى ورثة واحد منهم غائب فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب فمن قال لا يقضى على الغائب فانه لا يقبل منه بينته وخصمه غائب وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه وان كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له ومن قضى على الغائب قضى للمشترى ببينته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى على غائب (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وترك هذا ميراثه لا وارث له غيره وادعى ابن الأخ أن أباه مات وترك ميراثه لا وارث له غيره فان لم يكن لواحد منهما بينة فانه يقضى بها بينهما نصفين (قال) واذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه فقال العم هى بينى وبين والدى وأخى نصفان وأقر ابن الأخ بذلك وأقام العم البينة أن أباه مات قبل أبيه فورثه أبوه وابنه لا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل أخيه وأنه ورثه ابناه أحدهما أبو ابن الأخ والآخر العم الباقى ولا وارث له غيرهما ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره فمن ذهب الى أن تلغى البينة اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا ألغى هذه البينة وجعل هذه الدار على ما أقر بها للميتين وورث ورثتهما الأحياء والاموات لانه يجعل أصل الملك لمن أقر له به ومن ذهب الى أن يقرع بينهما أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه قضى له بما شهد له شهوده وألغى شهود صاحبه ومن ذهب الى أن يقبل من كل واحد منهما البينة عما فى يديه ويلغيها عما فى يدى صاحبه قبلها ثم أثبت النصفين على أصل ما أقر به وأثبت لكل واحد منهما النصف وورث كل واحد منهما من ورثه كان حيا يومه هذا أو ميتا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقضى فى هذه بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء ولا ترث الأموات من ذلك شيأ فأقضى بنصف الدار لابن الأخ وبنصف الدار للعم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا مات الرجل وترك أخا لأبيه وأمه فعرفه القاضى أو شهد له بذلك شهوده ولا يعلم الشهود ولا القاضى أن له وارثا غيره ليس أكثر من علم النسب فان القاضى لا يدفع اليه شيأ لانه قد يكون أخا ولا يكون وارثا ولو كان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه ولم يشهدوا على عدد الورثة ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره وقف القاضى ماله وتلوم به وسأل عن البلدان التى وطئها هل له فيها ولد فاذا بلغ الغاية التى لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره دفع اليه المال كله ولا يدفعه الا بأن يأخذ به ضمينا بعدد المال وحكاية أنه

أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن بظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة الى ناس من المشركين ممن بمكة يخبر ببعض أمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال لا تعجل على انى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت اذ فاتنى ذلك أن اتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد صدق فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة ـ أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضى الله عنه فقدمت به على عمر فلما انتهينا اليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت قال تكلم لا بأس قال انا وايا كم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان فقال عمر ما تقول فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدوا كثيرا وشوكة شديدة فان قتلته يأيس القوم من

لم يقض له الا بأنه لم يجد له وارثا غيره فاذا جاء وارث أخذ التمناء بادخال الوارث عليه بقدر حقه وان كان مكان الابن أو معه زوجة أعطاها ربع الثمن ولا يعطيها اياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات وهي له زوجة ولا يعلمونه فارقها وانما فرق بينها وبين الابن أن ميراثها محدود الاكثر محدود الأقل فالأقل ربع الثمن والأكثر الربع وميراث الابن غير محدود الاقل محدود الأكثر فالأكثر الكل والأقل لا يوقف عليه أبدا الا بعدد الورثة وقد يكثرون ويقلون

﴿باب شهادة أهل الذمة في المواريث﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يجوز شهادة أحد خالف الاحرار البالغين المسلمين على شئ من الدنيا لان الله تبارك وتعالى قال ممن ترضون من الشهداء ولا رضا في أحد خالف الاسلام وقال الله تبارك وتعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ومنا المسلمون وليس منا من خالف الاسلام ولو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين أحدهما مسلم والآخر نصراني فادعى النصراني أن أباه مات نصرانيا وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما ولم تشهد على اسلامه ولا كفره غير الكفر الاول فهو على الاصل وميراثه للنصراني حتى يعلم له اسلام ولو أقاما جميعا البينة وأقام النصراني شاهدين مسلمين أنه أباه مات نصرانيا والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت فالميراث للنصراني الذي شهد له المسلمان ولا شهادة للنصرانيين ولو كان الشهود جميعا مسلمين صلى عليه ومن أبطل البينة اذا كانت لا تكون الا أن يكذب بعضها بعضا جعل الميراث للنصراني وأقره على الاصل ومن رأى أن يقرع بينهما أقرع ورجع الميراث الذي خرجت قرعته ومن رأى أن يقسم الشئ اذا تكافأت عليه البينة دخلت عليه في هذا اثنا عشر وقسمه بينهما فأما الصلاة عليه فليست من الميراث انما نصلي عليه بالاشكال على نية أنه مسلم كما نصلي عليه لو اختلط بالمسلمين موتى ولم يعرف على نية أنه مسلم « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشهود ان كانوا جميعا مسلمين فشهد اثنان أنه مات مسلما وشهد اثنان أنه مات نصرانيا ولم نعلم أي شئ كان أصل دينه فان الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه لانهما يقران أن المال كان لأبيهما وأحدهما مسلم والآخر كافر فقي قسمناه بينهما كنا قد ورثنا كافرا من مسلم أو مسلما من كافر فلما أحاط العلم أن هذا المال لا يكون الا لواحد ولا يعرف الواحد وقفناه أبدا حتى يصطلحا فيه وهذا القول معنى قول الشافعي في موضع آخر « قال الربيع » قال مالك يقسم المال بينهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك وان لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال أنس واني لرديف أبي طلحة وان قدمي لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته قطيفة فناداه يا محمد يا محمد فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك قال فيم أخذت وفيم أخذت سابقة الحاج قال أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمر به ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح قال فمر به ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع اليه فقال اني جائع فأطعمني قال وأحسبه قال واني عطشان فاسقني قال هذه

حاجتك فغداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سبيت امرأة من الانصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها قال الشافعي رضي الله عنه كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان آخر الحديث يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا يجيئون بالنعم اليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فسته رغا فتتركه حتى أتت تلك الناقة فستها فلم ترغ وهي ناقة هيدرة فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها ان الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت لله عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرها حتى نؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوه فأخبروه ان فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها ان أنجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بئسما جزتها ان أنجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد أو قال ابن آدم * أخبرنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر يعني ابن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال فقال ابن عباس ان ناسا يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا اني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه فكتب نجدة اليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم الا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتشيب لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف الاعطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وكتبت تسألني عن الخمس وانا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى

يدي رجلين مسلمين فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا وقال أحدهما كنت مسلما وكان أبي مسلما وقال الآخر كنت أنا أيضا مسلما وكذبه الآخر وقال كنت أنت كافرا وأسلمت أنت بعد موت أبي وقال هو بل أسلمت قبل موت أبي وأقر أن أخاه كان مسلما قبل موت أبيه فان الميراث للمسلم الذي يجمع عليه ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه وكذلك لو كانا عبدين فقال أحدهما لأخيه أعتقت بعد موت أبيك وقال الآخر بل أعتقت قبل موت أبي أنا وأنت جميعا فقال الآخر أما أنا فقد أعتقت قبل موت أبي وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك فالميراث للذي يجمع على عتقه وعلى الآخر البينة وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ذلك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ذمي وادعى مسلم أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة وادعى فيها ذمي مثل ذلك وأقام بينة من أهل الذمة فان الدار للذي هي في يديه ولا يقضى بها لمن ادعاها بشهادة أهل الذمة ويحلف الذي الدار في يديه للذي ادعاها ومن كانت بينته من المسلمين قضيت له بالدار (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة تزوجني مسلم مات وهو مسلم وقال ولده وهم كبار كفار بل مات أبونا كافرا وجاء أخوا الزوج مسلما وقال بل مات أخي مسلما وادعى الميراث والمرأة مقرة بأنه أخوه وأنه مسلم فان كان الميت معروفا بالاسلام فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم وان كان الميت معروفا بالكفر كان كافرا وان كان غير معروف بالاسلام ولا بالكفر كان الميراث موقوفا حتى يعرف اسلامه من كفره ببينة تقوم عليه (قال الشافعي) واذا مات المسلم وله امرأة فقالت كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت وأقامت عليها بينة بأنها كانت أمة أو ذمية وادعت العتق والاسلام قبل أن يموت الزوج فأنكر ذلك الورثة وقالوا انما كان العتق والاسلام بعد موته فالقول قول الورثة وعلى المرأة البينة اذا عرفت بحال فهي من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها ولو كانت المسئلة بحالها فقال الورثة كنت ذمية أو أمة ثم أسلمت أو أعتقت بعد موته فقالت لم أزل مسلمة حرة كان القول قولها لانها الآن حرة مسلمة فلا يقضى عليها بخلاف ذلك الا ببينة تقوم أو اقرار منها وهكذا الاصل في العلم كله لا يختلف فيه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طلقة واحدة في صحته وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يموت وقال الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لانها قد أقرت أنها خارجة وادعت الدخول في ملكه فلا تدخل في ملكه الا ببينة تقوم ولو كانت المسئلة بحالها وقالت لم تنقض عدتي وقال الورثة قد انقضت كان القول قولها

ابن عيينة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وهي البويرة * أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير فقال قائل

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

* أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الازهري قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغير صباحا على أهل أبنى وأحرق * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا سار

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نر ما سار به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أسامة ابن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب ابن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله * أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم انه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه * أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر رضي الله عنه فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم اني لم أحضر ولم آمر ولم أرض اذ بلغني * أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من ناظره قال فقلت له روى الثقفي وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين

﴿باب الدعويين احداهما في وقت قبل وقت صاحبه﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان العبد في يدي رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه والوقت الاول والوقت الآخر سواء وكذلك لو كان في أيديهما فأقاما جميعا البينة على الملك أنظر الى الحال التي يتنازعان فيها فاذا شهد لهما جميعا في تلك الحال أنهما ما لكان لم أنظر الى قديم الملك وحديثه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو للذي في يديه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو للمدعي ولا أقبل من الذي هو في يديه البينة وقال الشافعي واذا كانت أمة في يدي رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة وأقام على ذلك بينة وادعى الذي هي في يديه أنها في يديه منذ سنتين وأقام البينة أنها في يديه منذ سنتين ولم يشهدوا أنها له فاني أقضي بها للمدعي وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام رجل البينة أنها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سن الدابة فاذا هي لثلاث سنين فانه لا يقبل بينة الذي أقام أنها له منذ عشر سنين وقاله أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه (قال الشافعي) رضي الله تعالى عنه واذا كانت الدار في يدي رجل وادعاها رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة وأقام آخر البينة أنه اشتراها من الذي ادعى منذ سنتين وهو يومئذ يملكها فاني أقضي بها لصاحب الشراء من قبل أني أجعلها ملكا له فأخرجها من يدي الذي هي في يديه فاذا جعلته مالكا أجزت عليه بيع ما يملك وليس في شهادتهم أنها له منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين أو أكثر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى وقبض المشتري الدار ولم يشهدوا أنه يملكها فاني أقضي بها لصاحب الشراء وان لم يشهدا على قبض الدار أجزت شهادتهم وجعلت له الشراء وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجيز له شهادتهم اذا شهدوا أن المشتري قبض الدار وان لم يشهدوا على القبض لم أجز شهادتهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت أرض في يدي رجل يقال له عبد الله فأقام آخر يقال له عبد الملك البينة انه اشتراها من رجل يقال له عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن فانه لا تقبل بينته على هذا حتى يشهدوا أن عبد الرحمن باعها وهو يومئذ يملكها فان شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا شهدوا أنه باعها وهو يملكها أو شهدوا أنها أرض هذا المدعي اشتراها من فلان بكذا وكذا ونقده الثمن كان هذا جائزا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فاذا شهدوا أنه اشترى شيأ من رجل ولم يقولوا ان البائع كان يملكه حين باعه لم أجز شهادتهم ولو لم يشهدوا انها للمشتري وشهدوا أنها للبائع باعها من هذا وهو يملكها بثمن مسمى وقبض الثمن ولم يذكروا

مع الشاهد ﴿ومن كتاب قسم الفيء﴾ أخبرنا الشافعي قال وسمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر بن الخطاب والعباس وعلي بن أبي طالب يختصمان اليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليتها بمثل ما وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتماني أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسول (٢٤٩) الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان أتريدان أن أدفع الى كل واحد منكما نصفا أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا فلا والذي باذنه تقوم السموات والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فان عجزتما عنها فادفعاها الي أكفكماها «قال الشافعي» رضي الله عنه قال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرنيه عمرو ابن دينار عن الزهري قلت كما قصصت قال نعم أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة * أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بمثل معناه * أخبرنا ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأته فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه «قال الربيع» بقية الحديث حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله قال لو جاءني * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين * أخبرنا الثقة من أصحابنا

انه يملكها وقبضها منه أجزت ذلك واذا لم يشهدوا أن البائع باعها وهو يملكها ولم يشهدوا أنها للمشتري ولم يشهدوا على القبض لم أقبل شهادتهم على شيء من ذلك وما قبلت به شهادتهم وقضيت به للمسلمين فقدم البائع فانكر جعلته على حجته فيه وأعدت عليه نسخة ما شهد به عليه وأطردته حرجهم كما أصنع به في الابتداء (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدي رجل فأقام البينة أنها له وأقام رجل أجنبي بينة أنها له فهي للذي هي في يديه وسواء أقام الذي هي في يديه بينة على أنها له ميراث أو شراء أو غير ذلك من الملك أو لم يقمها أو أقام البينة على وقت أو لم يقمها وسواء أقام الاجنبي البينة على ملك أقدم من ملك هذا أو أحدث أو معه أو لم يقمها انما أنظر الى الشهود حين يشهدون فأجعلها للذي هو أحق في تلك الحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجلين فأقام أحدهما البينة أنها كلها له منذ سنة والآخر البينة أن له كلها منذ سنتين فهي بينهما نصفان أقبل بينة كل واحد منهما على ما في يده وأطرحها عما في يد غيره اذا شهد شهود له بخلافها «قال أبو يعقوب» يقضي بها الأقدمهما ملكا كلها «قال الربيع» هي بينهما نصفان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهكذا لو أقام أحدهما البينة على أن له نصفها أو ثلثها وأقام الآخر البينة أن له كلها جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا على أقل من النصف له وما بقي من الدار للآخر وهكذا الامة وما سواها

﴿باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى اذا كانت الدار في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الآخر أنه اشتراها منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم توقت واحدة من البينتين وقتا فان كل واحد منهما بالخيار ان شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذي سمى شهوده ويرجع على البائع بنصفه فاذا اختار البيع فهو جائز لهما فان اختار أحدهما البيع واختار الآخر الرد فللذي اختار نصفها بنصف الثمن ولا يكون له كلها اذا وقع الخيار من الحاكم «قال الربيع» وفيه قول آخر ان البيع كله مفسوخ بعد الأيمان اذا لم يعرف أيهما أول ويرجع الى صاحبها الاول فمن أقر له المالك بأنه باعه أولا فهو للذي باعه أولا وهو قياس قول الشافعي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدار في يدي رجل أو العبد أو الارض أو الدابة أو الامة أو الثوب فأقام رجل البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن فادعى آخر أنه اشتراه من رجل وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن وأقام على ذلك بينة فانه يقضى بالثوب للذي هو في يديه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الثوب في يدي رجل فأقام رجلان عليه البينة كل واحد منهما يقيم

عن اسحق الازرق الواسطي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس سهمين وللفارس بسهم * أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم بسهم ذوي القربى سهم صفية أمه وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ومنعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصابعه * أخبرنا أحمد به داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه * أخبرنا الثقة عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه «قال الشافعي» رضي الله عنه فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن اسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال حدثنا معمر كما وصفت فلعل ابن شهاب رواه عنهما معا * أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب * أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيأ * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيت عليا رضي الله عنه عند أحجار الزيت فقلت له بأبي أنت وأمي ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس فقال علي رضي الله عنه أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما

البينة أنه ثوبه باعه من الذي هو في يديه بألف درهم أو أنه باعه منه بألف درهم ولم تقل الشهود انه ثوبه قال يقضى به بينهما نصفين ويقضى لكل واحد على المشتري بنصف الثمن لان كل واحد يستحق نصفه ولو شهد لكل واحد على اقرار المشتري انه اشترى منه قضي عليه بالثمن لكل واحد وقاله أبو حنيفة رضي الله عنه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كانت الدابة في يدي رجل فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو عليكها ونقده الثمن وادعى آخر أن فلانا آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ عليكها وكان معهم من يدعي ميراثا عن أبيه وهو عليكها وأقام على ذلك بينة وادعى آخر صدقة من آخر وهو عليكها وأقام على ذلك بينة قال فمن قضى بالبينتين المتضادتين قضى بها بينهم أرباعا ومن قال أقرع بينهم قضى بها لمن خرجت له القرعة ومن قال ألغيها كلها اذا تضادت ألغاها كلها « قال الربيع » ألغيها كلها اذا تضادت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى (١) واذا كان الكراء بدا فاسدا فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تنازع الرجلان المال فأنظر أيهما كان أقوى سببا فيما تنازعا فيه فأجعله له فاذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر وهما فيه سواء فاذا تنازعا المال فهما مستويان في الدعوى فان كان ما تنازعا فيه في يد أحدهما فالذي هو في يديه سبب أقوى من سبب الذي ليس هو في يديه فهو له مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بينة فان أقام الذي ليس في يديه بينة بدعواه قيل للذي هو في يديه البينة العادلة التي لا تجر الى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها اذا كانت للمدعي أقوى من كينونة الشيء في يد له من قبل أن كينونته في يده قد تكون وأنت غير مالك فهو للذي أقام البينة بفضل قوة سببه على سبب فان أقاما معا البينة عليه قيل قد استويتما في الدعوى واستويتما في البينة والذي هو في يديه سبب بكينونته في يده هو أقوى من سبب فهو له بفضل قوة سببه وهذا معتدل على أصل القياس لو لم يكن فيه سنة وفيه سنة بمثل ما قلنا « أخبرنا الربيع » قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن أبي يحيى عن اسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه وهذا قول كل من حفظت عنه ممن لقيت في النتاج وفيما لا يكون الا مرة وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال اذا أقاما عليه بينة كان للذي ليس هو في يديه وزعم أن الحجة له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعيا في كل حالة والآخر مدعى عليه في كل حالة ويزعم أن المدعي الذي تقبل منه البينة لا يكون الا من لا شيء في يديه فأما من في يديه ما يدعي فذلك مدعى عليه لا مدع ولا تقبل البينة من المدعى عليه فقيل له أرأيت ما ذكرنا وذكرت من أن رسول الله

---

(١) قوله فاذا كان الكراء الخ هذا التفريع والذي بعده لا يتعلق بهذا الباب وتقدم وسيأتي قريبا ما يناسبه اه

كان فقد أوفاناه وأما عمر فلم يزل يعطينا حتى جاءه مال السوس والاهواز أو قال الأهواز أو قال فارس أنا أشك يعني الشافعي رضي الله عنه فقال في حديث مطر وحديث الآخر فقال في المسلمين خلة فان أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه فقال العباس لعلي لا تطمعه في حقنا فقلت له يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ودفع خلة المسلمين فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضيناه وقال الحكم في حديث مطر والآخران عمر قال لكم حق ولا يبلغ علي اذ كرأن يكون لكم كله فان شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه الا كله فأبى أن يعطينا كله أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك ابن أوس أن عمر رضي الله عنه قال ما أحد الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه الا ما ملكت أيمانكم

صلى الله عليه وسلم قبل البينة من صاحب الدابة الذي هي في يديه وقضى له بها وأبطل بينة الذي ليس هي في يديه لو لم يكن عليك حجة الا هو أما كنت محجوجا على لسانك أو ما كان يلزمك في أصل قولك أن لا تقبل بينة الذي هي في يديه فان قال انه انما قضى بها للذي في يديه لانه أبطل البينتين معا لانهما تكاذبتا قلنا فان قلته دخل عليك أن تكون البينة حين استوت باطلا قال ولو أقاما على دابة رجل في يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته ولو اقاما بينة على شئ في يد أحدهما من غير نتاج أبطلتها لانها قد تكاذبت ولزمك في ذلك الموضع أن تحلف الذي في يديه الدابة لانه مدعى عليه كمن لم يقم بينة ولم تقم عليه قال ولا أقول هذا وذكر أن احدى البينتين لا تكون أبدا الا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين قلنا فان زعمت ان احداهما كاذبة بغير عينها فكيف أبطلت احداهما وأحققت الاخرى فأنت لا تدري لعل التي أبطلت هي الصادقة والتي أحققت هي الكاذبة فقل ما أحببت قال فان قلت هذا الزمني ما قلت ولكني أسألك قلت بعد قطعك الجواب قال أسألك قلت فسل قال أفيخالف الحديث الذي رويته في النتاج الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قلنا لا قال فمن المدعي ومن المدعى عليه قلت المدعي كل من زعم أن شيأ له كان بيديه أو بيدي غيره لان الدعوى معقولة في كلام العرب أنها قول الرجل هذا لي والمدعى عليه كل من زعم أن قبله حقا في يديه أو ماله أو قوله لا ما ذهبت اليه قال فما يدل على ما قلت قلنا ما لا أحسب أحدا يجهله من اللسان قال فما قوله البينة على المدعي قلنا السنة في النتاج واجماع الناس أن ما ادعى مما في يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه يدلان على أن قوله البينة على المدعي يعني الذي لا سبب له يدل على صدقه الا دعواه واليمين على المدعى عليه لا سبب يدل على صدقه الا قوله قال فأين هذا قلنا من قال لرجل لي في يديك مال ما كان أو عليك حق قلته أو فعلته فقال مالك قبلي ولا علي حق أليس القول قوله مع يمينه قال بلى قلنا فهذا يدلك على أن المدعي للبراءة مما ادعي عليه والمال في يديه هو الذي لا يكلف بينة وان كان مدعيا أو يكلف الذي لا سبب له بدعواه البينة أرأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعي عليه وادعى الشئ الذي في يديه وله سبب يدل على صدقه يكلف بينة أما كان الحق لازما له الا ببينة يقيمها قال فان قلت هو المدعي عليه أليس هو المدعي قلنا اذا كان مدعى عليه لم تقبل منه بينة قال نعم قلنا فان أقام بينة ببراءة من حق دفعه أو بطل عنه بغير وجه الدفع أتقبلها منه قال نعم وأجعله حينئذ مدعيا قلنا فهو اذا قد يكون في الشئ الواحد مدعيا مدعى عليه وليس هو هكذا زعمت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تداعى الرجلان الشئ وهو في يد أحدهما دون الآخر فأقاما معا عليه بينة فالبينة بينة الذي هو في يديه اذا كانت البينة مما يقضى بمثله مثل شاهدين وامرأتين أو شاهدين فأقام الآخر عشرة وأكثر فسواء

أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه نحوه وقال لئن عشت لياتين الراعي بسرو حمير حقه

* أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية

* أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين قال بمن ترون أن أبدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال بل أبدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم

(ومن كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر)

* أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبد أمع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيأ

* أخبرنا يحيى ابن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن * أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث وحماد ابن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شيء فلأهلك فان فضل شيء فلذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد (٢٥٢) عن يمينك وشمالك * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير

سمعا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم النحام قال عمرو فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول في امارة ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال الشافعي رضي الله عنه هكذا سمعته منه عامة دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلاما له فمات فاما أن يكون خطأ من كتابي أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد عن عمرو وغير حماد روبه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات ويعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه

(ومن كتاب التفليس) * أخبرنا مالك ابن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به * أخبرنا

لا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء وسواء كان بعضهم أرجح من بعض لا نا نقطع بالادنيين اذا كانوا عددا ولا مثل ما يقطع بالاعلين ألا ترى أنا لا ننقص صاحب الادنيين لو أقامهما على الانفراد مما يعطى صاحب الاعلين لو أقامهما على الانفراد فاذا كان الحكم بهم واحدا فسيهما من جهة البينتين مستو وقال في الابل والبقر وجميع الدواب الضواري المفسدة للزرع انه لا حد ولا نفي على بهيمة وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفسدت المواشي أنه ضامن على أهلها وقضى على أهل الاموال بحفظها بالنهار وقضاؤه عليهم بالحفظ لاموالهم بالنهار ابطال لما أصابت في النهار وتغريم لما أصابت في الليل وفي هذا دلالة على أنها لاتباع على أهلها ولا تنفى من بلدها ولا تعقر ولا يعدى بها ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل للرجل بشيء ما كان من ذهب أو فضة أو عرض من العروض فوصل اقراره بشيء من الكلام من معنى الاقرار بصفة لما أقر به أو أجمل فيما أقر به فالقول قوله في أول الكلام وآخره وذلك مثل أن يقول له على ألف درهم سوداء أو طبرية أو يزيدية أو له علي عبد من صفته أو طعام من صفته أو ألف درهم تحل في سنة أو سنتين فالقول قوله في هذا كله لاني اذا لم أثبت عليه من هذا شيأ الا بقوله لم يجز أن أجعل قولا واحدا أبدا (١) الا حكما واحدا لا حكمين ومن قال أقبل قوله في الدراهم وأجعل ذكره الاجل دعوى منه لا أقبلها الا ببينة لزمه أن يقول اذا أقر بألف درهم كانت نقد البلد الذي أقر به فان وصل اقراره بأن يقول طبرية جعلته مدعيا لانه قد نقص من وزن ألف درهم ومن أعيانها وان أقر بطعام فزعم أنه طعام حولي جعلت عليه طعاما جديدا ولزمه أن يقول لو قال له علي ألف درهم الا عشرة يلزمه ألف ويبطل الثنيا ولزمه لو قال امرأته طالق ثلاثا الا واحدة أن يقع الثلاث ويبطل الثنيا في الواحدة ولزمه لو قال رقيق أحرار الا واحدا أن يكونوا أحرارا ويبطل الثنيا ولكنه لو قال على ألف درهم ثم سكت وقطع الكلام ثم قال انما عنيت ألف درهم الا عشرة ألزمناه اقراره الاول ولم نجعل له الثنيا اذا خرج من الكلام ولو جعلناه له بعد خروجه من الكلام وقطعها به جعلناه له بعد أيام وبعد زمان وان قال لك علي ألف درهم من ثمن متاع بعتنيه أو وديعة أو سلف وقال الى أجل فسواء وهي الى الاجل (٢) الا في السلف فان السلف حال والوديعة حالة فلو أن رجلا أسلف رجلا ألف درهم الى سنة كانت حالة له متى شاء أن يأخذ السلف لان السلف (٣) عارية لم يأخذها المسلف عوضا فلا يكون له أخذها قبل ما شرط المسلف فيها وهكذا الوديعة وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه أخذه متى شاء وسواء غر المعار أو المسلف من شيء أو لم يغره الا أن الذي يحسن في هذا مكارم الاخلاق

(١) قوله الا حكما أي الا اذا حكم (٢) وقوله الا في السلف فان الخ لعله الا في السلف والوديعة فان الخ (٣) وقوله عارية أي كعارية وقوله فلا يكون مفرع على المنفي فتنبه

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره * أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضي المدينة أنه قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه

﴿ومن كتاب الدعوى والبينات﴾ * أخبرنا ابن أبي يحيى عن اسحق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

أن رجلين تداعيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه * أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي عنهما أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعترها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء * أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعاله القافة * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعاله عمر رضي الله عنه القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه مثل معناه * أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل معناه * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع

﴿ومن كتاب صفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطا الطبيب وغيره﴾ * أخبرنا ابن عيينة باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس على شيأ فاني لا أحل لهم الا ما أحل الله لهم ولا أحرم عليهم الا ما حرم الله عليهم * أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمرني أن أدفع الى طارق أو ورثة طارق أنا شككت في الحديث هكذا

وأن ينيل له فاما الحكم فيأخذها متى شاء واذا كان للرجل على الرجل الدين الى أجل من الآجال قريب أو بعيد فأراد الذي عليه الدين السفر وسأل الذي له الدين أن يحبس عن سفره وقال سفره بعيد والاجل قريب أو يؤخذ له كفيل أو رهن لم يكن ذلك له وقيل اذا حل الاجل طلبته حيث كان أو ماله فقضى لك فيه من يرى القضاء على الغائب ومالك حيث وضعته وكما وضعته لا يحيله عما ترا ضيتما به خوف ما لا يدرى يكون أو لا أنت ترضى أن تكون أعطيته اياه لا سبيل لك عليه فيه الى الأجل ثم نجعل لك عليه السبيل قبل الأجل ولسنا نعطي بالخوف ما لم يكن لم أعطيته ولا ترضى ذمته وتأخذ لك مع ذمته رهنا وحميلا به وكذلك لو بعته متاعا الى أجل فلم تدفعه اليه حتى تعلم أنه غير ملي عجبرنا لك على دفعه اليه ولم نفسخ بينكما البيع حتى يحل الاجل فيكون مفلسا لانه قد يمكن أن يوسر قبل الاجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولي وشهود ورضاها أحلفت فان حلفت لم أثبت عليها النكاح وان نكلت رددنا عليه اليمين فان حلف ثبت النكاح وان لم يحلف لم يثبت وكذلك لو كانت هي المدعية للنكاح عليه لم أحلفها حتى تزعم أن العقد كان صحيحا برضاها وشاهدي عدل وولي فان زعم أن العقد نقص من ذلك أحلفتها وذلك انهما لو عقدا هذا ناقصا فسخت النكاح فلا أحلفها على أمر لو كان فسخته وكذلك هو في جميع هذا (قال الشافعي) رضي الله عنه واذا أقر الرجل أنه أعتق عبده على ألف أو أقل أو أكثر سئل فان قال جعلته حرا ان أدى الي ألفا قيل للعبد ان شئت فأد اليه ألفا وأنت حر وان شئت لا تؤدي لم يكن لك حرية فان ادعى العبد أنه أعتقه عتقا تاما على غير شئ أحلفنا السيد فان حلف برئ وان نكل ردت اليمين على العبد فان حلف عتق وان قال السيد أعتقته عتق بتات وضمن لي بالعتق مائة دينار أثبتنا عليه العتق وجعلناه مدعيا في المائة انما نجعل القول قوله اذا زعم أنه لم يوقع العتق وأنه جعله لشئ اراده لانه لم يقر فيه بحرية متقدمة وانما أقر بحرية تقع فان قبلها العبد وقعت وان لم يصدقه لم تقع كما زعمنا في المسئلة الاولى ولو قال بعته نفسه بألف درهم فان صدقه العبد فهو حر وعليه ألف درهم وان ادعى العتق وأنكر الالف فهو حر والسيد مدع وعلى العبد اليمين « قال الربيع » وفيه قول آخر ان بيع العبد من نفسه باطل فان أعطاه المائة عتق بالصفة اذا كان قال له ان اعطيتني مائة فأنت حر ولم يعتق بسبب البيع (١) لانه غير مبيع (قال الشافعي) رحمه الله وكذلك لو قال كاتبته على ألف وادعى العبد أنه أعتقه فان قال قائل كيف تصيره رقيقا وهو يقدر على أن يعتق بشئ يفعله وهو لو أعتقه سيده فقال لا أقبل العتق كان حرا ولم نجعل له الخيار في أن يكون رقيقا قيل له ان شاء الله تعالى كل ما أقر به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضي كقوله بعتك من رجل وأعتقك فيكون حرا ولا يكون على الرجل ثمنه الا أن يقر به وما زعم أن العتق يقع فيه مستأنفا بشئ يؤديه

(١) قوله لأنه غير مبيع أي على هذا القول تأمل

(ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين) أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين * أخبرنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة

(ومن كتاب القطع فى السرقة وأبواب كثيرة) * أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع فى ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم * أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان رضى الله عنه فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار فقطع يده قال مالك رضى الله عنه وهى الاترجة التى يأكلها الناس * أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس حضرت أبا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقا فى شئ ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم * أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال القطع فى ربع دينار فصاعدا * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج رضى الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع فان فى ثمر ولا كثر * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يده فقال صفوان انى لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتينى به * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك رضى الله عنه * أخبرنا

العبد أو يفعله لم يقع العتق الا بأن يوقيه العبد أو يفعله كقوله للعبد أنت حران أعطيتنى درهما أو ان دخلت الدار أو ان مست الأرض أو ان أكلت هذا الطعام فان فعل من هذا شيأ كان حرا وان لم يفعله كان رقيقا وكانت المشيئة فيه الى العبد وللسيد أن يرجع فيبيعه ويبطل ما جعله له لان العتق انما يثبت له اذا فعل شيأ فكلما لم يفعله فهو خارج من العتق وعلى أصل الملك وكل هذا مخالف للكتابة لأنه فى الكتابة يملك ماله الذى يكون به حرا الى وقته فالمكاتب زائل فى هذا الموضع عن حكم العبد وان كان قال له شيأ من هذا فوقت وقتا فقال ان فعلته قبل الليل او قبل أن تفترق من المجلس ففعله العبد قبل أن يحدث السيد فيه بيعا أو شيأ يقطع اليمين فهو حر وان فعله بعد الوقت لم يكن حرا وان لم يوقت فمتى فعله العبد كان حرا وان قال لا أفعل ثم فعله كان حرا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا مات لرجل شاة أو بعير أو دابة فاستأجر من يطرحها بجلدها فالاجارة فاسدة فان تراجعا قبل طرحها فسخناها وان طرحها جعلنا له أجر مثله وردد نا الجلد ان كان أخذه على ما لك الدابة الميتة فان قال قائل ومن أين تفسد قيل من وجهين أحدهما أن جلد الميتة لا يحل بيعه ما لم يدبغ فالاجارة لا تحل الا بما يحل بيعه ومن قبل أنه لو كان جلد ذكى لم يحل بيعه وهو غير مأمون من قبل انه قد يتلف ويعاب فى السلخ ويخرج على غير ما يعرف صاحبه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعت الأمة على سيدها أنها أم ولده أحلف السيد لها فان حلف كانت رقيقا وان نكل أحلفت فان حلفت كانت أم ولد وان لم تحلف كانت رقيقا له وكذلك الرجل يدعى على الرجل الحر أنه عبده أحلفه له أيضا مثل أم الولد سواء وكذلك كل ما ورد علينا من هذه الاشياء فهو هكذا (٣) قلت أرأيت بيع العذرة التى يزبل بها الزرع قال لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من البهائم ولا شيأ من الانجاس وليس شئ من الحيوان بنجس ما كان حيا الا الكلب والخنزير فهذان لما لزمتهما النجاسة فى الحياة لم تحل أثمانهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبى يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذى يكريه أرضه أن لا يعزها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولا أبتاع عظام الميتة ولا أوقدتها تحت قدر أو غيرها لا أعلم تحريما لان يؤكل ما فى القدر ولا يستمتع من الميتة بشئ الا الجلد اذا دبغ ولولا الخبر فى الجلد ما جاز أن يستمتع به وان كان معقولا فى الجلد أن الدباغ يقلبه عن حاله التى كان بها الى حال غيرها فيصير يصب فيه الماء فلا يفسد الماء وتذهب عنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والعظم والشعر بحالهما الا دباغ لهما يغيرهما ولا يقلبهما كما يقلب الجلد والصوف مثل الشعر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ولو وجب لرجل على رجل قصاص فى قطع يد أو جرح غيره أو نفس هو وليها فقال الذى له القصاص قد صالحت مما لى عليك من القصاص على أرشه لا وقال الذى عليه القصاص ما صالحت والقصاص لك

(٣) قوله قلت أرأيت الخ لا يناسب ما قبله فلعله فيه سقط من الناسخ تأمل

مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع

* أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها الى مكة ومعها مولاتان وغلام لابن عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه البرد ولم يجدوا فيه البرد فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا

* أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من (٢٥٥) أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على

فان شئت فخذه وان شئت فدعه قلنا للمدعي الصلح أنت في أصل ما كان لك كنت غنيا عن الصلح لان أصل ما وجب لك الخيار بين أن تقتص وبين أن تأخذ الارش مكانك حالا في مال الجاني وتدع القصاص فلا يبطل ذلك لك بقولك صالحتك ولكن من زعم أنه كان له القصاص ولم يكن له الا القصاص ولم يكن له أن يأخذ مالا أبطل القصاص عن الذي وجب عليه القصاص بأن المدعي زعم أنه قد أبطل حقه فيه اذ قال قد عفوته على مال وأنكر الذي عليه القصاص المال فعليه اليمين واذا أقام البينة على الشئ في يدي الرجل فسأل المقام عليه البينة الحاكم أن يحلفه له مع بينته لم يكن له احلافه مع البينة اذا كان اثنان فصاعدا فان قال قد علم غير ما شهدت به بينته من أنه قد أخرجه الي من ملكه بوجه من الوجوه أو قد أخرجه الى من أخرجه الي فعليه اليمين لان هذه دعوى غير ما قامت به البينة لان البينة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا علم البينة فتكون هذه يمينا من غير جهة ما قامت عليه البينة واذا شهد شاهدان لرجل أن هذه الدار دار ميت وتركها ميراثا وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما فالشهادة جائزة وقد كان ينبغي أن يتوقيا فيقولان لا نعلمها خرجت من يده ولا نعلم له وارثا لانه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمهما ويدع وارثا غير علمهما غيرهما سميا فانما أجزنا الشهادة على البت وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيها هو العلم وذلك أنه لا يعلم هذا شاهد أبدا ولا ينبغي في هذا غير هذا والا تعطلت الشهادات ألا ترى أني قبلت قول الشاهد ان هذه الدار داره لم يزد على هذا فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه بأن يخرجها هو من ملكه أو يكون ملكها عن غير مالك أو غصبها ألا ترى أني أجيز الأيمان على الأمر قد يمكن غيره في القسامة التي لم يحضرها المقسم وفي الحق يكون لعبد الرجل وابنه ويجيزها من خالفنا على البت فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بريئا من الاباق وبريئا من العيوب وقد يمكن أن يكون أبق بغير علمه ويكون عنده هذا العيب بغير علمه وأقبل الشهادة على البت والعلم معا ومعنى البت معنى العلم اذا كان لا يمكن في البت الا العلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وللرجل أن يكري داره ويؤاجر عبده يوما وثلاثين سنة لا فرق بين ذلك وذلك أنه اذا كان مسلطا على أن يخرج رقبة داره ورقبة عبده الى غيره بعوض وغير عوض لم يكن ممنوعا أن يخرج اليه منفعتهما ومنفعتهما أقل من رقابهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفهم مالا وأنه قد قضاه والدهم أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذي أسلفه يحمده بذلك انه قد أقرضه وقضاه « قال الربيع » لم يجئ بالجواب (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تكاري الرجل من الرجل الدار بعشرين دينارا على أن الدار ان احتاجت الى مرمة رمها المكتري من العشرين الدينار قال أكره هذا الكراء من قبل شيئين أحدهما أن يكون المكتري أمين نفسه ان أراد المكري أن يرمها ويمنع المكتري

أبي بكر الصديق فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما الملك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته

* أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض

* أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا أحصن اذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

* أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على

الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت * أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى الوليمة فأتاه فيهم أبي بن كعب وأحسبه قال فبارك وانصرف * أخبرنا ابن عيينة أنه سمع عبد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس و وضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم * أخبرنا مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة

(ومن كتاب الجر والسائبة)

* أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا الا أن يكون ولاؤك لنا فقال مالك قال يحيى فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشتريها فأعتقيها فانما الولاء لمن أعتق * أخبرنا مالك وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته * أخبرنا محمد بن الحسن تلك عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه * أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ما له

أن يرمها كان لم يف له بشرطه وان جبرت المكرى على أن يرمها المكترى كان قدر مها بالقليل والكثير ولم يعقد له وكالة على شئ يعرفه بعد ما كان والوجه الاخر أنها قد تحتاج الى مرمة لا يضر بالساكن تركها وانما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن تركه فان وقع الكراء على هذا فسخناه قبل السكن وبعده وقبل النفقة وبعدها فان أنفق فيها أقل من عشرين دينارا كان القول قوله مع يمينه فان بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد فان كان أدخل فيها ما ليس منها قيل له انقضه فاخرجه ان شئت وان شئت فدعه وعليه كراء مثل الدار اذا سكن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل دارا في يدي رجل فأقام البينة أنها دار أبيه كان أصح للبينة أن تشهد أنه مات وتركها ميراثا فان لم يشهدوا بها شهدوا أنها دار أبيه كان يملكها لا يزيدون على ذلك قضينا لابيه ولا ندفع اليه ميراثه وان كان أبوه حيا تركنا الدار في يدي الذي هي في يديه حتى يوكل أو يحضر فينظر ما يقول فان مات أبوه أو كان يوم شهدت البينة ميتا كلفنا ابنه البينة على عدد ورثته ثم قضينا بها لهم على قدر مواريثهم فان جاء بالبينة أن أباه مات ولم يأت بالبينة على عدد ورثته وقفناها وعرفنا غلتها حتى تعرف ورثته فان ادعوها دفعناها اليهم وغلتها فان ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلة وأنفذنا حصة من ادعى (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قال رجل من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة قبئس ما قال ولا حد عليه ولو كان المسجد جامعا يصلى فيه انبغى أن يعزر وانما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بفرية وأنه قد يمكن أن لا يدخل المسجد من له حد فرية وهكذا لو قال من رماني بحجر أو شتمني أو أعطاني درهما أو أعانني فهو ابن كذا وكذا لم يكن في هذا حد وانما قلت هذا من قبل أنه قال من فعل بي من قبل أن يفعل به وهذا قياس على العتق قبل الملك (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وان أصيب رجل برمية فشجه موضحة فقال من رماني فهو ابن كذا لفرية فقال رجل أنا رميتك صدق على نفسه وكان عليه ارش الشجة أو القصاص فيها ان كان عمدا أو الارش ان كان خطأ ولا يصدق على الذي افترى عليه ان قال المفترى المشجوج ما قصدت قصد هذا بفرية ولا علمته رماني وادعى أقر لي بأنه شجني فأنا آخذ منه أرش شجتي وان قال قد علمت حين رماني أنه رماني فافتريت عليه بعد العلم لم آخذ منه حقه في الشجة ولا حد له فان قال قائل لم لا تحده وقد كان الكلام بعد ما كان الفعل قيل ان الكلام كان غير مقصود به القذف وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فكان بينا أن المأمور بجلده ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف لا من وقع قذفه على محصنة بحال ألا ترى أنه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف اذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان فقال قائل ان كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم علينا الساعة فهو ابن كذا فقدم

قالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد وأن يكلم الناس ويتم صومه ولم أمره بكفارة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جاء عمر رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به الى الله فقال رسول الله احبس أصله وسبل ثمره

﴿ومن كتاب الصيد والذبائح﴾ أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم * أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه (٣٥٧) أنه قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر * أخبرنا حاتم والدراوردي أو أحدهما عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال النون والجراد ذكي * أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى أفنذكي بالليط فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر عليه اسم

تلك الساعة رجل حر مسلم كان عليه الحد من قبل أن القذف كان بعد خروجه من الكوفة وكان القدوم بعده والقدوم لا يكون الا والخروج متقدم له قبل الكلام بالقذف وهذا لا حد عليه من قبل أنه يمكن أن لا يقدم في تلك الساعة وأنه لم يقصد قصده بقذف ولو كان الحد يقع بما تقع به الايمان كان الرجل لو قال غلامي حر ان ضربني أو ان أطاعني أو ان عصاني ففعل من هذا شيأ كان حرا ولو قال من ضربني فهو ابن كذا فضربه رجل (١) لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه والله تعالى أعلم الا ما قلت من أنه انما يكون الحد على من قصد قصد أحد بالفرية أو يكون الحد على من وقعت فريته بحال كما تقع الأيمان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ولا منفردات الا في موضعين أن يشهدن على مال لا غيره مع رجل أو يشهدن على ما يغيب من أمر النساء منفردات فان شهدت امرأتان مع رجل أنهما سمعتا فلانا يقر بان هذا ابنه لم تجز شهادتهن لان هذا لا يثبت به مال الا وقد تقدمه ثبوت نسب وليس تجوز شهادتهن على الانساب ولا في موضع الا حيث ذكرت واذا لم يثبت له النسب لم تعطه المال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التي في يدي هذا الرجل دار أبيه مات حرا مسلما وتركها ميراثا غيرا نا لا نعرف كم عدد ورثته ونشهد أن هذا أحدهم قضينا بها للميت على الذي هي في يديه لانا نقضي للميت بمحضر الوارث الواحد ونقف حق الغيب حتى يأتوا أو يوكلوا أو يموتوا فتقوم ورثتهم مقامهم ونقف هذه الدار ونستغلها ولا نقضي لهذا الحاضر منها بشئ لأنا لا ندري أحصته منها الكل أو النصف أو جزء من مائة جزء أو أقل ولا يجوز أن يكون نعطيه شيأ ونحن لا ندري لعله ليس له وان قامت بينة أعطيناه بما شهدت به البينة وسلمنا له حصته من الغلة والدار فان لم تقم بينة كان ذلك موقوفا وسواء طال الزمان في ذلك أو قصر فان قال قائل أفرأيت الرجل يموت وعليه الدين فتحضر غرماؤه فيثبتون على ديونهم ويحلفون وتصح في دينه كيف تقضي لهؤلاء وأنت لا تدري لعل له غرماء لهم أكثر مما لهؤلاء فلا يصيب هؤلاء مثل ما تقضي لهم فان جاء غيرهم من غرمائه أدخلتهم عليهم قيل لافتراق الدين والميراث فان قال قائل فأين افتراقهما قيل الدين في ذمة من عليه الدين حيا كان أو ميتا يحبس في الحياة مثل الذي يحبس في الوفاء ولا يخرج ذو الدين حيا كان أو ميتا فيما بينه وبين الله عز وجل ولا في الحكم الا أن يؤدي دينه ولو كان حيا فدفع الى أحد غرمائه دون غيره من غرمائه كان ذلك جائزا المدفوع اليه لان أصل الدين في ذمته وأهل الدين أحق بمال ذي الدين حيا كان أو ميتا منه ومن ورثته بعده والدين مطلق كله لا بعضه في ذمته والورثة ليسوا يستحقون ذو المال شيأ وانما نقل الله عز وجل اليهم ما كان الميت مالكا الفضل عن الدين وأدخل عليهم أهل الوصايا ان وجدوا فضلا ملكوا ما وجدوا بما فرض الله عز وجل لهم لا بشئ كان في ذمة الميت وان لم يجدوا لم يكن في ذمة الميت

(١) قوله لم يكن عليه الخ لعل فيه سقطا من الناسخ والأصل كان فيه حد مع أنه لم يكن الخ اه

الله فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر فان السن عظم من الانسان والظفر مدى الحبش * أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحرث عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيدهي فقال نعم قلت أتؤكل قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم * سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز * سمعت الربيع يقول مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب وسئل عن سنه فقال نيف وخمسون سنة * أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر شيأ فهو له * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال العمرى للوارث . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كنا عند عبد الله بن عمر فجاءه أعرابي فقال له انى أعطيت بعض بني ناقة حياته قال عمرو فى الحديث وانها تناتجت وقال ابن أبي نجيح فى حديثه وابنها أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فانى تصدقت بها عليه قال فذلك أبعد لك منها . أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة أخبرنا عمى محمد بن على عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال انى لأسمع الحديث فأستحسنه فما يمنعنى من ذكره الا كراهية ان يسمعه منى سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه عمن لا أثق به وقال سعد بن ابراهيم لا يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا الثقات . أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابنا لعبد الله بن عمر عن مسئلة فلم يقل فيها شيأ فقيل له انا لنعظم أن يكون مثلك ابن امامى هدى تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لى به علم أو أخبر عن غير ثقة

﴿ومن كتاب الديات والقصاص﴾

أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المرى أخبره أن مروان بن الحكم أرسله الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس فقال الا ان ابن عباس فيه خمس من الابل فردنى مروان الى ابن عباس فقال أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لولا أنك لا تعتبر ذلك الا بالأصابع عقلها سواء قال الشافعى رضى الله عنه فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد حاء فى الشفتين سوى هذا

آثار أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان أحبوا فلهم العقل وان أحبوا فلهم القود . أخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه . أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا ابراهيم بن

لهم شئ ولم يكن آثما بان لم يجد واشيأ ولا متبوعا كما يكون متبوعا بالدين فلما لم يكن لهم فى ذمة الميت شئ يتبع به بكل حال وكان انما فرض لهم شئ لا يزادون عليه ولا ينقصون منه انما هو جزء مما وجدوا قل أو كثر فلم يكن ثم أصل حق يعطون به الا على ما وصفت لم يجز لهم أن يكون الملك منقولا الى واحد منهم الا وملكه معروف وان ورد هذا على الحاكم كشفه وكتب الى البلد الذى انتوى به الميت وطلب له وارثا فان لم يجده فانما ماله موقوف فندعو الطالب لميراثه بثقة(١) كمن يرضى هو أن يقف الاموال على يديه فاذا ضمن عنه ما دفع اليه دفعه اليه ولم يكن هذا ظلما للغائب ان جاء ولا حبسا عن حاضر واذا كان المال مضمونا على ثقة كان خيرا للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة ان أباه مات وترك هذه الدار وأنه لا وارث لأبيه غيره قضى له بالدار ولم يؤخذ منه بذلك كفيل والله تعالى الموفق

﴿باب الدعوى فى البيوع﴾

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا باع الرجل من الرجل عبدا أو شيأ ما كان بيعا حراما وقبض المتاع ما اشترى فهلك فى يديه كان عليه رد قيمته وذلك أن البائع لم يدفعه اليه الا على عوض يأخذه منه فلما كان العوض غير جائز كان على المبتاع رد ما أخذ لانه لم يسلم للبائع العوض ولم يكن أصله أمانة ولو باعه عبدا على أن المبتاع بالخيار فقبضه المبتاع فمات فى يديه قبل أن يختار البيع أو يمضى أجل الخيار كان عليه أن يرد القيمة وان قال قائل هل تم البيع بينهما وفيه خيار قيل كان أصل البيع حلالا لو اعتقه المشترى جاز عتقه أو كانت أمة حل له وطؤها ولو أراد بيعها كان له وكان مالكا صحيح الملك الا أن له ان شا رد الملك بالشرط ولم يكن أخذه أمانة ولا أخذه الا على أن يوفى البائع ثمنه أو يرد اليه عبده ولم يكن أخذه على محرم من البيوع فلما لزم الآخذ للعبد على المحرم أن يرد القيمة لانه لم يعط العبد أمانة ولا هبة ولم يعطه الا بعوض فلما لم يستحق العوض كان على المتاع رده ان كان حيا وقيمته ان كان ميتا كان المشترى على الخيار فى هذا المعنى فى انه لم يدفع أمانة ولا هبة الا بعوض يسلم للبائع فلما لم يسلم له دين على القابض له رده حيا ورد قيمته ميتا ودين يريد أن أصل البيع والثمن كان حلالا فكيف يبطل ثمن الحلال ويثبت ثمن الحرام وهكذا لو كان البائع بالخيار أو كان الخيار لهما معا من قبل أن البائع لم يسلم قط عبده الا على أن يرجع اليه أو ثمنه وانما منعنا أن نجعل له الثمن لا القيمة من قبل أنه شرط فيه شيأ فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازما بكل حال فلما لم يكن لازما بكل حال ففات رددناه الى القيمة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا كان لرجل زوجة وابن منها وكان لزوجته أخ فترافعوا الى القاضى فتصادقوا على أن الزوجة والابن قد ماتا وتداعيا فقال الاخ مات

---

(١) لعله ممن وان كان يلتمس للكاف وجه تأمل اه

محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل * أخبرنا محمد بن الحسن حدثنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال اني قد عفوت عنه قال فلعلهم شددوا عليك أو فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمائنا وديته كديتنا * أخبرنا محمد ابن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط

الشام فرفع الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار * وبه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار * أخبرنا مسلم عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر فقال هذا مرسل قلت نعم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه

الابن ثم مات الام فلي ميراثها مع زوجها وقال الزوج بل مات المرأة فأحرز ابني معي ميراثها ثم مات ابني فلا حق لك في ميراثه ولا بينة بينهما فالقول قول الأخ مع يمينه لانه الآن قائم وأخته ميتة فهو وارث وعلى الذي يدعي أنه محجوب البينة ولا أدفع اليقين الا بيقين فان كان ابنها ترك مالا فقال الأخ آخذ حصتي من مال أختي من ميراثها من ابنها كان الاخ في ذلك الموضع هو المدعى من قبل أنه يريد أخذ شيء قد يمكن أن لا يكون كما قال فكلام أدفع أنه وارث لانه يقين بظن أن الابن حجبه فكذلك لم أورثه من الابن لان الاب يقين وهو ظن وعلى الاب اليمين وعلى الاخ البينة اذا حضر أخوان مسلم ونصراني فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثا وقال المسلم مات مسلما وقال النصراني مات نصرانيا سئلا فان تصادقا على أنه كان نصرانيا ثم قال المسلم أسلم بعد قبل المال للنصراني لان الناس على أصل ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه فان ثبت بينة بأنه أسلم ومات مسلما كان الميراث للمسلم وان قال لم يزل مسلما وقال النصراني لم يزل نصرانيا وقفنا المال أبدا حتى يعلم أو يصطلحا فاذا أقام النصراني بينة من المسلمين أنه كان نصرانيا ومات نصرانيا كان الميراث له دون المسلم وان أقام كل واحد منهما بينة على دعواه ففيها قولان أحدهما قول أهل المدينة الاول وسعيد بن المسيب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول به وهو قضاء مروان بالمدينة وابن الزبير وهو يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو أن يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث ومن قال هذا القول فمن حجته ما وصفت ومن حجته أنه قياس على أن أمرهما في الدعوى والبينة والاستحقاق واحد فلما كنت لا أشك أن احدى البينتين كاذبة بغير عينها أقرعت خبرا وقياسا على أن رجلا أعتق مملوكين له فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وحجتهم واحدة وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ثم أقرع وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرع بين نسائه فوجدته يقرع حيث تستوي الحجج ثم يجعل الحق لبعض ويزيل حق بعض والقول الثاني أن يجعل الميراث بينهما نصفين لانه لا حجة لواحد منهما ولا بينة الا حجة صاحبه وبينته فلما استويا فيما يتداعيان سوى بينهما وجعله قسما بينهما ومن حجة هذا أن يحتج بعول الفرائض فيقول قد أجد في الفريضة نصفا ونصفا وثلثا فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له فأكون قد أوفيته على أصل ما جعل له وان دخل النقص عليه بغيره فكذلك دخل على غيره به ومن أراد أن يحتج على من احتج بهذا احتج عليه بأن هؤلاء قوم قد نقل الله تعالى الهم الملك فكل صادق ليس منهم كاذب بحال والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بأن احدى الشهادتين كاذبة والعلم يحيط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحد المستحقين بها محقا والآخر مبطلا فاذا خرج النصف الى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصفا من لا شيء له ومنع نصفا من كان له الكل فدخل عليه أن عمد أن أعطى

بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله قال فخصبنا «قال الشافعي» هم الذين سألوه آخرا قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة «قال الربيع وهو يحيى بن حسان» عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية في رمي تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل * أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة

في بطونها أولادها . أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمن عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه . أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيب الثوب قال أمطه عنك قال أحدهما بعود وأذخرة وانما هو بمنزلة البصاق والمخاط أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان اذا أصاب ثوبه المني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حته ثم صلى فيه . أخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى بئر جمل لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام

﴿ ومن كتاب جراح الخطا ﴾

أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم في النفس مائة من الابل * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبد الله بن أبي بكر أفي شك أنتم من أنه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه يعني بذلك والقياس أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدرك الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فان كان الذي أصابها من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الأعرابية اذا أصابها الاعرابي خمسون من الابل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى

أحدهما ما ليس له ونقص أحدهما ماله فان قال قد دخل عليك في القرعة أن تعطي أحدهما الكل ولعله ليس له قيل فانا لم أقصد قصد أن أعطي أحدهما بعينه انما قصدت قصد الاجتهاد في أن أعطي الحق من هو له وأمنعه من ليس له كما أقصد قصد الاجتهاد فيما أشكل من الرأي فأعطي أحد الخصمين الحق كله وأمنعه الآخر على غير احاطة من الصواب ويكون الخطأ عني مرفوعا في الاجتهاد ولا أكون مخطئا بالاجتهاد ولا يجوز لي عمد الباطل بكل حال اذا كنت آتيه وأنا أعرفه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذا مما أستخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف ثم قال لا نعطي واحدا منهما شيأ نوقف حتى يصطلحا « قال الربيع » هو آخر قولي الشافعي وهو أصوبهما (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا تصدق الرجل على الرجل بدار أو وهبها له أو نحله اياها فلم يقبضها المتصدق بها عليه ولا الموهوبة له ولا المنحول فهذا كله واحد لا يختلف والمالك الدار المتصدق بها والواهب والناحل أن يرجع فيما أعطى قبل أن يقبض المعطى ولا يتم شيء من هذا الا بقول الناحل وقبض المنحول بأمر الناحل وان مات المنحول قبل القبض قيل للناحل أنت أحق بمالك حتى يخرج منك فاذا مات المنحول فأنت على ملكك وان شئت أن تستأنف فيه عطاء جديدا فافعل وان شئت أن تحبسه فاحبس وهكذا كل ما أعطى آدمي آدميا على غير عوض الا ما اذا أعطاه المالك لم يحل للمالك بما يخرج من فيه من الكلام أن يحبسه قبضه المعطى أو لم يقبضه أو رده أو لم يرده فان قال قائل وما هذا قيل اذا أعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه ولا يحل له أن علكه ولو رد ذلك العبد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا حبس الرجل على الرجل الشيء وجعله محرما لا يباع ولا يوهب فقد أخرجه من ملكه خروجا لا يحل أن يعود فيه ألا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه فلما كان لا علكه برد المحبس عليه ولا شراء ولا ميراث كان من العطايا التي قطع عنها المالك ملكه قطع الأبد فلا يحتاج أن يكون مقبوضا وسواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه والحبس يتم بالكلام دون القبض وقد كتبنا هذا في كتاب الحبس وبيناه واذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها وولدت له ولدا ثم عدا عليه رجل فقتله فقضى عليه بعقل أو قصاص أو لم يقض ثم استحقها رجل أخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط ولا يبطل القصاص ان كان لم يقص منه واذا كانت دية كانت لأبيه قبضها أو لم يقبضها فان قال قائل ولم صارت لأبيه والولد من الجارية وهو للمستحق قيل له ان الولد لما دخل في الغرور زايل حكم الجارية بأنها تسترق ولا يسترق فلما لم يجز أن يجري عليه الرق لم يكن حكمه الا حكم حر وانما يرث الحر وارثه وكان سبيل رب الجارية (١) بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمته من أول ما كان له حكم كما كان يأخذ قيمة الفائت من كل شيء ملكه فان قال قائل فهذا قد يكون غير فائت وأنت لا ترقه قيل لما كان الأمر بما وصفنا وقول أكثر أهل العلم

---

(١) قوله بأن العتق أي بسبب أن العتق كان حكم ولدها أي سبيل رب الجارية أن يأخذ الخ تأمل اهـ

والقياس أن لا يجرى عليه الملك قبل حكمهم فيه حكمهم فى الفائت وان كان غير فائت وان اقتص الأب من قاتل الابن قبل أن تستحق الامة ضمن القيمة لمستحق الامة وكذلك ان جاء مستحق الامة قبل القصاص فللاب أن يقتص و يرد القيمة ولا سبيل لسيد الامة الا على قيمة الابن ولابى الابن السبيل فى ولد الامة كله السبيل فى ولد الحرة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ضرب الرجل بطن الأمة التى غرها الحر فألقت جنينا ميتا فان قال جنين الرجل من أم ولده كجنين الحرة فلا بد فيه غرة تقوم بخمسين دينارا واذا جاء السيد قيل له لك قيمة ولد أمتك لو كان معروفا فلما لم يكن معروفا قيل له تقوم أمتك ثم نعطيك عشر قيمتها كما يكون ذلك فى جنينها ضامنا على أبيه فان قال قائل أفرأيت ان كانت قيمة جنين الامة اذا قوم بأمه أكثر من الغرة قيل له وكذلك يغرم الأب قيمته ان شاء رب الامة ألا ترى أن الامة لو حملت من غيره فضرب انسان بطنها فألقت جنينا كان لربها عليه عشر قيمة أمه قل ذلك أو كثر وكذلك ذلك على المغرور لانه كان فى يديه وكذلك ذلك عليه لو ماتت فشاء رب الامة أن يضمنه قيمتها لانها كانت فى يديه الا أن للمغرور الرجوع على الغار بما لزمه من الغرم بسببه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وهكذا الرجل يتزوج الأمة على انها حرة مثل الرجل يبتاع الامة فتستحق (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبدا أو صار فى يديه من غيره بشراء فاسد أو غير ذلك من الملك والعبد غائب قبل القاضى البينة على الصفة والاسم والجنس ولم يقض بالعبد حتى يحضر فيعيد البينة فيشهدون أن هذا العبد بعينه فيقضى به وانما قلت تقبل البينة لان فى المسألة عن تعديلهم مؤنة تسقط عن المشهود له ولان العبد قد يحضر فيقر الذى هو فى يديه أن العبد الذى شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجلان الشئ ليس فى أيديهما وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ففيها قولان أحدهما أنه يقرع بينهما فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهود بحق ثم يقضى له بها و يقطع حق صاحبه منها والآخر أنه يقضى به بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيه سواء وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة و يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقضى بها مروان وقضى بها (م) الأوقص « قال الربيع » وفيه قول آخر أن الشئ اذا تداعاه رجلان لم يكن فى يد واحد منهما أنه موقوف حتى يصطلحا فيه ولو كان فى أيديهما قسمه بينهما نصفين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض فى يديه أنها له وعدلت البينة وكان القاضى ينظر فى الحكم وقفها ومنع الذى هى فى يديه من البيع حتى يبين له الحكم لأحدهما فيقضى له بها و يجعل الغلة تبعا من يوم شهد الشهود أنها له وان لم تعدل البينة ولا واحد منها أو كانت البينة لم تقطع بما يحق الحكم للمشهود له لو عدلت تركها فى يدى

أخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لى فضربت احداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه ان كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق و يقسمها على أثمان الابل فاذا غلت رفع فى قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى الثمن ما كان * أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبى بكر عن أبيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفى الانف اذا أوعى جدعا مائة من الابل وفى المأمومة ثلث النفس وفى الجائفة مثلها وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفى السن خمس وفى الموضحة خمس

﴿ ومن كتاب السبق والقسامة والرمى والكسوف ﴾

* أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى نصل أو حافر أو خف * أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عباد بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا فى حافر أو خف * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت * أخبرنا مالك بن أنس عن أبى ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل بن أبى حثمة ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد

الذى هى فى يديه غير موقوفة ولم يمنعه مما صنع فيها وينبغى له أن يشترط عليه أن لا يحدث فيها شيأ ان أحدث لم يمنعه منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ادعى الرجلان الزرع فى الارض للرجل فان زعم رب الارض أن الزرع زرعه فالقول قوله مع يمينه وان زعم رب الارض أن الزرع ليس له وقال قد أذنت لهما أن يزرعا معا ولا أعرف أيهما زرع وليس فى يدى واحد منهما فان أقاما معا البينة فالقول فيها مثل القول فى الرجلين يتداعيان ما ليس فى أيديهما فيقيمان عليه بينة وان لم يقم أحدهما بينة وأقام الآخر فهو للذى أقام البينة وان ذكرا معا أنه فى أيديهما تحالفا وقضى به بينهما نصفين ان كان رب الارض يزعم انه ليس له وانه قد أذن لهما بالزرع وليس لهما فيه خصم وهو فى أيديهما (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا أقام الرجل البينة على الامة أنها أمته والآخر بذلك وانها ولدت منه فمن قال بالقرعة أقرع بينهما فان صارت للذى ولدت منه فهى له ولا شئ عليه وان صارت للذى لم تلد منه فهى له ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولد وعقرها وان كانت المسئلة بحالها غير أن الأمة هى التى أقامت البينة أنها للفلان الغائب الذى لم تلد منه وقف عنها الذى هى فى يديه ووضعت على يدى عدل حتى يحضر سيدها فيدعى فيكون خصما أو يكذب البينة فلا يكون خصما وتكون للذى هى فى يديه لان البينة انما شهدت له ومن لم يقل بالقرعة جعلها بينهما نصفين ورد الذى ليست بيديه بنصف عقرها ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا ونصف قيمتها وجعلها أم ولد للآخر فان قال قائل من أين جعلت لها العقر والواطئ لم يطأها على انه وقع عليها اسم نكاح قيل لو كنت لا أجعل العقر الا على واطئ نكح نكاحا صحيحا أو نكاحا فاسدا فلزمه قبل الوطء انه ناكح للتى وطئ زعمت أن رجلين لو نكحا أختين فأخطئ بامرأة كل واحد منهما الى صاحبه فأصابها لم يكن لواحدة منهما عقر وذلك أن كل واحد من المصيبين غيرنا كح للتى أصاب نكاحا صحيحا ولا نكاحا فاسدا فلما كان لكل واحدة من هاتين المهر بالأثر استدللنا بالاثر وما فى معناه على أن المهر انما يكون للمرأة حيث يكون الحد عنها ساقطا بأن لا تكون زانية ومما فى هذا المعنى الرجل يغصب المرأة فيصيبها فيكون عليه لها المهر وما قلت هذا أن فيه أثرا عن أحد يلزم قوله ولا اجماعا ولكنى وجدت المهر انما هو للمرأة فلما كانت المرأة بهذا الجماع غير محدودة لانها غير زانية وان كان الرجل زانيا جعلت لها المهر وان كانت أضعف حالا من الاولى لان الاولى والواطئ غير زانيين وواطئ المغصوبة زان فلما حكمت فى الخطابها والمغصوبة هذا الحكم وفى النكاح الفاسد كانت الامة والحرة مستويتين حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى لان الله عز وجل قال وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فلم تحل أمة ولا حرة لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا بصداق فاذا كانتا

اما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيأ منها كاسفا فليكن فزعكم الى الله تعالى

أخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الشمس كسفت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتين

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

أخبرنا ابراهيم حدثنى أبو سهيل نافع عن أبى قلابة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

(ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان)

* أخبرنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة وهى معتكفة فى ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله

أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن الحصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

(ومن كتاب السير على سير الواقدى)

أخبرنا الثقة عن ابن أبى خالد عن قيس عن جرير قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوا ثلاثا أو أربع سنين أنا شكك ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومعى فلانة بنت فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ولكنى أرى

مجتمعتين

أن يردوا على الناس قال الشافعي رضي الله عنه والذي يروى من حديث ابن عباس في احلال ذبائحهم انما هو من حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال فلا تحكما هو احلالها وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس * أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم أو من دينهم الا بشرب الخمر الشك من الشافعي رضي الله عنه * أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الانصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال بئسما جزيتها ان نجاك الله عليها أن تنحريها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته * أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم وفي المجوسي بثمانمائة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف

﴿ومن كتاب جماع العلم﴾

* أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة

﴿ومن كتاب الجنائز والحدود﴾

* أخبرنا مالك عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله

مجتمعتين في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ثم جعلنا الخطأ في الحرة والاغتصاب بصداق كما جعلنا في الصحيح فكذلك الامة في كل واحد منهما فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله عز وجل بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر

﴿باب دعوى الولد﴾

(قال الشافعي) رحمه الله واذا تداعى الحر والعبد المسلمان والذمي الحر والعبد مولودا وجد لقيطا فلا فرق بين أحدهم كما لا يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما يملكون فتراد القافة فان ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفي منه بحال أبدا وان ألحقه القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة أو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب الى أيهم شاء فاذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ولم يكن للذي انتسب اليه أن ينفيه وهو حر في كل حالاته بأيهم لحق لان اللقيط حر وانما جعلناه حرا اذا غاب عنا معناه لان أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار ولو أن أحدهم قال هو ابني من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقا لرب الامة حتى يعلم أن الأمة ولدته ولا يجعل اقرار غيره لازما له ويكفي القائف الواحد لان هذا موضع حكم بعلم لا موضع شهادة ولو كان انما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا ولا يحتاج معه الى ثان ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أمينا ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم فاذا أحضرنا القائف والمتداعين للولد أو ذوي أرحامهم ان كان المدعو له موتى أو كان بعض المدعين له ميتا فأحضرنا ذوي رحمه أحضرنا احتياطا أقرب الناس نسبا وشبها في الخلق واللون والبلد بالمدعين له ثم فرقنا بين المتداعيين منهم ثم أمرنا القائف يلحقه بأبيه أو أقرب الناس بأبيه ان لم يكن له أب وان كانت معه أم أحضرنا لها نسبا في القرب منها كما وصفت ثم بدأنا فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه لان القائف في الأم معنى ولكي يستدل به على صوابه في الأب ان أصاب فيها ويستدل على غيره ان أخطأ فيها فخالف فنا بعض الناس في القافة فقال القافة باطل فذكرنا له أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مجززا المدلجي ونظر الى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فحكى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مسرورا به فقال ليس في هذا حكم فقلنا انه وان لم يكن فيه حكم فان فيه دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم رضيه ورآه علما لانه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكما ما سره ما سمع منه ان شاء الله تعالى ولنهاه أن يعود له (١) فقال انك وان أصبت في هذا فقد

(١) قوله فقال أي الرسول فتنبه كتبه مصححه

عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور ، أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت ضفرنا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن وصلى عليه * أخبرنا بعض

أصحابنا عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم * أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم * أخبرنا سفيان عن الزهري وثابته معمر عن ابن أبي صعير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم * أخبرنا الثقة من أصحابنا عن اسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى ابن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه * أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير * أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص * أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نخمر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فقال سفيان وزاد ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

تخطئ في غيره قال فهل في هذا غيره قلنا نعم أخبرنا ابن علية عن حميد عن أنس أنه سئل في ابن له فدعا القافة * أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر القافة فقال لقد اشتركا فيه فقال له عمر وال أيهما شئت أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان عن عمر مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة عن عمر بن الخطاب مثل معناه قال فانا لا نقول بهذا ونزعم أن عمر قال هو ابنكما ترثانه ويرثكما وهو للباقي منكما قلت فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة فزعمت أنك لا تدعو القافة فلو لم يكن في هذا حجة عليك في شئ مما وصفنا الا أنك رويت عن عمر شيأ فخالفته فيه كانت عليك قال قد رويت عنه أنه ابنهما وهذا خلاف ما رويتم قلنا وأنت تخالف أيضا هذا قال فكيف لم تصيروا الى القول به قلنا هو لا يثبت عن عمر لان اسناد حديث هشام متصل والمتصل أثبت عندنا وعندك من المنقطع وانما هذا حديث منقطع وسليمان بن يسار وعروة أحسن مرسلا عن عمر ممن رويت عنه قال فانت تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين قلت فانك زعمت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى به اذ كان في أيديهما قضاء الاموال قال كذلك قلت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قلت فقد زعمت أن الحر المسلم والعبد المسلم والذمي اذا تداعوا ولدا جعلته للحر المسلم للاسلام ثم زعمت أن العبد المسلم والذمي اذا تداعيا ولدا كان للذمي للحرية فزعمت أنك تجعله مرة للمدعي بالاسلام والآخر يقضي به على الاسلام وتجعله على الحرية دون الاسلام وأنت تزعم أن هؤلاء لو تداعوا مالا جعلته سواء بينهم فان زعمت أن حكمه حكم الأموال وأن ذلك موجود في حكم عمر فقد خالفته بما وصفنا قال فانا انما قلنا هذا على النظر للمولود قلنا وتقول قولا لا قياسا ولا خبرا ثم تقوله متناقضا أرأيت لو أجاز والك أن تقوله على أن تنظر للمولود فحيث كان خيرا له ألحقته فتداعاه خليفة أو أشرف الناس نسبا وأكثرهم مالا وخيرهم دينا وفعالا وشرمن رأيت بعينك نفسا ونسبا وعقلا ودينا ومالا قال اذا أجعلهم فيه سواء قلنا فلا نسمع (٣) قولك قضيت به على النظر له معنى لانك لو كنت تثبت على النظر له ألحقته بخيرهما له قال فقد يصلح هذا ويكثر ماله ويفسد هذا ويقل ماله قلنا وكذلك يعتق العبد ويسلم الذمي حتى يكونا خيرا من الذي قضيت له به قال فأين خالفته فيه في سوى هذا الموضع قلت زعمت أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال أقضي به للاثنين بالأكثر وثلاثة لان ثلاثة في معنى اثنين فاذا كانوا أربعة فصاعدا لم أقض به لواحد منهم قال فهذا خطأ كله وقد تركته قلنا فقل ما شئت قال فازعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأقضي لهم به سواء قلنا كما يقضى بالمال قال نعم قلنا فانا نقول ان مات المولود لمائة قيام قال يرثه كل واحد منهم سهما من مائة سهم من ميراث أب لان كذلك أبوتهم فيه قلنا فانا نقول ان مات واحد من الآباء قال فيرثه ميراث ابن كامل قلت وكيف يكمل له ميراث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك . أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا امامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى . أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال سنة وحق . أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا أنها سنة . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو امامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه . أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة . أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب أخبرنا ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله

ميراث ابن وانما له جزء من مائة جزء من أبوته فتورثه بغير الذي يورث منه وانما ورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء وكيف زعمت أنه اذا مات كان ابن تسعة وتسعين أبا ثم لم ترثه بنات الميت ولم يكن لهن اخوة لم يرثه بنو الميت بأنهم اخوته فكيف جعلته أبا الى مدة ومنقطع الأبوة بعد مدة هل رأيت هكذا مخلوقا قط قال اتبعت فيه عمر أنه قال هو للباقي منكما قلنا ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت ولو كان ثابتا كان أولى القولين عندك اذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول والقياس والمعقول عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين ولا يرث اثنين بالأبوة وعمر لو كان قال ما قلت هو للباقي منكما فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه لان الميراث انما يجب بالموت فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الابوة منقطعة ولا ميراث ولو ورثه لم يورثه الا كما كان مورثا الاب من الابن جزأ من أجزاء لا كاملا وقلت له وهكذا كلما مات من المائة واحد حتى يبقى أب واحد قال نعم قلت أفرأيت لو قال هذا من لم ينظر في علم قط فزعم أن مولود امرة ابن مائة ومرة ابن واحد وفرق ما بين المائة والواحد أما تقول له ما يحل لك أن تكلم في العلم لانك لا تدري أي شيء تقول قال ما خفي علينا أن القياس ما قلتم وأنه أحسن من قولنا ولكنا تبعنا فيه الاثر وليس في الاثر الا الانقياد قلنا والأثر كما قلنا لانك لا تخالفنا في أن الموصول أثبت من المنقطع وأثرنا فيه موصول ولو كانا منقطعين معا كان أصل قولك وقولنا أن الحديثين اذا اختلفا ذهبنا الى أشبههما بالقياس وقد خالفت عمر في حديث نفسك من حيث وصفنا مع أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو ألزم لك أن تتبعه من هذا ثم عددت عليه أشياء يخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لي عليك مسئلة فيها قلت قد فرغنا من الذي علينا فأثبتنا لك عن عمر قولنا وزعمت أنه القياس قال فهل لك حجة غيره قلنا ما ذكرنا فيه كفاية قال فقد قيل ان من أصحابك من يتأول فيه شيأ من القرآن قلت نعم زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ما جعل الله لرجل من أبوين في الاسلام واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله قال فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا قلنا نعم زعم بعض أهل التفسير أن معناها غير هذا قال فلك به حجة تثبت قلنا أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك فلا لأنه محتمل غيره ولم يقل هذا أحد يلزم قوله ولكنه اذا كان يحتمل وكان معنى الاجماع أن الابن اذا ورث ميراث ابن كامل فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل لم يستقم فيه الا هذا القول فان قال قائل أرأيت اذا دعوت القافة لولد الامة يطؤها رجلان بشبهة فان كانت حرة فوطئت بشبهة أتدعو لها القافة قلت نعم فان قال ومن أين قلنا الخبر عن عمر أنه دعا القافة لولد امرأة ليس فيه حرة وقد تكون

عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة * أخبرنا محمد بن عمر يعني الواقدي عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة * أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة * أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما

* أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه * أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابراهيم ابنه ووضع عليه حصباء والحصباء لا تثبت الا على قبر مسطح * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه * أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها اسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها اذا ماتت هي وعلي فغسلتها هي وعلي * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة * أخبرنا ابراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا * أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا * أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية

في ابل أهلها وهي حرة لان الحرائر يرعين على أهلهن وتكون في ابل أهلها وهي أمة ولو كان انما حكم بالقافة في ابن أمة دل على أنه يحكم به في ابن الحرة فان قال وما يدل على ذلك قلنا اذا ميزنا بين النسب والأموال فجعلنا القائف شاهدا أو حاكما أو في معناهما معا جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الامة وأن يكون الحكم في ابن الحرة كهو في ابن الأمة لانهما لا يختلفان وكل واحد منهما ابن بوطء الحلال ووطء الشبهة ومتى وطئها أولا فجعلناه له أو للآخر من الواطئين دخل علينا أنا نقوله غير قياس ولا خبر واذا كانت حجتهما قضاء متناقضا لانا انما فرقنا بين حكم الاموال وحكم الانساب بالقافة واذا أبطلنا القافة في موضع كاقد خرجنا من أصل مذهبنا في القافة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط مسلم لقيطا فهو حر مسلم ما لم يعلم لا بويه دين غير دين الاسلام فاذا أقر به نصراني ألحقناه به وجعلناه مسلما لان اقراره به ليس بعلم منا انه كما قال فلا تغير الاسلام اذا لم نعلم الكفر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام النصراني بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ألحقناه به وجعلنا دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه لان هذا علم منا بأنه مولود على فراشه وأن التقاط من التقطه انما هو كالضالة التي يجدها الرجل فان أقام البينة أبوه عليه بعد عقله الاسلام ووصفه اياه جعلناه ابنه ومنعناه من أن ينصر حتى يبلغ فيتم على الاسلام فندعه بالمسلمين ونقطع عنه حكم أهل الذمة فان بلغ فامتنع من الاسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم لانه لم يصف الاسلام بعد البلوغ وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ فيثبت على الردة ولو زنى قبل البلوغ أو قذف لم أحده وانما تجب عليه الحدود والاقرار للناس اذا أقر بعد البلوغ ولكني أحبسه وأخيفه رجاء رجوعه الى الاسلام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له أن يرفعه الى القاضي وينبغي للقاضي ان كان الذي التقطه ثقة لماله أن يوليه اياه ويأمره بأن ينفق عليه بالمعروف وان كان غير ثقة لماله فليدفع ماله الى غيره ويأمر ذلك الذي دفع اليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف وان لم يكن له مال فينبغي لوالي المسلمين أن ينفق عليه فان لم يفعل فشاء الذي هو في يديه أن يأمره القاضي بالنفقة عليه وأن تكون النفقة دينا على المنبوذ اذا بلغ وثاب له مال فعل وان لم يفعل الذي التقطه ولا مال له وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ولا يرجع بشيء منها عليه

سمعوا قائلا يقول ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم * أخبرنا سفيان * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة أظنه عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك * أخبرنا

ابراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو ابن علقمة بهذا الاسناد أو شبيه بهذا وقال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس * أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحرث بن عتيك أخبره عن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قال وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت * أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبى امامة بن سهل بن حنيف أن رجلا قال أحدهما أحبن وقال الآخر مقعد كان عند جدار سعد فأصاب امرأة حبل فرميت به فسئل فاعترف فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد بأكال النخل وقال الآخر بأكول النخل * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فكتب معاوية الى أبى موسى الاشعرى بان يسأل له عن ذلك عليا رضى الله عنه فسأله فقال على رضى الله عنه ان هذا الشئ ما هو بأرض العراق عزمت عليك لتخبرنى فأخبره فقال على رضى الله عنه أنا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى ادريس عن عبادة بن

بعد بلوغ ويسر ولا قبله وسواء وجد المال مع اللقيط أو أفاده بعد التقاطه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى لا يجوز على الولادة ولا شئ مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال الا أربع نسوة عدول من قبل أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها الى شاهدين أو شاهد وامرأتين فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما فاذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز والله أعلم أن يجيزوها الا على أصل حكم الله عز وجل فى الشهادات فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل واذا فعلوا لم يجز الا أربع وهكذا المعنى فى كتاب الله عز ذكره وما أجمع المسلمون عليه * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى شهادة النساء على الشئ من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع وقد قال غيرنا تجوز فيه واحدة لانه من موضع الاخبار كما تجوز الواحدة فى الخبر لانه من موضع الشهادات ولو كان من موضع الشهادات ما جاز عدد من النساء وان كثرن على شئ فقيل لبعض من قال هذا فبأى شئ احتجت الى خبر واحدة أبشهادة أو غير شهادة قال بشهادة على معنى الاخبار فقيل له وكذلك شاهدان وأكثرهما شاهدان على معنى الاخبار قال ولا تجوز شهادات النساء منفردات فى غير هذا قيل نعم ولا رجل وامرأتين الا فى خاص ولا تجوز على الحدود ولا على القتل فان كنت أنكرت أن يكن غير توام الا فى موضع فكذلك يلزمك فى رجل وامرأتين أنهما غير تامين وكذلك يلزمك فى رجلين لانهما غير تامين فى الشهادة على الزنا وكذلك يلزمك فى شهادة أهل الذمة بخبرها أنها غير تامة على مسلم فاذا كانت الشهادة كلها خاصة مالم تتم الشهود أربعة فكيف اذا كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال خاصة لم نصرفها الى قياس على حكم الله واجماع المسلمين ولا يقبل فيها من العدد الا أربعة كون كل ثنتين مكان شاهد قال فانا روينا عن على رضى الله تعالى عنه أنه أجاز شهادة القابلة وحدها قلت لو ثبت عن على رضى الله تعالى عنه صرنا اليه ان شاء الله تعالى ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله ولا من جهة قبول خبر المرأة ولا أعرف له معنى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ابتاع الرجل من الرجل بيعا ما كان على أن له الخيار أو للبائع أو لهما معا أو شرط المبتاع أو البائع خيارا لغيره وقبض المبتاع السلعة فهلكت فى يديه قبل رضا الذى له الخيار فهو ضامن لقيمتها ما بلغت قلت أو كثرت من قبل أن البيع لم يتم قط فيها وانه كان عليه اذا لم يتم البيع ردها وكل من كان عليه رد شئ مضمونا عليه فتلف ضمن قيمته فالقيمة تقوم فى الفائت مقام البدل وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس والاثر وقد قال قائل من ابتاع بيعا وقبضه على أنه بالخيار فتلف فى يديه فهو أمين كأنه ذهب الى أن البائع سلطه على قبضه والى أن الثمن لا يجب عليه

الصامت رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عفر له وان شاء عذبه . أخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا لذوي الهيآت عن عثراتهم « قال محمد بن ادريس » سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث و يقول يتجافى الرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا . أخبرنا مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي صلى الله (٢٦٨) عليه وسلم لعن المخنثين والمترجلة « قال محمد بن ادريس » وقد روينا أحاديث مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات وتوقيتها تركناها لانقطاعها

﴿ ومن كتاب الحج من الأمالي يقول الربيع في جميع ذلك حدثنا الشافعي ﴾

. أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أهل من بيت المقدس . حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويلك وما شبرمة فقال أحدهما قال أخي وقال الآخر فذكر قرابة له قال أفحججت عن نفسك قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة . أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه . قيل اما قال قميص واما قال جبة وبه أثر صفرة فقال أحرمت وهذا علي فقال انزع اما قال قميصك واما قال جبتك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك . أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم . أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء أحدهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم . أخبرنا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله بأوساخنا شيأ * أخبرنا

الا بكمال البيع فجعله في موضع الامانة وأخرجه من موضع الضمان وقد روى عنه في الرجل يتباع البيع الفاسد ويقبضه ثم يتلف في يديه أنه يضمنه القيمة وقد سلط البائع المشتري على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ومن حكمه وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبدا فاذا زعم أن ما لا يكون ثمنا أبدا يتحول فيصير قيمة اذا فات ما فيه العقد الفاسد فالبيع يشتريه الرجل شراء حلالا ويشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف أولى أن يكون مضمونا لان هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشتري انفاذه نفذ لان أصله حلال والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد أو اختار المشتري والبائع انفاذه لم يجز ذان قال ان البائع بيعا فاسدا لم يرض أن يسلم سلعته الى المشتري وديعة فتكون أمانة وما رضي الا بأن يسلم له الثمن فكذلك البائع على الخيار ما رضي أن يكون أمانة وما رضي الا بأن يسلم له الثمن فكيف كان في البيع الحرام عنده ضامنا للقيمة اذا لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ولا يكون ضامنا في البيع الحلال ولم يرض أن يكون أمانة وقد روى المشرقيون عن عمر بن الخطاب أنه سام بفرس وأخذها بأمر صاحبها (١) فشار اليه لينظر الى مشيها فكسرت فاكم فيها عمر صاحبها الى رجل فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ووافقه عليه واستقضاه فاذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن الا انه من أسباب البيع فرأى عمر والقاضي عليه أنه ضامن له فما سمى له ثمن وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضمونا من هذا وان أصاب هذا المضمون المشتري شراء فاسدا نقص عند المشتري رده وما نقص واذا كان الابن فقيرا بالغا لا يحط ولا حرة ويخاف العنت فجائز له أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره الا أن ولده من أمة أبيه أحرار فلا يكون لأبيه أن يسترقهم لأنهم بنو ولده وان كان الاب فقيرا وخاف العنت فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له وجبر ابنه اذا كان واجدا على أن يعفه بانكاح أو ملك يمين لان الاب اذا بلغ أن يكون فقيرا غير مغن لنفسه زمنا أن ينفق عليه الابن واذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ثم ملك ابنتها فأصابها حرمت عليه أمها وحرمت عليه البنت لان هذه بنت امرأة قد دخل بها وتلك قد صارت أم امرأة أصابها وان ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته ولا يحل له اصابتها ويحل له خدمتها وتكون مملوكة له كملك أم الولد يأخذ أرش الجناية عليها وما أفادت من مال كما يأخذ مال مما يملكه وان كانت الأمة لأبيه والمسئلة بحالها ولم تلد فالامة لأبيه كما هي وعليه عقرها لأبيه فان قال قائل في الامة التي وطئها الرجل وولدت وحرم فرجها عليه بأنه قد وطئ أمها بنكاح أعتقها عليه من قبل أنها لا ترق بعد بحال ولا يكون له بيعها وانما هي أم ولد له فيها المتعة بالجماع فلما حرم الجماع أعتقها عليه قيل له ان شاء الله تعالى فما تقول في أم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجها ألله شيء منها غير الجماع فان قال نعم

---

(١) قوله فشار اليه كذا في النسخ ولعله فشاورها ففي لسان العرب شار الدابة يشورها اذا بلاها ينظر ما عندها اه

سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه نظر فى المرآة وهو محرم . وأخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبى عمار قال رأيت ابن عمر يرمى غرابا بالبيداء وهو محرم . أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة . أخبرنا سفيان عن مطرف بن طريف عن أبى السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم * أخبرنا ابراهيم بن أبى يحيى عن عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا فى عمرة القضية متقلدين بالسيوف وهم محرمون * أخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة * أخبرنا ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه * حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ابن القاسم الازرقى عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم

قيل فيأخذ ثمنها ويجنى عليها فيأخذ ارش الجناية عليها وتفيد مالا من أى وجه ما كان فيأخذ المال وتخدمه فلت له أسمع له فيها معانى كثيرة غير الجماع فلم أبطلها وأعتقتها عليه وهو لم يعتق وانما القضاء أن يعتق على من أعتق أو تعتق أم الولد بعد موت السيد وهو لم يمت فاذا كان عمر انما أعتقهن بعد موت ساداتهن فجعلتهن العتق فقد خالفته واذا كان القضاء أن لا يعتق الا من أعتق السيد فأعتقتها وقد خالفته فان قال أكره أن يخلو بامرأة لا يحل له فرجها قيل وان كانت ملكه فان قال نعم قيل له ما تقول فيه ان ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لها زوج أيحل له أن يخلو بهن فان قال نعم قيل فقد خليت بينه وبين الخلوة بأربع كلهن حرام الفرج عليه فكيف حرمته بواحدة فان قال انما خليت بينه وبين الخلوة برضاعه لانه محرم لهن قيل فمحرم هو لجارية التى لها زوج فان قال لا قيل فقد خليت بينه وبين فرج ممنوع منه وليس لها محرم فان قال فلم منعت الابن فرج جاريته اذا أصابها أبوه ولم تجعل عليه الا العقر ولم تقومها على أبيه وقد فعل فيها فعلا يمنع به الابن من فرجها قيل له ان منع الفرج لا ثمن له والجناية جنايتان جناية لها ثمن وأخرى لا ثمن لها فلما كان الحد اذا درئ كان ثمة فى الموطوءة عقرا أغرمناه الاب ولم نسقط عنه شيأ فعله له ثمن ولما كان تحريم الفرج غير معتق للامة ولا مخرج لها من ملك الابن لم يكن استهلك شيأ فيغرمه فان قال فما يشبه هذا قيل ما هو فى أكثر من معناه وهى المرأة ترضع بلبن الرجل جاريته لتحرمها عليه فتحرم الجارية وولدها وتكون مسيئة آثمة بما صنعت ولا يكون لما صنعت ثمن نغرمها اياه وهى لو شجتها أغرمناها أرش شجتها فاذا كان التحريم يكون من المرأة عامدة ولا تغرم لانه غير اتلاف ولا اخراج للحرمة من الملك ولا جناية لها أرش فكذلك هى فى الاب بل هى فى الأب أولى أن يكون قد أخذ منها بدلا لانه قد أخذ منه عقر وهذه لم يؤخذ منها فليل ولا كثير (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلا فحبلت وولدت فهى أم ولده له تعتق بذلك الولد اذا مات ويحال بينه وبين فرجها بالنهى وفيه قول آخر أنها لا تكون أم ولده ولا تعتق بموته لانه لم يطأها حلالا وانما هو وطء بشبهة وان كان عالما بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك أيضا وفيها قولان أحدهما انه اذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا والثانى لا يقام عليه حد الزنا وان أتاه وهو يعلمه فى شىء له فيه علق ملك بحال ولكنه يوجع عقوبة منكلة ويحال بينه وبين فرجها بأن ينهى عن وطئها ولا عقر فى واحدة من الحالين عليه لان العقر الذى يجب بالوطء له ولا يغرم لنفسه ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم لانه انما يضمن لنفسه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واذا ملك النصرانى المسلمة وطئها وهو جاهل علم ونهى

يداو تؤخر أخرى » قال الربيع » أظنه قال عمر رضى الله عنه شعر كان راكبها غصن بمروحة * اذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال الله أكبر الله أكبر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وذكر حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأمره اياهم بالاحلال وانه صلى الله عليه وسلم قال لهم اذا توجهتم الى منى رائحين فأهلوا * أخبرنا مالك عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال لا حصر الا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن * أخبرنا مسلم بن خالد

وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في المعتمر يلبي حتى يستلم الركن * أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما وغير مستلم * أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق يا غلام ابلغ العظم واذا قصر أخذ من جانبه الأيمن قبل جانبه الأيسر * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الأيمن * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة * أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة مرتين أو قال مرارا قال قلت أعاب ذلك عليها أحد فقال القاسم أم المؤمنين فاستحيت * أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال مرارا * وأخبرنا سفيان أنه سمع عمرو ابن دينار يقول أخبرني ابن أوس الثقفي قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما يقول أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعمر عائشة فأعمرتها من التنعيم قال هشام أو غيره في الحديث ليلة الحصبة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس أتى الركن الاسود مسبدا فقبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه * حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسبه قال وأسامة فلما خرج سألت بلالا كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة * أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الاحول وهو سليمان بن أبي مسلم خال ابن أبي نجيح وكان ثقة عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون لكل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصدرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جويبر بن

أن يعود أن يملك مسلمة ويبعث عليه فان ولدت بذلك الوطء حيل بينه وبينها بأن تعزل عنه ويؤخذ بنفقتها وان أراد أن تعمل له معتزلة عنه ما يعمل مثلها كان ذلك له واذا مات فهي حرة وهكذا أم ولد النصراني تسلم وان كان وطئها وهو يعلمها محرمة عليه فالقول فيها مثل القول في الذي وطئ رضيعته وهو يعلمها محرمة عليه في أحد القولين حد وفي الآخر عقوبة وان أراد اجارتها من امرأة في عمل تطيقه فذلك له وله أخذ ما أفادته وأخذ أرش جناية ان جني عليها وقد حفظنا عن بعض الناس في أم ولد النصراني تسلم فقال هي حرة حين أسلمت ودل على عتقها علتان احداهما أن فرجها قد حرم عليه والأخرى أن لا أثبت لمشرك على مسلم ملكا فقيل له أما الأولى فما أقرب تركهما منك فقال وكيف قلت أرأيت أم ولد الرجل وطئها ابنه قال تحرم عليه قلت أفتعتقها عليه وقد حرم فرجها بكل حال قال لا قلنا وكذلك لو كان هو وطئ ابنتها وأمها حرم عليه فرجها بكل حال عندك ولم تعتقها عليه قال نعم قلنا وكذلك لو ظهر أنها أخته من الرضاعة قال نعم قلنا فقد تركت الأمر الأول في الأولى أن تعتق من هذه قال وكيف قلنا هؤلاء لا تحل فروجهن عندك بحال وأم ولد النصراني قد يحل فرجها وأسلم الساعة قال فدع هذا قلت والثاني ستدعه قال وكيف قلت أرأيت مدبر النصراني أو مدبرته ومكاتبته أتعتقهم اذا أسلموا أو تبيعهم قال لا نعتق المدبرين الا بالموت ولا المكاتب الا بالأداء قلنا فهؤلاء قبل أن يعتقوا لمن ملكهم قال للنصراني ولكنه معلق بموته قلنا فكذلك أم الولد ملكها للنصراني معلق بموته فاذا مات عتقت ولا تباع في دين ولا تسعى فيه وأنت تستسعي المدبر في دين النصراني قال فان قلت فهو حر ويسعى في قيمته قلت يدخل ذلك عليك في المكاتب قال أما المكاتب فلا أقوله قلت أرأيت عبدا نصرانيا أسلم فوهبه النصراني لمسلم أو ذمي أو أعتقه أو تصدق به قال يجوز ذلك كله قلنا فيجوز الا وهو مالك له ثابت الملك عليه قال لا قلت أو رأيت لو أسلم بموضع لا سوق به أتحمله حتى يأتي السوق فيبعه قال نعم قلنا فلو جنى عليه جان فقتله أو جرحه كان الارش للنصراني وكان له أن يعفو كما كان يكون للمالك المسلم قال نعم قلنا فقد زعمت أنه مالك له في حالات قال نعم ولكني اذا قدرت على اخراجه من ملكه أخرجته قلت بأن تدفع اليه ثمنه مكانه أو بغير شئ قال أدفع اليه ثمنه مكانه قلنا فتصنع ذا بأم الولد قال لا أجد السبيل الى بيعها فأدفع اليه ثمنها قلت فلما لم تجد السبيل الى بيعها كان حكمها غير حكمه قال نعم قلنا فان قال لك أعتقتها بلا عوض يأخذه مكانه قال لا ولكن عوض عليها قلنا فهي معدمة به أفكنت بائعا عبده من معدم قال لا قلنا فكيف بعتها من نفسها وهي معدمة قال للحرية قلنا من قبله كانت أو من قبلها فان قلت من قبله قلنا فهي حرة بلا سعاية

حويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأني أنظر الى خفذه مما يحرش بعيره بمحجنه * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس وتقول أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله هذه وقدم هذه * أخبرنا سفيان أنه سمع (٢٧١) عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة أهله من المزدلفة الى منى حدثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافيه * أخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يناق قال وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة فأمر الناس أن يروحوا الى منى وراح فصلى بمنى الظهر (حدثنا الشافعي) قال والذي قلت بعرفة من أذان واقامتين شئ أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني به * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن أيمن بن نابل قال أخبرني قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد وليس قيل اليك اليك * حدثنا سعيد بن سالم القداح عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر في الشق الايمن * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن

قال ما أعتقها فتكون حرة بلا سعاية ولا أعتق شيأ منها قلت فحرة من قبل نفسها فالمملوك أن يعتق نفسه قال فحرة من قبل الاسلام قلنا فقد أسلم العبد فلم تعتقه وما دريت من أين أعتقتها ولا أنت الا تخرصت عليها وأنت تعيب الحكم بالتخرص (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال هذه ومسئلة الغاصب الذي وطئ في كتاب الحدود في مسئلة درء الحدود بالشبهات خذوا جوابها من هنالك فان الحجة فيها تم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا زوج رجلا امرأة وزعم أنها حرة فدخل عليها الرجل ثم استحق رقبتها رجل وقد ولدت أولادا فأولادها أحرار وللمستحق قيمتهم وجاريته والمهر يأخذ من الزوج ان شاء ويرجع به الزوج كله على الغار لأنه لزم من قبله وأصل ما ردد نابه المغرور على الغار على أشياء منها أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وذلك لزوجها غرم على وليها (١) فرد الزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغار وكان موجودا في قوله انه انما رده عليه لان الغرم في المهر لزمه بغروره وكذلك كل غار لزم المغرور بسببه غرم رجع به عليه وسواء كان الولي يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه لان كلا غار فان قال قائل قد يخفى ذلك على البعيد قيل نعم وعلى أبيها أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص أما كان يمكن أن يخفى ذلك على أبيها والغار علم أو لم يعلم يضمن للمغرور ثم بين الغار وبين المرأة حكم وهو مكتوب في كتاب النكاح (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا أذن الرجل لعبده في التجارة فاشترى ابن سيده أو أباه أو من يعتق على سيده اذا ملكه ففيها قولان أحدهما أنه لا يعتق عليه وذلك انه انما أذن له فيما يجوز للمالك أن يملكه لا ما لا يجوز له ملكه كما يكون الرجل يدفع الى الرجل مالا فيضاربه فيشتري ابنه فلا يلزمه أن يعتق عليه ويكون المضارب ضامنا للثمن الذي دفعه في ابنه لانه اشترى بماله ما لا يجوز له ملكه وهذا مذهب محتمل لمن قاله والقول الثاني أنه يعتق عليه من قبل أن الشراء كان حلالا وأن ما ملك العبد فانما ملكه لسيده واذا ملك السيد ابنه عتق عليه فان قال قائل فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب قيل له ان في الشراء حقوقا منها حق للبائع على المشتري الذي لا يجوز ابطاله اذا كان بيعا حلالا فلما كان هذا بيعا حلالا لا يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبدا الا والسيد مالك فيعتق والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشتري ويكون المضارب مالكا لهذا العبد وليس مالك المضارب لنفسه مثل ملك صاحب المال وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال وهذا أصح القولين وبه نأخذ والله تعالى أعلم

(١) قوله فرد الزوج على ما استحقت الخ الأظهر بما استحقت تأمل كتبه مصححه

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الايسر أو في الايمن « الى هنا يقول الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه » ﴿ ومن كتاب مختصر الحج الكبير ﴾ من هنا يقول الربيع أخبرنا الشافعي رضي الله عنه * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ابن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرني الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أردفه من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة * أخبرنا سفيان عن محمد بن أبي حرملة عن كريب عن ابن عباس عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم ابن عمر عليكم جزاء فقالوا على كل واحد منا جزاء أو علينا كلنا جزاء واحد فقال ابن عمر انه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد * أخبرنا مسلم وسعيد

وسواء كان للعبد دين أذن له في مداينته أو لم يكن عليه دين من قبل أن الغرماء لا يملكون على العبد ماله الا بالقيام عليه و بعد ملك العبد له فلما كان تمام ملك العبد واقعا على ابن سيده والعتق معه لم يجز أن يرق بحال لانه اذا تم فيه ملكه تمت حريته ولا يغرم الاب شيأ قل ولا كثر لان الغرماء ان دخل عليهم نقص من عتقه فالذي دخل على الاب أكثر منه ولا يكون مصابا بماله وغارما مثله وما أتلف شيأ فيكون عليه ما أتلف ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منتزعا من العبد شيأ يكون عليه رده انما أخطأ فيه العبد أو تعدى فلا يرجع به على السيد أرأيت لو استهلك العبد جميع ما في يديه بهبة أو بدرك أو حرقه أو غرقه أيرجع على السيد بشيء ولم يكن للسيد في هذا فعل ولا أمر انما يغرم الناس بفعلهم وأمرهم فأما بغير فعلهم ولا أمرهم فلا يغرمون الا في موضع خاص من الديات وما جاء فيه خبر وان كان العبد غير مأذون له فاشترى ابن مولاه فليس ثم شراء ولا يملكه فيعتق بالملك وهو على ملك سيده الاول (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا ادعى الأعاجم بولاد الشرك اخوة بعضهم لبعض فان كانوا جاؤنا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم يعتق قبلنا دعواهم كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا وان كانوا سبيين أو عليهم رق أو عتقوا فثبت عليهم ولاء لم تقبل دعواهم الا ببينة تثبت على ولاد أو دعوى معروفة كانت قبل السبي وهكذا من قل منهم أو كثر أهل حصن كانوا أو غيرهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما فأقر أحدهما بوارث معه وقال هذا أخي ابن أبي ودفعه الآخر فان محمد بن الحسن أخبرني أن قول المدنيين الذي لم نزل نعرفه و يلقوهم به أنه لا يثبت له نسب ولا يأخذ من يديه شيأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أن الأخ المقر له لم يقر لهذا الاخ بدين على أبيه ولا وصية ولا بحق له في يديه ولا مال أبيه الا بأن يثبت نسبه فيكون له عليه أن يرثه وأن يعقل عنه وجميع حق الاخوة فلما كان أصل الاقرار به باطلا لا يثبت به النسب لم يجعلوا له شيأ كما لم يجعلوا عليه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال محمد ابن الحسن رضي الله تعالى عنه وكان هذا قولا صحيحا ثم أحدثوا أن لا يلحقوا وأن يأخذ ثلث ما في يدي أخيه المقر له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحسبهم ذهبوا فيه الى أنه أقر بأن له شيأ في يديه وشيأ في يدي أخيه فأجازوا اقراره على نفسه وأبطلوا اقراره على أخيه وهذا أصح من قول محمد بن الحسن وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما فان محمد بن الحسن وأبا حنيفة قالا يقاسم الاخ الذي أقر له بما في يديه نصفين ولا سبيل له على الآخر ولا يثبت النسب وكانت حجته أن قال قد أقر أنه وهو سواء في مال أبيه (قال الشافعي) رحمه الله

عن ابن جريج عن بكير ابن عبد الله عن القاسم عن ابن عباس أن رجلا سأله عن محرم أصاب جرادة فقال يصدق بقبضة من طعام وقال ابن عباس ولياخذن بقبضة جرادات ولكن على ذلك رأى * أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجلس اليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال أحرمت وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل على ما دون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليست بامرأتي قال زنى فولد قال رأيت قبلة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى * أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجراة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى لأقول انى لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي قرأ الربيع حتى انى لأقول * أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن سالم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال و يقبل طرف المحجن * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه * قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا مسلم عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة

زاد أحدهما على الآخر واجتمعا في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير فأخر الله عز وجل هذه وقدم هذه يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة الى أن تغيب الشمس * أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع فرأيت فعله هذه مما يحرش بعيره يحجنه * أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى أو سفيان أو هما عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يحرك في محسر ويقول البك تغدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها (٢٧٣) * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار بمثل حصى الخذف * أخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن رجل من قومه من بني تيم يقال له معاذ أو ابن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول ارموا بمثل حصى الخذف * أخبرنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لاهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالي منى * أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء

تعالى واذا كانت المسئلة بحالها ولا ميراث لم يثبت النسب ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل الى غيره وذلك أن الأخ انما يقر على أبيه فاذا كان معه من حقه في أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الاقرار به معا أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي انما يلحق بنفسه فيكتفي بقوله ويثبت له النسب فان قال قائل كيف أجزت أن يقر ابن الرجل اذا كان وارثه لا وارث له غيره بالاخ فتلحقه بالاب وانما أقر على غيره قيل له انما أقر بأمر لا يدخل ضرره على ميت انما يدخل الضرر عليه فيما ينتقص من شركته في ميراث الاب ووجدته اذا كان منفردا بوراثة أبيه القائم بكل حق لأبيه ألا ترى أنه يعفو دمه فيجوز عفوه كما لو عفا أبوه جرح نفسه جاز عفوه ألا ترى أنه يقوم بالحد على من قذف أباه كما كان أبوه قائما بالحد على من قذفه ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل بحد أو مال أو قصاص أخذ له بها وأخذ للابن بها بعد موته ولو أكذبها الابن بعد موت الاب والاب مدع لها أبطلناها لانه لو مات قام مقامه فان قال قائل فهل في هذا خبر يدل عليه قلنا نعم الخبر الذي الناس كلهم عيال عليه في أن الولد للفراش فان قال ما هو قيل اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد قد كان أخي عتبة عهد الي أنه ابنه وأمرني أن أقبضه اليّ وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الأخ وأمر سودة أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة فكان في هذا دليل (١) على أنه لم يدفعه وأنها قد ادعت منه ما ادعى أخوها فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه

﴿ اليمين مع الشاهد ﴾

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الاموال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر سماه ولا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا

(١) قوله على أنه لم يدفعه كذا في النسخ بالتذكير والاظهر التأنيث أي أن سودة لم تنكره وأنها ادعت الخ فصل اجتماع الورثة على الاقرار به تأمل كتبه مصححه

مثله وزاد عطاء من أجل سقايتهم * أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه رخص للمرأة الحائض

﴿ ومن كتاب النكاح من الاملاء ﴾

* أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن الهميسع بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخبرنا مالك عن أنس عن نافع عن ابن عمر * وحدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار وزاد مالك في حديثه والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته * أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن

خديج فكره منها شيأ اما كبرا واما غيره فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني وأنا أحللك فنزل فى ذلك وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا الآية قال قضت بذلك السنة * سمعت الربيع بن سليمان يقول كتب الى أبو يعقوب البويطى أن اصبر نفسك للغرباء وأحسن خلقك لاهل حلقتك فانى لم أزل أسمع الشافعى رضى الله عنه يقول يكثر أن يتمثل بهذا البيت

أهين لهم نفسى لكى يكرمونها * ولن تكرم النفس التى لا تهينها

« قال أبو العباس الاصم فرغنا من سماع كتاب الشافعى يوم الاربعاء للنصف من شعبان سنة ست وستين ومائتين سمعناه من أوله الى آخره من الربيع قراءة عليه »

(ومن كتاب النكاح من الاملاء) * أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة ابن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه فى مرضه فأبت فقال لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يضربه فنكح ثلاثا فى مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان * قال سعيد بن سالم ان كان ذلك صداق مثلهن جاز وان كان أكثر ردت الزيادة وقال فى المحاباة كما قلت

(ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع منه) قال الشافعى رضى الله عنه * أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع عكرمة ابن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم فى شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن فى الثمن « قال الربيع » هذا قول الشافعى رضى الله عنه قال الشافعى رضى الله عنه أرى ذلك صداق مثلهن ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح وبطل ما زاد على صداق مثلهن ان مات من مرضه ذلك لانه فى حكم الوصية والوصية لا تجوز لوارث * أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ثم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث وكان بينها وبينه قرابة * أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن أبى ربيعة نكح وهو مريض فمات ذلك

(ومن كتاب أدب القاضى) * أخبرنا سفيان

المشجوج

عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضي القاضي أولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان * أخبرنا الثقة عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه فان أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم * أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله نشدتك بالله آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا قال اللهم نعم * أخبرنا ابن عيينة عن هرون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال تحملت حمالة

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نؤديها عنك وذكر الحديث * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعد فيهما وصوب فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب * أخبرنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

﴿ ومن كتاب الطعام والشراب وغيرها ﴾

هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط * قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع * قال الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي ادريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر * أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه

المنجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها وذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا أيقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم (قال) وذكر حماد بن زيد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن شريحا قضى باليمين مع الشاهد وذكر اسمعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال كتبت الى عمر ابن عبد العزيز أخبره أني لم أجد اليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال فكتب الي أن اقض بها فانها السنة وذكر عن ابراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد وعن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن أوفى فقضى بشهادتي وحدي وشعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحق أن شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده

﴿ ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد ﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد في الاموال وكان في ذلك تحويل ملك مالك الى مالك غيره حتى يصير المقضي له ملك المال الذي كان في يدي المقضي عليه بوجه من الوجوه التي تملك بها الاموال فكل ما كان في هذا المعنى قضي به على معنى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن يأتي رجل بشاهد أن الدار التي في يدي فلان داره غصبها اياه الذي هي في يديه أو باعها اياها وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوه الملك فيحلف مع شاهده وتخرج الدار من يدي الذي هي في يديه فتحول الى ملك المشهود له الحالف فيملكها كما كان الذي هي في يديه مالكا لها وكذلك غيرها مما يملك وكذلك لو أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين بعينه أو بغير عينه أحلف مع شاهده وقضي له بحقه وكذلك لو أقام شاهدا أن له عليه ألف درهم أو أقل أو أكثر حلف مع شاهده وأخذ منه ألفا فيملكها عليه كما كان المشهود عليه لها مالكا قبل الشهادة واليمين قال وكذلك لو أقام البينة عليه أنه حرق له متاعا قيمته كذا وكذا أو قتل عبدا قيمته كذا أو جرحه هو في بدنه جراحة خطأ حلف في هذا كله مع شاهده وقضي له (١) بثمن المتاع وقيمة العبد وأرش الجناية قلت أو كثرت على الجاني في ماله أو على عاقلته لانه يملك كل واحد ممن

(١) قوله بثمن المتاع مراده بالثمن القيمة وقوله لانه يملك كل واحد ممن قضي عليه الخ الأظهر ممن قضي له أي ان اليمين مع الشاهد هنا ملكت كل واحد ممن ذكر ما كان المدعى عليه مالكا له فتأمل وحرر

الأرضين مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال أعلم أن ذا من قوله وبعض كلامه

وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية * أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله * أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هنيا على الحمى فقال له يا هنيا ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وايای ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة والصريمة يأتي ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله لعلى ذلك انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها بلادهم قاتلوا عليها (٢٧٦) في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على

المسلمين من بلادهم شبرا * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله اذا ان الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه * أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر ابن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون والعقيق قريب من المدينة * أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة * أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم حق * أخبرنا سفيان عن ابن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني * أخبرنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الازرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بقناء داره فضرب برجله وقال سنام الارض ان لها أسنانا زعم ابن فرقد الاسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا الى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لاحد الا ما أحاطت عليه جدرانه ان احياء الموات ما يكون زرعا أو حفرا أو يحاط بالحدرات وهو مثل ابطاله التحجير يعني ما يعمر به مثل ما يحجر * أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

قضى عليه ما كان هو مالكا له ما في الظاهر والباطن وأما في الظاهر وكذلك لو أقام شاهدا أنه اسلفه مائة دينار في طعام موصوف أو بر موصوف أو غير ذلك أحلفته مع الشاهد وألزمت المشهود عليه بما شهد به شاهد وجعلت ذلك مضمونا عليه الى أجله الذي سمى وكذلك لو أقام شاهدا على رجل أنه اشترى منه جارية أو عبدا بمائة دينار حلف مع شاهده ولزم المشهود عليه العبد أو الجارية بيعا بمائة دينار وكذلك لو أقام شاهدا أنه باعه هذه الجارية بجارية أخرى أو بدار حلف مع شاهده ولزم كل واحد منهما البيع وهذا كله تحويل ملك الى مالك وكذلك لو أقام على رجل البينة أنه سرق منه شيأ من غير حرز يسوى مالا او سرق منه شيأ من حرز لا يسوى ربع دينار حلف مع شاهده وغرم السارق قيمة السرقة ان كانت مستهلكة ولم يقطع السارق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو كان لرجل حق من دين أو ثمن بيع أو أرش جناية أو غير ذلك من الحقوق فأقام الذي عليه الحق شاهدا أنه قد قبض ذلك منه صاحبه أو أبرأه منه أو صالحه منه على شئ قبضه حلف مع شاهده وبرئ من ذلك كله وهذا تحويل ما كان (١) من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه الى ملك المشهود له بالبراءة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قضى على عاقلة رجل بارش جناية فأقام شاهدا أن المجني عليه أبرأ من أرش الجناية وقضنا الشاهد فان قال أبرأه من أرش الجناية وأبرأ أصحابه المقضي عليهم بها أحلفناهم وأبرأناهم فان حلف بعضهم ولم يحلف بعض برئ من حلف ولم يبرأ من لم يحلف وذلك مثل أن يكون ألف درهم لرجل على رجلين فأقاما شاهدا فشهد لهما بالبراءة فيها فحلف أحدهما ولم يحلف الآخر فيبرأ الذي حلف ولا يبرأ الذي لم يحلف وتحلف عاقلته ولا يحلف معها الان جنايته على عاقلته ولا يعقل هو عن نفسه معهم شيأ ولو قال الشاهد أبرأه من الجناية وقفته أيضا فقلت قد يحتمل قولك أبرأه من الجناية من أرشها فان كنت هذا تريد فهو برئ منها وان تثبت الشهادة على ابراء العاقلة حلفوا وبرئوا وان لم تثبت عليهم لزمهم العقل لانه لم يشهد لهم بالبراءة ولو باعه عبدا معيبا فأقام شاهدا أنه تبرأ اليه من العيب أو شاهدا أنه أبرأه بعد العلم بالعيب من العيب حلف مع شاهده وبرئ ولا أحتاج مع هذا الى وقفه كما أحتاج الى وقفه في الجناية من قبل أنه أبرأه من أن يكون به عيب فهذا أكثر ما يكون له وان أبرأه مما يلزم في العيب من الرد بالعيب أو أخذ ما نقص العيب برئ وهذا لا يلزم الا المشهود له خاصة فيحلف فيه ويبرأ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أقام رجل على رجل بينة بحق فأتى المشهود عليه بشاهد يشهد بأن المشهود له أقر بأن ما شهد به شهوده على فلان باطل أحلف مع شاهده وأبرئ مما شهد به عليه وهذا مثل أن يقيم عليه بينة بمال

---

(١) قوله من المشهود عليه الخ أي ما كان للمشهود عليه بالبراءة ملك عليه الخ فمن بمعنى اللام تأمل

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياعائشة أما علمت أن الله أفتانى فى أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل اليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما بال الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال فى جف طلعة ذكر فى مشط ومشاقة تحت راعوفة أو راعوفة بئر ذروان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه الذى أريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج قالت عائشة فقلت يارسول الله فهلا قال سفيان تعنى تنشرت قالت عائشة فقال أما الله فقد شفانى وأكره أن أثير على الناس منه شرا قالت ولبيد بن أعصم رجل من بنى زريق حليف لليهود * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر رضى الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر قال وأخبرنا أن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها

(ومن كتاب الوصايا الذى لم يسمع من الشافعى رضى الله عنه)

* أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤن ان الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعى رضى الله عنه يعنى أن التقديم جائز * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين قال انما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على ولا جعفر قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب * قال الشافعى قلت أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أو هما عن يعقوب بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك فى بيعك فأتى على عثمان فقال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير (ومن كتاب اختلاف على وعبد الله مما لم يسمع الربيع من الشافعى) قال الشافعى

* أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم ان شئت فقال الغسل الذى هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر قال الشافعى * أخبرنا ابن عيينة عن أبى السوداء عن ابن عبد خير

فأتى المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأه منه فيحلف مع شاهده ويبرأ مما شهد به عليه قال ولو أن رجلا أقام شاهدا فى حياته أن له حقا على فلان بوجه من الوجوه ثم مات قبل أن يحلف أو مات قبل أن يقيم شاهدا فأقام ورثته بعده شاهدا بأن له على فلان حقا فورثته يقومون مقامه فى كل ما ملكوا عنه وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث الى الأحياء فجعلهم يملكون ما كان للأحياء يملكون ما ملكهم بقدر ما فرض لهم فهم يقومون مقام من ورثوه بقدر ما ورثوا قال فان ذهب ذاهب الى أن يقول كيف يحلف الوارث وهو لا يدرى أشهد شاهده بحق (١) فيحلف على علمه وذلك أن العلم قد يكون بالعيان والسماع والرؤية فاذا سمع ممن يصدق أن لأبيه حقا على فلان أو علمه بأى وجه من وجوه العلم كان ذلك حلف مع شاهده وكان كأبيه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غائبا أو على رجل انه قتل له دابة غائبة أو عبدا حلف مع شاهده وأخذ حقه ولو لم يحلف الا على ما عاين أو سمع من الذى عليه الحق بعينه ضاق هذا عليه قال ولم يزل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب اذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم الرؤية أو السمع أو الخبر قال واذا كان هكذا فكذلك كل من شهد له بحق بأن فلانا أقر له أو أوصى له أو تصدق عليه حلف مع شاهده ولو ضاق عليه أن يحلف الا على ما عاين ضاق عليه أن يأخذ الحق بشاهد الا فيما عاين حتى لو مات أبوه وهو صغير فشهد له أنه ورثه شيأ بعينه ضاق عليه أن يأخذه لانه لم يعاين أباه وما ترك ولا عدد ورثته ولا هل عليه دين أو له وصايا وكذلك لو كان بالغا ومات أبوه غائبا فشهد له على تركة له غائبة لانه لم ير أباه يملكها ولا يدرى لعله لم يتركها فان مات ميت وترك ابنا بالغا وابنا صغيرا وزوجة يحلف البالغ ويأخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المال بعد ثمن المرأة وان حلفت المرأة أخذت الثمن ووقفت للصبى حقه من المال وذلك النصف بعد الثمن حتى يبلغ فيحلف أو يمتنع من اليمين فيبطل حقه أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فيما ورثوا عنه مقامه فيحلفون ويستحقون قال وكذلك لو كان الورثة بالغين فهم غيب أخذ الحاضر الحالف حقه ووقفت حقوق الغيب حتى يحضروا فيحلفوا ويستحقوا أو يأبوا فتبطل حقوقهم أو يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم فى حقوقهم مقامهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فان كان فى الورثة أخرس وكان يفقه الاشارة باليمين أشير اليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ثم يعطى حقه وان كان لا يفهم الاشارة ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو ذاهب العقل وقف له حقه حتى يعقل فيحلف أو يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون ولا يجوز عندى أن يترك وارثين فيحلف

(١) قوله فيحلف الخ هو روح الجواب ولعل الأصل قيل فيحلف الخ تأمل

عن أبيه قال توضأ علي رضي الله عنه فغسل ظهر قدميه وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر قدميه لظننت أن باطنها أحق قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم الثقة عن شعبة عن أبي اسحق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ان أبي قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته قال اذهب فاغتسل * أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أتيت عليا وهو يعسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت اني أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة * أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال اذا ركعت فقلت اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت فقد تم

ركوعك * أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني * أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح قال اللهم أنج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة * أخبرنا ابن علية عن أبي هرون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال علي رضي الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ثم ان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء أوتر آخر الليل وغيرها * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أن لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها * أخبرنا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة الى أجل بالشيء * أخبرنا سفيان أخبرنا الزهري أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة * أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها * أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب

أحدهما فيستحق الآخر حقه بيمين أخيه لأن كلا انما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه والحق وان كان عن الميت ورث فلم يحق الا للاحياء بسبب الميت على قدر مواريثهم ألا ترى أن اليمين انما كانت من الاحياء فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذي له أصل الحق في نصف ماله فيستحق بيمين غيره النصف الآخر كما لو كان لرجلين على رجل ألفا درهم فأقام أحدهما شاهدا بها وحلف أحدهما (١) لم يستحق الألف وهي التي تملك ولا يحلف على ما يملك غيره ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيأ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق وصاحب الحق من ملكه كله لا من ملك بعضه وبقي البعض مملوكا لغيره ولو كان للورثة وصي فأقام شاهدا بحق للميت لم يحلف الوصي لانه ليس بمالك وتوقف حقوقهم فكلما بلغ منهم واحد حلف وأخذ حقه بقدر ميراثه ولو مات رجل وقد أقام في حياته شاهدا له بحق على رجل أو أقامه وصيه بعد وفاته أو أحد ورثته وله غرماء فقيل لورثته احلفوا واستحقوا فأبوا أن يحلفوا بطل حقهم ولم يكن للغرماء أن يحلفوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى لمن أقام شاهدا بحق له على الآخر بيمينه وأخذ حقه فانما أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق وانما اليمين مع الشاهد أن يقال لقد شهد الشاهد بحق وان هذا الحق لي على فلان وما برئ منه وانما جعلت للوارث اليمين بأن الله عز وجل نقل ملك الميت الى الوارث فجعله يقوم مقامه فيه ولا يخالفه بقدر ما فرض له وجعله مالكا ما كان الميت مالكا أحب أو كره ولو ورث عبدا زمنا لزمته ملكه وان لم يرد ملكه حتى يخرجه هو من ملكه قال وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل لا هم الذين لهم أصل الحق فيكونون المقضي لهم باليمين مع الشاهد ولا الذين حكم الله تعالى لهم بالميراث فيكونون في معنى صاحب الحق والغرماء والموصى لهم وان استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزمنى قال ولو مات صاحب الحق فجاء وارثه بشاهد وقال أنا أحلف وقال غريم الميت المال لي دون الوارث وأنا أحلف حلف الوارث وأخذ الغريم المال دونه كما كان آخذا له دون أبيه (٢) ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان أحق بالمال اذا ملكه الوارث عن الموروث فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذي في يديه والذي يحق به وله من الدية

(١) لعله لم يستحق الا الألف وهي التي يملك اه (٢) وقوله ولو كان الغريم الخ كذا في النسخ وتأمل أيضا وقوله كان أحق بالمال أي الذي في ذمة المدعى عليه أي أحق به من أول الأمر من غير دخل للوارث وليس كذلك بل أحقيته به تكون اذا ملكه الوارث الخ فتأمل جدا

عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان عادت فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر يعني الحبل * أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس * أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله * أخبرنا ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي برزة الأسلمي أنه سمعه يصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف ومايعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة * أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء * أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك * أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى * أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله * أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح أوتر بواحدة * أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله * أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ساجدا فرأيت بياض ابطيه * أخبرنا سفيان حدثنا عبد الله بن أخي يزيد الاصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو أرادت بهيمة أن تمر من تحته لمرت مما يحاذي * أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال تقصر الصلاة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهذا كله من مكة على أربعة برد ونحو من ذلك * أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج الى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك وهي أربعة برد * أخبرنا ابن عيينة عن عبدة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه كان لايسجد في ص ويقول انما هي توبة نبي * أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها يعني في ص * أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن

وغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ففيما وصفت ان شاء الله تعالى بيان فرق بين الغريم والموصى له والوارث وصاحب أصل الحق قال ومما يثبته ان شاء الله تعالى أن الغريم انما حقه في مال الميت جملة لا في ماله الذي يحلف عليه وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذي يقال للغريم احلف عليه كان للورثة أن يعطوه من المال الظاهر الذي لم يحلف عليه ولو لم يكن له مال الا ما حلف عليه الغريم فجاء غريم غيره فامتنع أحدهما من اليمين فان حلف الآخر وأخذ جميع الدين فقد أعطي بيمينه الحق وانما كان له النصف وليس هكذا الرجلان يكون الحق لأحدهما اذا نكل بطل حقه وأخذ الحالف حقه قال ولو أقام ورثة رجل شاهدا على حق له وله غرماء ووصايا قيل للورثة احلفوا واستحقوا فاذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم وأهل الوصايا يشركونهم في ماله بالثلث وان أبوا ان يحلفوا أبطلنا حصة أهل الوصايا

﴿الامتناع من اليمين وكيف اليمين﴾

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قيل له ان حلفت استحققت وان امتنعت من اليمين سألناك لم تمتنع فان قلت لا آتي بشاهد آخر تركناك حتى تاتي به فتأخذ حقك بلا يمين أو لا تأتي به فنقول احلف وخذ حقك وان امتنعت بغير أن تاتي بشاهد أو تنظر في أصل كتاب لك أو لاستثبات أبطلنا حقك في اليمين وان طلبت اليمين بعد هالم نعطكها لان الحكم قد مضى بابطالها وان جئت بشاهد آخر أعطيناك به لانا انما أبطلنا حقك في اليمين لا في الشاهد الآخر ولا الاول قال فان قال بيني وبين الرجل معاملة أو قد حضرني واياه من أثق به فأسأله أمهلته حتى يسأله ولم أقض له بشئ على المشهود عليه فان حلف أخذ حقه وان أبى أبطلت حقه في اليمين فمتى طلب اليمين بعد لم أعطها اياه لانى قد أبطلتها ومتى جاء بشاهد آخر أعطيته بهما لأني لم أبطل الشاهد انما أبطلت الحق في اليمين قال واذا كان الحق عشرين دينارا أو قيمتها أو دما أو جراحة عمد فيها قود ما كانت أو حدا أو طلاقا فاحلف الحالف بمكة بين البيت والمقام فان كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان في بيت المقدس ففي مسجدها أو ببلد ففي مسجده وأحب لو حلف بعد العصر وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فان كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها أو كانت جراحة خطأ أرشها أقل من عشرين أحلف في المسجد أو في مجلس الحكام (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتوقيت عشرين دينارا

عبد الله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعا * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة فقال أما تريدين الحج قالت اني شاكية فقال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني * أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل تستثني اذا حججت قلت ما اذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهي عمرة * أخبرنا ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود

عن عبد الله يعني أنه أمر بافراد الحج قال قلت كان أحب أن يكون لكل واحد

قول فقهاء المكيين وحكامهم فاذا حلف الرجل على حق نفسه حلف بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان ما شهد به شاهدي فلان بن فلان عليك وهو كذا وكذا ويصفه لحق كما شهد به وان ذلك لثابت لي عليك ما قبضته منك ولا شيأ منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمري ولا شيأ منه ولا بغير أمري فوصل الي ولا أبرأتك منه ولا من شيء منه ولا أحللتني به ولا بشيء منه على أحد ولا أحللت به عليه ولا برئت منه بوجه من الوجوه ولا صرت الى ما يبرئك منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه الى يوم حلفت يميني هذه فان كان اقتضى منه شيأ أو أبرأه من شيء حلف بما وصفت فاذا انتهى الى قوله ما اقتضيته ولا شيأ منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمري قال ما اقتضيت منه الا كذا وكذا وان ما بقي لثابت لي عليك ما اقتضيته ولا شيأ منه ولا اقتضاه لي مقتض بأمري ولا شيأ منه ولا وصل الي ولا الى غيري بأمري ولا كان مني فيه ولا في شيء منه ما يكون لك به البراءة منه ثم ينسق اليمين وان حلف على داره في يديه أو عبد أو غيره حلف كما وصفت وقال ان الدار التي كذا وبحدها الداري ما بعتكها ولا شيأ منها ولا وهبتها لك ولا شيأ منها ولا تصدقت بها عليك ولا بشيء منها ولا على غيرك ممن صيرها اليك مني ولا بشيء منها بوجه من الوجوه وانها لفي ملكي ما خرجت مني ولا شيء منها الى أحد من الناس أخرجها ولا شيأ منها اليك وانما أحلفته على غيره بسبب المحلف له لانه قد يخرجها الى غيره فيخرج ذلك الى الذي هي في يديه وان كان المستحلف ذميا أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى وبغير ذلك مما يعظم اليمين به مما يعرف أنه حق وليس بباطل ولا يحلف بما يعظم اذا جهلناه ويحضره من أهل دينه من يتوقى هو محضره ان كان حانثا ليكون أشد لتحفظه ان شاء الله تعالى قال وان كان الحق لميت فورثه الحالف حلف كما وصفت على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ثم ينسق اليمين كما وصفت ولا علمت فلانا الميت اقتضاه ولا شيأ منه منك ولا أبرأك منه ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ولقدمات وانه لثابت عليك الى يوم حلفت بيميني هذه

قال ولو كانت اليمين لرجل يأخذ بها أو على رجل يبرأ بها فبدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

﴿ تم الجزء السادس من كتاب الأم ويليه الجزء السابع وأوله باب مالا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ومايقضى ﴾

منهما شعث وسفر وهم يزعمون أن القران أفضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله كان يكره القران * أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن الثقة أحسبه محمد بن علي بن الحسين أو غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف اذ رأى رجلا يسوق بكرين وعلى الارض مثل الفراش فقال لحر فقال ما على هذا أن أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فنظرت فقلت أرى رجلا معه مبرد ائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه نفح السموم فاعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة فقال بكران من ابل الصدقة تخلفا وقد مضى بابل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان هلم يا أمير المؤمنين الى الماء والظل وتكفيك فقال عد الى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد الى ظلك ومضى فقال عثمان من أحب أن ينظر الى القوي الامين فلينظر الى هذا فعاد الينا فألقى نفسه * أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت والله أعلم

تم كتاب المسند مقابلا على نسخة عتيقة أحضرت من الأقطار الشامية لهذا الغرض وكتب عليها سماعات الأئمة المحدثين بخطوطهم وأسانيدهم وآخر سماع منها مؤرخ سنة سبعمائة وأربع وثمانين هجرية فرضي الله عنهم ونفعنا بهم آمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين